

# الفقه الإسلامي والفقه

السائل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية  
وتحقيق الأحاديث النبوية وخرجهما  
وفهرسة الفتاوى للموضوعات وأهم المسائل الفقهية  
«من يُرِيدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهُ فِي الدِّين»

تأليف

الدكتور وهب الزحلي

الجزء الخامس

تتم العقود ، الملكية وتوابعها

دار الفكر



ط ١ ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م  
الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م

جميع الحقوق محفوظة

ينبع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والتصوير ، كا ينبع  
الاقتباس منه ، والترجمة إلى لغة أخرى ، إلا بإذن خطبي من  
دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر بدمشق

سورية - دمشق - شارع سعد الله الجابري - ص. ب (٩٦٢) - س. ت ٢٧٥٤  
هاتف ٢١١١٦٦ ، ٢١١٠٤١ - برقياً : فكر - تلكس Sy 411745 Tx FKR

الصف التصويري : على أجهزة C.T.T. السويسرية  
إفشاء (أوفست) : في المطبعة العالمية بدمشق

الفِقَهُ الْإِسْلَامِيُّ وَالْكُلُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَّهُ

## الفصل السادس

### المهبة

خطة الموضوع :

بيان المهمة في المباحث الستة الآتية :

المبحث الأول - تعريف المهمة ومشروعيتها .

المبحث الثاني - ركن المهمة .

المبحث الثالث - شروط المهمة .

المبحث الرابع - حكم المهمة .

المبحث الخامس - موانع الرجوع في المهمة .

المبحث السادس - عطية الأبناء .

**المبحث الأول - تعريف المهمة ومشروعيتها :**

المهمة تشمل المهدية والصدقة ؛ لأن المهمة والصدقة والمهدية والعطية معانٍها متقاربة ، فإن قصد منها طلب التقرب إلى الله تعالى بإعطاء محتاج ، فهي صدقة ، وإن حملت إلى مكان المهدى إليه ، إعطاماً له وتودداً ، فهي هدية ، وإن فهي هبة .  
والعطية : المهمة في مرض الموت . والمهمة في الاصطلاح الشرعي : عقد يفيد التمليل بلا عوض حال الحياة تطوعاً<sup>(١)</sup> ، وعرفها الحنابلة<sup>(٢)</sup> بأنها : تمليلك جائز التصرف مالاً

(١) مغني المحتاج : ٢٩٦ / ٢ ، المغني : ٥٩١ / ٥ ، فتح القدير : ١١٣ / ٧ حاشية ابن عابدين : ٥٣٠ / ٤ .

(٢) غایة المتنمی : ٣٢٨ / ٢ ، کشاف القناع : ٢٢٩ / ٤ .

معلوماً أو مجهولاً تذر عالمه<sup>(١)</sup>، موجوداً مقدوراً على تسلمه، غير واجب، في الحياة، بلا عوض، بما يعد هبة عرفاً<sup>(٢)</sup> من لفظ هبة وتليك ونحوهما . والقيود احتراز عن العارية، ونحو كلب، وحمل، ونفقة زوجة، ووصية، ونحو بيع . فكلمة تليك لإخراج العارية، والمال لإخراج ما ليس بمال كالكلاب، والمقدور على تسلمه لإخراج المحمل، وغير الواجب لإخراج الديون والنفقات، وفي الحياة لإخراج الوصية، وبلا عوض لإخراج عقود المعاوضات .

والهبة مشروعة مندوب إليها قوله تعالى : «إِن طَّبَنْتُمْ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِئًا مَرِيئًا» .

وقوله سبحانه : «وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حِبْهِ ذُو الْقَرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ...» الآية . ولقوله عليه السلام : «تَهَادُوا تَحَابُوا»<sup>(٣)</sup> ، وقوله عليه السلام : «لَا تَحْقِرُنَّ جَارَةً أَنْ تَهْدِي لِجَارَتِهَا وَلَوْ فَرِسْنَ شَاءَ»<sup>(٤)</sup> : أي ظلفها ، وهو في الأصل خف البعير ، فاستعير للشاة ، وقوله أيضاً : «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه»<sup>(٥)</sup> .

(١) بأن اختلط مال اثنين على وجه لا يتبين، فهو ب أحدها الآخر ماله.

(٢) قوله بما يعد هبة : متعلق بتليك ، وبالباء للسببية .

(٣) أخرجه أصحاب الكتب المشهورة عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عمر، وعائشة؛ وروي مرسلاً، فضديث أبي هريرة رواه البخاري في الأدب المفرد وأبي يعلى والنسائي والبيهقي وابن عدي، وقال ابن حجر: «إسناده حسن» وذلك لكترة شواهدة . وإن كان في كل روايته مقال . وحديث ابن عمرو رواه الحاكم . وحديث ابن عمر رواه ابن القاسم الأصبhani، وحديث عائشة رواه الطبراني في الأوسط . وأما الحديث المرسل: فرواه مالك في الوطأ عن عطاء الحرساني (راجع نصب الراية: ١٢٠/٤، سبل السلام: ٩٢/٢، نيل الأوطار: ٣٤٧/٥، التلخيص الحبير: ص ٢٥٩).

(٤) رواه الشيخان والترمذى عن أبي هريرة (راجع جامع الأصول: ٢٦٢/١٢، التلخيص الحبير: ص ٢٥٩، سبل السلام: ٩٢/٢).

(٥) أخرجه أصحاب الكتب الستة عن ابن عباس ولفظه: «لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السُّوءِ: الَّذِي يَعُودُ فِي هَبَتِهِ كَالْكُلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» وفي رواية: «كَالْكُلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْأَكُلْهِ» وفي رواية أبي داود: «العائد في هبته كالعائد في قيئه» قال قتادة: «وَلَا نَعْلَمُ الْقَيْءَ إِلَّا حَرَاماً» (راجع جامع الأصول: ٢٦٥/١٢، نصب الراية: ١٢٦/٤).

وأنعقد الإجماع على استحباب الهبة بجميع أنواعها ، قال الله تعالى : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾ . وهي للأقارب أفضل ؛ لأن فيها صلة الرحم <sup>(١)</sup> .

وأتفق الأئمة على أن الهبة تصح بالإيجاب والقبول والقبض ، وأجمعوا على أن الوفاء بالوعد في الخير مطلوب ، وعلى أن تخصيص بعض الأولاد بالهبة مكره ، وكذا تفضيل بعضهم على بعض <sup>(٢)</sup> .

### المبحث الثاني - ركن الهبة :

ركن الهبة عند الحنفية : هو الإيجاب والقبول قياساً ؛ لأنَّه عقد كالبيع ، وكذا القبض ركن كا في المبسوط ؛ لأنَّه لابد منه لثبتوت الملك ، بخلاف البيع . واستحساناً عند الكاساني وبعض الحنفية : ليس القبول من الموهوب له ركناً ، وإنما الركن فقط هو الإيجاب من الواهب ؛ لأنَّ الهبة في اللغة عبارة عن مجرد إيجاب المالك من غير شرط القبول ، وإنما القبول لثبتوت حكمها أي الآخر المترتب عليها ، وهو نقل الملكية . وفائدة الاختلاف تظهر فيمن حلف لا يهب هذا الشيء لفلان ، فوهبه منه ، فلم يقبل : يحيى استحساناً ، ولا يحيى قياساً ، وأكثر شراح الحنفية <sup>(٣)</sup> على أنَّ الهبة تم بالإيجاب وحده في حق الواهب ، وبالإيجاب والقبول في حق الموهوب له ؛ لأنَّ الهبة عقد تبرع ، فيتم بالتلبيس كالإقرار والوصية ، لكن لا يملكه الموهوب له إلا بالقبول والقبض ، لكن نصت المادة على أنه « تتعقد الهبة بالإيجاب والقبول ، وتم بالقبض ». وأركان الهبة عند الجمهور <sup>(٤)</sup> أربعة : هي الواهب ، والموهوب له ، والموهوب ، والصيغة .

(١) المبسوط : ٤٧/١٢ وما بعدها ، والمراجع السابقة قبل تخرير هذه الأحاديث .

(٢) الميزان للشعراوي : ٩٩/٢٠ ، فتح القدير ، المرجع السابق .

(٣) المبسوط : ٥٧/١٢ ، البدائع : ١١٥/٦ ، العناية على تكلفة فتح القدير معها : ١١٣/٧ وما بعدها ، حاشية ابن عابدين : ٥٢١/٤ ، تكلفة ابن عابدين : ٣٢٩/٢ .

(٤) القوانين الفقهية : ص ٣٦٦ ، الدسوقي : ٩٧/٤ وما بعدها .

أما الواهب : فهو المالك إذا كان صحيحاً مالكاً أمر نفسه . فإن وهب المريض ثم مات ، كانت هبته في ثلث تركته عند الجمهور . وأما الموهوب له : فهو كل إنسان ويجوز أن يهب الإنسان ماله كله لأجنبي اتفاقاً . وأما هبة جميع ماله لبعض ولده دون بعض أو تفضيل بعضهم على بعض في الهبة ، فمكررها عند الجمهور ، وإن وقع جاز .

وأما الموهوب : فكل ملوك .

وأما الصيغة : فكل ما يقتضي الإيجاب والقبول من قول أو فعل كلفظ المدية والهبة والعطية والنحله ، وشبه ذلك .

والإيجاب : إما صريح ، مثل : أن يقول الواهب : وهبت هذا الشيء لك ، أو ما يجري محري الصريح كقوله ، ملكته منك ، أو جعلته لك أو هولك ، أو أعطيته ، أو نخلته ، أو أهديتها إليك ، أو أطعمتها هذا الطعام ، أو حملتك على هذه الدابة ، ونوى به الهبة ؛ لأن تليك العين للحال أو جعلها له من غير عرض هو معنى الهبة ، ولأن بقية الألفاظ تفيد التلilik في الحال في عرف الناس أو في استعمالهم .

هذا في الإيجاب المطلق ، أما إذا كان مقوياً بقرينة فهي لا تخلو إما أن تكون القرينة وقتاً ، أو شرطاً ، أو منفعة<sup>(١)</sup> .

مثال الإيجاب المقترب بقرينة الوقت (العمر) : أن يقول : «أعترتك هذه الدار ، أو جعلت هذه الدار لك عمري<sup>(٢)</sup> ، أو عمرك ، أو حياتك أو حياتي ، فإذا مت أنا فهي رد على ورثي» فهذا كله هبة ، وهي للمعمر له في حياته ، ولورثته بعد

(١) راجع التفصيل في البدائع : ١١٦/٦ وما بعدها .

(٢) العمري : ما يجعل للإنسان طول عمره ، وإذا مات ترد عليه ، بأن يقول الرجل : أعترتك داري هذه أو عمري ، أو مدة حياتك أو ما حيت . فالعمري نوع من الهبة ، مأخوذة من العمر ، كذا كانوا يفعلونه في الجاهلية ، فأبطل الشرع ذلك .

وفاته ، لصحة التلبيك ، والتوكيد باطل ، لقوله عليه الصلة والسلام : « أمسكوا عليكم أموالكم ، لا تعمروها ، فإن من أعمري شيئاً ، فإنه من أعمره»<sup>(١)</sup> أي المعمره أو الموهوب له ؛ ولأن الهبة لا تبطل بالشرط الفاسد بخلاف عقود المعاوضات المالية ، ومنها البيع فإنها أي المعاوضات تفسد بالشرط الفاسد للنهي عن بيع وشرط .

**ومثال الإيجاب المقتن بشرط (الرقي) :** أن يقول : « هذه الدار لك رقي<sup>(٢)</sup> أو حبيسة » فهي عارية في يده ، ويأخذها منه متى شاء عند أبي حنيفة و محمد ، واستدلا بها روي عن الرسول ﷺ أنه أجاز العمري وأبطل الرقي<sup>(٣)</sup> ، ولأن قوله ذلك تعليق للتمليك بأمر على خطر الوجود وخطر العدم ، والتمليكات لا تتحمل التعليق بالخطر الاحتياطي المتعدد بين الوجود وعدم الوجود فلم تصح هبة ، وصحت عارية ؛ لأن دفع الدار إليه ، وأطلق له الانتفاع به ، وهذا معنى العارية .

وقال أبو يوسف والشافعية والحنابلة<sup>(٤)</sup> : إذا قبضها فهي هبة ، قوله : « رقي ، وحبيسة » باطل : ودليلهم ما روي عن الرسول ﷺ أنه أجاز العمري والرقي<sup>(٥)</sup> ،

(١) أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأحد وأصحاب السنن الأربعه بألفاظ مختلفة عن جابر بن عبد الله ، منها : ما اتفق عليه الشیخان بلفظ : « العمري لم وهبت له » ومنها : ما رواه مسلم وأحد بلفظ : « أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها ، فإنه من أعمري فهي للذى أعمراها حياً ومتا ، ولقبه ». (راجع جامع الأصول : ١١٢/٩ ، نيل الأوطار : ١٢/٦ ، سبل السلام : ٩٤٢).

(٢) الرقي : أن يقول : « إن مت أنا قبلك فهو لك ، وإن مت أنت قبلي فهو لي » سميت بذلك ، لأن كلامها يتربّع ، وينتظر موته الآخر قبل موته .

(٣) قال الزيلعي عن هذا الحديث : غريب (راجع نصب الراية : ١٢٨/٤).

(٤) المغلي : ٦٤/٥ ، تحفة الطلاق : ص ١٧٢.

(٥) هذا الحديث ثابت في رواية عن جابر في الحديث السابق الذي خرجناه بلفظ : « العمري جائزة لأهلها ، والرقي جائزة لأهلها » ويؤيد ذلك أحاديث منها : ما روي عن ابن عمر مرفوعاً عند النسائي وابن ماجه : « لا عمري ولا رقي ، فمن أعمري شيئاً ، أو أرقى ، فهو له حياته وماته » ومنها : ما أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحد في مسنده وابن حبان في صحيحه عن زيد بن ثابت بلفظ : « من أعمري شيئاً فهو لم عمره حياته وماته ، ولا ترثوا ، فمن أرقى شيئاً فهو سبيله » ومنها : ما روى النسائي عن ابن عباس ، وما روى الترمذى عن سمرة بن جندب ، وغير ذلك (راجع جامع الأصول : ١١١/٩ - ١١٥ ، نصب الراية : ١٢٨/٤ ، نيل الأوطار : ١٢/٦ وما يبعدها ، سبل السلام : ٩١/٣ ، التلخيص الحبير : ص ٢٦٠) .

ولأن قوله : « داري لك » تملك العين ، لا تملك المنفعة ، وقياساً على قوله : « هي عمرى ». .

أما المالكية<sup>(١)</sup> فقد أجازوا العمري وأبطلوا الرقي كالحنفية ، وعرفوا العمري بأنها تملك منفعة عقار أو غيره لشخص بغير عوض مدة حياته . فإذا مات المعمل له رجع الشيء المعمل من أعمره له ، إن كان حياً ، ولو رثته إن كان ميتاً .

وأما الرقي : فهي اتفاق اثنين على أن من مات منها قبل الآخر يكون ماله للآخر الحي .

والخلاصة : أجاز أكثر العلماء العمري والرقي ، على أنها نوعان من المباهة يفترقان إلى الإيجاب والقبول والقبض ونحوه . ومنع الحنفية والماليكية الرقي وأجازوا العمري .

ومثال الإيجاب المقترن بالمنفعة (المنحة) : أن يقول : « هذه الدار لك سكنى » ، أو « هذه الشاة ، أو هذه الأرض لك منحة » فهي عارية باتفاق الحنفية<sup>(٢)</sup> ؛ لأنه لما ذكر « السكنى » دل على أنه أراد تملك المنافع ، ولأن المنحة عبارة عن بذل المنافع ، فإذا أضاف ذلك إلى عين ينتفع بها مع بقائها ، عمل بحقيقةه .

أما إذا أضاف إلى شيء لا ينتفع به إلا باستهلاكه ، كإذا منحه طعاماً ، أو لبناً ، فإنه يكون هبة ؛ لأنه لا منفعة له مع قيام عينه .

وبناء على هذه التفرقة قالوا : إن عارية الأعيان تملك المنافع ، وعارية المكيل والوزون ومنها الدرام والدنانير قرض ، ويكون تملك العين<sup>(٣)</sup> ، فالعارضية : هي عارية استعمال . والقرض : هو عارية استهلاك .

(١) الشرح الكبير مع الدسوقي : ٩٧/٤ وما بعدها .

(٢) هذا في استعمال الماضين ، وفي عصرنا يراد بالمنحة المبة تماماً .

(٣) البدائع : ٢١٥/٦ .

وكذا لو قال : « هذه الدار لك سكني عمري ، أو عمري سكني » فهي عارية ، لأنه لما ذكر السكنى دل على أنه أراد تقليل المنافع ، ولأن قوله : « سكني » موضوع للمنفعة لا تستعمل إلا لها . وكلمة « عمري » صفة أونعت وهي قيد في الموصوف قبلها ، فدل على أنها عارية .

وكذا إذا قال : « هبة سكنى ، أو سكنى هبة » فهي عارية ، لأنه لما ذكر « سكنى » بعد ذكر « الهبة » كان تفسيراً للهبة ، لأن الهبة تحمل هبة العين ، وهبة المنافع ، فإذا قال : « سكنى » فقد عيّن هبة المنافع <sup>(١)</sup> ؛ لأن هذه الكلمة نعت أو صفة لما تقدمها ، والصفة قيد في الموصوف .

وإن قال : « هذه الدار لك عمرى تسكنها ، أو صدقة تسكنها » فهي هبة وصدقة ، لأن في هذا المثال لم يفسر الهبة عن طريق النعت ، وإنما وهب الدار منه ، ثم أشار عليه فيما يعمل بذلك ، والمشورة في ملك الغير باطلة ، فيكون شرطاً فاسداً ، والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة <sup>(٢)</sup> ، فتعلقت الهبة بالعين . وأما قوله « تسكنها » فهو بنزولة قوله « لتسكنها » كإذا قال : « وهبتها لك لتجرها » .

ولو قال : « هي لك هبة تسكنها » كانت هبة أيضاً ، كا في المثال السابق <sup>(٣)</sup> .

### المبحث الثالث - شروط الهبة :

هناك شروط في الواهب ، وشروط في الوهوب . وقد ذكر الخنابلة <sup>(٤)</sup> أحد عشر شرطاً في الهبة وهي : كونها من جائز التصرف ، مختار جاد ، بمال يصح بيعه ، بلا

(١) المرجع السابق : ١١٨/٥ ، فتح القدير : ١٢٠/٧ .

(٢) هذا بخلاف البيع فإنه يقصد بالشرط الفاسد ، للنبي الوارد فيه ، ولا شيء في الهبة ، وإنما على العكس ورد فيها ما يدل على عدم فسادها بالشرط الفاسد ، لأنه عليه السلام أجاز العمري ، وأبطل شرط العمر ( انظر البدائع : ٦/١١٧ ، حاشية ابن عابدين : ٥٣٢/٤ ) .

(٣) البدائع : ٦ . ١١٨/٦ .

(٤) غاية المتهى : ٢٢٤/٢ ، كشاف القناع : ٤/٢٢٩ ، ط مكة .

عوض ، لمن يصح تملكه ، مع قبوله ، أو وليه قبل تشاغل بقاطع ، مع تنجيز ، وعدم توقيت . وجائز التصرف : هو الحر المكلف الرشيد .  
وكون الموهوب مالاً لإخراج الاختصاصات .

### شروط الواهب :

يشترط أن يكون الواهب له أهلية التبرع بالعقل والبلوغ مع الرشد ، وهذا شرط انعقاد ؛ لأن الهبة تبرع ، فلا تجوز هبة الصبي والجنون ؛ لأنها لا يملكان التبرع ، لكونه ضرراً محضاً ، وكذا الأب لا يملك هبة مال الصغير من غير شرط العوض بلا خلاف ؛ لأن ولايته قاصرة على وجوه النفع ، والهبة تبرع فيه ضرر محض فلا تجوز منه .

فإن شرط الأب العوض لم يجز أيضاً عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف ؛ لأن الهبة بشرط العوض تبرع ابتداء أي قبل القبض ، ثم تصير بعدها انتهاء ، أي بعد القبض ، والأب لا يملك التبرع ، وقال محمد : تجوز الهبة من الأب بشرط العوض ؛ لأن ذلك في معنى البيع ، والعبرة باتفاق المعنى <sup>(١)</sup> .

### شروط الموهوب :

يشترط في الموهوب شروط :

١- أن يكون موجوداً وقت الهبة : فلا تتعقد هبة ما ليس بوجود وقت العقد <sup>(٢)</sup> مثل أن يهب ما يشرنخله في هذا العام ، أو ما تلد أغنامه هذه السنة ؛ لأنه

(١) البدائع ، المرجع السابق .

(٢) المسوط : ٧١/١٢ ، تكملة فتح القدير : ١٤٤/٧ ، البدائع : ٦/١١٩ ، حاشية ابن عابدين : ٤/٥٣٤ ، الكتاب مع اللياب : ٢/١٧٢ ، تكملة ابن عابدين : ٢/٢٢٩ .

تليك لمعدوم ، فيكون العقد باطلًا<sup>(١)</sup> .

ومثل : أن يهب ما في بطن هذه الشاة ، وسلطه على القبض عند الولادة ، فلا ينعقد لاحتمال الوجود والعدم ؛ لأن انتفاح البطن قد يكون للحمل أولاد في البطن .

وكذلك لو وهب دقيقاً في حنطة أو دهنًا في س้ม أو زبداً في لبن ، أو زيتاً في زيتون : لا يجوز ، وإن سلطه على قبضه عند حدوثه ؛ لأنه معدوم للحال ، والمعدوم ليس بحلا للملك ، فوقع العقد باطلًا ، فلا ينعقد إلا بالتجديد .

أما هبة اللبن في الضرع ، والصوف على ظهر الغنم ، والزرع والنخيل في الأرض ، والتر في النخيل : فهي كهبة المشاع الآتية تقع فاسدة ، فلو فصل ذلك وسلم إلى الموهوب له ، جاز ؛ لأن الموهوب موجود ملوك للحال ، إلا أنه لم ينفذ المانع ، وهو كونه مشغولاً بغيره ، فإذا فصل فقد زال المانع ، فتجوز الهبة وتصير صحيحة<sup>(٢)</sup> .

ووافق الشافعية والحنابلة مذهب الحنفية في هذا الشرط ، فقالوا : كل ما صح بيده صحت هبته . وقال المالكية : تجوز هبة ما لا يصح بيده كالعبد الآبق والبعير الشارد والمجهول والثرة قبل بدو صلاحها والمغضوب .

٢ - **أن يكون مالاً متقوماً** : فلا تنعقد هبة ما ليس بمال أصلاً كالحر والملية والدم وصيد الحرم والإحرام وغير ذلك ، ولا تجوز هبة ما ليس بمتقوم كالمهر<sup>(٣)</sup> .

(١) قال المالكية : لا تأثير للغرر على صحة الهبة ، فتجوز هبة المجهول والمعدوم المتوقع الوجود ، كالعبد الآبق ، والبعير الشارد والمجهول ، والثرة قبل بدو الصلاح ، والمغضوب ، وفي الجملة : كل ما لا يصح بيده في الشرع من جهة الغرر (بداية المجتهد : ٢٢٤ / ٢ ، القوانين الفقهية : ص ٣٦٧) .

وأما الشافعية والحنابلة فهم كالحنفية في تأثير الغرر عندهم في الهبة كتأثير في البيع . (معنى المحتاج : ٣٩٩ / ٢ ، المغني : ٥٩٨ / ٥) .

(٢) البدائع : ١١٩ / ٦ ، والمراجع السابقة في بدء الكلام عن هذا الشرط . ويلاحظ أن هبة اللبن في الضرع ، والصوف على ظهر الغنم حكمها باطل في تحفة الفقهاء والبدائع ، والأصح أن الهبة فاسدة كما في الدر المختار ورد المختار .

(٣) البدائع : المكان السابق .

٣ - أن يكون ملوكاً في نفسه : فلا تتعقد هبة المباحثات ، وهذه الشروط السابقة كلها شروط انعقاد .

٤ - أن يكون ملوكاً للواهب : فلا تنفذ هبة مال الغير بغير إذنه ، لاستحالة تمليلك ما ليس بملوك<sup>(١)</sup> ، وهذا شرط نفاذ عند الحنفية . وبناء على الشرط الأخير يجوز عند الحنفية هبة الملوك ، سواء أكان عيناً أم ديناً ، فتجوز هبة الدين لمن عليه الدين ؛ لأن ما في الذمة مقدور التسليم والقبض ؛ لأن قبض العين قائم مقام قبض عين ما في الذمة . كما تجوز هبة الدين لغير من عليه الدين إن أذن له صراحة بالقبض ، وقبضه استحساناً ، كما سنوضح في شرط الإذن بالقبض .

٥ - أن يكون محراً أي مفرزاً : فلا تصح عند الحنفية هبة المشاع إذا كان يحتمل القسمة كالدار والبيت الكبير ، وتكون المبة فاسدة ، فإن قسم المشاع وسلم ، جازت المبة ، وهذا شرط صحة للهبة .

وتجوز المبة إذا كان مشاعاً لا يحتمل القسمة ، كالسيارة والحمام ، والبيت الصغير والجوهر . وجواز المبة للضرورة ، لأنه قد يحتاج إلى هبة بعض ذلك ، ويكتفى بصورة التخلية مقام القبض<sup>(٢)</sup> . ودليلهم على الحالة الأولى : أن القبض في المبة شرط كالرهن ، كاسبين ، والشيوخ يمنع من القبض ؛ لأن التصرف في النصف الشائع وحده ، لا يتصور ، فإن سكني نصف الدار شائعاً محال ، ولا يمكن من التصرف فيه إلا بالتصرف في الكل ، والعقد لم يتناول كل الدار ، فعدم قسمة الموهوب يمنع صحة القبض وقامته<sup>(٣)</sup> .

(١) البدائع: المرجع والمكان السابق .

(٢) المسوط : ٦٤ / ١٢ ، ٧٤ ، البدائع ، المرجع السابق . تكلفة فتح القدير : ١٢١ / ٧ وما بعدها ، ١٢٨ ، حاشية ابن عابدين : ٥٣٤ / ٤ .

(٣) الضابط فيما يقبل القسمة وما لا يقبلها : أن كل شيء يضره التبعيض فيوجب نقصانًا في ماليته : يكون مما لا يحتمل القسمة . وما لا يوجد ذلك فهو يحتملها (انظر العناية مع تكلفة فتح القدير : ١٢١ / ٧ ، حاشية ابن عابدين : ٥٣٣ / ٤ .

**وقال المالكية والشافعية والحنابلة :** إن هبة المشاع جائزة ، كالبيع ، فإن القبض في هبة المشاع يصح كالقبض في المبيع المشاع . وصفة قبضه : أن يسلم الواهب جميع الشيء إلى الوهوب له ، فيستوفي منه حقه ، ويكون نصيب شريكه في يده كاللوديعة<sup>(١)</sup> ، والدليل على ذلك من السنة أن وفدهوازن لما جاؤوا يطلبون من رسول الله عليه السلام أن يرد عليهم ما غنه منهم ، قال رسول الله عليه السلام : « ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم »<sup>(٢)</sup> وهذا هبة المشاع .

وهذا الخلاف يجري في التصدق بالمشاع على الغني ؛ لأن الصدقة عليه هبة . وأما الصدقة بعشرة على مسكيين مثلًا فتجوز ؛ لأن الصدقة تقع من المتصدق لله تعالى ، لا للفقير ، فلا يتحقق الشيوع . ويتربى على قاعدة الحنفية : وهو أنه لا تجوز الهبة في المشاع الذي يحمل القسمة ما يلي<sup>(٣)</sup> :

### الهبة لاثنين :

لو وهب إنسان داراً من رجلين أو مداراً من حنطة أو ألف درهم أو نحو ذلك مما يقسم ، فإنه لا يصح عند أبي حنيفة . وعند الصاحبين : يصح ، ويجري الخلاف فيما لو وهب رجل داراً للرجلين وقال : « وهبت لكم هذه الدار : لهذا نصفها ، وهذا نصفها ». <sup>(٤)</sup>

ومنشأ الخلاف في ذلك : أن أبا حنيفة يعتبر الشيوع عند القبض مانعاً من صحة الهبة . وأما الصاحبان : فيعتبران الشيوع عند العقد والقبض معًا هو المانع من صحة الهبة . وبناء عليه : يجوز هبة الاثنين من الواحد بالاتفاق ، لعدم وجود الشيوع عند

(١) القوانين الفقهية : ص ٢٦٧ ، ط النهضة بفاس ، بداية المجتهد : ٢٢٢/٢ ، حاشية الدسوقي : ٩٧/٤ ، المذهب : ٤٤٦/٥ ، الغني : ٥٩٦/١

(٢) انظر قصة وفدهوازن في نيل الأوطار : ٢/٨ .

(٣) البائع : ١٢١/٧ ، ١٢٢ .

(٤) - ١٥ -

القبض في رأي أبي حنيفة ، ولانعدام الشيوع في الحالين معاً في رأي الصاحبين ؛ لأن الشيوع وجد عند العقد ، ولم يوجد عند القبض .

ولا تجوز هبة الواحد من الاثنين عند أبي حنيفة ، لوجود الشيوع عند القبض ، ويجوز ذلك عند الصاحبين ؛ لأنه لم يوجد الشيوع عند العقد والقبض جميماً .

ولا تجوز الهبة بالاتفاق إذا قال في هبة الدار : « وهبت لك نصفها ، ولهذا نصفها » لأن الشيوع دخل على نفس العقد ، فمنع الجواز ، بخلاف المثال السابق : « وهبت لكما هذه الدار : لهذا نصفها ولهذا نصفها » فعند أبي حنيفة : لا يجوز ؛ لأن هذا تملك مضاف إلى الشائع . وعند الصاحبين : يجوز ، لأن قوله : « لهذا نصفها ، ولهذا نصفها » لا يمكن جعله تفسيراً لنفس العقد ؛ لأن العقد وقع على تملك الدار جملة منها ، وإنما هو تفسير للحكم الثابت بالعقد أي أثر العقد ، فلا يوجب ذلك إشاعة في نفس العقد .

ولو قال : « وهبت لكما هذه الدار : لهذا ثلثاها ، ولهذا ثلثاها » لم يجز عند أبي يوسف وأبي حنيفة ، وجاز عند محمد . أما أبو حنيفة فكما قال في المثال السابق . وأما محمد فقال كا في المثال السابق أيضاً : إن العقد متى جاز لاثنين يستوي فيه حالة التساوي والتفضيل في الأنصباء كا في البيع . وأما أبو يوسف فقد خالف قاعدةه حالة التفضيل في الأنصباء ؛ لأن مطلق العقد لا يحتمل التفضيل ، فكان تفضيل أحد النصيبيين في معنى إفراد العقد لكل منها ، فكان ذلك هبة المشاع ، فيتعذر جعل قوله : « لهذا ثلثاها ولهذا ثلثاها » مفسراً للحكم الثابت بالعقد ، بخلاف حالة التساوي .

والخلاصة : أن الشيوع حالة القبض يمنع صحة الهبة ، أما حالة العقد فلا يمنع صحتها ، وكذا الشيوع الطارئ لا يفسد الهبة ، وهو لأن يرجع الواهب في نصف المohoib شائعاً .

٦- أن يكون الموهوب متميزاً عن غيره ، ليس متصلاً به ، ولا مشغولاً  
بغير الموهوب : لأن معنى القبض ، وهو التمكن من التصرف في المقبوض لا يتحقق  
مع شغل الموهوب بغيره<sup>(١)</sup> وهذا شرط صحة للهبة .

وبناء عليه لو وهب شخص أرضاً فيها زرع للواهب دون الزرع ، أو زرعاً دون  
الأرض ، أو نخلاً فيها ثمرة للواهب معلقة بها دون الثرة ، أو ثرة النخل دون  
النخل : لا يجوز ، وإن قبض الموهوب ، وتكون الهبة فاسدة ، فلو جز الشر ، وحصد  
الزرع ، ثم سلمه فارغاً ، جاز؛ لأن المانع من نفاذ حكم العقد وهو ثبوت الملك ، قد  
زال .

وكذا لو وهب داراً فيها متاع للواهب . أو ظرفاً فيه متاع للواهب دون المتاع ،  
أو وهب دابة عليها حمل للواهب دون الحمل ، وقبض الموهوب ، فإنه لا تجوز الهبة ،  
ولا يزول الملك عن الواهب إلى الموهوب له؛ لأن الموهوب مشغول بغيره ، فيكون  
بنزلة هبة الشاع ، وتكون الهبة حينئذ فاسدة ، فلو ميز الموهوب عن غيره ، وسلمه  
وحده ، جازت الهبة .

والخلاصة : أن هبة المشغول لا تصح بخلاف الشاغل ، وهبة المتصل بغير الهبة  
اتصال خلقة مع إمكان الفصل لا تجوز<sup>(٢)</sup> .

### مسألة استثناء ما في البطن :

يتفرع على هذا الشرط السابق ، بمقتضى القياس : أنه لو وهب دابة واستثنى  
ما في بطنها ، لا يجوز ، لأنه هبة ما هو مشغول بغيره .

(١) المسوط : ٧٢/١٢ ، تكملة فتح القدير : ٧/١٢٤ ، ١٢٧ ، البدائع : ٦/١٢٥ ، حاشية ابن عابدين : ٤/٥٣٢ وما بعدها ، مجمع الفتاوى : ٣٣٦.

(٢) الفرائد البهية في القواعد الفقهية : ص ٢٠٤.

وأما استحساناً فقالوا : تجوز الهمة في الأم والحمل جميعاً ، وببطل الاستثناء .  
والعقود في هذه المسألة في الجملة ثلاثة أنواع <sup>(١)</sup> .

١ - قسم يفسد فيه العقد أي لا يجوز فيه أصل التصرف : وهو البيع والإجارة والرهن <sup>(٢)</sup> ، فإذا عقد على الأم ، دون الحمل ، بأحد هذه العقود ، فسد العقد ، وبطل الاستثناء ؛ لأن الحمل تبع للأم ، فاستثناؤه إخراج لبعض ما اقتضاه العقد ، لأن العقد ثبت في الأم وولدها ، ففسد العقد ، والقاعدة المقررة : أن الشرط الفاسد في المعاوضات المالية يفسد العقد <sup>(٣)</sup> .

٢ - قسم يصح فيه العقد وببطل الشرط أو الاستثناء : وهو النكاح والخلع ، والصلح عن دم العمد ، والهمة ؛ لأن موجب العقد أن يثبت الحكم في الكل ، وقد استثنى بعض الموجب ؛ فيكون شرطاً فاسداً ، والقاعدة المقررة : أن الشرط الفاسد لا يبطل عقود التبرعات والتوثيقات والزواج ، بل العقد صحيح ، والشرط لغو باطل ، فالهمة إذاً لا تبطل بالشروط الفاسدة .

والأصل في ذلك بالنسبة للهمة أنه <sup>ص ٦٧</sup> أجاز العمرى وأبطل شرط المعر <sup>(٤)</sup> ،

(١) المسوط : ١٢ ص / ٧٢ ، ج ١٣ ص / ١٩ ، تكملة فتح القدير : ٧ ص / ١٣٩ وما بعدها ، البائع : ٦ ص / ١٢٥ ، ورد المختار : ٤ ص / ١١٢ ، مجمع الفضانات : ص ٣٢٧ ، الفرائد الهمة في القواعد الفقهية : ٢٠٦ .

(٢) اعتبار الرهن كالبيع في أنه يبطل بالشرط الفاسد هو محض ماجاء في البائع ، لكن الأصح ما جاء في الزيادات : وهو أن الرهن كالمهمة ، لا يبطل بالشرط الفاسد ، وإنما يصح الرهن ، وبطل الشرط ، لأنه عقد تبرع ، لعقد معارضة .

(٣) الأموال ونظرية العقد للدكتور محمد يوسف موسى : ص ٤٢٣ .

(٤) المراجع السابق . وهذا يقتضى حديث جابر السابق تغريجه ، ففي بعض روایاته عند أبي داود والنسائي والترمذى وصححه ، قال : «أيما رجل أعر رجلاً عمرى له ولمقه ، فقال : قد أعطيتكما وعقبك ، ما باقى منك أحد ، فإنها لن أعطيها ، وإنها لا ترجع إلى صاحبها من أجل أنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث» وروى النسائي بعنوان عبد الله بن الزبير .

وهي بخلاف البيع ، لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع وشرط<sup>(١)</sup> .

٣ - وقسم يجوز فيه العقد والاستثناء جيئاً : وهو الوصية ، كإذا أوصى بفرس إلا حملها ، صحت الوصية في الفرس ، وبقي الحَمْل لورثة الموصي ؛ لأن الحَمْل أصل على حدة بالنسبة للوصية ، حتى إنه يجوز إفراده بالوصية ، فيجوز استثناؤه إِذَا ؛ لأن عقد الوصية والإِيصاد ، كل منها بطبيعته لا يكون إلا مضافاً لزمن مستقبل ، ولا يثبت الملك في الموصي به إلا بعد وفاة الموصي .

٧- الشرط السابع وهو قبض المُوهوب : وهو أهم الشروط ، وهو شرط لزوم وقامت المبة ، لشرط صحة ، وركن عند بعض الحنفية وابن عقيل من الحنابلة كا سبق بيانه ، وقد أخرناه إلى هنا ، لكترا ما يتبعه من أمور . فالقبض في المبة : أن يكون المُوهوب مقبوضاً ، فلا يثبت الملك للمُوهوب له قبل القبض بل لا تتحقق المبة إلا بالقبض ، فالقبض توجد المبة ، والقبض مولد لآثار المبة عند الحنفية . ونتكلم هنا في بيان أصل القبض أنه شرط أم لا عند الفقهاء .

### ما نوع شرط القبض ؟

اختلاف الفقهاء ، فقال الحنفية والشافعية<sup>(٢)</sup> : القبض : شرط للزوم المبة ، حتى إنه لا يثبت الملك للمُوهوب له قبل القبض ، بدليل ماروت عائشة رضي الله عنها أن أباها نخلها جداد عشرين وسقاً<sup>(٣)</sup> من ماله ، فلما حضرته الوفاة ، قال : يابنية : إن أحب الناس عندي بعدي لأنت ، وإن أعز الناس علي فقرأً بعدي لأنت ، وإن كنت

(١) رواه الطبراني في معجمه الوسط عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه «نهى عن بيع وشرط ، البيع باطل ، والشرط باطل» (راجع نصب الراية : ٤ / ص ١٧).

(٢) الدر الختار ورد المختار : ٥٣٢/٤ ، ٢٤١/٥ ، مغنى المحتاج : ٤٠٠/٢.

(٣) الجد : صرام النخل أي أعطاها مالا يجد عشرين وسقاً ، أي يحصل من ثمرته ذلك ، والوسق : ستون صاعاً أو حمل بغير.

نحلكت جداد عشرين وسقاً من مالي ، ولو كنت جدتيه وأحرزتني لكان لك ، وإنما هو اليوم مال الوراث ، وإنما هما أخواك وأختاك فاقسموه على كتاب الله ، قالت : هذان أخواي ، فمن أختاي ، إنما هي أسماء ، فمن الأخرى ؟ قال : ذو بطن بنت خارجة ، فإن أطنهما جارية <sup>(١)</sup> .

فهذا نص في اشتراط القبض للزوم المبة ، وإن المبة تملك بالقبض لقوله : «لو كنت جدتيه وأحرزتني لكان لك » ، وقال عمر رضي الله عنه : ما بال رجال يتخلون أبناءهم نحلاً ، ثم يسكنونها فإن مات ابن أحدهم ، قال : « مالي بيدي ، لم أعطه أحداً ، وإن مات هو قال : هو لابني ، قد كنت أعطيته إياه ، فمن محل نحلا فلم يحجزها الذي نحلاها - وأبقاها - حتى تكون إن مات لورثته ، فهي باطلة » <sup>(٢)</sup> .

وهذا هو قول عثمان وعلى أيضاً <sup>(٣)</sup> ، وفي الجملة فإن الخلفاء الراشدين وغيرهم اتفقوا على أن المبة لا تجوز إلا مقبوضة محوزة <sup>(٤)</sup> .

### وقال الحنابلة في أرجح الروايتين عن أحمد : القبض شرط لصحة المبة في المكيل

(١) ثقة الأثر : « فولدت جارية ، أخوها عبد الرحمن ومحمد . وبنت خارجة : هي حبيبة بنت خارجة بن زيد ، زوجة أبي بكر ، كانت ذلك الوقت حاملاً ، فولدت أم كلثوم » رواه عن عائشة مالك في الموطا ، ورواه عنه محمد بن الحسن وعبد الرزاق والبيهقي ( راجع جامع الأصول : ١٢ / ص ٢٦٩ ، تنوير الحالك شرح الموطا : ٢ / ص ٢٢٢ ، نصب الراية : ٤ / ص ١٢٢ ، التلخيص الحبير : ص ٢٦٠ ، نيل الأوطار : ٥ / ص ٣٤٩ ) .

(٢) تنوير الحالك شرح موطاً مالك ، الموضع السابق . والنحلة : العطية من غير عوض ، أو المبة .  
(٣) والصدقة على الفقير كالمبة ، بجماع التبرع ، فلا تصح إلا بالقبض لأنها تبرع كالمبة ، لا تجوز في مشاع بمحمل القسمة لأنها كالمبة ، لكن إذا تصدق على فقيرين بشيء يحمل القسمة ، جاز ، لأن المقصود في الصدقة هو الله تعالى ، وهو واحد ، والفقير نائب عنه في القبض . ولا يصح الرجوع في الصدقة ، ولو على غني استحساناً بعد القبض لأن المقصود هو الثواب وقد حصل .

(٤) هذا أثر عن الصحابة ، ورد الزيلعي على من قال : إنه حديث بقوله : غريب ، ورواه عبد الرزاق من قول النخعي قال : « لا تجوز المبة حتى تقبض ، والصدقة تجوز قبل أن تقبض » ( راجع نصب الراية : ٤ / ص ١٢١ )  
وراجع المبسوط : ١٢ / ص ٥٧ ، تكلة فتح القدير : ٧ / ص ١١٣ وما بعدها ، البدائع : ٦ / ص ١٢٣ ، المذهب : ١ / ص ٤٤٧ مغني المحتاج : ٢ / ص ٤٤٠ ) .

أو الموزون ، لإجماع الصحابة على ذلك ، ويظهر أن المراد بكون القبض شرط صحة أنه شرط لزوم ، بدليل قول ابن قدامة : إن المكيل والموزون لا تلزم فيه الصدقة والهبة إلا بالقبض ، وهو قول أكثر الفقهاء .

أما غير المكيل أو الموزون فتلزم الهبة فيه بمجرد العقد ، ويثبت الملك في الموهوب قبل قبضه ، لما روي عن علي وابن مسعود رضي الله عنها أنها قالا : الهبة جائزة إذا كانت معلومة ، قبضت أو لم تقبض<sup>(١)</sup> .

وقال المالكية : لا يشترط القبض لصحة الهبة ، ولا للزوم الهبة ، وإنما هو شرط لتأمها ، أي لكمال فائدتها ، بمعنى أن الموهوب يملك بمجرد العقد أي القول ، على المشهور عندهم . والقبض أو الحيازة لتتم الهبة ، ويجبر الواهب على تكين الموهوب له من الموهوب . ودليلهم تشبيه الهبة بالبيع وغيره من سائر التليكات ، ولقول الأصحاب : الهبة جائزة إذا كانت معلومة ، قبضت أو لم تقبض<sup>(٢)</sup> .

والخلاصة : أن غير المالكية يرون أن الموهوب يملك بالقبض لا بالعقد<sup>(٣)</sup> ، وعند المالكية : يملك بالعقد .

٨- يشترط لصحة القبض عند جمهور العلماء : أن يكون بإذن الواهب : فلو قبض بلا إذن لم يلكه ، ودخل في ضمانه ؛ لأن التسليم غير مستحق على الواهب ، فلا يصح التسليم إلا بإذنه ، ولأن الإذن بالقبض شرط لصحة القبض في البيع ، ففي الهبة من باب أولى ؛ لأن القبض فيها شرط لصحتها ، بعكس

(١) المغني : ٥ ص ٥٩١ وما بعدها .

(٢) بداية المجتهد : ٢ ص ٢٢٤ ، حاشية الدسوقي : ٤ ص ١٠١ .

(٣) لما روى الحكم في صحيحه أنه عليه السلام « أهدى إلى النجاشي ثلاثين أوقية مسكاً ، ثم قال لأم سلمة : إني لأرى النجاشي قد مات ، ولا أرى المدية التي قد أهديت له ، إلا استرئ ، فإذا ردت إلي ، فهي لك ، فكان كذلك »  
ولأن الهبة عقد إرفاق وتبرع كالقرض ، فلا يلک إلا بالقبض .

البيع<sup>(١)</sup> إلا أن الحنفية قالوا : القياس أن لا يجوز قبض المبة إلا بإذن الواهب ، سواء تم القبض في مجلس العقد أم بعد الانفصال . والاستحسان أن الموهوب له إذا قبض الموهوب في مجلس العقد بغير أمر الواهب ، جاز . وإن قبض بعد الانفصال عن المجلس لم يجز إلا أن يأذن له الواهب في القبض .

وجه القياس : أن القبض تصرف في ملك الواهب لأن ملكه قبل القبض باق ، فلا يصح بدون إذنه .

ووجه الاستحسان : أن القبض في المبة بمنزلة القبول ؛ لأنه يتوقف عليه ثبوت الملك ، والمقصود من المبة إثبات الملك ، فيكون الإيجاب من الواهب تسلি�طاً للموهوب له على القبض ، فكان إدناً دلالة . وإنما قيد ذلك بالمجلس لأن ثبت التسليط فيه ، إحقاقاً له بالقبول ، والقبول يتقييد بالمجلس ، فكذلك ما يلحق به .

وقال المالكية : يصح القبض ولو بلا إذن من الواهب ، ويجبر الواهب على تمكن الموهوب من القبض حيث طلبه ؛ لأن المبة تملك بالقول أي بالإيجاب ، على المشهور عندهم<sup>(٢)</sup> .

ويترتب على مذهب الحنفية أنه لو وهب إنسان ثوباً ، أو عيناً من الأعian ، مفرزاً ، مقسوماً ، ولم يأذن له في قبضه ، فقبضه الموهوب له فإن كان بحضور الواهب : يجوز استحساناً ، والقياس أن لا يجوز قبضه بعد الانفصال من المجلس ، وهو قول زفر ؛ لأن القبض عنده ركن بمنزلة القبول في حق إثبات الحكم ، فلا يجوز القبض بعد الانفصال عن المجلس ، كما لا يجوز القبول بعد الانفصال .

ووجه الاستحسان : أن الإذن بالقبض وجد من طريق الدلالة ؛ لأن الإيجاب فيه دلالة الإذن بالقبض .

(١) البدائع : ٦ ص ١٢٢ ، المداية وتكلفة فتح القدر : ١١٥/٧ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٢ ص ٤٠٠ ، المغني : ٥٩٢/٥ .

(٢) حاشية الدسوقي : ٤ ص ١٠١ .

وأما في هبة الدين لغير من عليه الدين، فلابد من الإذن صراحة بالقبض، ولا يكفي الإذن دلالة. وجه الفرق بين هبة العين وهبة الدين: هو أن الإيجاب في هبة العين يدل على الإذن بالقبض دلالة؛ لأن قصده تملك ما هو ملكه للموهوب له، أما في هبة الدين: فالإيجاب لا يعطي تلك الدلالة؛ لأن الدلالة متوقفة على قصد التملك، وتملك الدين من غير من عليه الدين لا يتحقق إلا بالتصريح بالإذن بالقبض؛ لأنه بالتصريح يقوم قبضه مقام قبض الواهب، فيصير المقبوض ملكاً له أولاً، ثم يصير الموهوب له قابضاً لنفسه من الواهب. وبناء على هذا التقدير: يصير الواهب واهباً ملك نفسه، والموهوب له قابضاً ملك الواهب.

وتجويز هبة الدين لغير من عليه الدين ثابت استحساناً، وصورتها: أن يهب رجل لرجل ديناً له على رجل، ويأمره بقبضه ويقبضه فعلاً، فيجوز استحساناً؛ لأنه أنا به في القبض مناب نفسه، فيجعل قبض الموهوب له كقبض الواهب. وأما قياساً فلا يجوز، وهو قول زفر؛ لأن الدين ليس بمال عند الحنفية، حتى إن حلف لا مال له، وله دين على إنسان: لا يحيث في ميرته. والهبة عقد مشروع لتملك المال، فإذا أضيف إلى ماليس بمال لا يصلح<sup>(١)</sup>.

#### نوعاً القبض :

قبض المبة عند الحنفية نوعان: قبض بطريق الأصلية، وقبض بطريق النيابة<sup>(٢)</sup>.

أما القبض بطريق الأصلية: فهو أن يقبض بنفسه لنفسه، وشرط جوازه العقل فقط، فلا يجوز قبض الصبي غير المميز والجنون. وأما البلوغ: فليس بشرط

(١) المبسوط للسرخسي: ٧٠/١٢، البدائع: ١١٩/٥، ١٢٤، حاشية ابن عابدين: ٥٤٤/٤.

(٢) انظر التفصيل في البدائع: ١٢٦/٥ وما بعدها، تكلفة فتح التقدير: ١٢٥/٧ وما بعدها، حاشية ابن عابدين: ٥٣٥/٤، الكتاب مع الباب: ١٧٣/٢.

لصحة القبض استحساناً ، فيجوز قبض الصبي العاقل (أي الميز) ما وهب له .  
والقياس وهو رأي غير الحنفية : أن يكون البلوغ شرطاً ؛ لأن القبض من باب  
الولاية ، ولا ولادة للصبي على نفسه ، فلا يجوز قبضه في المبة ، كلاماً يجوز في البيع .  
ووجه الاستحسان : أن قبض المبة من التصرفات النافعة تفعلاً محسناً ، فيملكه  
الصبي العاقل .

وأما القبض بطريق النيابة ، فالنيابة في القبض نوعان :  
نوع يرجع إلى القابض ، ونوع يرجع إلى نفس القبض .

أما الأول - فهو القبض للصبي ، وشرط جوازه وجود ولادة أو عيلة أي كون  
الصبي في حجر وعيال شخص أي في رعايته وتربيته عند عدمولي .

فلو وهب أجنبي للصغير شيئاً ، فيقبض عنه وليه على هذا الترتيب عند  
الحنفية : الأب ، ثم وصيه ، ثم الجد ، ثم وصيه ، ومن غاب من هؤلاء غيبة منقطعة  
تنقل الولاية إلى الأبعد ، كا في ولاية النكاح ؛ لأن التأخير إلى قدوم الغائب يؤدي  
إلى تفويت المنفعة على الصغير ، فتنقل الولاية إلى ما يتلوه .

وببناء على ذلك لو وهب أحد هؤلاء الأولياء للصغير شيئاً ، والمال في أيديهم صحت  
المبة ، ويصيرون قابضين للصغير ، وكذلك إذا باع الأب ماله من ابنه الصغير ، ثم هلك  
المبيع عقب البيع ، كان الملاك على الصغير ؛ لأنه صار قابضاً بقبض الأب .

ولو قبض الصغير العاقل ما وهب له أحد أوليائه المذكورين ، جاز قبضه  
استحساناً ، والقياس : أن لا يجوز ، كأينا في القبض بطريق الأصلة .

ولا يجوز قبض غير هؤلاء الأولياء الأربع المذكورين مع وجود واحد منهم ،  
أجنبياً كان أو إذا رحم محرم منه ، كالأخ والعم والأم ؛ لأنه ليس لهم ولاية التصرف في  
مال الصبي .

فإن لم يكن أحد من هؤلاء الأولياء الأربعه ، جاز قبض من كان الصبي في حجره وعياله استحساناً ، والقياس : أن لا يجوز لعدم الولاية ، وإنما جاز ذلك استحساناً ؛ لأن من هو في عياله ، له عليه نوع ولاية ، إذ أنه يؤدبه ، ويعمل له ما فيه المنفعة ، وللصبي في قبض الهبة منفعة مخضة ، فيكون ذلك من باب الحفظ .

**وأما النوع الثاني من النيابة :** وهو الذي يرجع إلى نفس القبض فهو أن القبض الموجود بسبب من الأسباب ينوب عن قبض الهبة ، سواء أكان مثل قبض الهبة أقوى منه ، وبيانه :

أ- إذا كان الموهوب في يد الموهوب له وديعة أو عارية ، فوهد منه ، جازت الهبة ، ولا يحتاج إلى تجديد القبض بعد العقد استحساناً ، والقياس : أن لا يصير قابضاً مالم يجدد القبض ، وهو أن يخلو بين الموهوب له وبين الموهوب بعد العقد ؛ لأن يد الوديع هي يد صورية ، وهي في الحقيقة والمعنى يد المودع ، فكان المال في يده فيحتاج إلى تجديد القبض .

ووجه الاستحسان : أن قبض الهبة وقبض الوديعة أو العارية متاثلان في القوة ؛ لأن كل واحد منها قبض أمانة غير مضمون ، إذ الهبة عقد تبرع ، وكذا الوديعة والعارية ، فمتاثل القبضان ، فيقوم أحدهما مقام الآخر .

ب- وإذا كان الموهوب في يد الموهوب له مضموناً بنفسه ، كالمغصوب والمقبوض على سوم الشراء<sup>(١)</sup> ، والمقبوض ببيع فاسد ، فوهد منه : تصح الهبة ، ويبرأ عن الضمان ؛ لأن قبض الضمان أقوى من قبض الأمانة ، فينوب عنه ، لوجود المستحق بالعقد وهو القبض ، وزيادة ضمان .

(١) وهو أن يقبض الإنسان شيئاً لينظره أو ليشتريه ، فإن بين البائع للمقبوض ثناً ، كان المقوض مضموناً على القبض ، بخلاف المقوض على سوم النظر ، فإنه أمانة . وعلى هذا فالمقوض على سوم الشراء مضمون بالقيقة عند بيان الثنا ، لا المقوض على سوم النظر ، فهو ليس مضمون مطلقاً ( راجع مجمع الضمانات للبغدادي : ص ٢١٣ ، ٢١٧ ، الدر الختار ورد الخطار : ٥٢/٤ وما بعدها ، حاشية الشرقاوي على التحفة : ١٥٠/٢ ، عقد البيع للأستاذ الزرقاء : ص ٩٦ ) .

ج - وإذا كان الموهوب في يد الموهوب له مضموناً بغيره ، كلّهون المضمن بالدين ، والمبيع المضمن بالثمن ، فوّهبه مالكه لصاحب اليد : فإنه لا يصيّر قابضاً بذلك عند الكرخي ما لم يجدد القبض ؛ لأنّ قبض الرهن أو البيع ، وإن كان قبض ضمان ، لكنه ضمان لاتصح البراءة منه ، فلا يحتمل الإبراء بالهبة ، ليصيّر قبض أمانة ، وبالتالي يتّأثّل القبضان ، وحينئذ يظلّ قبض ضمان ، فاختلّ القبضان ، فلا يتناوبان ، بخلاف المغصوب والمقبوض على سوم الشراء ؛ لأنّ ذلك الضمان ما تصح البراءة عنه ، فيبراً عنه بالهبة ؛ ويبيّن قبضاً بغير ضمان ، فتّأثّل القبضان فيتناوبان .

وفي الجامع الصغير والبدائع ، وهو الأرجح : يصيّر الموهوب له في المضمن بغيره قابضاً ؛ لأنّ قبض الضمان أقوى من قبض الأمانة ، والأقوى ينوب عن الأدنى .

#### المبحث الرابع - حكم الاهبة :

**أصل حكم الاهبة :** هو ثبوت الملك للموهوب له في الموهوب من غير عوض .

**صفة حكم الاهبة :** قال الحنفية : حكم الاهبة ثبوت الملك للموهوب له غير لازم ، فيصح الرجوع والفسخ ، لقوله عليه السلام : « الواهب أحق بهبته مالم يثبت منها<sup>(١)</sup> » أي يعوض ، فإنه عليه السلام جعل الواهب أحق بهبته مالم يصل إليه العوض ، وهذا نص في المراد ، فيصح الرجوع مالم يحصل تعويض ، وإن تمّ القبض ، وهناك موانع أخرى من الرجوع سنذكرها . ولكن يكره الرجوع ؛ لأنّه من باب الدناءة ، وللموهوب له أن يتنعّم عن الرد . ولا يصح الرجوع إلا بتراس أو بقضاء القاضي ؛ لأن

(١) روى من حديث أبي هريرة وابن عباس وابن عمر . فحدثت أبو هريرة أخريجه ابن ماجه والدارقطني ، وفيه ضعيف . وحدثت ابن عباس له طريقة : أحدهما عند الطبراني في معجمه ، والثاني عند الدارقطني في سنته ، وحدثت ابن عمر رواه الحاكم وصححه ، كما صححه ابن حزم ، وعن الحاكم رواه البيهقي وقال : وال الصحيح من هذه الرواية عن عمر من قوله (راجع نصب الراية : ٤/١٢٥) ، التلخيص الحبير : ص ٢٦٠ وما بعدها ، سبل السلام : ٢٣/٢) .

الرجوع فسخ بعد قام العقد ، فصار كالفسخ بسبب العيب بعد القبض<sup>(١)</sup> ، فالرجوع في المبة بالتراخي يعد من الإقالة .

وقال المالكية : يثبت الملك في المبة ب مجرد العقد ويصبح لازماً بالقبض ، فلا يحل الرجوع بعده ، أما قبل القبض فيصح فقط للواهب الأب أن يرجع فيها وهبه لابنه ، مالم يترب عليه حق الغير كأن يتزوج مثلاً ، أو يستحدث ديناً . والرجوع في المبة يعرف عندهم بالاعتراض في المبة<sup>(٢)</sup> .

والاعتراض أو الرجوع في المبة جائز عند المالكية فيما يهب الوالد لولده صغيراً أو كبيراً بشروط خمسة : وهي ألا يتزوج الولد بعد المبة ، ولا يحدث ديناً لأجل ، وألا يتغير الموهوب عن حاله ، وألا يحدث الموهوب له في الموهوب حديثاً ، وألا يرض الواهب أو الموهوب له . فإن وقع شيء من ذلك يتنع الرجوع ، هذا في هبة التردد والحبة . أما المبة لوجه الله تعالى وهي التي تسمى صدقة فلا رجوع فيها أصلاً ولا اعتراض ، ولا ينبغي للواهب أن يرتجعها بشراء ولا غيره ، وإن كانت شجراً فلا يأكل من ثمرها ، وإن كانت دابة فلا يركبها إلا أن ترجع إليه بماليراث ، وأما هبة الثواب على أن يكافئه الموهوب له فهي جائزة عند المالكية ، والموهوب له مخير بين قبوها أو ردها ، فإن قبلها فيجب أن يكافئه بقيمة الموهوب ، ولا يلزمها الزيادة عليها ، ولا يلزم الواهب قبول ما دونه .

وقال الشافعية والحنابلة : لا يحل للواهب أن يرجع في هبته ، إلا الوالد فيما أعطى ولده ، لقوله عليه السلام : « العائد في هبته كالعائد في قيئه » ، « ليس لنا مثل السوء : العائد في هبته ، كالكلب يعود في قيئه »<sup>(٣)</sup> وقال عَلَيْهِ الْحَمْدُ : « ليس لأحد أن

(١) البدائع : ١٢٧/٦ ، تكملة فتح القدير : ١٢٩/٧ ، مجمع الفضانات : ص ٣٣٨ .

(٢) حاسية الدسوقي : ١١٠/٤ ، بداية المجتهد : ٢٢٤/٢ ، ٢٢٧ ، المنتقى على الموطأ : ١١٦، ١١٢/٦ ، القوانين الفقهية : ص ٣٦٧ و ط فاس

(٣) تقدم تخریجه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، والرواية الأولى عند النسائي والثانية عند أبي داود ( راجع سبل السلام : ٩٠/٢ ) .

يعطي عطية ، فيرجع فيها إلا الوالد ، فيما يعطي ولده»<sup>(١)</sup> ، وكلوالد : سائر الأصول عند الشافعية<sup>(٢)</sup> .

### المبحث الخامس - موانع الرجوع في الهبة عند الحنفية :

نظم بعضهم هذه الموانع وهي سبعة ، فقال :

موانع من الرجوع في الهبة يا صاحبي حروف « دمع خرقه »  
الدال رمز للزيادة المتصلة في نفس العين ، والميم للموت ، والعين للعوض ،  
والخاء لخروج الموهوب عن ملك الموهوب له ، والزاي للزوجية ، والكاف للقرابة ،  
والهاء للهلاك .

وتفصيل ذلك يعرف مما يأتي :

**أولاً - العوض المالي :** إذا عوض الموهوب له الواهب من هبته عوضاً ، وقبضه الواهب ، امتنع على الواهب الرجوع في هبته ، لقوله عليه السلام : « الواهب أحق بهبته ما لم يثبت منها » أي يعوض وذلك هو هبة الثواب أي العوض ، لأن التعويض دليل على أن مقصود الواهب هو الوصول إلى العوض ، فإذا عوض امتنع الرجوع ، لكن يشترط في العوض أن يقول شيئاً من الألفاظ يؤذن بالعوض ، أما إذا سكت ولم يقل شيئاً ، جاز الرجوع فيما أعطى .

(١) أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن ابن عمر وابن عباس عن النبي ﷺ قال : « لا يحل لرجل أن يعطي عطية ، أو هب هبة ثم يرجع فيها ، إلا الوالد فيما يعطي ولده ، ومثل الذي يرجع في عطيته أو هبته كالكلب يأكل فإذا شبع قاء ، ثم عاد فيه » قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، ورواه ابن حبان والحاكم عن ابن عباس وصححاه ، ورواه أحمد والطبراني والدارقطنى وعبد الرزاق عن طاوس عن النبي ﷺ مرسلة ، ولله طريق آخر عند النسائي وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ : « لا يرجع في هبته إلا الوالد من ولده » (راجع جامع الأصول : ٢٦٧/١٢ ، نصب الراية : ١٢٤/٤ ، سبل السلام : ٩٠٢ ، التلخيص الكبير : ص ٢٦٠) .

(٢) معنى المحتاج : ٤٠١/٢ ، المهدى : ص ٤٤٧ ، المغني : ٦٢١/٥ .

والعوض نوعان : عوض مشروط في العقد ، وعوض متأخر عن العقد<sup>(١)</sup> .

## أ- العوض المشروط في العقد (أو الهبة بشرط العوض أو هبة الثواب) :

إذا قال الواهب : « وهبت لك هذا القلم على أن تعوضني هذا الثوب » فقد اتفق الأئمة الأربع على صحة هذا الشرط ، والعقد الذي اشتمل عليه ، واختلفوا في تكيف العقد المذكور .

فقال الحنفية ما عدا زفر : يعتبر هذا العقد هبة ابتداء ، بيعاً انتهاءً ، فتطبق عليه أحكام الهبة قبل القبض ، فلا تجوز هبة المشاع ويشرط القبض ، ويجوز الرجوع في السلعتين ، ما لم يتقايباً . وأما بعد التقابض فيعد العقد بمنزلة البيع ، بحيث يرد البطلان بالعيوب وعدم الرؤوية ، ويرجع في الاستحقاق ، وتجب الشفعة في العقار .

وقال زفر : هو عقد بيع ابتداءً وانتهاءً ، وتشتبه فيه أحكام البيع ، فلا يفسد بالشيوخ ، ويفيد الملك بنفسه ، بدون اشتراط القبض ؟ لأن معنى البيع موجود في هذا العقد ، إذ البيع تمليل العين بعوض .

واعتذر جمهور الحنفية على أنه وجد في هذا العقد لفظ الهبة ، ومعنى البيع ،  
فيعطى شبه العقدin<sup>(٢)</sup> .

وقال المالكية : يعتبر هذا العقد كالبيع في غالب الأحوال ، وينخالفه في الأقل منها ؛ لأن هبة الثواب تجوز مع جهل عوضها ، وجهل أجله ، وليس للواهب رد

(١) انظر التفصيل في المبسوط : ٧٥/١٢ وما بعدها ، البدائع : ١٣٠/٦ ، تكلفة فتح القدر : ١٣٢/٧ ، حاشية ابن عابدين : ٥٣٩/٤ وما بعدها .

(٢) البدائع : ١٣٢/٦ .

الثواب المعيب ، وإنما يلزم بقوله ، ما لم يكن العيب فادحاً كجذام وبرص ، وإلا فلا يلزم الواهب قوله ، ولو كمل له القيمة<sup>(١)</sup> .

**وقال الشافعية والحنابلة :** يعتبر العقد بيعاً على الصحيح ، فيلتزم الموهوب له بدفع العوض المشروط ، وتطبق عليه أحكام البيع من الشفعة والخيار وضمان الدرك أي ما يدرك المبيع من استحقاق ، ونحو ذلك<sup>(٢)</sup> . والسبب هو أن اشتراط العوض صراحة يبطل الهبة ، لأنه شرط مخالف لقتضي العقد .

### بـ. العوض المتأخر عن العقد :

العوض المتأخر عن العقد إما أن يضاف إلى الهبة الأولى مثل : هذا عوض عن هبتك ، أو بدل عنها أو مكانها ، وإنما لا يضاف إليها .

إذا لم يضاف العوض إلى الهبة الأولى ، تكون الهبة الثانية هبة مبتدأة ، ويثبت حق الرجوع في المبتين .

وأما إذا أضيف العوض إلى الهبة الأولى ، فيكون التعويض المتأخر عن الهبة الأولى هبة مبتدأة بلا خلاف ، تصح بما تصح به الهبة ، وتبطل بما تبطل به الهبة ، ولكن يخالف الهبة المبتدأة في إسقاط الرجوع في الهبة الأولى ، فكان فيه معنى العوض<sup>(٣)</sup> .

ولكن هل الهبة المطلقة عن شرط التعويض عنها تقتضي الإثابة والتعويض ؟

**اختلاف العلماء :** فقال الحنفية ، والحنابلة ، والشافعية في الأرجح عندهم :

(١) بداية المجهد : ٢٢٦/٢ ، حاشية الدسوقي : ١١٤/٤ ، القوانين الفقهية : ص ٣٥٢.

(٢) المذهب : ٤٤٧/١ ، مغني المحتاج : ٤٠٤/٢ . ضمان الدرك : هو التزام سلامة المبيع مما يمكن أن يلحقه ويدركه من حقوق لغير البائع في عينه ، وتحمل التبعية عند ظهور حق فيه لأحد . (عقد البيع للأستاذ الزرقاء : ص ٩٧) .

(٣) البدائع : ١٢١/٦ ، الميسوط : ٨٢، ٧٦/١٢ .

لاتقتضي ثواباً، سواءً أكانت من الإنسان مثله، أم دونه، أم أعلى منه، فلا يلزم الموهوب له بالإثابة والتعويض للواهب<sup>(١)</sup>.

وقال المالكية: الهمة تقتضي الثواب وتحمل على إرادة التعويض إذا اختلف الواهب والموهوب له في ذلك ، وخصوصاً : إذا دلت قرينة الحال على قصد الثواب . مثل : أن يهب الفقير الغني ، أو لمن يرى أنه إنما قصد بذلك الثواب . ودليلهم قول عمر رضي الله عنه : ومن وهب هبة أراد بها الثواب ، فهو على هبته يرجع فيها ، إذا لم يرض منها<sup>(٢)</sup> .

**ثانياً- العوض من حيث المعنى :** وهو ليس بعوض مالي ، وهو ثلاثة أنواع<sup>(٣)</sup> .

**الأول -** الثواب من الله تعالى : فلا رجوع في الهمة من الفقير بعد قبضها ؛ لأن الهمة إلى الفقير صدقة ، ويطلب بها الثواب ، ولا رجوع في الصدقة .

**الثاني -** صلة الرحم : فلا يصح الرجوع في هبة ذوي الأرحام المحارم ؛ لأن هذه الصلة عوض معنوي ؛ لأن التواصل سبب التناصر والتعاون في الدنيا ، فيكون وسيلة إلى استيفاء النصرة ، وسبب الثواب في الدار الآخرة ، فكان ذلك أقوى من المال .

**الثالث -** صلة الزوجية : فلا يصح الرجوع في هبة الزوجين ؛ لأن هذه الصلة تجري بغير صلة القرابة الكاملة ، بدليل أنه يتعلق بها التوارث في جميع الأحوال .

**ثالثاً -** الزيادة المتصلة في الموهوب بفعل الموهوب له أو بفعل غيره : هذه الزيادة تمنع الرجوع ، سواءً كانت متولدة أم غير متولدة ، لأن يكون الموهوب داراً ، فبني الموهوب له فيها بناء ، أو كان أرضاً فgres فيها أشجاراً ، أو أقام مضخة ماء

(١) البدائع : ١٢٢/٦ ، المذهب : ٤٤٧/١ ، مغني المحتاج : ٤٠٤/٢ ، المغني : ٦٢٣/٥ .

(٢) بداية المختهد : ٢٢٦/٢ ، حاشية الدسوقي : ١١٤/٤ ، المنتقى على الموطأ : ١١١/٦ .

(٣) البدائع : ١٢٢/٦ ، تكملة فتح القدير : ١٢٤/٧ ، حاشية ابن عابدين : ٥٤١/٤ .

و ثبتها في الأرض و بنى عليها ، أو كان الموهوب ثوباً فصبغه بصباغ زادت به قيمته ، أو قطعه قليلاً و خاطه ، أو طرأ سمن و جمال ، فلا يصح الرجوع ؛ لأن الموهوب احتل بغيره ، والرجوع لا يمكن في غير الموهوب ، لأنه ليس بموهوب ، وبما أنه لا يمكن الرجوع في الأصل بدون الزيادة ، فامتنع الرجوع أصلاً .

وأما الزيادة المنفصلة : فلا تمنع من الرجوع ، سواءً كانت متولدة من الأصل كالولد واللبن والثرب ، أم غير متولدة كالأرش<sup>(١)</sup> والكسب والغلة ؛ لأن هذه الزوائد لم يرد عليها العقد ، فلا يرد عليها الفسخ ، وإنما ورد على الأصل ، ويكون فسخ العقد في الأصل دون الزيادة ، بخلاف المتصلة ، وبخلاف زوائد المبيع ، فإنها تمنع الرد بالعيوب ، حتى لا يحصل هناك ربا ؛ لأنه يترب على فسخ البيع ورد الأصل أن يبقى الولد مثلاً عند المشتري بدون مقابل ، وهذا هو معنى الربا ، ومعنى الربا لا يتصور في المبة ؛ لأن الربا يختص بالمعاوضات .

وأما نقصان الموهوب فلا يمنع من الرجوع في المبة ، لأنه ما دام له الحق في الرجوع في كل الموهوب ، فيكون له الرجوع في بعض الموهوب مع بقائه ، فكذا عند نقصانه . ولا يضمن الموهوب له النقصان ؛ لأن قبض المبة ليس بقبض مضمون<sup>(٢)</sup> .

**رابعاً - خروج الموهوب عن ملك الموهوب له :** بأي سبب كان ، كالمبيع أو المبة ونحوهما ؛ لأن الملك يختلف بهذه التصرفات ، واختلاف الملكين كاختلاف العينين ، فلو وهب عيناً لم يكن له أن يرجع في عين أخرى ، فكذا إذا أوجب ملكاً لم يكن له أن يفسخ ملكاً آخر<sup>(٣)</sup> .

(١) الأرش : هو العوض المالي الذي يقدر ويجب على الجاني في غير النفس أو الأعضاء ، وذلك في كل جنائية بحسبها كـ في الكسر أو الرض .

(٢) راجع المبسوط : ٨٨/١٢ ، البدائع : ١٢٩/٦ ، تكملة فتح القدير : ١٣٢/٧ وما بعدها ، حاشية ابن عابدين : ٥٣٨/٤ وما بعدها ، المبسوط : ٨٣/١٢ .

(٣) البدائع : ١٢٩/٦ ، حاشية ابن عابدين : ٥٤١/٤ ، تكملة فتح القدير ، المرجع السابق ، المبسوط : ٨٤/١٢ .

**خامساً - موت أحد العاقددين :** إذا مات الموهوب له امتنع الرجوع؛ لأن الملك انتقل إلى ورثته، فصار كإذا انتقل في حياته. وكذا إذا مات الواهب؛ لأن الملك ينتقل إلى وارثه، وهو أجنبي، لم تحدث منه المبة<sup>(١)</sup>.

**سادساً - هلاك الموهوب أو استهلاكه :** لأنه لا سبيل إلى الرجوع في المالك، ولا سبيل إلى الرجوع في قيمته؛ لأنها ليست بموهوبة، لعدم ورود العقد عليها، وقبض المبة غير مضمون<sup>(٢)</sup>.

**ماهية الرجوع :** لا خلاف في أن الرجوع في المبة بقضاء القاضي فسخ. واختلف العلماء في الرجوع فيها بالتراضي، فقال جمهور الحنفية: إنه فسخ أيضاً كالرجوع بالقضاء، فيجوز في المشاع، ولا يشترط لصحته القبض.

وقال زفر: إنه هبة مبتدأة؛ لأن ملك الموهوب عاد إلى الواهب بتراضيهما، فصار يشبه الرد بالعيوب، فيعتبر عقداً جديداً بالنسبة لشخص ثالث غير المتعاقددين.

واستدل جمهور الحنفية بأن الواهب بالفسخ يستوفي حق نفسه، واستيفاء الحق لا يتوقف على قضاء القاضي، بخلاف الرد بالعيوب بعد القبض وغير قضاء القاضي: إنه يعتبر بيعاً جديداً في حق شخص ثالث (أي غير المتعاقددين)، لأنه لا حق للمشتري في الفسخ، وإنما حقه في كون المبيع سالماً من العيوب، فإذا لم يسلم اختل رضاه<sup>(٣)</sup>.

(١) تكملة فتح القيدير، المرجع السابق، حاشية ابن عابدين: ٤/٥٣٩.

(٢) البدائع: ٦/١٢٨، حاشية ابن عابدين: ٤/٥٤٢.

(٣) البدائع: ٦/١٣٤.

## المبحث السادس - عطية الأولاد :

لا خلاف بين جمهور العلماء في استحباب التسوية في العطاء بين الأولاد، وكرابة التفضيل بينهم في حال الصحة كما قدمنا ، واختلفوا في بيان المراد من التسوية المستحبة .

فقال أبو يوسف من الحنفية ، والمالكية والشافعية وهو رأي الجمهور : يستحب للأب أن يسوى بين الأولاد - الذكور والإناث - في العطية ، فتعطى الأنثى مثما يعطى الذكر ؛ لقوله عليه السلام : « سووا بين أولادكم في العطية ، ولو كنت مؤثراً لأشرت النساء على الرجال »<sup>(١)</sup> رواه سعيد بن منصور في سننه والبيهقي بإسناد حسن ، وفي رواية للبخاري : « اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم »<sup>(٢)</sup> ، ولأن العدل في القسمة والمعاملة مطلوب<sup>(٣)</sup> ، وقد حملوا الأمر في هذه الأحاديث على الندب .

وقال الحنابلة ، ومحمد من الحنفية : للأب أن يقسم بين أولاده على حسب قسمة الله تعالى في الميراث ، فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ لأن الله تعالى قسم بينهم كذلك ، وأولى ما اقتدي به : هو قسمة الله ، ولأن العطية في الحياة أحد حالي العطية ، فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين كحالة الموت ، والميراث المترتب عليه .

(١) رواه الطبراني في الأوسط عن ابن عباس عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال : « سووا بين أولادكم في العطية ، فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء » وفي إسناده سعيد بن يوسف ، وهو ضعيف ، وذكر ابن عدي في الكامل أنه لم يرو له أنكر من هذا (راجع التلخيص الكبير : ص ٢٦٠ ، مجمع الروايد : ١٥٣/٤) .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود والترمذى والنسائى عن التعبان بن بشير قال : « تصدق على أبي ببعض ماله ، فقالت أمي - عمرة بنت رواحة - : لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، فانطلق أبي إلى النبي ليشهده على صدقني ، فقال له رسول الله صلوات الله عليه وسلم : أفعلت هذا بولدك كلام ؟ قال : لا . قال : اتقوا الله واعدلوا في أولادكم ؟ فرجع أبي ، فرد تلك الصدقة « وله روايات أخرى (راجع جامع الأصول : ٢٦٦/١٢ وما بعدها ، التلخيص الكبير : ص ٢٦٠ ، سبل السلام : ٨٩/٢) .

(٣) تحفة الفقهاء : ٢٧٤/٢ ، الطبعة القدية ، الميزان : ١٠٠/٢ ، المذهب : ٤٤٦/١ . مغني المحتاج : ٤٠١/٢ .

يدل لهذا أن العطية استعجال لما يكون بعد الموت ، فينبغي أن تكون على حسبه<sup>(١)</sup> .

**أما عن حكم التسوية في العطية :** فقال جمهور العلماء<sup>(٢)</sup> : لا تجب التسوية بل تندب ، فإن فضل بعض الورثة صح وكره ، وحملوا الأمر بالتسوية في الأحاديث على التندب ، وكذلك حملوا النهي الثابت في رواية مسلم بلفظ «أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء ؟ قال : بلى ، قال : فلا إذن» على التزويه ، فالعدل : هو التسوية بين الأولاد .

وقال جماعة (وهم أحمد والثوري وطاؤس وإسحق وأخرون) : تجب التسوية بين الأولاد في العطية أو الهبة ، وتبطل العطية مع عدم المساواة ، عملاً بظاهر الأمر في الأحاديث ، الذي يقتضي الوجوب مثل قوله عليه السلام : «اتقوا الله» وقوله : «اعدلوا بين أولادكم»<sup>(٣)</sup> وقوله : «فلا إذن» وقوله في حالة إعطاء بعض دون بعض : «لا أشهد على جور» .

واختلف هؤلاء في كيفية التسوية ، فقيل بأن تكون عطية الذكر والأنثى سواء وهو ظاهر رواية عند النسائي : «الآ سويت بينهم» وعند ابن حبان : «سروا بينهم» وحديث ابن عباس : «سروا بين أولادكم في العطية ، فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء» .

وقال الحنابلة : بل التسوية أن يجعل للذكر مثل حظ الأنثيين على حسب التوريث .

وروي عن أَحْمَدَ : أَنَّهُ يَحْوِزُ التفاضل إِنْ كَانَ لَهُ سَبْبٌ ، كَأَنْ يَحْتَاجُ الْوَلَدُ

(١) المعني : ٦٠٤/٥ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٣٦٧ ، ط فاس ، غاية المنهى : ٣٣٥/٢ .

(٢) نيل الأوطار : ٧/٦ ، سبل السلام : ٨٩/٢ ، كثاف القناع : ٤/٤ - ٣٤٢ - ٣٤٥ .

(٣) وهذا الحديث رواه البخاري ومسلم عن التعبان بن بشير (نيل الأوطار : ٦/٦) .

لزمانه المرضية أو لعمى ، أو لقضاء دينه ، أو كثرة عائلته ، أو للاشتغال بالعلم ، أو  
نحو ذلك دون الباقين<sup>(١)</sup> .

- 
- (١) أصدرت لجنة الفتوى بالأزهر جواباً عن سؤال حول إمكان التمييز بين الورثة ، وتضمنت الفتوى ما يلي :
- أولاًـ يجب على الوالدين التسوية بين الأولاد في العطية والمدايا والإتفاق ، ما استطاعا إلى ذلك سبيلاً ، ولا يجوز الخروج عن هذا الأصل إلا لمبرر يأتي ، عملاً بالأحاديث السابقة الآمرة بالتسوية .
  - ثانياًـ إذا أتفق أحد الوالدين على أحد الأولاد نفقة ذات قيمة بأن زوجه ودفع له مهر الزوجة ، أو أتفق على تعليه بما أوصله إلى وظيفة ذات غنا ، أو جهز إحدى بناه ، كان عليه أن يعوض سائر ولده الآخرين بقدر ما أتفقه على ولده الأول .
  - ثالثاًـ يجوز تفضيل بعض الأولاد على بعض لمبرر شرعى ، ومن البررات الشرعية : العاهات المانعة من التكسب كالزمانة ، والعمى المانع ، والشلل ، وكذلك العجز عن التكسب ، والاشغال بالعلم الدينى (مجلة الأزهرـ العدد الثالث من السنة الرابعة عشرة) .

## الفصل السابع

### الإيداع

خطة الموضوع :

نتكلّم عن عقد الإيداع في المباحث الخمسة الآتية :

المبحث الأول - تعریف الإيداع ومشروعيته .

المبحث الثاني - ركن الإيداع وشروطه .

المبحث الثالث - حكم عقد الإيداع ، وطريقة حفظ الوديعة .

المبحث الرابع - حال الوديعة : هل يد الوديع يد أمانة أم يد ضمان

المبحث الخامس - حالات ضمان الوديعة .

**المبحث الأول - تعریف الإيداع ومشروعيته :**

الودع في اللغة : الترك ، والوديعة لغة : الشيء الموضع عند غير صاحبه للحفظ . وشرعأً : تطلق على الإيداع ، وعلى العين المودعة ، والراجح أنها عقد إلا أن الأصح أن يقال : الإيداع عقد ، لا الوديعة عقد ؛ لأن الأرجح أنها عقد . وتعریف الإيداع عند جماعة من شراح الحنفية : هو تسليط الغير على حفظ ماله صريحاً أو دلالة<sup>(١)</sup> مثل قول المودع لغيره : أودعتك<sup>(٢)</sup> ، فيقبل الآخر ويتم الإيداع صراحة

(١) تكلفة فتح القدير : ٨٨/٧ ، حاشية ابن عابدين : ٥١٥/٤ ، مجمع الفضانات : ص ٦٨ .

(٢) أودعتك الشيء من الأضداد ، تطلق على : جعلته عندك وديعة ، وقبلته منك وديعة

عندئذ، أو كأن يجيء رجل بثوب إلى رجل ويضعه بين يديه، ويقول: هذا وديعة عندك، ويسكت الآخر، فيصير مودعاً دلالة.

وعرفه الشافعية والمالكية بقولهم: توكيلاً في حفظ ملوك، أو محترم مختص، على وجه مخصوص<sup>(١)</sup>، فيصح إيداع الخر المختومة<sup>(٢)</sup>، وجلد ميتة يظهر بالدباغ، وزبل وكلب معلم للصيد. أما غير المختص كالكلب الذي لا يقتني، والثوب الذي طيرته الريح ونحوه، فهذا لا اختصاص فيه؛ لأنَّه مال ضائع مغاير لحكم الوديعة.

ويقال لداع الوديعة: مودع - بكسر الدال - ولاخذها: مودع - بفتح الدال - ووديع .

والإيداع مشروع ومندوب إليه لقوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ وقوله تعالى: ﴿فَلَيُؤْدَى إِلَيْهِ الْأَمَانَاتُ﴾ وقوله عليه السلام: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»<sup>(٣)</sup>، وأجمع العلماء في كل عصر من العصور الإسلامية على جواز الإيداع والاستيداع، ولأن الناس حاجة، بل ضرورة إلى الإيداع<sup>(٤)</sup>.

(١) معنى المحتاج: ٧٩/٢، قليبي وعميرة: ١٨٠ شرح التحرير: ص ١٦٧، نهاية المحتاج: ٥ ص ٨٧، حاشية الشرقاوي: ٩٦/٢ وما بعدها، حاشية الدسوقي: ٤١٩/٣ .

(٢) الخر المختومة: هي التي يملكتها امرأة أسلم وكانت عنده، أو ورثها منه وارثه .

(٣) رواه أبو داود والترمذى، وقال: حديث حسن، وأخرجه أيضاً الحاكم وصححه، واستنكره أبو حاتم الرازى وأخرجه جماعة من الحفاظ، فرواه البهقى والمالك والدارقطنى، وأحمد وأبو نعيم من طرق مطعون فيها . وفي موضوعه عن أبي بن كعب عند ابن الجوزى والدارقطنى، وعن أبي إمامة عند البيهقى والطبرانى، وفيها ضعيف، وعن أنس عند الدارقطنى والطبرانى والبيهقى، وأبى نعيم، وعن رجل من الصحابة عند أبو حاتم وأبى داود والبيهقى وفي إسناده مجھول آخر غير الصحابي، قال الشافعى: هذا الحديث ليس ثابت . قال في نيل الأوطار: ولا يخفى أن وروده بهذه الطرق المعتبرة مع تصحيح إمامين من الأئمة المعتبرين لبعضهما، وتحسين إمام ثالث منهم ما يصير به الحديث منتهضاً للاحتجاج به . (راجع التلخيص الحبير: ص ٢٧٠، نيل الأوطار: ٢٩٧/٥ ، سبل السلام: ٦٨/٢ .)

(٤) المراجع السابقة، المعنى لابن قدامة: ٢٨٢/٦، المبسوط: ١١/١٠٩ .

## المبحث الثاني - ركن الإيداع وشرائطه :

ركن الإيداع عند الحنفية هو الإيجاب والقبول . وهو أن يقول لغيرة : أودعتك هذا ، أو احفظ هذا الشيء لي ، أو خذ هذا الشيء وديعة عندك ، ونحو ذلك ويقبله الآخر<sup>(١)</sup> .

وأركانه عند الجمهور أربعة<sup>(٢)</sup> : عاقدان (مودع ووديع) ، ووديعة (الشيء المودع) وصيغة (إيجاب وقبول) والقبول إما أن يكون لفظاً مثل : قبلت ، أو دلالة كمن يضع ماله عند شخص فيسكن ، فيكون السكت قائماً مقام القبول كالمعاطاة في البيع .

### شرائط الركن :

يشترط عند الحنفية في العاقدين : العقل ، فلا يصح الإيداع من الصبي الذي لا يعقل ، والجنون ، كما لا يصح قبول الوديعة من الجنون والصبي الذي لا يعقل ، ولا يشترط البلوغ ، فيصبح الإيداع من الصبي المأذون في التجارة ؛ لأن ذلك مما يحتاج إليه التاجر ، كما يصح قبول الوديعة من الصبي المأذون ؛ لأنه من أهل الحفظ . وأما الصبي المحجور عليه فلا يصح قبول الوديعة منه ؛ لأنه لا يحفظ المال عادة<sup>(٣)</sup> .

ويشترط عند الجمهور في الإيداع ما يشترط في الوكالة من البلوغ والعقل والرشد .

ويشترط في الوديعة : أن يكون المال قابلاً لإثبات اليد عليه ، فلو أودع الآبق أو الطير في الهواء أو المال الساقط في البحر : لم يضمن<sup>(٤)</sup> .

(١) البدائع : ٢٠٧/٦ ، مجمع الضمانات : ص ٦٨ .

(٢) الشرح الكبير : ٤١٩/٣ ، مغني المحتاج : ٨٠/٢ ، كشاف القناع : ١٨٦/٤ ، غایة المتنمی : ٢٢٩/٢ . قال الشافية : الأصل أنه لا يشترط في الوديع القبول لفظاً ، ويكتفى القبض للوديعة ، كما في الوكالة بل أولى ، عقاراً كانت أو متنولاً .

(٣) البدائع : المرجع السابق .

(٤) حاشية ابن عابدين : ٥١٦/٤ .

### المبحث الثالث - حكم عقد الإيداع وطريق حفظ الوديعة :

حكم عقد الإيداع : لزوم الحفظ للمالك : لأن الإيداع من جانب المالك استحفاظ وائtan ، ومن جانب الوديع التزام بالحفظ ، فيلزمـه الحفظ ، لقوله عليه السلام : « المسلمين عند شروطهم »<sup>(١)</sup> .

إيداع رجلين من رجالـن عند رجلـوديعة ، وغابـا ثم حضر أحدهـما وطلب نصـيبـه ، فليسـلهـأنـيـدفعـإـلـيـهـحـصـتـهـ ،ـحتـىـيـحـضـرـالـآـخـرـ ،ـوقـالـ الصـاحـبـانـ :ـللـوـدـيـعـأـنـيـقـسـمـالـوـدـيـعـةـ ،ـوـيـدـفـعـإـلـىـأـحـدـالـمـوـدـعـيـنـ نـصـيبـهـ ،ـوـلـاـيـكـوـنـ ذـلـكـقـسـمـةـعـلـىـغـائـبـ ،ـحتـىـإـنـهـلـوـهـلـكـنـصـفـبـالـبـاقـيـ فـيـيـدـالـوـدـيـعـ ،ـكـانـلـلـغـائـبـ أـنـيـشـارـكـ القـابـضـ فـيـماـقـبـضـ .

دلـيلـهـاـ :ـأـنـأـحـدـالـمـوـدـعـيـنـ طـالـبـ الـوـدـيـعـ بـدـفـعـ نـصـيبـهـ ،ـفـيـؤـمـرـ بـالـدـفـعـ إـلـيـهـ كـاـفـيـ الدـيـنـ المـشـرـكـ .

واستدلـلـلـأـبـيـ حـنـيفـةـ :ـبـأـنـهـلـأـسـلمـأـنـأـحـدـالـمـوـدـعـيـنـ طـالـبـ بـتـسـلـيمـ نـصـيبـهـ ،ـبـلـ بـدـفـعـ نـصـيبـغـائـبـ ؛ـلـأـنـهـيـطـالـبـ بـالـنـصـيبـ المـفـرـزـ ،ـوـحـقـهـلـيـسـفـيـهـ ،ـوـإـنـاـفـيـ المـشـاعـ ،ـوـهـوـكـلـ الـوـدـيـعـةـ ،ـوـالـمـفـرـزـ المـعـيـنـ مـنـهـ يـشـتـمـلـ عـلـىـالـحـقـيـقـيـنـ ،ـوـلـاـيـتـمـيزـحـقـهـ إـلـاـ بـالـقـسـمـةـ ،ـوـلـيـسـلـلـوـدـيـعـ وـلـيـةـالـقـسـمـةـ ؛ـلـأـنـهـلـيـسـ بـوـكـيلـ فـيـذـلـكـ ،ـبـخـلـافـالـدـيـنـ المـشـرـكـ ؛ـلـأـنـالـشـرـيكـيـطـالـبـالـمـدـيـوـنـ بـتـسـلـيمـحـقـهـأـيـ بـقـضـاءـحـقـهـ ،ـوـحـقـهـمـنـ حـيـثـالـقـضـاءـلـيـسـ بـمـشـرـكـ بـيـنـالـدـائـنـيـنـ ؛ـلـأـنـالـدـيـوـنـ تـقـضـيـ بـأـمـالـهـاـ ،ـوـالـمـثـلـ مـالـ

(١) هذا جـانـبـ منـ حـدـيـثـ :ـ«ـالـصـلـحـ جـائزـ بـيـنـ الـمـسـلـيـنـ»ـ الـذـيـ روـيـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ وـعـمـرـوـ بـنـ عـوـفـ .ـفـحـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ قـالـ :ـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ«ـالـصـلـحـ جـائزـ إـلـيـخـ ،ـوـرـوـاهـ اـبـنـ حـبـانـ وـالـحـاـكـمـ .ـوـحـدـيـثـ عـمـرـوـ بـنـ عـوـفـ أـخـرـجـهـ التـرمـذـيـ وـصـحـحـهـ وـابـنـ مـاجـهـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ :ـ«ـالـصـلـحـ جـائزـ بـيـنـ الـمـسـلـيـنـ إـلـاـ صـلـحـاـ حـلـلاـ أـوـأـحـلـ حـرـاماـ»ـ زـادـ التـرمـذـيـ وـالـمـسـلـيـنـ عـلـىـشـرـوـطـهـ ،ـإـلـاـشـرـطـاـ أـحـلـ حـرـاماـ ،ـأـوـ حـلـلاـ»ـ وـقـالـ :ـحـدـيـثـ صـحـيـحـ .ـوـرـوـاهـ بـقـامـهـ الـحـاـكـمـ فـيـ الـمـسـتـدـرـكـ ،ـوـسـكـتـ عـنـهـ (ـرـاجـعـ نـصـبـ الـرـايـةـ :ـ ١١٢ـ/ـ٤ـ ،ـ سـبـلـ السـلـامـ :ـ ٥٩ـ/ـ٣ـ .ـ)

المديون ليس بمشترك بين الدائنين ، فلا يكون هذا تصرفًا في حق الغير ، بل يكون المدين متصرفاً في مال نفسه ، فيجوز<sup>(١)</sup> .

**إيداع رجل من رجلين :** لو أودع رجل عند رجلين وديعة مما يقسم ، فلهمان أن يقسمه ، ويأخذ كل واحد نصفه للحفظ ؛ لأن المالك رضي بحفظها ، ولم يرض بحفظ أحددها لكل الوديعة .

ولو دفع أحددهما الوديعة كلها إلى صاحبه ، ضمن النصف عند أبي حنيفة ؛ لأن رضي بحفظها ، لا بحفظ أحددهما ؛ لأن الأصل أن فعل الاثنين إذا أضيف إلى ما يقبل التجزئة ، تناول البعض ، فإذا سلم أحددهما الكل إلى الآخر ، ولم يرض المالك به ، ضمن .

وقال الصالحان : لا يضم ؛ لأن رضي بأمانتها ، فكان لكل واحد منها أن يسلم إلى الآخر ، ولا يضمه ، كا هو الشأن فيما لا يقسم .

وأتفقوا على أن الوديعة إذا كانت لا تقسم ، لا تضمن ؛ لأن لا يمكن حفظها إلا في مكان واحد ، فكان المالك راضياً بحفظ أحددهما لعلمه أنها لا يجتمعان عليه أبداً<sup>(٢)</sup> .

**طريقة حفظ الوديعة :** اختلف العلماء في طريقة حفظ الوديعة ، فقال الحنفية والخنابلة : على الوديع أن يحفظ الوديعة ، كما يحفظ به ماله في حرز مثله ، وذلك بيده أو بيده من هو في عياله<sup>(٣)</sup> من تلزمته نفقته ، كامرأته وولده وغلامه وخادمه ؛ لأن حفظها هؤلاء مثلاً يحفظ به ماله ، فأشباه ماله حفظها بنفسه .

وله عند الحنفية أن يحفظ الوديعة أيضاً بيده من ليس في عياله ، من يحفظ عنده

(١) تكملة فتح القدير : ٩٤/٧ وما بعدها ، المسوط : ١٢٢/١١ ، مجمع الصمانات : ص ٧٨ .

(٢) تكملة فتح القدير : ٩٦/٧ ، مجمع الصمانات : ص ٧٨ ، الكتاب مع اللباب : ١٩٩/٢ .

(٣) وهو الذي يسكن معه ويعيشه ، فيكتفيه طعامه وشرابه وكسوته ، كائناً من كان ، قريباً أم أجنبياً كولده وأمرأته ، وخادمه ، وأجريه .

ماله بنفسه عادة كشريكه المفاوض والعنان ، لا المستأجر مياؤمة<sup>(١)</sup> . فإن حفظ الوديع الوديعة عند غير هؤلاء فتلت ، ضمنها ؛ لأن المالك رضي بيده لا يهد غيره والأيدي تختلف في الأمانة إلا أن يقع في دار الوديع حريق ، فيسلمها إلى جاره أو يكون الوديع في سفينه وهاجت الريح وصار بحث يخاف الغرق ، فيلقىها إلى سفينه أخرى ، فله ذلك لأنه إجراء تعين طريقاً للحفظ في هذه الحالة ، فيرتضيها المالك . ولا يصدق الوديع على ذلك إلا ببينة ؛ لأنه يدعى ضرورة مسقطة للضمان بعد تحقق سبب الضمان .

وقال المالكي : للوديع حفظها عند عياله الذين يؤمنهم كالزوجة والابن والأجير الذين اعتيد حفظ ماله عندهم بأن طالت إقامتهم عنده ، ووثق به بالتجربة ، بخلاف مالم يعتادوا بذلك كالزوجة إثر تزوجه بها ، والأجير إثر استئجاره<sup>(٢)</sup> .

وقال الشافعية : على الوديع أن يحفظ الوديعة بنفسه ، ولا يجوز حفظها عند زوجته أو ولده بلا إذن من المودع ، أو إذا لم يكن هناك عذر بذلك ؛ لأن المودع لم يرض بأمانة غير هذا الوديع لا بيده غيره . فإن خالف الوديع طريق الحفظ ضن ، إلا إذا كان الالداع لعذر كمرض أو سفر ، فإنه لا يضن<sup>(٣)</sup> .

#### **المبحث الرابع - حال الوديعة: هل هي أمانة أم مضمونة :**

اتفق علماء المذاهب على أن الوديعة قربة مندوب إليها ، وأن في حفظها ثواباً ، وأنها أمانة محضة ، لا مضمونة ، وأن الضمان لا يجب على الوديع إلا بالتعدي أو

(١) المسوط : ١٠٩/١١ ، تكملة فتح القدير : ٨٩/٧ ، مجمع الضمانات : ص ٧٧ ، البدائع : ٢٠٧/٦ ، المغني : ٣٨٥/٦ . الكتاب مع اللباب : ١٩٧/٢ .

(٢) حاشية الدسوقي : ٤٢٢/٣ ، بداية المجتهد : ٣٠٧/٢ .

(٣) مغني المحتاج : ٨١/٣ ، المهدب : ٣٦١/٢ .

التقصير، لقوله عليه الصلاة والسلام : «ليس على المستودع غير المغل ضمان<sup>(١)</sup>» و قوله «لا ضمان على مؤمن<sup>(٢)</sup>» واشتراط الضمان على الأمين باطل ، وهو المقتب به عند الحنفية .

ويترتب عليه أنه يجب ردتها عند طلب المالك مع الإمكان ، لقوله تعالى :  
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ .

إذا طالب المالك الوديع بها ، فقال : «ما أودعني شيئاً» ثم قال بعده ذضاعت ، فيضمن ، لخروجه عن حد الأمانة ، وإذا قال : ما تستحق عندي شيئاً ، ثم قال : ضاعت ، كان القول قوله يميئنه . ويترتب عليه أنه يجب أداء الوديعة إلى نفس المالك ؛ لأن الله تعالى أمر بأداء الأمانات إلى أهلها ، فلو ردتها إلى منزل المالك ، من غير حضرته ، أو دفعها إلى من هو في عيال المالك يضمن ؛ لأنه لم يرض بيد عياله حيث أودع عند غيرهم . بخلاف العارية والإجارة : لورد المستعار أو العين المؤجرة إلى بيت المالك أو إلى من في عياله : لا يضمن ، لعادة الناس الجارية في رد المستعار ونحوه ، حتى لو كانت العارية شيئاً نفيساً كعقد جوهر ونحوه ، يضمن ، لعدم جريان العادة به .

ويترتب عليه أيضاً أن القول قول الوديع في التلف والرد على الإطلاق مع يميئنه على التفصيل الآتي<sup>(٣)</sup> :

(١) أخرجه الدارقطني والبيهقي في سننهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : «ليس على المستودع غير المغل ضمان، ولا على المستعتبر غير المغل ضمان» المغل : الخائن . قال المخاطب ابن حجر : وفي إسناده ضعيفان . قال الدارقطني : وإنما يروى هنا من قول شريح غير مرفوع . ورواه من طريق أخرى ضعيفة بلفظ «لا ضمان على مؤمن» (رابع نصب الرأية : ٤/١١٥، التلخيص الكبير : ص ٢٧٠، نيل الأوطار : ٥/٢٩٦).

(٢) رواه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفي إسناده ضعف (نيل الأوطار : ٥/٢٩٦).  
(٣) البائع : ٦/٢١٠، تكملة فتح القدير : ٧/٨٩، الكتاب مع اللباب : ٢/١٩٦، مجمع الضمانات : ص ٦٨، ٨٧، ٨٩، ٢٨٢، المغني : ٣/١٨٢، المغنى : ٢/١٨٢، المغنى وعيره : ٢/٨١، قليوبي وعيره : ٢/٥١٦، مغنى الحاج : ٢/٨١.

## تعارض الادعاءات والبيانات :

إذا اختلف المودع مع الوديع ، فقال الوديع : هلكت الوديعة عندي أو « ردتها إليك » وأنكر المودع ، وقال : « لا ، بل أتلفتها » فالقول قول الوديع ، لأنه أمن في الحفظ ، ولكن مع المدين ، كما بینا .

فإن أقام المودع البينة على الإتلاف : يضمن الوديع ، وكذا إذا استخلف الوديع على الإتلاف ، فنكل . فلو أقام المودع البينة على أن الوديع أتلفها ، وأقام الوديع البينة على أنها هلكت بنفسها ، فيبنة المودع أولى ؛ لأنها أكثر إثباتاً ؛ لأن فيها إثباتات الهملاك وزيادة عليه وهو التعدي . فإذا أقام الوديع البينة على إقرار المودع أنها هلكت ، تقبل بيتها ، ويكون هذا الإثبات تكذيباً لبينة المودع .

## المبحث الخامس - حالات ضمان الوديعة :

يتغير حال الوديعة من الأمانة إلى الضمان بحالات ، هي <sup>(١)</sup> :

١ - ترك الوديع الحفظ : لأنه بالعقد التزم حفظ الوديعة على وجه لترك حفظها حتى هلكت ، يضمن بذلك بطريق الكفالة ، فلو رأى انساناً يسرق الوديعة ، وهو قادر على منعه ضم ، لترك الحفظ الملزوم بالعقد .

٢ - إيداع الوديع عند من ليس في عياله ، ولا هو من يحفظ ماله  
بيده عادة :

إذا أخرج الوديع الوديعة من يده ، وأودعها عند غيره بغير عذر ، يصير ضامناً ؛ لأن المودع ارتضى بحفظ الوديع الأول ، دون حفظ غيره إلا إذا كان هناك عذر فلا يضمن ، لأن وقع في داره حريق ، أو كان في سفينة فخاف الغرق ، فدفعها إلى غيره ؛

(١) البدائع : ٢١١/٦ وما بعدها ، تكلفة فتح القدير : ٧/٩١ وما بعدها ، المسوط : ١١٣/١١ ، مجمع الضمانات : ص . ٦٨ .

لأن الدفع إليه في هذه الحالة تعين طريقاً للحفظ ، فكان الدفع بإذن المالك دلالة<sup>(١)</sup> .

وإذا أودعها عند شخص آخر بغير عذر ، فهلكت أو ضاعت وهي في يد الثاني ، فالضمان على الأول ، لا على المودع الثاني عند أبي حنيفة والحنابلة<sup>(٢)</sup> ؛ لأن الثاني محسن إلى المالك بصيانة الوديعة عن أسباب الهملاك ، والله سبحانه يقول : ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ وأما المودع الأول فهو مخصوص عن النص .

وقال الصاحبان : المالك بالخيار ، إن شاء ضمن الأول ، وإن شاء ضمن الثاني ، فإن ضمن الأول ، لا يرجع بالضمان على الثاني ؛ لأن ملك الوديعة بأداء الضمان ، وإن ضمن الثاني يرجع به على الأول ؛ لأن الأول غره بالإيداع ، فيلزم منه ضمان الغرور . وسبب التخيير هو أنه وجد من كل منها سبب لوجوب الضمان فيخير المالك . أما الأول : فلأنه دفع مال الغير إلى غيره بغير إذنه ، وأما الثاني : فلأنه قبض مال الغير بغير إذنه .

وأما إذا استهلك المودع الثاني الوديعة ، فالمالك بالخيار : إن شاء ضمن الأول وإن شاء ضمن الثاني بالاتفاق ، غير أنه إن ضمن الأول يرجع بالضمان على الثاني ، وإن ضمن الثاني لا يرجع بالضمان على الأول ؛ لأن سبب وجوب الضمان وجد من الثاني حقيقة وهو الاستهلاك ، ولم يوجد من الأول إلا الدفع إلى الثاني على طريق الاستحفاظ<sup>(٣)</sup> .

والقاعدة عند جمهور الحنفية : أن الوديعة إذا صارت مضمونة ، ثم أزيل سبب الضمان ، كأن يسترد الوديع الأول من المودع الثاني الوديعة ، ويحفظها بنفسه أو نحو ذلك مما سيأتي ، فإنه يبرأ عن الضمان ؛ لأنه في عودته لحالته الأولى يعتبر وديعاً ،

(١) البدائع : ٢٠٨/٦ ، تكملة فتح القدير : ٩١/٧ ، المسوط : ١٢٥ ، ١٢٢ ، حاشية ابن عابدين : ٥١٦/٤ .

(٢) القواعد لابن رجب : ص ٢١٧ .

(٣) المراجع السابقة عند الحنفية .

والوديع إذا هلكت الوديعة بدون سبب منه لا ضمان عليه<sup>(١)</sup>. هذا بخلاف المستأجر والمستير، إذا خالفا، ثم تركا الخلاف بقي الضمان.

والمقولة عند زفر والشافعي وبقية الأئمة أن الوديعة متى صارت مضمونة بانتفاع وغيره مما سيأتي، ثم ترك الوديع الحيانة، لم يبرأ من الضمان؛ لأن الوديعة لما صارت مضمونة، فقد ارتفع العقد، لتغير طبيعته، فلا يعود إلا بالتجديد، ولم يوجد، فصار كالوجud الوديعة، ثم أقر بها<sup>(٢)</sup>.

٣- استعمال الوديعة : إذا انتفع الوديع بالوديعة كركوب الدابة ولبس الثوب، فإنه يصير ضامناً، فإن ترك الاستعمال، فقال جمهور الحنفية كما عرفنا من قاعدهم : لضمان عليه؛ لأنه ممسك لها يأذن مالكها، فأشبه ما قبل الاستعمال<sup>(٣)</sup>.

وقال المالكية والشافعية والحنابلة : إذا تلفت الوديعة بعد استعمالها يضمنها ولو كان التلف بسبب ساوي؛ لأنه بالتعدي في الاستعمال قد ارتفع حكم الوديعة وبطل الاستئمان، فصار كالوجud الوديعة ثم أقر بها، فلا يبرأ من الضمان إلا بالرد على المالك، كما قررنا<sup>(٤)</sup>.

٤- السفر بالوديعة : قال أبو حنيفة : للوديع أن يسافر بالوديعة إذا كان الطريق آمناً، ولم ينبه صاحب الوديعة، بأن كان العقد مطلقاً؛ لأن الأمر بحفظ الوديعة صدر مطلقاً عن تعين المكان، فلا يجوز التعين إلا بدليل، وعلى هذا فلو سافر فتلفت الوديعة لا يضمن .

(١) البدائع: ٢١٢/٦، تكملة فتح القدير: ٩٢/٧، مجمع الفتاوى: ج ٢٣، ٧٣ و ٧٦ وما بعدها.

(٢) مغني المحتاج: ٩٠/٢.

(٣) البدائع: ٢١١/٦، المسوط: ١٢٣/١١.

(٤) مغني المحتاج، المرجع السابق: ٨٨/٢، المذهب: ٣٦٢/١، حاشية الدسوقي: ٤٢٠/٤، القوانين الفقهية: ج ٣٧٤، المغني: ٤٠١/٦.

وقال الصاحبان : إن كان للوديعة حمل ومؤنة ، لا يلوك المسافرة بها ؛ لأن في المسافرة بما له حمل ومؤنة ضرراً بالمالك ، لجواز أن يموت الوديع في السفر ، فيحتاج المالك إلى الاسترداد من موضع يكلفه حملاً ومؤنة عظيمة ، فيتضرر به ، بخلاف ما إذا لم يكن لها حمل ومؤنة<sup>(١)</sup> .

وقال المالكية : ليس للوديع أن يسافر بالوديعة ، إلا أن تعطى له في سفر ، فإذا أراد السفر ، فله إيداعها عند ثقة مؤمن من أهل البلد ، ولا ضمان عليه ، سواء قدر على دفعها إلى الحاكم ، أو لم يقدر<sup>(٢)</sup> .

وقال الشافعية والحنابلة : ليس للوديع المسافرة بالوديعة ، فإن أراد السفر ردها إلى صاحبها أو وكيله إن قدر على الرد ، فإن لم يقدر ، كأن لم يجد صاحبها سلماها إلى الحاكم ؛ لأنه متبرع بإمساكها ، فلا يلزمها استدامته ، والحاكم يقوم مقام صاحبها عند غيبته ، فإن سافر بها ضمن ؛ لأنه عرضها للضياع ، والحرز في السفر دون حرز الحضر ، سواء أكان الطريق آمناً أم مخوفاً<sup>(٣)</sup> ، وقال عليه السلام «إن المسافر وما له لعل قلت إلا ما وقى الله» أي على خطر الملاك<sup>(٤)</sup> .

## ٥- جحود الوديعة : إذا طلب المودع الوديعة فجحدتها الوديع ، أو حبسها

(١) البدائع : ٢٠٩/٦ ، تكملة فتح القدير : ٩٢/٧ ، حاشية ابن عابدين : ٥٢١/٤ ، الميسوط : ١٢٢/١١ ، مجمع الضمانات : ص ٦٩.

(٢) بداية المجتهد : ٢٠٧/٢ ، حاشية الدسوقي : ٤٢٣ ، ٤٢١/٣ .

(٣) مغنى الحاج : ٨٢/٢ وما بعدها ، المذهب : ٣٦١/١ ، القاموس المحيط : ١٨٣/١ .

(٤) رواه السلفي في أخبار أبي العلاء المعري عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لو علم الناس رحمة الله بالمسافر ، لأصبح الناس وهم على سفر ، إن المسافر ورحله على قلت إلا ما وقى الله» قال الخليل : والقتل : الملاك . قال ابن حجر : وكذا أنسنده أبو منصور الديلمي في متن الفردوس من هذا الوجه من غير طريق المعري . وكذا ذكره القاضي النهرواني في كتاب الجليس والأئمـ بعد أن ذكره مرفوعاً عن النبي ﷺ ، لكنه لم يسوق له إسناداً . وقد أنكره النووي في شرح المذهب ، فقال : ليس هذا خبراً عن النبي ﷺ ، وإنما هو من كلام بعض السلف ، قيل : إنه على بن أبي طالب (راجع التلخيص الحبير : ص ٢٧١ ، كشف الخفا للعجلوني : ص ٢٥٥) .

عنه وهو يقدر على تسليمها ضمن ؛ لأنّه لما طالبه بالرد ، فقد عزله عن الحفظ ، فيكون بعدئذ بالإمساك غاصباً مانعاً ، فيضمنها إذا أقام الوديع البينة على الإيداع أو نكل الوديع عن اليدين أو أقر به . فإن جحد ثم عاد إلى الاعتراف لم يبرأ عن الضمان لارتفاع العقد .

ولو جحد الوديعة ثم أقام الوديع البينة على هلاكها فثلاثة أوجه : إن أقام البينة على أنها هلكت بعد الجحود أو مطلقاً لا ينتفع بينته ؛ لأن العقد ارتفع بالجحود ، أو عنده ، فيضمن ؛ وإن أقام البينة على أنها هلكت قبل الجحود تسمع بينته ، ولا ضمان عليه ؛ لأن الهلاك قبل الجحود يؤدي إلى انتهاء العقد .

ولو ادعى الملاك قبل الجحود ، ولا بينة له ، وطلب اليدين من المودع حلفه القاضي «بِاللَّهِ تَعَالَى مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا هَلَكَتْ قَبْلَ جَحْوَدَه» فإن حلف ، يقضى بالضمان ، وإن نكل ، يقضى بالبراءة<sup>(١)</sup> .

٦ - خلط الوديعة بغيرها : إذا خلط الوديع الوديعة بمال نفسه فإن كان يمكن التمييز بينها ، لشيء عليه ويميز . وإن كان لا يمكن التمييز ، يضمن المثل عند أبي حنيفة ؛ لأن الخلط إتلاف للوديعة من حيث المعنى .

وكذلك إذا كانت وديعتان كدراما مثلاً ، فخلط إحداها بالأخرى ، يضمن مثلها لكل منها عنده .

وكذا في سائر المكيالت والوزونات إذا خلط الجنس بالجنس خلطاً لا يتميز ، كالخنطة بالخنطة ، والشمير بالشمير ، أو بغير جنسه كخلط الخنطة بالشمير ، يضمن عند أبي حنيفة لكل واحد مثل حقه ، دليلاً : أنه لما خلطها خلطاً لا يتميز ، فقد عجز

(١) الميسوط : ١١٦/١١ وما بعدها ، البدائع : ٢١٢/٦ ، تكملة فتح القدير : ٩٣/٧ ، مجمع الضمانات : ص ٨٤ وما بعدها .

كل منها عن الانتفاع بالخلوط ، فكان الخلط منه إتلافاً للوديعة لكل واحد منها فيضمن .

وقال الصالحان في كل ما سبق : المالك بالخيار إن شاء ضم الوديع مثل حقه ، وإن شاء أخذ نصف الخلوط أو باعه المالكان وقبضا الثمن ، دليلاً : أن الوديعة قائمة بعينها ، لكن عجز المالك عن الوصول إليها بعارض الخلط <sup>(١)</sup> .

ولومات الوديع ولم يبين الوديعة ، فإن كانت معروفة وهي قائمة ، ترد إلى صاحبها : لأن هذا عين ماله و « من وجد عين ماله ، فهو أحق به » على لسان الرسول ﷺ ، وإن لم تعرف بعينها ، يضمن ، وتكون ديناً في تركته لأنه لما مات مجهاً الوديعة فقد أتلفها معنى . وعلى هذا فالأمانات تصبح مضمونة بالموت عن تحجيم إلا في ثلاثة أحوال :

- ١ - إذا مات ناظر الوقف مجهاً غلات الوقف .
- ٢ - إذا مات القاضي مجهاً أموال اليتامي عند من أودعها أو عنده .
- ٣ - إذا مات الحاكم ولم يبين عند من أودع بعض الغنائم الحربية ، ونحو ذلك <sup>(٢)</sup> .

والأئمة الآخرون قالوا مثل قول أبي حنيفة : إذا تعذر التمييز بين الوديعة وغيرها أو تعسر كخلط الدرهم بالدرهم ، والدهن بالدهن ، والزيت بالزيت ، والسمين بغيره ، سواء خلطها ببعضها ، أو دونها أو أجود منها ، من جنسها ، أو من غير جنسها ، فيضمنها الوديع ؛ لأن المودع لم يرض بذلك . إلا أن المالكية قالوا : إذا كان الخلط

(١) المبوط : ١١٠/١١ ، تكملة فتح القدير : ٩٢/٧ ، البائع : ٢١٢/٦ ، حاشية ابن عابدين : ٥١٩/٤ ، مجمع الفتاوى : ص ٨٣ وما بعدها ، ٨٧.

(٢) رواه أحمد وأبي داود والنسائي عن الحسن عن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به ، ويتبع البيع من باعه » وفي لفظ : « إذا سرق من الرجل متاع ، أو ضاع منه ، فوجده بيده رجل بعينه فهو أحق به ، ويرجع المشتري على البائع بالثمن » رواه أحمد وابن ماجه ( راجع نيل الأوطار : ٢٤٠/٥ ) . الأشباه والنظائر لابن نحيم : ٦٧/٢ ، فتح القدير : ٢٧/٥ .

بالمثل كخلط الحنطة بثلها ، والدناير بثلها ، فلا يضمن الوديع ، إذا كان الخلط يقصد الإحراز والحفظ والرفق ، وإلا ضمن .

وأما إذا لم يتعدر التبييز بين الوديعة وغيرها ، كخلط الدرهم بالدناير أو الجيد بالرديء ، فإن الوديع لا يضمن شيئاً ، إلا إذا حدث بالخلط نقص في القيمة ، فيضمن عند الشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup> .

**٧- مخالفة شرط المودع في حفظ الوديعة:** إذا شرط المودع على الوديع حفظ الوديعة في مكان معين كدار أو بيت أو صندوق ، فنقلها إلى مكان آخر بدون عذر ، فقال الحنفية وغيرهم من الأئمة :

إذا نقلها إلى حرز دون الحرز السابق في الحفظ يضمن ، وإن نقلها إلى مكان مماثل للحرز السابق ، أو أحرز منه ، فلا يضمن .

أما إذا أمره بحفظ الوديعة في مكان ، ونها عن حفظها في مكان آخر ، كأن قال له : احفظها في هذه الدار ، ولا تحفظها في دار أخرى .

فقال الحنفية والمالكية والشافعية : إذا نقلها إلى الدار الأخرى ، وكانت ماثلة للدار الأولى في الحرز ، أو أحرز منها ، فلا يضمن ؛ لأن التقيد غير مفيد<sup>(٢)</sup> ، فإن نقلها من بلد إلى بلد ضمنها عند المالكية .

وقال الحنابلة في الأرجح عندهم : يضمن سواء نقلها إلى مثل المكان أو دونه أو فوقه ، لأنه خالف صاحب الوديعة لغير فائدة ولا مصلحة ، ولا يجوز تقويت غرض رب الوديعة من تعينه المكان من غير ضرورة . ولكن إن خاف عليها في موضعها فعلية نقلها ، فإن تركها فتلت ضفتها ؛ لأن هي صاحبها عن نقلها إنما كان لحفظها ،

(١) حاشية الدسوقي : ٤٢٠/٢ ، مغني المحتاج : ٨٩/٢ ، المذهب : ٣٦١/١ ، المعني : ٢٨٢/٦ ، ٢٨٧.

(٢) المبوسط : ١٢١/١١ ، تكملة فتح القدير : ٩٧/٧ ، مجمع الصنفات : ص ٦٩ وما بعدها ، البائع : ٢١٠/٦ ، حاشية الدسوقي : ٤٢٢/٢ ، حاشية الشرقاوي : ٩٩/٢ ، المذهب : ٣٥٩/١ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٨٤/٢ - ٨٦.

وحفظها هنا في نقلها ، فأشبه ما لوم ينبه عن نقلها<sup>(١)</sup> .

وإذا قال صاحب الوديعة للوديع : « لا تسلّمها إلى زوجتك » فسلمها إليها وهلكت ، لم يضمن عند الحنفية ؛ لأنّه لا يجدر بدأً من التسلّم ، فإنه إذا خرج ، كان البيت وما فيه مسلماً إليها ، فلا يمكنه الحفظ مع مراعاة هذا الشرط وإن كان مفيداً<sup>(٢)</sup> .

وبه يتبيّن أنّ أسباب ضمان الوديعة عند المالكية<sup>(٣)</sup> ستة هي :

١- إيداع الوديعة عند غير الوديع لغير عذر ، حتى ولو استردها بعدئذ فضاعت .

٢- نقل الوديعة من بلد إلى بلد ، بخلاف نقلها من منزل إلى منزل .

٣- خلط الوديعة بما لا يتميّز عنها مما هو غير ماثل لها كخلط القمح بالشعير ، فإن خلطها بما تنفصل عنه ، لم يضمن .

٤- الانتفاع بالوديعة ، ولو لبس الشوب أو ركب الدابة فهلكت في حال الانتفاع ، ضمن ، وكذا إن تسلّف الدنانير والدرّاهم أو ما يقال أو يوزن ، فهلك في تصرفه فيه .

٥- التضييع والإتلاف بأن يلقى في مضيعة أو يدل عليها سارقاً .

٦- المخالفات في كيفية الحفظ ، مثل أن يأمره ألا يقفل عليها ، ففُقد ، فإنه يضمن .

وكذلك قال الشافعية<sup>(٤)</sup> قريباً من مذهب المالكية : إنّ أسباب الضمان ستة :

(١) الغني : ٦ / ٢٨٧ وما بعدها .

(٢) الكتاب مع اللباب : ٢ / ٢٠٠ .

(٣) القوانين الفقهية : ص ٣٧٤ .

(٤) تحفة الطالب : ص ١٦٧ .

- ١- إيداع الوديعة عند غيره بلا إذن ولا عذر له .
- ٢- وضعها في غير حrz مثلها .
- ٣- نقلها إلى دون حrz مثلها .
- ٤- إهمال حفظها الواجب عليه بالتزامه ، كـ لو ترك علف دابة فاتت .
- ٥- العدول عن الحفظ المأمور به مع تلفها بذلك .
- ٦- الانتفاع بها ، كـ لو لبس الثوب أو ركب الدابة لغير غرض المالك ، فإنه يضمن لتعديه ، كـا يضمن كل أنواع التعدي عليها . ومتى صارت مضمونة بانتفاع أو غيره ، ثم ترك الخيانة ، لم يبرأ إلا أن يحدث المالك له استئناناً .

**وقال الحنابلة<sup>(١)</sup> :** تضمن الوديعة بما يلي :

- ١- إيداعها عند غيره بلا عذر .
- ٢- إهمال حفظها أو دلالة لص عليها .
- ٣- المخالفة في كيفية الحفظ المتفق عليه ولو أنه حrz مثلها .
- ٤- خلطها بغيرها خلطًا لا يتغير .
- ٥- الانتفاع بها . ومتى خان لا تعود وديعة بغير عقد متعدد .

**أحكام فرعية للوديعة :** ذكر ابن جزي المالكي طائفـة من أحكـام الفروع الفقهـية في الـودـيعة هي ما يـأتي<sup>(٢)</sup> :

**أولاًـ** الـاتـجـارـ بالـوـدـيـعـةـ : من اـتـجـرـ بـمـالـ الـوـدـيـعـةـ ، فـالـرـبـحـ لـهـ حـلـالـ . وـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ : الرـبـحـ صـدـقـةـ . وـقـالـ قـوـمـ : الرـبـحـ لـصـاحـبـ الـمـالـ .

**ثـانـيـاًـ** سـلـفـ الـوـدـيـعـةـ : من أـقـرـضـ الـوـدـيـعـةـ ، فـإـنـ كـانـ عـيـنـاـ كـرـهـ ، وـأـحـازـهـ أـشـهـبـ إـنـ كـانـ لـهـ وـفـاءـ بـهـ ، وـإـنـ كـانـ عـرـوـضـاـ لـمـ يـجـزـ ، وـإـنـ كـانـ مـاـ يـكـالـ أـوـ يـوـزنـ

(١) غـاـيـةـ الـلـنـتـهـىـ : ٢٦٩/٢ - ٢٧٢ . الإـفـاصـحـ : صـ ٢٦٨ـ وـمـاـ بـعـدـهـ .

(٢) الـقـوـانـينـ الـفـقـهـيـةـ : صـ ٣٧٤ـ وـمـاـ بـعـدـهـ .

كالطعام ، ففيه قولان مفرعان على موضوع : هل يلحق الطعام بالنقد أو بالعرض ؟

**ثالثاً**ـ الاختلاف في الوديعة : إذا طلوب الوديع بالوديعة ، فادعى التلف ، فالقول قوله مع يمينه ، وكذلك إذا ادعى الرد ، إلا أن يكون قبضها ببينة ، فلا يقبل قوله في الرد إلا ببينة . وقال ابن القاسم وأبو حنيفة والشافعي : إن القول قوله وإن قبضها ببينة .

**رابعاً**ـ طلب الأجرة على حفظ الوديعة : إذا طلب الوديع أجرة على حفظ الوديعة ، لم يكن له ذلك ، إلا أن تكون مما يشغل منزله ، فله كراوه . وإن احتجت إلى غلق أو قفل فهو على صاحبها .

**خامساً**ـ المحوود المأئل لوديعة أخرى : إذا أودع شخص وديعة عند آخر ، فخانه وجده ، ثم إن المودع استودع الوديع الأول مثلها ، فهل له أن يجده فيها ؟ المشهور عند المالكية المنع ، وقيل : بالكراء ، وقيل بالإباحة .

## الفصل الثامن الإعارة

### خطة الموضوع :

الكلام في عقد الإعارة يشتمل على المباحث الأربعة التالية :

المبحث الأول - تعريف الإعارة ومشروعيتها .

المبحث الثاني - ركن الإعارة وشروطها .

المبحث الثالث - حكم عقد الإعارة .

المبحث الرابع - حال العارية ، هل هي مضمونة أمأمانة .

### المبحث الأول - تعريف الإعارة ومشروعيتها :

**العارية :** بتشديد الياء ، وقد تخفف ، والأول أفعص وأشهر . وهي اسم لما يعار ، أو لعقد العارية : مأخذة من عار إذا ذهب وجاء ، وقيل : من التعاور أي التداول أو التناوب . وقال الجوهري : كأنها منسوبة إلى العار؛ لأن طلبها عار وعيوب ، واعتراض عليه بأنه عليه فعلها ، ولو كانت عاراً وعيوباً ما فعلها<sup>(١)</sup> .

وعرف السرخي والمالكيّة الإعارة بأنها : تملك المنفعة بغير عوض . سميت إعارة : لتعريفها عن العوض<sup>(٢)</sup> . وعرفها الشافعية والحنابلة<sup>(٣)</sup> بأنها إباحة المنفعة بلا

(١) معنى المحتاج : ٢٦٢/٢ ، تكملة فتح القدير : ٩٩/٧ وما بعدها ، حاشية ابن عابدين : ٥٢٤/٤ .

(٢) المبسوط : ١٢٣/١١ ، القوانين الفقهية : ٣٧٣/٤ .

(٣) معنى المحتاج : ٢٦٤/٢ ، كشف النقاع : ٦٧/٤ .

عوض . فهي تختلف عن الهبة بأنها واردة على المنافع ، أما الهبة فترت على عين المال ، والفرق بين التعرفيين أن الأول يفيد التلبيك ، فلمستعير إعارة الشيء لغيره ، والثاني يفيد الإباحة ، فليس له إعارة الشيء لغيره ، أو إجارته .

والإعارة قربة مندوب إليها ، قوله تعالى : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾ ، وفسر جمهور المفسرين قوله تعالى : ﴿ وينعون الماعون ﴾ بما يستعيده الجيران بعضهم من بعض ، كالدللو والفالس والإبرة ، ونحوها<sup>(١)</sup> . وفي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم استعار فرساً من أبي طلحة فركبه<sup>(٢)</sup> . وفي رواية لأبي داود بإسناد جيد أنه عليه وسلم استعار درعاً من صفوان بن أمية يوم حنين ، فقال : أغضبأ يا محمد ؟ فقال : بل عارية مضمونة<sup>(٣)</sup> .

## المبحث الثاني - ركن الإعارة وشرائطها :

ركن الإعارة عند الحنفية : هو الإيجاب من المغير . وأما القبول من المستعير فليس بركن عند جمهور الحنفية استحساناً . والقياس أن يكون ركناً وهو قول زفر كا

(١)

معنى الحاج ، المرجع السابق ، المذهب : ٢٩٢/١ وما بعدها ، المغني : ٢٠٢/٥ .

(٢)

رواية أحمد والشیخان عن أنس بن مالك ، قال : « كان فزع بالمدينة ، فاستعار النبي عليه السلام فرساً من أبي طلحة يقال له : المندوب فركبه ، فلما رجع قال : ما رأينا من شيء وإن وجدناه لجرأ » أي ما وجدناه إلا بجراً أي واسع الجري ( راجع نيل الأوطار : ٢٩٩/٥ ) .

(٣)

أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد وصححه الحاكم عن صفوان بن أمية أن النبي عليه السلام استعار منه يوم حنين أدرعاً ، فقال أغضبأ يا محمد ؟ قال : بل عارية مضمونة ، قال : فضاع بعضها ، فعرض عليه النبي عليه السلام يضنهما له ، فقال : أنت اليوم في الإسلام أرغم . ولله شاهد صحيح عن ابن عباس ولفظه : « بل عارية مؤدأة » وأخرجه الدارقطني ثم البهقي عن اسحاق بن عبد الواحد وهو متزوك الحديث ، وأخرجه الحاكم أيضاً من حديث جابر ، وذكر أنها مائة درع وما يصلحها . وفي رواية أبي داود أن الأدراع كانت مابين الثلاثين إلى الأربعين . وللحديث طريق آخر مرسلاً في السنن عند أبي داود والنسائي ( راجع جامع الأصول : ١٠٧٩ ، نصب الراية : ١١٦٤ ، التلخيص الحبير : ص ٢٥٢ ، نيل الأوطار : ٢٩٩/٥ ، سبل السلام : ٦٩٣ ) والفرق بين لفظي « مضمونة » و « مؤدأة » هو أن المضمونة : هي التي تضمن إن تلقت بالقيمة ، والمؤدأة : هي التي تحب تؤديتها مع بقاء عينها فإن تلقت لم تضمن بالقيمة .

في المبة ، حتى إن من حلف : لا يعير فلاناً ، فأعاره ، ولم يقبل ، يحث عند جهور الحنفية ، ولا يحث عنده ، كما سبق في المبة .

والإيجاب : أن يقول : أعرتك هذا الشيء ، أو منحتك هذا الثوب ، أو هذه الدار ، أو أطعمتك هذه الأرض ، فلفظ الإعارة صريح فيها ، والمنحة : هي العطية التي ينتفع الإنسان بها زماناً ، ثم يردها على صاحبها وهو معنى العارية . وإطعام المضاف إلى الأرض : هو إطعام منافعها التي تحصل منها بالزراعة من غير عرض عرفاً وعادة ، وهو معنى العارية<sup>(١)</sup> .

واشترط الشافعية في الأصح عندهم وجود لفظ من المعير أو المستعير في صيغة العقد : مثل أعرتك أو أعرني ؛ لأن الانتفاع بمال الغير يعتمد إذنه<sup>(٢)</sup> .

وأركان الإعارة عند الجمهور<sup>(٣)</sup> أربعة : المعير والمستعير والمعار ، والصيغة وهي كل ما يدل على هبة المنفعة من قول أو فعل .

### شروط الإعارة :

يشترط عند الفقهاء ما يأتي :

١ - كون العير عاقلاً ، فلا تصح الإعارة من الجنون والصبي غير العاقل .  
ولا يشترط البلوغ عند الحنفية ، ويشترط عند غيرهم كون المعير أهلاً للتبرع مختاراً ؛ لأن العارية تبرع بإباحة المنفعة ، فلا تصح من لا يصح تبرعه كصبي وسفيه ومفلس ،  
ولا من مستكره<sup>(٤)</sup> .

٢ - القبض من المستعير : لأن الإعارة عقد تبرع ، فلا يثبت حكم العارية بدون القبض كالمبة .

(١) البدائع : ٢١٤/٦ .

(٢) معنى المحتاج : ٢٦٦/٢ .

(٣) القوانين الفقهية : ٣٧٣ ، مغني المحتاج : ٢٦٤/٢ ، غاية المتهى : ٢٢٧/٢ ، كشاف القناع : ٦٧/٤ .

(٤) المراجع السابقة .

٣- أن يكون المستعار ما يكن الانتفاع به بدون استهلاكه ، وإلا لم تصح إعارةه<sup>(١)</sup>.

وقد قرر العلماء أنه تصح الإعارة في كل عين ينتفع بها مع بقائها كالدور والأرضين والثياب والدواب وسائر الحيوان ، وجميع ما يعرف بعينه ، إذا كانت منفعته مباحة الاستعمال . فلا تجوز إباحة الجواري للاستمتاع ، ويكره للاستخدام ، إلا أن تكون لدى رحم حرم ؛ لأنه لا يأمن أن يخلو بها في الواقعها<sup>(٢)</sup> ، ويحرم إعارة السلاح والخيل للحربى ، والمصحف وما في معناه للكافر ، وإعارة الصيد للمرحوم<sup>(٣)</sup> .

### المبحث الثالث - حكم عقد الإعارة :

نتكلم فيه في أصل حكم الإعارة ، وفي بيان صفتة .

#### أصل حكم الإعارة :

يطلق اسم العارية في العرف بطريقتين : بطريق الحقيقة ، وبطريق المجاز . أما الإطلاق بطريق الحقيقة فهو محل بحثنا هنا وهو إعارة الأعيان التي ينتفع بها ، مع بقائتها . وحكمها عند المالكية وجمهور الحنفية : هو ملك المنفعة للمستعير ، بغير عوض ، أو ما هو ملحق بالمنفعة عرفاً وعادة<sup>(٤)</sup> .

وقال الكرخي والشافعية والحنابلة : إن موجب الإعارة هو إباحة الانتفاع بالعين ، فهي عقد إباحة<sup>(٥)</sup> . والإعارة عندهم : إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال .

ويترتب على الخلاف بين الفريقين : أن المستعير يجوز له عند الفريق الأول

(١) البدائع : المرجع السابق .

(٢) المذهب : ٣٦٣/١ ، القوانين الفقهية : ٢٧٢/ .

(٣) مغني الحاج : ٢٦٦/٢ .

(٤) المبسوط : ١٣٢/١١ ، البدائع : ٢١٤/٦ ، تكملة فتح القدير : ٩٨٧ ، ١٠٦ ، حاشية ابن عابدين : ٥٢٤/٤ ، حاشية الدسوقى : ٤٣٢/٢ .

(٥) مغني الحاج : ٢٦٤/٢ ، المذهب : ٣٦٤/١ ، المغني : ٢٠٩/٥ .

إعارة الشيء المستعار لغيره ، وإن لم يأذن له المالك ، إذا كان لا يختلف باختلاف المستعمل . غير أن المالكية قالوا : إذا منع المستعير من الإعارة ، فلا يجوز له أن يعيّر .

ودليل الحنفية : أن المعتبر سلط المستعير على تحصيل المنافع ، والتسليم على هذا الوجه تملّك ، لا إباحة ، كا في الأعيان ، ومقتضى التملّك أن للمستعير حرية التصرف في الانتفاع بالعقارية بنفسه أو بغيره .

ولا يجوز للمستعير عند الفريق الثاني أن يعيّر العقارية لغيره ؛ لأن الإعارة إباحة المنفعة ، فلا يملك بها الإباحة لغيره ، كإباحة الطعام ، فالضييف لا يبيع لغيره ما قدم له .

ودليلهم أيضاً اتفاق العلماء على أن عقد الإعارة يجوز من غير أجل ، فلو كان مقتضى الإعارة تملّك المنفعة ، لما جازت من غير أجل ، كإجارة .

وأتفق الفريقان على أن المستعير لا يملك إجارة العين المعارة . والسبب عند الفريق الثاني هو أن العقارية تبيح المنافع فقط ، ولكن لا تملّكه إياها . وأما السبب عند الفريق الأول فهو أن المستعير لا يملك الإجارة ، لأنها عقد لازم ، والإعارة عقد تبرع ، جائز غير لازم ، فلا يملك به ما هو لازم ، فيؤدي إلى تغيير طبيعة الإعارة . كذلك ليس للمستعير أن يرهن ما استعاره ؛ لأن الشيء لا يتضمن ما فوقه<sup>(١)</sup> .

وأما إطلاق الإعارة بطريق المجاز : فهو إعارة المكيل والموزون والمعدود المتقارب ، مثل الجوز والبيض وكل ما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه كإعارة الدرهم والدنانير ، فهو قرض حقيقة ، فعليه المثل أو القيمة ، ولكنه إعارة مجازاً ، لأنه لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه ، ولا سبيل إليه إلا بالتصرف بالعين ، بخلاف

(١) أما الوديعة فلا تؤجر ولا ترهن ولا تودع ولا تعار ( الدر المختار : ٥٢٥/٤ ) .

الإعارة حقيقة، فإن محل العقد فيها هو المنفعة لا العين، سواءً قلنا: إنها تفيض علىك المنفعة أو إباحة المنفعة<sup>(١)</sup>.

### حقوق الانتفاع بالعارية :

قال الجمهور غير الحنفية: للمستعير الانتفاع بالعارية حسب الإذن.  
وقال الحنفية: الحقوق التي يمنحها عقد الإعارة للمستعير تختلف بين ما إذا كانت الإعارة مطلقة أو مقيدة.

**فالإعارة المطلقة:** هي أن يستعير إنسان شيئاً، ولم يبين في العقد أنه يستعمله بنفسه أو بغيره، ولم يبين كيفية الاستعمال، مثل: أن يغير شخص دابته الآخر، ولم يسم مكاناً ولا زماناً، ولم يحدد الركوب ولا الحمل. فحكمها: أن المستعير ينزل منزلة المالك، فكل ما ينتفع به المالك ينتفع به المستعير، فله أن يستعمل الدابة في أي مكان وزمان، وله أن يركب أو يحمل، أو يركب غيره؛ لأن الأصل في المطلق أن يجري على إطلاقه، وقد ملكه منافع العارية مطلقاً، إلا أنه لا يحمل عليها فوق العتاد لثلاها ولا يستعملها ليلاً ونهاراً، مالم يستعمل مثلها من الدواب، فلو فعل فعيب: يضمن؛ لأن العقد المطلق مقيد بالعرف والعادة ضئلاً، كما يتقيد نصاً، كا في الإجارة<sup>(٢)</sup>.

**وأما الإعارة المقيدة:** فهي أن تكون مقيدة في الزمان والانتفاع معأً أو في أحدهما. وحكمها: أنه يراعى فيها القيد ما أمكن؛ لأن الأصل في المقيد اعتبار القيد فيه، إلا إذا تعذر اعتباره لعدم الفائدة ونحوه، فيلغو القيد؛ لأن التقييد يجري مجرى

(١) البدائع: ٢١٥/٦ ، المبسوط: ١٤٥/١١ ، تكملة فتح القدير: ١٠٨/٧ ، مجمع الضمانات: ٥٥ ، الكتاب مع اللباب: ٢٠٢/٢ .

(٢) المبسوط: ١١ ، البدائع ، المرجع السابق ، تكملة فتح القدير: ١٠٧/٧ ، حاشية ابن عابدين: ٥٢٧/٤ ، مجمع الضمانات: ٥٧ / وما بعدها .

الubit<sup>(١)</sup>. وبيانه فيما يأتي :

إذا قيده في استعمال العارية بنفسه : فإن كان الاستعمال مما يتفاوت الناس فيه كالركوب واللبس ، فإنه يختص به ، ولا يجوز أن يركب غيره ، أو يلبس الثوب غيره .

وإن كان الاستعمال لا يتفاوت بتفاوت الناس ، مثل سكناه الدار فله أن يسكن غيره ؛ لأن الملوك بالعقد هو السكنا ، والناس لا يتفاوتون فيه عادة ، فلم يكن التقيد بسكناه مفيداً ، فيلغو القيد ، إلا إذا كان الذي يسكنها إياه حداداً ، أو قصاراً<sup>(٢)</sup> ، ونحوهما من يوهن البناء ، فليس له أن يسكنها إياه ولا أن يعمل بنفسه ذلك ؛ لأن المعير لا يرضى به عادة .

وإذا حدد زماناً أو مكاناً : فجاوز ذلك المكان ، أو زاد على الوقت : يضمن ، لأن التخصيص مفيد .

وإذا بين مقدار الحمل والجنس : فإن جمله عليه وزاد : يضمن ، بقدر الزيادة ، فلو ركب الدابة بنفسه ، وأردد غيره ، فعطبته فإن كانت الدابة مما تطبيق حملها جائعاً : يضمن نصف قيمة الدابة ؛ لأنه لم يخالف إلا في قدر النصف ، وإن كانت الدابة مما لا تطبيق حملها ، ضمن جميع قيمتها ، لأنه استهلكها .

ولو حمل على الدابة شيئاً بخلاف الجنس المحدد في العقد : فإن كان مثله في الحفة أو أخف منه : لا يضمن . وإن كان أثقل منه : يضمن .

وإن كان الحمل مثل المعين في العقد في الوزن والثقل : بأن استعار دابة ليحمل عليها مئة رطل من القطن ، فحمل عليها مئة رطل من الحديد : فإنه يضمن ؛ لأن

(١) البذائع : ٢١٥/٦ - ٢١٦ ، تكلا فتح القدير : ١٠٧/٧ وما بعدها ، حاشية ابن عابدين : ٥٢٧/٤ ، المبسوط : ١٣٧/١١ وما بعدها ، مجمع الفتاوى : ٦٠/٧ وما بعدها .

(٢) القصار : محور الشياب ومبيضاها .

ثقل الحديد يتتركز في موضع واحد على ظهر الدابة ، وثقل القطن يتوزع على جميع ظهرها وبذرها ، فكان ضرره بالدابة أكثر ، والرضا بأدنى الضرررين لا يكون رضا بأعلاهما .

وإن كان المحم أثقل من المبين في العقد : فإن كان من الجنس المذكور في العقد ، يضمن بقدر الزيادة ، وإن كان من خلاف الجنس ، يضمن كل القيمة .

وإن اختلف المعير والمستعير في مدة العارية أو في مقدار المحم ، أو في المكان ، فالقول قول المعير<sup>(١)</sup> ؛ لأن المعير هو الذي يأذن بالانتفاع بالعارية ، فيقبل قوله في تحديد وجه الانتفاع ، والمستعير يدعى بأن وجه الانتفاع هو على النحو الذي يريده ، والمعير منكر لذلك فيقبل قوله بيئنه .

### صفة حكم الإعارة :

قال الحنفية والشافعية والحنابلة : إن الملك الثابت للمستعير ملك غير لازم ؛ لأن الملك لا يقابله عوض ، فلا يكون لازماً ، كالمملكة الثابت بالهبة ، فيجوز للمعير أن يرجع في الإعارة ، كالمستعير أن يردها في أي وقت شاء ، سواء كانت الإعارة مطلقة أم مؤقتة بوقت ، مالم يأذن المعير في شغل المستعار بشيء يتضرر بالرجوع فيه ، أو كانت العارية لازمة ، كأن أغار أرضاً لدفن ميت محترم ، فلا يجوز للمعير الرجوع في الموضع الذي دفن فيه ، وامتنع على المستعير رده ، فهذه إعارة لازمة من الجانبيين ، حتى يندرس أثر المدفون بأن يصير تراباً<sup>(٢)</sup> . ومثله : لو استعار مكاناً لسكنى معتمدة ، فليس للمعير الاسترداد .

(١) المسوط : ١٤٣/١١ .

(٢) البدائع : ٢١٦/٦ ، الكتاب مع اللباب : ٢٠٢/٢ ، معنى الحاج : ٢٧٠/٢ ، المهدب : ٣٦٣/١ ، المغني : ٢١١/٥ .  
تحفة الطلاب : ص ١٦٦ .

ودليلهم على أن العارية عقد جائز قوله ﷺ : «المنحة مردودة ، والعارية مؤداة»<sup>(١)</sup> .

وقال المالكية في المشهور عندهم : ليس للمعير استرجاع العارية ، قبل الانتفاع بها ، وإذا كانت العارية إلى أجل ، فلا يجوز للمعير الرجوع إلا بعد انتهاء الأجل . وإن لم يتحدد أجل ، يلزم المعير من المدة ما يرى الناس أنه مدة مثل تلك العارية ، وقال الدردير في الشرح الكبير : الراجح أن للمعير أن يرجع في الإعارة المطلقة متى أحب<sup>(٢)</sup> .

وبهذا يظهر أن المالكية يسوغون الرجوع في العارية المطلقة وينعنونها في العارية المقيدة بالشرط أو العرف أو العادة .

وسبب الخلاف بين الفريقين : هو ما يوجد في العارية من شبه العقود الازمة وغير الازمة .

### الرجوع في الأرض المعاشر للبناء أو الغراس أو الزراعة :

قال الحنفية : إذا كانت الإعارة مطلقة ، فلم يصرح صاحب الأرض أن يسترد لها في أي وقت شاء ؛ لأن الإعارة غير لازمة ، ويجب المستعير على قلع الغرس وتقضى البناء ؛ لأن في الترك ضرراً بالمعير ، ولا يضمن المعير شيئاً من قيمة الغرس أو البناء ؛ إذ

(١) روي من حديث ثلاثة وهم أبو أمامة وأنس وابن عباس : فحدثني أبي أمامة أخرجه أبو داود والترمذى من حديث ذكر فيه : « العارية مؤداة ، والمنحة مردودة ، والدين مقضى ، والزعم غارم » أي الكفيل . قال الترمذى : حديث حسن ، وصححه ابن حيان ، ورواه أيضاً أبو عبد الله الطيالى وأبو يعلى والدارقطنى وأبا شيبة وعبد الرزاق . وحديث أنس رواه الطبرانى في كتاب « مسند الشاميين » وحديث ابن عباس أخرجه ابن عدي في الكامل ( راجع نصب الراية : ٤٣٩/٣ ، ٥٧٤ ، التلخيص الكبير : ٢٥٠ ) ، جامع الأصول : ١١٦ .

(٢) بداية المجتهد : ٣٠٨/٢ ، حاشية الدسوقي : ٤٣٩/٣ .

أنه لم يغير المستعير شيء حيث أطلق العقد، بل هو الذي غرر بنفسه، حيث حمل المطلق على الأبد فهو مفتر غير مغفور.

وإن كانت الإعارة مؤقتة بوقت : فلللمuir استرداد العارية أيضاً للحدث السابق : «النحة مردودة، والعارية مؤداة». ولكن يكره الرجوع قبل انتهاء الوقت، لما فيه من خلف الوعد، وليس له إجبار المستعير على النقض والقلع، والمستعير حينئذ بالخيار: إن شاء ضمن المعيرة قيمة غرسه وبنائه؛ لأنه غره بتوقيت العارية، ثم بإخراجه قبل الوقت، وإن شاء أخذ غرسه وبناءه إن لم يضر القلع بأرض المعير، فإن أضر القلع بها كان الخيار للمuir: إن شاء أخذ الغرس والبناء بالضمان، وإن شاء رضي بالقطع .

هذا ما ذكره الحكم الشهيد في مختصره . وعند القدورى : يضم المuir ما نقص البناء والغرس بالقلع؛ لأن المستعير مغفور، حيث وقت له المعير، إذ الظاهر الوفاء بالعهد، والمغفور يرجع على الغار، دفعاً للضرر عن نفسه .

وأما إذا استعار شخص أرضاً للزراعة، فلا تؤخذ منه، حتى يحصد الزرع، وقت العارية أولم يوقت؛ لأن للزرع نهاية معلومة، وفي ترك الزرع لوقت الحصاد بطريق الإجارة بأجر المثل مراعاة لحقي المعير والمستعير، بخلاف الغرس، لأنه ليس له نهاية معلومة، فيقلع دفعاً للضرر عن المالك<sup>(١)</sup> .

وقال الملكية : الراجح أن للمuir أن يرجع في الإعارة المطلقة متى أحب، أما إذا كانت الإعارة مقيدة بشرط أو عرف أو عادة، فلا يجوز الرجوع قبل انتهاء الأجل، وبناء عليه : إذا أغار أرضاً لبناء أو غرس، وبني أو غرس، فإن لم يحصل

(١) البدائع : ٢١٧/٦ ، تكلفة فتح القدير : ١٠٩٧ / وما بعدها ، حاشية ابن عابدين : ٥٢٧/٤ ، ١١ ، المبسوط : ١٤١/١١ وما بعدها ، الكتاب مع اللباب : ٢٠٢/٢ .

تقييد بأجل ، فلم يعير إخراج المستعير ، ويملك المعيير بناء المستعير وغرسه ، إن دفع له ما أنفق .

ففي الإعارة المقيدة على هذا النحو : ليس للمعيير الرجوع في الأرض ، إذا حصل البناء أو الغرس ، قبل انتهاء أجل الإعارة ، مالم يدفع للمستعير ما أنفقه ، فإن انقضت مدة البناء أو الغرس المشترطة أو المعتادة ، فالمالك بالختيار : إن شاء أمر المستعير بهدم البناء ، وقلع الشجر ، وتسوية الأرض ، كما كانت ؛ وإن شاء دفع قيمة ذلك منقوضاً أو مقلوعاً ، إذا كان ما له قيمة بعد القلع ، بعد إسقاط أجرة من يهدمه ويتسوي الأرض ، إذا كان المستعير لا يتولى الأمر بنفسه أو خدمه<sup>(١)</sup> .

وقال الشافعية والحنابلة : إذا كانت الإعارة للبناء أو الغراس ، مطلقة المدة ، فللمستعير أن ينتفع بالأرض مالم يرجع المعيير ، فإن رجع المعيير بعد أن بني المستعير أو غرس ، فإن كان المعيير قد شرط عليه القلع ، لزمه قلعه ، عملاً بالشرط ، فإن امتنع فللمعيير القلع .

ويلزم المستعير تسوية الأرض المحفورة ، إن شرطت وإلا يلزمها تسوية الحفر ؛ لأنه لما شرط عليه القلع ، رضي بما يحصل بالقلع من الحفر ، ولأنه مأذون فيه ، فلا يلزمه ضمان ما حصل به من النقص .

وإن لم يشرط عليه القلع : فإن اختار المستعير القلع ، قلع ، دون أن يلتزم المعيير بدفع قيمة النقص . ويلزم المستعير بتسوية الأرض في الأصح عند الشافعية ، ويحتمل أن تلزمها التسوية عند الحنابلة ؛ لأن القلع حصل باختياره ، فإنه لو امتنع منه لم يجبر عليه ، فلزمته تسوية الحفر كما لو خرب أرضه التي لم يستعرها ، إلا أن القاضي من الحنابلة ذكر أنه لا يلزمه تسوية الحفر ؛ لأن المعيير رضي بذلك ، حيث أعاره مع علمه بأن له قلع غرسه ، وهو الأصح عندهم .

(١) بداية المجتهد : ٢٠٩/٢ ، حاشية الدسوقي : ٤٣٩/٣ ، القوانين الفقهية : ٣٧٣/ .

وإن لم يختر المستعير القلع ، فللمعير الخيار بين أن يبقيه بأجرة المثل ، أو يقلع ويضمن قدر النقص بين قيمة قائماً ومقلوعاً .

وإن كانت الإعارة لبناء أو غراس أو غيره مؤقتة ، فللمعير الرجوع أيضاً ، فإذا رجع أو انتهت المدة ، طبقت نفس الأحكام السابقة في الإعارة المطلقة : من ناحية اشتراط القلع أو عدم اشتراطه ، وآثار ذلك .

وإذا أغار شخص أرضاً للزراعة ، فله الرجوع ، مالم يزرع ، فإذا زرع لم يلوك الرجوع فيها إلى وقت الحصاد ، وعليه إبقاء الزرع إلى ذلك الوقت ، فإن رجع المعير قبل الحصاد ، وجب على المستعير دفعأجرة المثل من وقت الرجوع إلى الحصاد<sup>(١)</sup> .

والخلاصة : أن المعير له الرجوع في الإعارة للبناء أو الغراس عند الشافعية والحنفية ، سواء كانت الإعارة مطلقة أم مؤقتة ، وأما في الإعارة للزراعة فيقتصر أثر الرجوع على إعطاء المعير حق المطالبة بأجرة المثل ، في المدة التي بين الرجوع والحداد .

وعند المالكية : للمعير الرجوع في الإعارة المطلقة ، وليس له الرجوع في الإعارة المقيدة ، قبل انقضاء أجل العقد ، فهذه الإعارة لازمة لانتهاء الأجل المعلوم .

#### المبحث الرابع - حال العارية : هل هي مضمونة أمأمانة ؟

قال الحنفية : إن المستعارأمانة في يد المستعير ، في حال الاستعمال وفي غير حال الاستعمال ، لا يضمن على كل حال إلا ببعد أو تقصير ؛ لأنه لم يوجد من المستعير سبب وجوب الضمان ، فلا يجب عليه الضمان ، كالوديعة والإجارة ؛ لأن الضمان لا يجب على المرء بدون فعله ، ولم يفعل ما يجب الضمان ؛ لأنه يقوم بحفظ مال الغير ، وهذا

(١) المذهب : ٣٦٤/١ ، معنى الحاج : ٢٧١/٢ - ٢٧٢ ، المغني : ٢١٢/٥ وما بعدها .

إحسان في حق المالك ، قال تعالى : ﴿ هل جزاء الإحسان إلا الإحسان ﴾<sup>(١)</sup> .

وقال المالكية<sup>(٢)</sup> : يضمن المستعير ما يغاب عليه : وهو ما يمكن إخفاوه كالثياب واللحلي والسفينة السائرة في عرض البحر ، وذلك إذا لم يكن على التلف أو الضياع بينة على حصوله بلا سبب منه ، ولا يضمن فيما لا يغاب عليه كالحيوان والعقارات ، ولا فيما قامت البينة على تلفه . ولديهم الجمع والتوفيق بين حديثين : أولهما - أنه عليه الصلاة والسلام قال لصفوان بن أمية : « بل عارية مضمونة مؤداة » وفي رواية « بل عارية مؤداة » وثانيهما - حديث : « ليس على المستعير غير المغل - أي الخائن - ضمان ، ولا على المستودع غير المغل ضمان » فحمل الضمان على ما يغاب عليه ، والحديث الآخر على مالا يغاب عليه . وهذا المذهب قريب من مذهب الحنفية في أن العارية أمانة<sup>(٣)</sup> .

والأصح عند الشافعية أن العارية مضمونة على المستعير بقيمتها يوم التلف فإذا تلفت بغير الاستعمال المأذون فيه وإن لم يفرط ، لحديث صفوان : « بل عارية مضمونة » وأنه مال يجب رده لمالكه ، فيضمن عند تلفه كالتلبيء المستلم أي المقبوض على سوم الشراء ، أما إذا تلفت بالاستعمال المأذون فيه فلا ضمان<sup>(٤)</sup> ، لحدوث التلف عن سبب مأذون فيه ، فلو تعسرت الدابة من ثقل حمل مأذون فيه أو ماتت به ، أو انحصار

(١) الميسوط : ١٢٥/١١ ، البدائع : ١١٧/٦ ، تكملة فتح القدير : ١٠٣/٧ ، مجمع الفمانات للبغدادي : ٥٥/٥٥ ، الكتاب مع اللباب : ٢٠٢/٢ .

(٢) بداية المجتهد : ٣٠٨/٢ ، حاشية الدسوقي : ٤٣٦/٢ ، القوانين الفقهية : ٣٧٣/٢ ، والحديثان تقدم تخرجهما .

(٣) تتلخص أحكام العارية عند المالكية بأربعة وهي : ١ - الضمان ، ٢ - الانتفاع للمستعير حسما يؤذن له ٣ - اللزوم إن كانت لأجل معلوم أو قدر معلوم ، كعارية الدابة إلى موضع كذا ، فلا يجوز لصاحبهاأخذها قبل ذلك ٤ - إذا قال المستعير : كانت عارية ، وقال صاحبها : كانت كراء ، فالقول قوله مع يمينه ( القوانين الفقهية : ٣٧٣/٢ )

(٤) قال البغدادي في مجمع الفمانات : ص ٥٥ : محل الخلاف ( أي بين الحنفية والشافعية ) في ضمان المستعير : أن تلك العارية في غير حالة الانتفاع ، أما لو هلكت في حالة الانتفاع لم يضمن بالإجماع .

أي ( تلف بالكلية ) ثوب يلبسه المأذون فيه ، أو سقط ثور في ساقية استعير لاستعماله فيها ، فلا ضمان في هذه الحالات كلها<sup>(١)</sup> . كذلك لا يضمن المستعير ما استعاره ليرهن ، فرهنه ، فتلف عند المرتهن . لكن يشترط ذكر جنس الدين وقدره وصفته والمرهون عنده .

وقال الحنابلة في ظاهر المذهب<sup>(٢)</sup> : إن العارية مضمونة على المستعير مطلقاً ، تعدد أو لم يتعد ، بقيتها يوم التلف ، بدليل حديث صفوان بن أمية السابق الإشارة إليه ، وهو أن النبي ﷺ استعار منه درعاً يوم حنين ، فقال - فيما رواه أبو داود - أغصباً يا محمد ؟ قال : « بل عارية مضمونة » فهذا إخبار بصفة العارية وحكمها ، وهو مروي عن ابن عباس وأبي هريرة .

ولقوله عليه الصلاة والسلام : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه<sup>(٣)</sup> » ، ولأنه مال لغيره ، أخذه لنفعة نفسه ، لا على وجه الوثيقة كالرهن ، ومن غير استحقاق ، ولا إذن في الاتلاف ، فكان مضموناً كالمحضوب .

وأضاف الحنابلة أن المستعير لو استعار وقفاً ككتب علم وأدراع موقوفة على المجاهدين فتلفت بغير تفريط ولا تعد ، فلا ضمان ، لكنه تعلم العلم وتعلمه والجهاد من المصالح العامة .

(١) المذهب : ٣٦٢/١ ، مغني المحتاج : ٢٦٧/٢ ، الأشيه والنظائر للسيوطى : ١٥٠ ، الاقناع وحاشية الجيرمي عليه : ١٣٦/٢ ، ١٢٩ ، متن أبي شجاع مع حاشية الباجوري : ١٠/٢ ، تحفة الطلاب : ١٦٧

(٢) كشاف القناع : ٧٦/٤ وما بعدها ، المغني : ٢٠٢/٥ ، القواعد لابن رجب : ٥٩/

(٣) أخرجه أحمد وأصحاب السنن الأربعه ، وصححه الحاكم عن الحسن عن سمرة بن جندب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » زاد أبو داود والترمذى قال قتادة : « ثم نبي الحسن فقال هو أمينك لاضمان عليه : يعني العارية » ورواه الطبرانى والحاكم وابن أبي شيبة ( راجع جامع الأصول : ١١٠/٩ ، نصب الراية : ١٦٧/٤ ، التلخيص الجيرى : ٢٥٢ ، المقاصد الحسنة : ٢٩٠/٥ ، نيل الأوطار : ٢٩٨/٥ ، سبل السلام :

. ) ٦٧/٢

ويبراً المستعير برد العارية إلى من جرت العادة بتسلم الشيء منه كزوجة وخازن ووكيل عام في قبض الحقوق .

**شرط المعير الضمان :** قال الحنفية : إذا شرط المعير على المستعير ضمان العارية يكون الاشتراط باطلًا ، وبه بقى ، كا في الوديعة ، وكشرط عدم الضمان في الرهن ، لأن في ذلك تغييرًا لاقتضى العقد<sup>(١)</sup> .

**وقال المالكية :** إذا اشترط المعير الضمان في الوضع الذي لا يجب فيه الضمان ، لا يضمنه المستعير ويلزم بإجارة المثل في استعماله العارية ؛ لأن الشرط يخرج العارية عن حكمها إلى باب الإجارة الفاسدة ، إذا كان صاحبها لم يرض أن يعيدها ، بغير ضمان ، فهو عوض مجهول ، فيجب أن يرد إلى معلوم<sup>(٢)</sup> .

**وقال الشافعية والحنابلة :** إذا شرط المستعير أن تكون العارية أمانة أو نفي الضمان لم يسقط الضمان ولغا الشرط ؛ لأن كل عقد اقتضى الضمان لم يغیره الشرط ، كل القبوض ببيع صحيح أو فاسد<sup>(٣)</sup> .

**تغير حال العارية من الأمانة إلى الضمان :** يتغير حال العارية عند الحنفية من الأمانة إلى الضمان بنفس الأسباب التي يتغير بها حال الوديعة ، منها<sup>(٤)</sup> :

- ١ - التضييع ؛ والإتلاف حقيقة باللقائهما في مضيعة أو كأن يدل عليهما سارقاً ؛ أو الإتلاف معنى بنع العارية بعد طلبها أو بعد انقضاء المدة .
- ٢ - ترك الحفظ في استعمال العارية ، أو إيجارها .
- ٣ - استعمال العين المعاشر استعمالاً غير مشروط أو غير مألف عادة .

(١) حاشية ابن عابدين : ٥٢٥ ، ٥٦٤ ، مجمع الضبانات : ٥٥ .

(٢) حاشية الدسوقي : ٤٣٧/٣ ، بداية المجتهد : ٢٠٩/٢ .

(٣) المغني : ٢٠٤/٥ .

(٤) البدائع : ٢١٨/٦ وما بعدها .

٤- المخالفة في كيفية الحفظ : مثل أن يأمره ألا يغفل عنها ، فغفل ، فيضمن . فإن عاد إلى موافقة مطلب المعير لا يبرأ عن الضمان ، بخلاف ما عرفناه في الوديعة عند المخفيّة ، فإنه يبرأ عن الضمان ؛ لأن المقصود في الوديعة ، هو الحفظ للمالك ، والحفظ يتحقق بعد المخالفة كما كان قبل المخالفة .

وهناك فرق آخر : وهو أن المستعير لو رد العارية إلى منزل المالك ، كما إذا رد الدابة إلى إصطبّل مالكها ، يبرأ عن الضمان بخلاف الوديعة ، للعادة الجارية في العارية بردّها إلى بيت المالك أو بدفعها إلى عياله ، ولم تجر العادة بذلك في الوديعة ، فخصصت العارية من عموم آية ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ ، وبقيت الوديعة على ظاهر النص ، كما سبق ذكره . والعين المغصوبة مثل الوديعة ترد إلى المالك نفسه .

لكن إذا كانت العارية شيئاً نفيساً فرده المعير إلى دار المالك ولم يسلمه إليه ضمن ؛ لأن الأعيان النفيسة لا ترد إلا إلى صاحبها في العادة .

وكذلك إذا اختلف المعير والمستعير ، فالقول قول المالك كاً بينا بخلاف الوديعة :  
القول قول الوديع<sup>(١)</sup> .

**مؤنة رد العارية :** إن أجرة رد العارية على المستعير ؛ لأن الرد واجب عليه ؛ لأنّه قبضها لنفعه نفسه ، والأجرة مؤنة الرد ، فتكون عليه . وكذلك أجرة رد العين المغصوبة على الغاصب ؛ لأن الرد واجب عليه دفعاً للضرر عن المالك ، فتكون مؤنته عليه .

أما أجرة رد العين المستأجرة فعل المؤجر ؛ لأن الواجب على المستأجر التكين من الرد والتخلية بين الشيء وصاحبـه ، دون الرد<sup>(٢)</sup> . والفرق أن غرض المؤجر

(١) انظر البائع ، المرجع نفسه ، المراجع نسخة ٢١١ / وما بعدها ، مجمع الفتاوى : ٥٧ .

(٢) الكتاب مع اللباب : ٢٠٤/٢ ، الدر الختار ورد الختار : ٥٢٧/٤ وما بعدها .

والغاصب ومثلها المرتهن هو حصول المنفعة لهم بخلاف المستعير، قبض الشيء لمنفعته الخاصة .

وكذلك أجرة رد الوديعة على المالك المودع؛ لأن الوديع يجب عليه فقط رد الوديعة عند طلب المالك لقوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ .

## الفصل التاسع

### الوكالة

خطة الموضوع :

الكلام عن عقد الوكالة في المباحث الخمسة الآتية :

المبحث الأول - تعریف الوکالة ورکنها ومشروعيتها .

المبحث الثاني - شرائط الوکالة .

المبحث الثالث - أحكام الوکالة .

المبحث الرابع - تعدد الوکلاء .

المبحث الخامس - طرق انتهاء الوکالة .

**المبحث الأول - تعریف الوکالة ورکنها ومشروعيتها :**

**تعريف الوکالة :** الوکالة بفتح الواو وكسرها ، وهي تطلق لغة ويراد بها الحفظ ، كما في قوله عز وجل : ﴿وقالوا : حسبنا الله ونعم الوکيل﴾ أي الحافظ ، وقوله سبحانه : ﴿لَا إِلَهَ إِلا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا﴾ قال الفراء : أي حفيظاً . وتطلق ويراد بها التفویض ، يقال : وكل أمره إلى فلان : فوضه إليه واكتفى به ، ومنه : « توکلت على الله » قال تعالى : ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلِيَتُوكِلُ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ ، وقال سبحانه مخبراً

عن هود عليه السلام : ﴿ إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ ﴾ أَيْ اعْتَدْتُ عَلَى اللَّهِ ،  
وَفَوْضَتُ أَمْرِي إِلَيْهِ .

والوكالة شرعاً عند الحنفية<sup>(١)</sup> : هي عبارة عن إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في  
تصرف جائز معلوم . أو هي تفويض التصرف والحفظ إلى الوكيل .

والتصرف يشمل التصرفات المالية من بيع وشراء وغيرها من كل ما يقبل النيابة  
شرعاً كاإذن بالدخول . وقال الشافعية : الوكالة تفويض شخص ماله فعله مما يقبل  
النيابة إلى غيره ليفعله في حياته<sup>(٢)</sup> . والتقييد بالحياة للتمييز عن الوصية .

ركن الوكالة : ركن الوكالة عند الحنفية : هو الإيجاب والقبول ، فالإيجاب من  
الموكلي ويسى الأصيل : أن يقول : وكلتك بهذا ، أو افعل هذا ، أو أذن لك أن  
تفعل هذا ونحوه . والقبول من الوكيل : أن يقول : قبلت وما يجري مجرراً<sup>(٣)</sup> . ويتم  
القبول بكل فعل دل على القبول ، ولا يشترط كونه لفظاً ; لأن التوكيل إباحة ورفع  
حجر ، فأأشبه إباحة الطعام<sup>(٤)</sup> .

ويجوز بالاتفاق قبول الوكالة على الفور والتراخي ؛ لأن قبول وكلائه عليه كأن  
بفعلهم ، وكان متراخياً عن توكيلاه إياهم .

فإذا لم يوجد الإيجاب والقبول لا يتم العقد ، فلو وكل إنسان غيره بقبض دينه ،  
فأبي أن يقبل ، ثم ذهب الوكيل فقبضه ، لم يبرأ المدين ؛ لأن تمام العقد بالإيجاب  
والقبول ، وكل واحد منها يرتد بالرد قبل وجود الآخر ، كافي البيع ونحوه .

وللوكالة عند الجمهور أربعة هي الموكلي والوكيل والموكلي فيه والصيغة .

(١) تكلمة فتح القدر : ٣٦ ، البدائع : ١٩٧٦ ، رد المحتار : ٤١٧/٤ ، تبيين الحقائق . ٢٥٤/٤ .

(٢) مغني الحاج : ٢١٧/٢ .

(٣) البدائع ، المرجع السابق : ٢٠/ .

(٤) مغني الحاج : ٢٢٢/٢ ، المغني : ٨٤/٥ .

وتصح الوكالة الدورية<sup>(١)</sup> عند الحنابلة<sup>(٢)</sup> : وهي وكلتك ، وكلما عزلتك أو انعزلت فقد وكلتك أو فأنت وكيلي ، ويصح عزله بقوله : كلما وكلتك أو عدت وكيلي فقد عزلتك .

**تعليق الوكالة على شرط أو زمن :** الوكالة عند الحنفية والمخاولة قد تكون مطلقة وقد تكون معلقة بالشرط ، مثل : إن قدم زيد فأنت وكيلي في بيع هذا الكتاب ، ولا يصح تصرف الوكيل قبل تحقق الشرط ، وقد تكون مصافحة إلى وقت في المستقبل بأن يقول : وكتلك في بيع هذا الكتاب غداً ، ولا يصير وكيلاً قبل الغد . ولديهم على جواز ذلك أن التوكيل عقد يبيع التصرف مطلقاً ، والإطلاقات مما تحتمل التعليق بالشرط بالإضافة إلى الوقت كالطلاق ، وبما أن التوكيل إذن في التصرف فهو يشبه الوصية .<sup>(٣)</sup>

وقال الإمام الشافعي في الأصح من مذهبه : لا يصح تعليق الوكالة بشرط من صفة أو وقت ، مثل : إن جاء زيد أو رأس الشهر فقد وكتك بكنـا . ودليله أن التوكيل عقد تؤثر الجهة في إبطاله ، فلم يصح تعليقه على شرط كسائر العقود من بيع وإيجارة . ومخالف الوصية لأنها لا يؤثر فيها غرر الجهة ، فلا يؤثر فيها غرر الشرط ، فتقبل التعليق . أما الوكالة فتؤثر الجهة في إبطالها فيؤثر غرر الشرط فيها ، فلا تقبل التعليق . لكن لو تصرف الوكيل في هذه الحالة صح تصرفه لوجود الإذن ، وإن كان العقد فاسداً ، وحينئذ إذا كان وكيلًا بأجر سقط المسمى ، ووجب له أجر المثل ، لأنه عمل في عقد فاسد لم يرض فيه بغير بدل ، فوجب أجر المثل كالعمل في الإجارة الفاسدة<sup>(٤)</sup> . وإذا نجز الوكالة وشرط للتصرف شرعاً جاز اتفاقاً ، مثل :

(11) الده، عند المناطقة : هو توقف الشيء على ما توقف عليه ، و سمت وكالة دورية لدورانها على العزل .

(٢) غاية المنتهٰ : ١٥٦/٢

<sup>(٢)</sup> الدائع : ٢٠/٦ ، غاية المتنبي : ١٤٧/٢.

(٤) مغنا المحتاج : ٢٢٢/٢ ، المهدى : ١/٣٥٠ .

وكلتك بشراء شيء ، ولكن لا تشره إلا بعد شهر .

**تأقيت الوكالة :** اتفق الفقهاء على صحة تأقيت الوكالة بزمن معين كشهر أو سنة ؛ لأن الوكالة حسب الحاجة .

**الوكالة بأجر :** تصح الوكالة بأجر وبغير أجر ؛ لأن النبي ﷺ كان يبعث عماله لقبض الصدقات ويجعل لهم عمولة<sup>(١)</sup> ، ولهذا قال له أبناء عمه : « لو بعثتنا على هذه الصدقات ، فنؤدي إليك ما يؤدي الناس ، ونصيب ما يصيبه الناس » أي العمولة ، ولأن الوكالة عقد جائز لا يجب على الوكيل القيام بها ، فيجوز أحد الأجرة فيها ، بخلاف الشهادة ، فإنها فرض يجب على الشاهد أداؤها .

فإن كانت الوكالة بغير أجرة فهي معروفة من الوكيل ، وإذا كانت الوكالة بأجر أي ( يجعل ) فحكمها حكم الإجرارات ، فيستحق الوكيل الجُلْ بتسليم ما وكل فيه إلى الموكِل إن كان مما يمكن تسليمه كثوب يحيطه ، فتقى سلمه محيطاً ، فله الأجر . وإن وكل في بيع أو شراء أو حج استحق الأجر ، إذا عمله ، وإن لم يقبض الثن في البيع<sup>(٢)</sup> .

وفي الوكالة بأجر يجوز للموكِل أن يشرط على الوكيل ألا يخرج نفسه منها إلا بعد أجل محدود ، وإلا لما كان عليه التعويض .

**عموم الوكالة وتخفيصها :** تصح الوكالة العامة عند الحنفية والمالكية<sup>(٣)</sup> :

(١) قال ابن حجر : هذا مشهور ، ففي الصحيحين عن أبي هريرة : بعث النبي ﷺ العدة على الصدقة ، وفيها عن أبي حميد الساعدي : استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأذد يقال له : ابن اللتبة ، وفيها عن عمر : أنه استعمل ابن السعدي . وعند أبي داود أن النبي ﷺ بعث أبا مسعود ساعياً ، وفي مسنده أَحَدَ أَنَّه بعث أبا جهم بن حذيفة متصدقاً ، وفيه من حديث قرة بن دعوص بعث النساك بن قيس ساعياً ، وفي المستدرك أنه بعث قيس بن سعد ساعياً ، وفيه من حديث عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ بعثه على أهل الصدقات ، وبعث الوليد بن عقبة إلى بني المصطلق ساعياً ( راجع التلخيص الكبير : ١٧٦ ، ٢٥١ ، ٢٧٥ ) .

(٢) الغني : ٨٥/٥ وما بعدها ، تكملة فتح القدير : ٢/٦ ، القوانين الفقهية : ٣٢٩/٣ :

(٣) تكملة رد المحتار : ٣٥٧/٧ ، بداية المجتهد : ٣٠٢/٢

لأنها تجوز في كل ما يملكه الموكل وفي كل ماتصح فيه النيابة من التصرفات المالية وغيرها . وقال الشافعي والحنابلة<sup>(١)</sup> : لاتصح الوكالة العامة ؛ لما فيها من عظيم الغرر . واتفق الفقهاء على جواز الوكالة الخاصة ، وهو الأصل الغالب فيها .

**مشروعية الوكالة :** الوكالة جائزة بالكتاب والسنّة والإجماع . أما الكتاب : فقوله تعالى حكاية عن أهل الكهف : « فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة ، فلينظر أهلاً أزكي طعاماً فليأتكم برزق منه » ، وهذه وكالة في الشراء وقوله عزوجل : « فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلهما » وقوله سبحانه : « اذهبوا بقميصي هذا » وقوله حكاية عن سيدنا يوسف : « اجعلني على خزائن الأرض » . وقوله تعالى : « إنا الصدقات للقراء والمساكين والعاملين عليهما » أي السعاة والجباة الذين يبعثهم الإمام لتحصيل الزكاة ، فالله سبحانه جوز العمل على الصدقات ، وهو بحكم النيابة عن المستحقين .

وأما السنّة : فأحاديث كثيرة ، منها خبر الصحيحين : « أنه عليه السلام بعث السعاة لأخذ الزكاة » ، ومنها : « توكيله عليه السلام عمرو بن أمية الضري في نكاح أم حبيبة بنت أبي سفيان »<sup>(٢)</sup> ومنها « توكيله أبو رافع في قبول نكاح ميونة بنت الحارث »<sup>(٣)</sup> ومنها

(١) تحفة الحاج : ٢٠٨/٥ ، كشاف القناع : ٤٧١/٢ ، مغني الحاج : ٢٢١/٢

(٢) رواه أبو داود في سننه : ٤٦٨/١ ، وقال البيهقي في المعرفة : روينا عن أبي جعفر محمد بن علي أنه حكى ذلك ولم يسنه البيهقي في المعرفة ، وكذا حكاه في الخلافيات بلا إسناد ، وأخرجه في السنّ من طريق ابن أحقى ، حديثي أبو جعفر ، قال : بعث رسول الله عليه السلام عمرو بن أمية الضري إلى النجاشي ، فزوجه أم حبيبة ، ثم ساق عنه أربعين دينار .. ( راجع التلخيص الكبير : ص ٢٥١ وما بعدها ) .

(٣) رواه مالك في الموطأ والشافعي عنه وأحمد والترمذى والنسائي وابن حبان عن سليمان بن يسار أن النبي عليه السلام « بعث أبو رافع مولاه ورجلًا من الأنصار ، فزوجاه ميونة بنت الحارث ، وهو بالدينية قبل أن يخرج » أي إلى الحج ، قال ابن تيمية في منتقى الأخبار : وهو دليل على أن تزوجه بها قد سبق إحرامه ، وأنه خفي على ابن عباس ( راجع التلخيص الكبير : ٢٥٢/١ ، نيل الأوطار : ٢٦٩/٥ ) .

« توكيله حكيم بن حزام بشراء الأضحية ، وتوكيله عروة البارقي في شراء الشاة »<sup>(١)</sup> . ومنها خبر البخاري في التوكيل بإعطاء بغير سداد الدين رجل ، قوله عليه السلام : « إن خياركم أحسنكم قضاء »

وأما الإجماع ، فقد أجمعت الأمة على جواز الوكالة ، ولأن الحاجة داعية إليها ، فإن الشخص قد يعجز عن قيامه بصالحه كلها<sup>(٢)</sup> ، فكانت جائزة لأنها نوع من أنواع التعاون على البر والتقوى .

## المبحث الثاني - شرائط الوكالة :

يشترط لصحة الوكالة شروط في العاقدين وفي محل العقد .

والعاقدان هما : الموكل والوكيل ، والموكل يجوز أن يكون غائباً أو امرأة أو مريضاً بالاتفاق ، أو حاضراً صحيحاً خلافاً لأبي حنيفة . والوكيل : كل من جاز له التصرف لنفسه في شيء ، جاز له أن ينوب فيه عن غيره ، إلا أنه لا يجوز توكيل العدو على عدوه . ولا يجوز عند المالكية توكيل الكافر على بيع أو شراء أو عقد سلم لئلا يفعل الحرام ، ولا توكيله على قبض من المسلمين لئلا يستعلي عليهم .

**أما شرط الموكل :** فهو أن يكون مالكاً للتصرف الذي يوكل فيه ، وتلزم الموكل ذلك التصرف . فلا يصح التوكيل من المجنون والصبي غير المميز لعدم وجود

(١) توكيله حكيم بن حزام صحيح : رواه أبو داود والترمذى عن حبيب بن أبي ثابت عن حكيم بن حزام ، وفيه أن الرسول ﷺ قال له : « ضح بالشاة ، وتصدق بالدينار » وقصة توكيله عروة البارقي صححة أيضاً رواها أحمد والبخاري وأبو داود والترمذى وابن ماجه والدارقطنى عن شبيب بن غرقدة السلمى الكوفي عن عروة بن أبي الجعد البارقي ، وفيه أن النبي ﷺ « دعا له بالبركة في بيته ، وكان لو اشتري التراب لربح فيه » . راجع جامع الأصول : ٢٨٩/١٢ ، نصب الراية : ٩٠/٤ ، التلخيص الكبير : ٢٥١/٢ ، نيل الأوطار : ٢٧٠/٥ .

(٢) الغني : ٧٩٥ ، تكملة فتح القدر : ٢/٦ ، مغني المحتاج : ٢١٧/٢ ، المذهب : ٣٤٨/١ ، المسوط : ٢/١٩ وما بعدها .

العقل الذي هو من شرائط الأهلية ، ولأنه لا تلزمها أحكام التصرفات ، كما لا يصح التوكيل من الصبي المميز بما لا يملكه بنفسه من التصرفات كالطلاق والهبة والصدقات ونحوها من التصرفات الضارة ضرراً محضاً به . أما التصرفات النافعة ففعلاً محضاً قبول التبرعات ، فيجوز للصبي المميز التوكيل بها . وأما التصرفات المترددة بين النفع والضرر كالبيع والإجارة : فإن كان المميز مأذوناً في التجارة يصح منه التوكيل بها ، لأنه يملكتها بنفسه ، وإن كان مننوعاً من التصرفات ينعقد التوكيل منه موقوفاً على إجازة وليه ، وعلى إذن وليه بالتجارة أيضاً<sup>(١)</sup> .

وقال الإمام الشافعي : لا يصح توكيل الصبي مطلقاً ، إذ لا تصح عنده مباشرته لأي تصرف . وهذا هو رأي المالكية والحنابلة<sup>(٢)</sup> .

واكتفى أبو حنيفة باشتراط أن يكون التوكيل حاصلاً بما يملكته الوكيل ، وبناء عليه يجوز عنده توكيل المسلم ذميأ بشراء الخمر والخنزير .

وأما شروط الوكيل : فهو أن يكون عاقلاً أي يعقل العقد بأن يعرف مثلاً أن البيع سالب والشراء جالب ، ويعرف الغبن اليسير من الغبن الفاحش ، فلا تصح وكالة الجنون والصبي غير المميز . أما الصبي المميز فتصح وكالته عند الحنفية سواءً كان مأذوناً في التجارة أم محجوراً .

وقد اشترط هذا الشرط ؛ لأن الوكيل يقوم مقام الموكل في العبارة ، فلا بد من أن يكون من أهل العبارة ، وأهلية العبارة لا تكون إلا بالعقل والتمييز ، وقد زوج ابن أم سلمة - وكان صبياً - النبي ﷺ .

وقال الشافعي والمالكية والحنابلة : وكالة الصبي غير صحيحة ؛ لأنه غير مكلف ، فلا تصح مباشرته التصرف لنفسه ، فلا يصح توكله ، وأجاز الشافعية على الصحيح

(١) البدائع : ٢٠/٦ ، تكملة فتح القدير : ١٢/٦ ، ١٣٤

(٢) مغني الحاج : ٢١٧/٢ . المنهب : ٣٤٩/١ ، الفقه على المذاهب الأربعة : ٢٣٦/٢ وما بعدها .

توكيل الصي المميز في الإذن بدخول دار وإيصال هدية وحج وتطوع وذبح ضحية وتفرقة زكاة .

٢ - ويشترط عند الحنفية أيضاً : أن يكون الوكيل قاصداً العقد ، بـألا يكون هازلاً ، وأن يعلم بالتوكيل في الجملة ، فلو وكل رجلاً بيع كتابه ، فإعاه الوكيل من رجل قبل أن يعلم بالوكالة ، لا يجوز بيعه ، حتى يحيزه الموكل أو الوكيل بعد علمه بالوكالة ؛ وعلم الوكيل بالوكالة يثبت بالمشافهة أو الكتابة إليه ، أو بإرسال رسول إليه ، أو بإخبار رجلين أو رجل واحد عدل أو غير عدل وصدقه الوكيل<sup>(١)</sup> .

٣ - أن يكون الوكيل معيناً إما بنسبة أو إشارة إليه ، فلو وكل أحد رجلين لم تصح الوكالة للجهالة . وأن يكون عالماً بوكله بوصف له أو شهرة<sup>(٢)</sup> .

### وأما شروط الموكل به فهي :

١ - ألا يكون الموكل فيه من الأمور المباحة : فلا يصح لإنسان أن يوكل غيره بالاحتطاب والاحتشاش واستقاء الماء واستخراج المعادن كالنحاس والرصاص والجواهر ، فإذا حصل التوكيل في شيء ما ذكر فهو للوكيـل ، وليس للموكـل فيـه شيء . وهذا الشرط عند الحنفية ، وأجاز الجمهور في الأظهر عند الشافعية التوكيل في هذه الأمور ، ويقسم بينهم على قدر أجر كل منهم بلا ترجيح بينهم لحصوله بمنافع مختلفة<sup>(٣)</sup> .

٢ - أن يكون الموكـل به مـلوكـاً للمـوكـل : لأن مـا لا يـلـكـه لا يـتصـور تـقوـيـض التـصرـفـ به لـغـيرـهـ ، وهذا مـتفـقـ عـلـيـهـ .

(١) البدائع ، المرجع السابق : ٢٠ وما بعدها ، المبسوط : ١٩ / ١٥٨ وما بعدها ، رد المحتار : ٤ / ٤١٧ ، مغني المحتاج : ٢ / ٢١٨ .

(٢) البدائع ، المرجع السابق ، الدسوقي : ٢ / ٣٧٨ ، مغني المحتاج : ٢ / ٢١٩ ، كشاف القناع : ٣ / ٤٥٠ .

(٣) الفتاوى الهندية : ٣ / ٤٤٠ ، مغني المحتاج : ٢ / ٢٢١ ، روضة الطالبين : ٤ / ٢٩١ ، المغني : ٥ / ٨١ .

٣- أن يكون معلوماً من بعض الوجوه بحيث لا يعظم الغرف فيه ، وهذا شرط للشافعية .

٤- ألا يكون الموكل فيه طلب قرض من الغير ، فإذا وكل إنسان غيره في أن يقترض له من شخص مالاً ، فقال الوكيل : أقرضني كذا ، فأقرضه ، كان القرض للوکيل لا للموكل ، لكن يصح ذلك بطريق الرسالة ، بأن يقول : أرسلني فلان ليستقرض كذا .

٥- أن يكون قابلاً للنعيابة شرعاً : وهو كل ما تصح النعيابة فيه من الأمور المالية وغيرها ، فلا تصح الوكالة في العبادات البدنية المخضة كالصلوة والصيام والطهارة من الحديث ؛ لأن المقصود منها الابتلاء والاختبار بإتعاب النفس ، وهو لا يحصل بالتوکيل ، ولا يصح التوکيل باليمين ؛ لأن المقصود منها إظهار صدق الحالف وتعتمد على الإجلال والتعظيم والعبودية لله تعالى ، وهذا أمر شرعى ، ولا يصح التوکيل بالنكاح بمعنى الوطء ؛ لأن المقصود به الإعفاف وإنجاب ولد ينسب إليه .

وتجوز الوكالة عند الجمھور في العبادات التي لها تعلق بالمال قبضاً وإخراجاً ودفعاً إلى المستحق كالزكاة والكفارة والنذر والصدقة والحج والعمرة عند العجز وبعد الموت ، وذبح الهدى وجبران النقص في الإحرام بالحج أو العمرة وذبح الأضحية ونحوها<sup>(١)</sup> ؛ لأن المقصود بها إيصالها لأهلها ، ولم يجز المالكية التوکيل بالحج ؛ لأن المقصود به تهذيب النفس وتعظيم شعائر الله<sup>(٢)</sup> ، وأما إنفاق المال فهو أمر عارض .

(١) تكلمة ابن عابدين : ٢ / ٢٧١ ، بداية المجتهد : ٢ / ٢٩٧ ، مغني المحتاج : ٢ / ٢١٩ ، المغني : ٥ / ٨٣ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ٣ / ٢٧٧ وما بعدها ، روضة الطالبين : ٤ / ٢٩٤ .

(٢) وضع الشافعية ضابطاً لما يجوز التوکيل فيه وما لا يجوز ، فقالوا : تصح الوكالة إلا في محظوظ مطلق ، لأن وكله في كل قليل وكثير ، وإلا في حمل حد أو قود ، أو قبض في مال ربوي أو رأس مال سلم ، وإلا في وطء ، أو شهادة ، أو بين كإيلاء أو لعان ، أو إقرار ، أو ظهار ، أو عبادة إلا نسكاً من حج أو عمرة ، وتفرقعة زكاة وذبح أضحية ( تحفة الطلاب : ص ١٦٩ ) .

وقد اختلف الفقهاء في بعض الأمور التي يجوز التوكيل بها ، مما يقتضيـنا قسـمة ما يجوز التوكيل به وما لا يجوز إلـى قسمـين : إما أن يكون التوكيل بحقـوق الله عز وجل وهي كل الحدود عند الحنفـية ، وعند غيرـهم ماعدا حدـ القذـف . وإما أن يكون بحقـوق العـباد .

**أولاًـ الوكالة في حقوق الله تعالى :** التوكيل في حقوق الله تعالى نوعـان : أحـدهـماـ بـالـإـثـبـاتـ ، والـثـانـيـ بـالـاسـتـيفـاءـ .

**١ـ التوكيل بـإـثـبـاتـ الحـدـودـ :** قالـ الحـنـفـيـةـ : إنـ كانـ الحـدـ لاـ يـحـتـاجـ فـيـ إـظـهـارـهـ عـنـ القـاضـيـ إـلـىـ الـخـصـومـةـ (أـيـ لـلـدـعـوـيـ)ـ كـحدـ الزـنـاـ وـشـرـبـ الـخـرـفـ لـاـ يـصـحـ فـيـهـ التـوـكـيلـ بـإـثـبـاتـهـ ؛ لأنـهـ يـثـبـتـ عـنـ القـاضـيـ بـالـبـيـنـةـ أـوـ إـلـقـارـ منـ غـيرـ حـاجـةـ إـلـىـ رـفـعـ دـعـوـيـ مـنـ صـاحـبـ الـحـقـ ، فـتـكـفـيـ فـيـهـ شـهـادـةـ الـحـسـبـةـ بـدـوـنـ دـعـوـيـ . فـيـتـلـخـصـ مـنـ هـذـاـ أـنـهـ يـشـرـطـ فـيـ الـمـوـكـلـ فـيـهـ أـلـاـ يـكـوـنـ حـدـاـ مـنـ الـحـدـوـدـ الـتـيـ لـاـ يـشـرـطـ فـيـهـ إـقـامـةـ الـدـعـوـيـ كـحدـ الزـنـاـ وـحدـ شـرـبـ الـخـرـفـ .

وـإنـ كـانـ مـاـ يـحـتـاجـ فـيـهـ إـلـىـ الـخـصـومـةـ (أـيـ إـقـامـةـ دـعـوـيـ)ـ كـحدـ السـرـقةـ وـحدـ القـذـفـ فـيـجـوزـ التـوـكـيلـ بـإـثـبـاتـهـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ وـمـحـمـدـ ، بـإـقـامـةـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ الـجـرـيـةـ الـمـوـجـبةـ لـلـحـدـ . وـلـاـ يـجـوزـ التـوـكـيلـ بـذـلـكـ عـنـدـ أـبـيـ يـوـسـفـ وـإـنـاـ لـاـ يـثـبـتـ إـلـاـ بـالـبـيـنـةـ أـوـ إـلـقـارـ مـنـ الـمـوـكـلـ ، وـهـذـاـ الـخـلـافـ يـجـريـ أـيـضاـ فـيـ إـثـبـاتـ الـقـصـاصـ ، اـسـتـدـلـ أـبـوـ يـوـسـفـ عـلـىـ رـأـيـهـ ؛ وـهـوـأـنـ الـوـكـالـةـ لـاـ تـجـوزـ فـيـ إـثـبـاتـ الـحـدـوـدـ وـالـقـصـاصـ بـالـقـيـاسـ عـلـىـ دـعـوـيـ الـوـكـالـةـ بـالـاسـتـيفـاءـ ، فـكـاـ لـاـ يـجـوزـ التـوـكـيلـ بـاسـتـيفـاءـ الـحـدـوـدـ وـالـقـصـاصـ لـاـ يـجـوزـ التـوـكـيلـ بـإـثـبـاتـهـ ؛ لأنـ إـثـبـاتـ وـسـيـلـةـ إـلـىـ الـاسـتـيفـاءـ .

وردـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ وـمـحـمـدـ عـلـىـ دـلـيـلـ أـبـيـ يـوـسـفـ بـأـنـ هـنـاكـ فـرـقاـ بـيـنـ إـثـبـاتـ وـالـاسـتـيفـاءـ ، فـإـنـ اـمـتـنـاعـ التـوـكـيلـ بـالـاسـتـيفـاءـ بـسـبـبـ وـجـودـ شـبـهـةـ كـاـ سـنـعـرـفـ ، وـتـلـكـ الشـبـهـةـ غـيرـ مـتـوـفـرـةـ فـيـ التـوـكـيلـ بـإـثـبـاتـ<sup>(١)</sup>ـ .

(١) الـبـدـائـعـ : ٢١ / ٦ ، تـكـلـلـةـ فـتـحـ الـقـدـيرـ : ٧ / ٦ ، مـختـصـرـ الطـحاـوـيـ : صـ ١٠٩ـ .

وقال الشافعية : لا يجوز التوكيل في إثبات حدود الله تعالى ، لأن الحق فيها لله سبحانه ، وهو قد أمرنا بدرء الحدود والتوصل إلى إسقاطها ، وبالتالي التوكيل يتوصل إلى إيجاب الحد ، فلا يجوز . أما إثبات القصاص وحد القذف فيجوز التوكيل فيها ؛ لأنها حق آدمي ، فجاز التوكيل في إثباته ، ك الحق في المال<sup>(١)</sup> .

وقال الحنابلة<sup>(٢)</sup> : يجوز التوكيل في إثبات القصاص وحد القذف في حضرة الموكل وغيبته ؛ لأنها من حقوق الآدميين ، وتدعوا الحاجة إلى التوكيل فيها . وكذلك الحدود الخالصة لله تعالى كحد الزنا والسرقة : يجوز التوكيل في إثباتها ؛ لأن الرسول ﷺ وكل أئيساً في إثبات واستيفاء حد الزنا ، فإنه قال : « فإن اعترفت فارجحها » وهذا يدل على أنه لم يكن ثبت ، وقد وكله في إثبات الحد واستيفائه جائعاً .  
والوکیل یقوم مقام الموكل في درء الحدود بال شبہات .

**٢ - التوكيل في استيفاء الحدود :** اتفق أئمة المذاهب الأربع في الجملة على أنه يجوز للحاكم التوكيل في استيفاء<sup>(٣)</sup> حدود الله تعالى وفي القصاص ، غير أنه قد يوجد خلاف في المذهب في صحة التوكيل بالاستيفاء حال غياب الموكل عن مجلس الاستيفاء أي والموكل غير حاضر . وهنا سنذكر تفصيل كل مذهب على حدة :

قال أبو حنيفة و محمد : أما التوكيل من صاحب الحق باستيفاء الحدود التي تحتاج إلى إقامة الدعوى كحد القذف وحد السرقة ، فإن كان الموكل حاضراً بأن يحضر هو ووكيله حال تنفيذ الحد ، فإنه يجوز التوكيل إذ ليس كل أحد يحسن الاستيفاء إما لضعف قلبه أو لنقص خبرته ومعرفته . وأبو يوسف : لا يجوز التوكيل في استيفاء حد

(١) المذهب : ١ / ٣٤٩ ، معنى المحتاج : ٢ / ٢٢١ .

(٢) المعنى : ٥ / ٨١ وما بعدها ، غاية المنتهى : ٢ / ١٥٠ .

(٣) استيفاء : أي توفيق الحد وتنفيذه على الجاني . وحقوق الله أي أن الله تعالى قرر لها عقوبة ثابتة ليس للمجنى عليه فيها شأن ، فلا بد من تنفيذها .

القذف وحد السرقة ، كلا لا يجوز التوكيل في إثباتها ، والظاهر أنه يقول : إن التوكيل في الحدود التي هي من حقوق الله تعالى لا معنى له ، سواء احتجت لدعوى أم لا ؛ لأن ولي الأمر مطالب باستيفائها ، فلابد له من تنفيذها ، وليس للمجنى عليه فيها شأن<sup>(١)</sup> .

وأما إن كان المقدوف والمسروق منه غائباً وقت الاستيفاء فاختلت فيه مشايخ الحنفية .

فقال بعضهم : يجوز التوكيل ؛ لأن عدم الجواز لاحتمال حدوث العفو والصلح ، وهنا لا يتأنى ذلك الاحتمال ؛ لأن الأمر وصل إلى القاضي ، والحق صار لله تعالى وحده ، فلو عفا عنه المسروق منه لا يلتفت إليه .

وقال بعضهم وهو الأرجح عند الحنفية : لا يجوز التوكيل بالاستيفاء ؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات ، وغيبة الموكل شبهة ؛ لأنه لو كان حاضراً وقت الاستيفاء وإن لم يملك العفو والصلح إلا أنه إذا كان مقدوفاً قد يصدق القاذف فيما قذفه به ، وإذا كان مسروقاً منه فقد يترك الخصومة (أي يسقط ادعاءه) ، فلا يجوز استيفاء الحد مع الشبهة .

وإذاً لا يصح وقوع الحد بدون حضور الموكل وهو المجنى عليه .

وأما التعازير : فيجوز التوكيل بإثباتها واستيفائها باتفاق الحنفية وبباقي المذاهب<sup>(٢)</sup> ، وللوكيل أن يستوفي سواء أكان الموكل غائباً أم حاضراً ؛ لأن التعزير حق الشخص ، ولا يسقط بالشبهات بخلاف الحدود .

وأما التوكيل باستيفاء القصاص : فإن كان الموكل وهو ولي الدم حاضراً جاز ،

(١) راجع الفقه على المذاهب الأربع : ٢ / ٢٢٢ ، الإصلاح لابن هبيرة : ص ٢٠٨ .

(٢) البدائع ، المرجع السابق ، الشرح الصغير : ٢ / ٥٠٣ ، روضة الطالبين : ٤ / ٢٩٣ ، الشرح الكبير مع المغني :

لأنه قد لا يقدر على الاستيفاء، فيحتاج إلى التوكيل، وإن كان غائباً لا يجوز، لاحتمال صدور العفو منه عن القاتل إذا كان حاضراً، فلا يجوز استيفاء القصاص مع قيام الشبهة .

هذا هو مذهب الحنفية في الاستيفاء<sup>(١)</sup> ، وخلاصته : أنه لا يجوز التوكيل باستيفاء الحدود والقصاص بدون حضور الموكل وهو المجنى عليه وقت الاستيفاء؛ لأنها تدرأ بالشبهات ، وشبهة العفو ثابتة حال غيبة الموكل ، بخلاف حال حضرته أو وجوده لانتفاء الشبهة .

وقال المالكية : تجوز الوكالة باستيفاء العقوبات في حضرة الموكل وغيبته<sup>(٢)</sup> .

قال الحنابلة في ظاهر المذهب عندهم : تجوز الوكالة باستيفاء الحدود والقصاص في حضرة الموكل وغيبته؛ لأن النبي ﷺ قال : «اغد يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها ، فغدا عليها أنيس ، فاعترفت ، فأمر بها فرجحت»<sup>(٣)</sup> وأمر النبي ﷺ برجم ماعز ، فرجحه ، ووكل عثمان علياً في إقامة حد الشرب على الوليد بن عقبة ، ووكل علي المحسن في ذلك ، فأبى الحسن ، فوكل عبد الله بن جعفر ، فأقامه وعلى يعد ، ولأن الحاجة قد تدعوه إلى التوكيل؛ لأن الإمام لا يمكنه تولي الحد بنفسه .

وقال بعض الحنابلة كالحنفية : لا يجوز استيفاء القصاص وحد القذف في غيبة الموكل؛ لأن يحتمل أن يعفو الموكل في حال غيبته فيسقط العقاب ، وهذا الاحتمال شبهة تمنع الاستيفاء ، ولأن العفو مندوب إليه ، فإذا حضر احتمل أن يرحم المقص منه أو القاذف ، فيعفو .

(١) المسوط : ٩ / ١٦٠ ، فتح القدير : ٦ / ١٠٤ وما بعدها ، تكملة فتح القدير : ٦ / ٦ وما بعدها ، البدائع : ٦ / ٢١ وما بعدها ، رد المحتار على الدر المختار : ٤ / ٢١٨ .

(٢) بداية المجتهد : ٢ / ٢٩٧ ، الشرح الكبير : ٢ / ٣٧٨ .

(٣) تقدم تخریجہ في الحدود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجوني ، رواه الموطاً وأحمد وأصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجہ .

إلا أن الرأي الأول هو ظاهر مذهب الحنابلة كما قلنا؛ لأن ما جاز استيفاؤه في حضرة الموكل جاز في غيبته كالحدود وسائر الحقوق، واحتمال العفو بعيد، والظاهر أنه لو عفناً أعلم وكيله بعفوه، والأصل عدم العفو فلا يؤثر<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعية: يصح التوکیل في استيفاء عقوبة آدمي كقصاص وحد قذف کسائر الحقوق المالية، بل قد يجب التوکیل في حد القذف، وكذا في حد قطع الطريق، سواء في حضرة الموكل أو في غيبته.

ويصح التوکیل أيضاً للإمام في استيفاء حدود الله تعالى؛ لأن النبي ﷺ بعث أنيساً لإقامة الحد، وقال: «واحد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجحها» وقال عليه السلام في قصة ماعز: «اذهبوا به فارجحوه» ووكل عثمان رضي الله عنه علياً كرم الله وجهه ليقيم حد الشرب على الوليد بن عقبة<sup>(٢)</sup>.

والخلاصة: أن المالكية والشافعية والحنابلة يجيزون استيفاء الحدود والقصاص مع غيبة الخصم، أما الحنفية: فلا يجيزون ذلك إلا بحضور الخصم.

ولا يجوز التوکیل في المعصية كالظهار، فلا يوکل من يظهر عنده زوجته؛ لأنه منكر ومعصية<sup>(٣)</sup>.

**ثانياً - الوکالة في حقوق العباد:** حقوق العباد تنقسم إلى قسمين:  
نوع لا يجوز استيفاؤه مع وجود شبهة كالقصاص في القتل أو الأطراف. ونوع يجوز استيفاؤه مع الشبهة. وحكم النوع الأول كما عرفنا: هو أنه يصح التوکیل في إثباته عند أبي حنيفة ومحمد.

ولا يجوز التوکیل في استيفائه حال غيبة المجنى عليه؛ لأنه قد يرتفع بحضور

(١) المغني : ٨٤/٥ ، الإفصاح لابن هبيرة : ٢٠٨/ .

(٢) معنى المحتاج : ٢٢١/٢ ، المذهب : ٢٤٩/١ .

(٣) الشرح الصغير : ٥٠٤/٣ ، نهاية المحتاج : ٢٢/٥ .

المجني عليه وغفوه عنه ، ففيه شبهة العفو ، والحدود تدفع بالشبهات كاً بينا .

وأما النوع الثاني : وهو ما يجوز استيفاؤه مع الشبهة فهو كالدين والأعيان وسائل الحقوق غير القصاص ، فإنه يجوز للوكيل أن يستلمها مع وجود شبهة عفو صاحبها ، وتركها لمن هي عليه . فحكم هذا النوع أنه يصح التوكيل باستيفائه وإثباته باتفاق الحنفية ، والدليل على جواز التوكيل بالخصومة هو حاجة الناس ؛ إذ ليس كل أحد يهتم إلى وجوه الخصومات ، وقد صح أن علياً وكل عقلاً ، وبعد ما أنس وكل عبد الله بن جعفر .

غير أن الحنفية اختلفوا في اشتراط توافر رضا الخصم للزوم التوكيل بإثباتات الدين والعين وسائل الحقوق .

**فقال أبو حنيفة :** لا يلزم التوكيل بالخصومة إذا لم يكن الموكل حاضراً مجلس القضاء مع الوكيل إلا برضاء الخصم إلا أن يكون الموكل مريضاً أو مسافراً مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً أو لا يحسن الادعاء والتراضي ؛ أو كانت امرأة مستوره في خدرها ، أو كانت المرأة حائضاً أو نفساء والقاضي في المسجد ؛ لأنه تستحب من الحضور لمحافل الرجال ، وعن الجواب بعد الخصومة ، فيضيع حقها ، وفي غير المذكور للخصم أن يتمنع من محاكمة الوكيل إذا لم يكن حاضراً مجلس القضاء ؛ لأن حضوره مجلس الحكم ومخاصته حق لخصمه عليه ، فلم يكن له تقله إلى غيره بغير رضا خصمه كالدين الذي عليه<sup>(١)</sup> . والخلاصة : أن أبي حنيفة لا يحيى التوكيل بغير رضا الخصم لمن لا عذر له إذا لم يكن الموكل حاضراً مجلس القضاء مع الوكيل . أما إذا كان الموكل حاضراً مجلس الحكم فتجوز الوكالة بلا خلاف بين الإمام وصاحبيه .

(١) المبسوط : ٧/١٩ وما بعدها ، فتح القدير : ١٠٤/٦ - ١٠٥ ، تكملة فتح القدير : ٨/٦ وما بعدها ، البدائع : ٢٢/٦ ، مختصر الطحاوي : ١٠٨/١ ، رد المحتار : ٤١٨/٤ ، تكملة ابن عابدين : ٢٨٠/٧ ، الفرائد البهية في القواعد الفقهية للشيخ محمود حزة : ١٤٦/٣ ، قال ابن عابدين : لخلاف في الجواز ، إنما الخلاف في الزوم يعني هل ترتد الوكالة برد الخصم ؟ عند أبي حنيفة : ترتد ، وعند الصاحبين : لا ترتد ويجبر عليها .

**وقال الصاحبان وبقية الأئمة غير الحنفية :** يجوز التوكيل في مطالبة الحقوق وإثباتها والمحاكمة فيها، حاضراً كان الموكل أو غائباً، صحيحاً أو مريضاً وإن لم يرض الخصم، بشرط ألا يكون الوكيل عدواً للخصم؛ لأن المذكور حق تجوز النيابة فيه، فكان لصاحب الاستئنافه غير رضا خصمه كحال غيبته ومرضه، وكدفع المال الذي عليه، ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم، فإن علياً رضي الله عنه وكل عقيلاً عند أبي بكر رضي الله عنه، وقال: «ما قضي له فلي، وما قضي عليه فعلي» ووكل عبد الله بن جعفر عند عثمان، وقال: «إن للخصومة قحاماً - أي مهالك - وإن الشيطان ليحضرها، وإن لا يكره أن أحضرها» ولأن الحاجة تدعوه إلى التوكيل في الخصومات، فإنه قد يكون له حق أو يدعى عليه ولا يحسن الخصومة<sup>(١)</sup>، أولاً يريد أن يتولاها بنفسه<sup>(٢)</sup>.

واستثنى المالكية حالة ما إذا جالس الموكل خصمه ثلاثة جلسات فأكثر عند القاضي، فحينئذ لا يجوز له التوكيل إلا لعذر كمرض. واشترط الحنابلة شرطين لجواز الوكالة بالخصوصة وهما:

- ١- ألا يكون التوكيل من علم ظلم موكله في الخصومة، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكُنْ لِلخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴾.
- ٢- ألا يخاصم الوكيل عن الموكل في إثبات حق أو نفيه وهو غير عالم بحقيقة أمر موكله.

والختار للفتوى عند الحنفية تفويض التوكيل للحاكم، فإن علم القاضي التعتن

(١) إن أصل معنى الخصومة في اللغة: هو النزاع والجدال، ولكن هذا المعنى غير مقصود في اصطلاح الفقهاء، فيحمل عبارة على معنى الإجابة على دعوى المدعي من قبل ذكر المطلوب وإرادة المقيد.

(٢) مختصر خليل: ص ٢٦٦ ، الميزان: ٨٣٢ ، المغني: ٨١٥ ، المهدى: ٢٤٨/١ ، الشرح الكبير للدردير: ٣٧٨/٢ ، الإفصاح لابن هبيرة: ص ٢٠٧ ، كشاف القناع: ٤٧١/٢

من الخصم يقبل التوكيل من غير رضاه . وإن علم الموكل قصد إضرار خصمه لا يقبل التوكيل<sup>(١)</sup> .

**والتوكيل بالشهادة :** لا يجوز؛ لأن الشهادة تتعلق بعين الشاهد ، لكونها خبراً عما رأه أو سمعه ، ولا يتحقق هذا المعنى في وكيله<sup>(٢)</sup> .

**وأما التوكيل بالإقرار في الوكالة بالخصوصة :** فيجوز عند الحنفية كا ذكر محمد في «الأصل» وعند المالكية والحنابلة ، كأن يقول «وكليك لتقر عني لفلان بكذا» فيقول الوكيل : «أقررت عنه بكذا ، أو جعلته مقرأ بكذا»؛ لأن هذا الإقرار معناه إثبات حق في الذمة بالقول ، فجاز التوكيل فيه كالبيع<sup>(٣)</sup> .

**وأما الشافعية :** فلا يجوز عندهم في الأصل التوكيل في الإقرار؛ لأنه إخبار عن حق ، فلا يقبل التوكيل كالشهادة ، فإنه لا يصح التوكيل بها؛ لأنها تتعلق بعين الشاهد ؛ لكونها خبراً عما رأه أو سمعه ، ولا يتحقق هذا المعنى في نائبه<sup>(٤)</sup> . ورد الجمهور على قياس الإقرار على الشهادة بأن هناك فرقاً بينهما ، فإن الشهادة لا تثبت الحق ، وإنما هي إخبار بشبوت الحق على غيره .

ويجوز فيما عدا ذلك التوكيل بقبض الدين ؛ لأن الموكل قد لا يقدر على الاستيفاء بنفسه ، فيحتاج إلى التفويض إلى غيره كالوكيل بالبيع والشراء وسائر التصرفات ، إلا أن التوكيل بقبض رأس المال وبدل الصرف : إنما يجوز في مجلس العقد ، لا خارج المجلس ؛ لأن الموكل نفسه يملك القبض فيه لا في غيره ، وبالقبض يبرأ المدين<sup>(٥)</sup> .

(١) الدر المختار : ٤١٨/٤ .

(٢) نهاية الحاج : ٢٢/٥ ، المغني : ٨٢/٥ .

(٣) البدائع : ٢٢/٦ ، بداية الجتهد : ٢٩٧/٢ ، المغني : ٨٢/٥ .

(٤) معنى الحاج : ٢٢١/٢ ، المذهب : ٣٤٩/١ .

(٥) البدائع ، المرجع السابق .

**وتجوز الوكالة بقضاء الدين ، لأن الموكل يملأ القضاء بنفسه ، وقد لا يتهيأ له القضاء بنفسه ، فيحتاج إلى التفويض إلى غيره .**

**وتجوز الوكالة بالإبراء من الدين ؛ لأنه إذا جاز التوكيل في اثباتها واستيفائها ، جاز التوكيل في الإبراء عنها .**

**وتجوز الوكالة بطلب الشفعة وبالرد بالعيب وبالقسمة ؛ لأن هذه حقوق يتولاها المرء بنفسه ، فيملأ تفويضها إلى غيره .**

**ويجوز التوكيل بالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد والصلح على إنكار ؛ لأنه يملأ هذه التصرفات بنفسه ، فيملأ تفويضها إلى غيره .**

**ويجوز أيضاً بالهبة والصدقة والإعارة والإيداع والرهن والاستئمار والارتهان والاستيهاب (أي طلب الهبة من الغير) كما ذكرنا .**

**ويجوز بالشركة والمضاربة أيضاً ، كما يجوز بالإقراض والاستئراض ، إلا أن في التوكيل بالاستئراض لا يملأ الموكل ما استقرضه الوكيل إلا إذا قال : «أرسلني فلان إليك ليستقرض كذا» وحينئذ يكون المرسل رسولاً ، لا وكيلاً ، وإذاً يكون التوكيل بالاستئراض باطلًا .**

**ويجوز التوكيل بالصلح والإبراء ، كما يجوز بالطلاق والإجارة والاستئجار لما ذكرنا .**

**ويجوز بالسلم والصرف ، لأنه يملأها بنفسه ، فيملأ تفوispها إلى غيره ، ولكن بشرط قبض البدل في مجلس العقد ، كما هو معروف<sup>(١)</sup> .**

---

(١) راجع البدائع : ٢٣٦ ، بداية المجتهد : ٢٩٧/٢ ، معنى المحتاج : ٢٢٠/٢ وما بعدها ، المغني : ٨١/٥ ، المهدب : ٣٤٨/١ ، تكملة فتح القدير : ٢١/٦ وما بعدها .

إلا أن بعض هذه العقود لا يصح للوكيل فيها أن يسندها إلى نفسه ، بل لابد من إسنادها إلى الموكيل ، ومنها النكاح ، فلا بد من أن يقول الوكيل : « قبلت الزواج لفلان موكلي » أو « زوجت فلانة موكلي » فإذا قال : « قبلت الزواج » ولم يقيده بأحد غيره ، أو قال : « قبلت الزواج لنفسي » فإنه ينعقد له ، لالموكله .

ومنها - الهمبة فإنه لابد من أن يقول الوكيل فيها : « وهب موکلی » فإذا قال : « وهب » لا تصح الهمبة .

ومنها - الصلح عن دم العمد ، والصلح عن انكار : فإذا ادعى شخص على آخر مائتي درهم ، فأنكر المدعى عليه ، ثم وكل من يصالح على مئة ، فإنه لا بد في الصلح من أن يقول الوكيل : « قبلت الصلح لفلان على مئة مثلاً » وإلا لم يصح الصلح . وهذا بخلاف الصلح عن إقرار فإنه يصح إضافته إلى الوكيل والموكل .

ومنها - التصدق : فإذا وكله في أن يتصدق من ماله بكل ، فإنه ينبغي للوكيل أن يضيف الصدقة إلى موكله ، وإلا كانت من ماله .

ومنها - الإيداع والإعارة والرهن والشركة والمضاربة ، فلا بد من إضافتها إلى الموكل<sup>(١)</sup> .

والخلاصة : أن كل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه ، جاز أن يوكل به غيره ، كما قال الحنفية<sup>(٢)</sup> .

وتجوز الوكالة بفسخ العقود ؛ لأنه إذا جاز التوكل في عقدها ، ففي فسخها أولى .

وأما التوكل في تملك المباحثات وتحصيلها : كإحياء الموات وسقاية الماء والاصطياد والاحتشاش واستخراج المعادن ، فلا يجوز عند الحنفية ، فإذا حصل

(١) الفقه على المذاهب الأربعة : ٢٢٣ / ٢ .

(٢) راجع البداية : ١٠٩ / ٢ .

الوكييل على شيء مما ذكر فهو له ، وليس للموكيل منه شيء . ويجوز عند المالكية وعند الشافعية في الأظهر ، وعند الحنابلة ، لأنها تملك مال بسبب لا يتعين عليه ، فجاز التوكيل فيه كسائر أسباب الملك من بيع أو هبة ونحوها<sup>(١)</sup> .

**أما الوكالة بالخصوصة كالحاماة اليوم :** فتجوز في حقوق الناس ، لما روي أن علياً وكل عقيلاً في الخصومة عند أبي بكر وعمر ، ووكل جعفراً عند عثمان<sup>(٢)</sup> ، ولأن الحاجة تدعوا إلى التوكيل فيها ، إذ قد لا يحسن المرء الدفاع عن حقوقه ، أو يكره أن يتولى الخصومة بنفسه<sup>(٣)</sup> .

**وأما التوكيل بالبيع والشراء :** فيجوز بلا خلاف بين الفقهاء ، لأنها مما يملك الموكل مباشرتها بنفسه ، فبملك التفويض إلى غيره ، إلا أن لجواز التوكيل بالشراء شرطاً : وهو الخلو عن الجهة الكثيرة إذا كانت الوكالة خاصة .

وبيان المذكور عند الحنفية أن التوكيل بالشراء نوعان : عام وخاص<sup>(٤)</sup> :

**فالوكالة العامة :** لأن يقول الموكل : أشتري ما شئت أو مارأيت ، أو أي ثوب شئت أو أي دار شئت ونحوها . وهي تصح مع الجهة الفاحشة من غير بيان النوع والصفة والثن : لأنه فوض الرأي إليه ، فتصح مع الجهة الكثيرة ، كما في عقد المضاربة .

ووافق المالكية الحنفية في تحويل الوكالة العامة ، ويدخل فيها جميع ما تصح فيه النيابة من الأمور المالية والزواج والطلاق وغيرها ، إلا ما يستثنيه الموكل من الأشياء .

(١) المراجع السابقة .

(٢) سنن البيهقي : ٦ / ٨١ .

(٣) المداية : ٢ / ١٣٦ ، مختصر خليل : ص ٢١٦ ، المذهب : ١ / ٣٤٨ ، المغني : ٥ / ٨١ .

(٤) القوانين الفقهية : ص ٣٢٨ ، تختة الطلاق : ص ١٦٩ ، غاية المتنبي : ٢ / ١٥١ .

**وقال الشافعية والمخابلة :** لا يصح التفويض العام ، لأن يوكله في كل قليل وكثير ، لوجود الغرر الكثير الذي لا ضرورة إلى احتماله .

**والوكالة الخاصة :** لأن يقول الموكِل : اشتري ثوباً أو بيتاً أو جواهرًا أو شاة ونحوها ، ويتنازع أمر الجهة فيها قياس واستحسان . فالقياس : أنها لا تصح مع الجهة قليلة كانت أم كثيرة ، فلابد من بيان الجنس والنوع والصفة ومقدار الثمن ؛ لأن البيع والشراء لا يصحان مع الجهة اليسيرة ، فلا يصح التوكيل بها أيضًا .

**والاستحسان :** أن الجهة اليسيرة لا تؤثر ، وإنما تؤثر الجهة الكثيرة في صحة التوكيل . وجه الاستحسان : ما ثبت أن الرسول ﷺ « دفع ديناراً إلى حكيم بن حزام ليشتري له به أضاحية » .

ولو كانت الجهة القليلة مانعة من صحة التوكيل بالشراء ، لما فعله الرسول عليه السلام ؛ لأن جهة الصفة لا ترتفع بذكر الأضحية وقدر الثمن ، ولأن الجهة القليلة في باب الوكالة لا تفضي إلى المنازعات ؛ لأن مبني التوكيل على المساحة .

**وضابط الجهة القليلة :** هو أنه إذا كان اسم ما يوكل بشرائه مما لا يتناول إلا نوعاً واحداً ، وذكر فيه أحد أمرتين : إما الصفة أو مقدار الثمن ، فتكون الجهة قليلة . وأما إذا كان اسم ما يوكل بشرائه يتناول أنواعاً مختلفة أو في حكم الأنواع المختلفة ، فإن الجهة تكون كثيرة ، فلا تجوز الوكالة إلا إذا بين النوع الموكِل بشرائه ، ولا يكفي بيان مقدار الثمن أو الصفة .

وعلى هذا فإن الجهة اليسيرة : هي جهة النوع الحض أي الذي لا تتفاوت قيم أحاده تفاوتاً فاحشاً .

**وأما الجهة الكثيرة :** فهي جهة الجنس . فعلى هذا ، يغفر الخفيف من

الغرر في الوكالة مالا يغتفرونه في البيع ، فالجهالة التي اعتبروها يسيرة هنا : هي جهالة فاحشة مانعة من صحة البيع عند أكثرهم ومن لزومه عند بعضهم<sup>(١)</sup> .

### من أمثلة الجهالة القليلة ما يلي :

إذا قال الموكل للوكييل : « اشتري لي صوفاً انكليزيًّا أو هنديًّا أو يابانيًّا » تصح الوكالة لأنَّه بين الصفة ، أو قال : « اشتري لي صوفاً بـألف ليرة » تصح الوكالة ، لأنَّه بين مقدار الثمن .

ولو قال : « اشتري لي حماراً أو بغلًا أو فرساً أو بعيراً » ولم يبين له صفة ولا ثناً ، قالوا : تصح الوكالة ؛ لأنَّ النوع معلوم ، وهو لا يختلف باختلاف أفراده ، وأما الصفة فهي معلومة هنا أيضًا ، وذلك بحسب حال الموكل .

ولو قال « اشتري لي شاة أو بقرة » ولم يذكر صفة ولا ثناً ؛ لاتصح الوكالة ؛ لأنَّ الشاة والبقرة لا تصير معلومة الصفة بحال الموكل ، ولا بد من أن يكون أحدهما معلوماً كاذكينا .

### ومن أمثلة الجهالة الكثيرة ما يأتي :

إذا قال الموكل للوكييل : اشتري لي حيواناً أو ثوباً أو دابة أو أرضاً أو جوهرًا أو حنطة أو داراً ونحوها ، لاتصح الوكالة لوجود الجهالة الفاحشة ؛ لأنَّ كل واحد من هذه الأشياء اسم يقع على أنواع مختلفة ، فالثوب مثلاً يطلق على ثوب الحرير والقطن والكتان والصوف ونحوها ، فكان لابد من ذكر نوع معين بأن يقول : اشتري لي ثوباً قطنياً من صنع دمشق مثلاً، أو يقول : « اشتري لي حنطة بثن كذا ، أو بوزن كذا »<sup>(٢)</sup> .

(١) رسالة الغرر وأثره في العقود للدكتور الصديق الأمين : ص ٥٥٩ .

(٢) راجع المبسوط ١٩ / ٢٨ وما بعدها ، البدائع : ٦ / ٢٣ ، تكملة فتح القدير : ٦ / ٢٧ وما بعدها ، رد الخطار على الدر الخطار : ٤ / ٤٢٠ ، تكملة رد الخطار : ٧ / ٣٦٥ .

### **المبحث الثالث- أحكام الوكالة :**

إذا وقعت الوكالة صحيحة كان لها أحكام تتعلق بالتصرفات التي يملكتها الوكيل ، وبالحقوق التي ترجع له في التوكيل بالبيع والشراء ، وبحال المقبوض في يده ، هل يعتبر أمانة أم مضموناً ؟

#### **أولاً- تصرفات الوكيل :**

يتربى على الوكالة ثبوت ولاية التصرف الذي تناوله التوكيل ، وسنبحث هنا أنواع الوكلات لمعرفة أوجه التصرف التي يملكتها الوكيل والتي لا يملكتها .

##### **١- الوكيل بالخصوصة (الخامي) :**

أ- صلاحية الإقرار : الوكيل بالخصوصة أي بالمرافعة أمام القضاء مثل الخامي اليوم ، يملئ الإقرار على موكله بغير القصاص والحدود عند جهور الحنفية ؛ لأن الوكيل بالخصوصة وكيل بالجواب عن دعوى المدعي لبيان الحق وإثباته ، لا المنازة فيه . والجواب قد يكون إنكاراً ، وقد يكون إقراراً<sup>(١)</sup> . وقيده أبو حنيفة ومحمد أن يكون الإقرار في مجلس القاضي ، بينما لم يقيده أبو يوسف ، فأجاز إقرار الوكيل في مجلس القاضي وغيره .

وقال زفر ومالك والشافعي وأحمد : إذا كانت الوكالة مطلقة ، فلا تتضمن الإقرار على الموكل ، فلو وكل رجلاً في الخصومة لم يقبل إقراره على موكله بقبض الحق وغيره ؛ لأن الوكالة بالخصوصة معناها التوكيل بالمنازعة ، والإقرار مسالمة ؛ لأنَّه معنى

(١) البدائع ٦ / ٢٤ ، تكملة فتح القدير : ٦ / ١٠ ، المبسوط : ١٩ / ٤ وما بعدها ، الدر المختار : ٤ / ٤٣٠ ، الكتاب مع اللباب : ٢ / ١٥١ .

يقطع الخصومة ، فهو يتنافى مع معنى الوكالة بالخصوصة ، فلا يملكه الوكيل فيها كالإبراء . وفارق الإقرار الإنكار: بأنه لا يقطع الخصومة ، وأن الوكيل لا يملك الإنكار على وجه يمنع الموكل من الإقرار ، فلو ملك الإقرار لامتنع على الموكل الإنكار ، وهو لا يجوز بدليل أن الوكيل لا يملك المصالحة عن الحق ولا الإبراء منه بدون خلاف<sup>(١)</sup> .

واستثنى المالكية حالة كون الوكيل عاماً وجعل له الموكل الإقرار في عقد الوكالة ، وحالة اشتراط خصم الموكل أن يجعل الإقرار لوكيله ، بأن يقول له : لا أتعاطى الخاصة مع وكيلاً حتى تجعل له الإقرار .

ومنشأ الخلاف في الحقيقة هو في قاعدة « هل الأمر المطلق الكلي يقتضي الأمر بشيء من جزئياته أم لا يقتضي ؟ » قال الحنفية : يقتضي ما ذكر ، لاشتمال الكل على الجزئي ضرورة ، فيصح إقرار الوكيل بالخصوصة .

وقال غير الحنفية : لا يقتضي ما ذكر ، إذ لا اختصاص للجنس بنوع من أنواعه ولا فرد من أفراده ، فلم يصح إقرار الوكيل بالخصوصة : لأن اللفظ من حيث إطلاقه لا يتناوله ، والقرينة العرفية إن لم تنته فلا تقتضيه .

وبناء عليه قال الجمهور غير الحنفية :

ليس للوكيل المطلق ببيع شيء كأن يقول الموكل للوكيل : بع هذه العين ، أن يبيعه بالغبن الفاحش ولا بثمن المثل ولا بدون ثمن المثل ، ولا بالنقد ولا بالنسبة ، إذ لا اختصاص للجنس بنوع من أنواعه ولا فرد من أفراده ، وإنما ملك البيع بثمن المثل ، لقيام القرينة الدالة على الرضا بسبب العرف<sup>(٢)</sup> .

(١) بداية المجتهد : ٢ / ٢٩٧ ، الشرح الكبير : ٣ / ٣٧٩ ، المذهب : ١ / ٣٥١ ، المغني : ٥ / ٩١ .

(٢) تحرير الفروع على الأصول : ص ١٠٠ .

ثم إن الحنفية القائلين بجواز إقرار الوكيل اختلفوا في مكان صحته:

فقال أبو حنيفة و محمد : يصح إقرار الوكيل في مجلس القاضي لافي غيره ، فيما عدا المحدود والقصاص ; لأن الموكل فوض الأمر إليه ، لكن في مجلس القضاء ; لأن التوكيل هو بالخصومة أو بجواب الخصومة ، وكل ذلك يختص بمجلس القاضي ، بدليل أن الجواب لا يلزم في غير مجلس القاضي .

وقال أبو يوسف : يصح إقرار الوكيل في مجلس القاضي وفي غيره ؛ لأن التوكيل تفويض ما يلكه الموكل إلى غيره ، وإقرار الموكل لا تتفق صحته على مجلس القاضي ، فكذا إقرار الوكيل <sup>(١)</sup> .

وأتفق الحنفية على أنه إذا وكل بالخصومة ، واستثنى الإقرار وتزكية الشهود في عقد الوكيل يصح ، ويكون وكيلًا بالإنكار . وإذا كان الاستثناء بكلام منفصل عن العقد بعد أن تم التوكيل مطلقاً ، فيصبح عند أبي يوسف . ولا يصح عند محمد .

وأتفق العلماء على أن إقرار الأب والوصي وأمين القاضي على الصغير لا يصح .

**ب- صلاحية القبض :** إن الوكيل بالخصوصة في مال إذا قضى القاضي به يملأ قبضه عند جمهور الخفية ، وعند زفر : لا يملأ ، ودليله : أن المطلوب من الوكيل بالخصوصة الاهتداء إلى الحق ، ومن الوكيل بالقبض الأمانة ، وليس كل من يهتدي إلى شيء يؤتمن عليه ، فلا يكون التوكيل بالخصوصة توكيلاً بالقبض .

ورد جهور الحنفية على دليل زفر بأن الموكل لما وكل غيره بالخصومة فقد ائتمنه على قبضه؛ لأن الخصومة فيه لا تنتهي إلا بالقبض، فكان التوكيل بها توكيلاً بالقبض<sup>(٢)</sup>.

(١) البدائع ، المرجع السابق ، تكملة فتح القدير : ٦ / ١٠٢ وما يبعدها .

(٢) البائع : ٦ ص ٢٤ وما بعدها ، تكملة فتح القدير : ٩٦ / ٦

قال صاحب المداية : والفتوى اليوم على قول زفر رحمة الله ، لظهور الخيانة في الوكلاء ، وقد يؤتمن على الخصومة من لا يؤتمن على المال <sup>(١)</sup> .

وقال الشافعية والحنابلة: إن الوكيل بالخصوصية لا يملك القبض؛ لأنه غير مأذون به صراحة ولا عرفاً، إذ ليس كل من يرضاه لتبسيط حقه يرضاه لقيمه<sup>(٢)</sup>.

**جـ- صلاحية الصلح والإبراء :** لا يملك الوكيل بالخصوصية عند الخفية والشافعية المصالحة عن الحق الموكل به ولا الإبراء عنه<sup>(٣)</sup>.

**د- توكيل الوكيل بالخصومة غيره :** ليس للوکيل بالخصومة أن يوكل غيره ، إلا إن أذن له الموكل ؛ لأن الناس متفاوتون في الكفاءة في الخصومة ، وقد رضي الموكل برأى الوكيل لا برأى غيره<sup>(٤)</sup> .

٢- الوكيل بتناضي الدين<sup>(٥)</sup> : إن أصل الرواية المنسوبة عن أمئة الحنفية تقتضي بأن الوكيل بتناضي الدين يملك قبض الدين؛ لأن حق التناضي لا يتم المقصود منه إلا بالقبض، فكان التوكيل به توكيلاً بالقبض، ولأن التناضي يعني القبض في الوضع اللغوي، يقال: تناضيته ديني وبديني، واقتضيته ديني واقتضيتها منه حق أي أخذته. وقال في القاموس: وتناضاه الدين: قبضه منه.

(١) تكلمة فتح القدير: ٦/٩٧، المبسوط: ١٩/١٩، مجمع الفضانات: ص ٢٦١.

(٢) المذهب: ٢٥١/١، المغني: ٩١/٥.

(٢) تكملة ابن عابدين: ٧/٣٦٥، المذهب: ١/٤٥١.

المسقط: ١٩ / ١٢ . (٤)

(٥) تقاضي الدين لغة: هو أخذ الدين، وعرفاً: هو المطالبة بالدين، والعرف قاض على اللغة، كما هو معروف.

<sup>(٦)</sup> انظر البدائع : ٢٥/٦ ، تكملة فتح القدر : ٩٧/٦ ، المسوط : ٦٧/١٩ وما يعدها ، رد المحتار على الدر المختار

الآن: عابدين: ٤٢٩/٤، الكتاب مع اللباب: ١٥٠/٢.

والوکیل بتقاضی الدین لا یملک أن یوکل غیره ؛ لأن الناس یتفاوتون في التقاضی ، فقد یتضارب المدین من تقاضی بعض الناس .

**٢- الوکیل بقبض الدین :** اختلف أئمۃ الحنفیة في أن الوکیل بقبض الدین ، هل یملک الخصومة في إثبات الدین إذا انکر المدین أم لا ؟

فقال أبو حنیفة : یملک الخصومة في إثبات الدین ، حتى لو أقيمت عليه البینة على استیفاء الموكل الدین من المدین أو إبرائے المدین عن الدین تقبل البینة . ودلیله : أن التوکیل بقبض الدین توکیل بالمبادلة (أی أن یتملك المقبوض بمقابلة ما في ذمة المدین قصاصاً) والحقوق في مبادلة المال بالمال تتعلق بالعقد کا في البيع والإجارة ، والوکیل هنا هو العاقد .

ولإیضاح کون قبض الدین یعتبر مبادلة قیل : إن الديون تقضى بامثلها ؛ لأن قبض نفس الدین غير متصور استیفاءه ، لأنه وصف ثابت في ذمة من عليه الدین ، فكان استیفاء الدین عبارة عن نوع مبادلة ، وهو مبادلة ما یأخذہ عیناً بما في ذمة المدین ، فأشبھت هذه العملية عملية البيع ، وحقوق عقد البيع يمارسها نفس العاقد ، فإذا كان البيع قد تم بواسطة وكيل عن البائع ، فإن الوکیل هو المسؤول أمام المشتري عن كل ما یتعلق بالتزامات العقد مثل تسليم المبيع وكونه خالياً من العيوب ونحوها ، كما أنه هو الذي یطالب بتسليم الثمن .

وقال الصالحان : إن الوکیل بقبض الدین لا يكون وکیلاً بالخصومة ؛ لأن القبض هو استیفاء عین الحق ، فهو غير الخصومة ، وليس كل من یؤتمن على المال یهتدى إلى وجه الخصومة ، فلا يكون الرضا بالقبض رضا بالخصومة .

واتفق الحنفیة على أن الوکیل بقبض العین كالكتاب مثلاً لا یملک الخصومة ، لأنه أمین محض حيث لا مبادلة هنا ، لكونه وکیلاً بقبض عین حق الموكل ، والقبض ليس بمبادلة ، فأشبھه الرسول . وعلى هذا إذا وكل إنسان غیره بقبض الفقه الإسلامی ج ٥ (٧)

كتاب له من شخص آخر، فأقام من بيده الكتاب ببينة على أن الموكل باعه إياه ، وقف الأمر حتى يحضر الموكل .

واتفقوا أيضاً على أن الوكيل بعلامة المدين ليحمله على وفاء الدين : لا يملأ  
قبض الدين ولا الخصومة فيه .

و كذلك اتفق أئمة الحنفية الثلاثة على أن الوكيل بالخصومة وكيل بالقبض ؛ لأن  
من ملك شيئاً ملك تامة ، وقام الخصومة بالقبض . وقال زفر : ليس وكيلًا بالقبض  
لأن الموكل رضي بخصومته والقبض غير الخصومة ، ولم يرض به . والفتوى على قول  
زفر ، لظهور الخيانة في الوكلاء ، وقد يؤتمن على الخصومة من لا يؤمن على المال .

أما الوكيل بطلب الشفعة أو بالرد بالعيوب أو بالقسمة فإنه يملأ الخصومة بالاتفاق  
أيضاً ؛ لأن الوكيل بأخذ الشفعة وكيل بالمبادلة ؛ لأن الأخذ بالشفعة بنزلة الشراء ،  
وكذا الرد بالعيوب والقسمة فيما معنى المبادلة ، فكانت الخصومة فيها من حقوقها<sup>(١)</sup> .

وقال الشافعية والحنابلة : إن الوكيل بقبض الدين أو العين يكون وكيلًا  
بالخصومة في إثباته في أحد الوجهين ؛ لأنه لا يتوصل إلى القبض إلا بالإثبات ، فكان  
إذنًا فيه عرفاً ، ولأن القبض لا يتم إلا به . وفي وجه آخر لا يكون وكيلًا بالخصومة ؛  
لأن الإذن بالقبض ليس بإذن في الإثبات لا نطقاً ولا عرفاً ؛ لأنه ليس في العرف أن  
من يرضاه للقبض يرضاه للإثبات . وكذلك هناك وجهان عندهم في الوكالة بطلب  
الشفعة أو قسمة شيء<sup>(٢)</sup> .

ويظهر لنا أن الأصح من الوجهين هو الثاني عند الشافعية ، والأول عند  
الحنابلة .

(١) المسوط : ١٧/١٩ ، البدائع : ٢٥/٦ ، تكملة فتح الدير : ٩٩-١٠٢/٦ ، رد المحتار : ٤/٤٢٩ ، الكتاب مع  
ال LIABILITY : ١٥٠/٢ .

(٢) المذهب : ٣٥١/١ ، المغني : ٩١/٥ وما بعدها .

وهناك أحكام أخرى عند الخنزية تتعلق بالوكيل بالقبض ، منها :

**توكيل الوكيل بالقبض غيره :** القاعدة العامة هي أن الوكيل لا يجوز له أن يوكل غيره فيما وكل به ، بدون إذن موكله أو أن يقول له : اعمل برأيك ، لأن الموكل رضي برأيه وأمانته وحده ، والناس متفاوتون في الآراء والأمانة . ولكن مع هذا ينبغي أن نقسم الوكالة عند الخنزية إلى قسمين لمعرفة مدى انطباق هذه القاعدة ، وهما : الوكالة العامة والوكالة الخاصة .

فإذا كانت الوكالة عامة : بأن قال الموكل وقت التوكيل بالقبض : اصنع ما شئت ، أو ما صنعت من شيء فهو جائز على ، أو نحوه ، فإنه يجوز للوكل أن يوكل غيره بالقبض ، عملاً بقتضي العموم .

وإذا كانت الوكالة خاصة : بأن لم يقل الموكل لفظاً يشعر بعموم الإذن بالتصرف ، فإنه لا يجوز للوكل أن يوكل غيره بالقبض ؛ لأن الوكيل يتصرف بتغويض الموكل ، فيملأ قدر ما فوض إليه .

فإن وكل مع ذلك وقبض الوكيل الثاني لم يبرا المدين من الدين ، لأن توكيله بالقبض إذا لم يصح ، فقبضه وقبض الأجنبي سواء ، إلا إذا وصل ما قبض إلى الوكيل الأول ، فيبرأ المدين من الدين ، لأنه وصل إلى يد من هو نائب الموكل في القبض .

فإن هلك المقبوض في يد القابض قبل أن يصل إلى الوكيل الأول ، ضمن القابض للمدين ، وكان للدائن أن يأخذ الدين من المدين ؛ لأن التوكيل بالقبض لم يصح ، فإذا أخذه منه ، رجع على من دفعه إليه ، فيرجع هذا بما ضمن على الوكيل الأول إن هلك ما قبض في يده ، لأنه صار مغرراً به من جهة توكيله بالقبض ، فيرجع عليه ، إذ كل غار ضامن للمغرر به بما لحقه من المسؤولية من جهة ضمان الكفالة<sup>(١)</sup> .

---

(١) البداع : ٢٥/٦ . تكملة فتح القدير : ٨٩/٦ وما بعدها .

**وقال المالكية :** ليس للوکيل أن یوکل غيره إلا أن یكون الوکيل لا یليق به توکیل ما وکل فیه بنفسه ، کأن یکون وجیهاً ، والموکل به أمر حقیر ، فله التوکیل حینئذ<sup>(١)</sup> .

**وقال الشافعیة والخانبلة :** ليس للوکيل أن یوکل فیما وکل به بلا إذن الموکل متى كان قادرًا على ما وکل فیه ، أما إذا لم یکن قادرًا على القيام بكل ما وکل فیه فله أن یوکل غيره<sup>(٢)</sup> .

**أخذ العوض عن الدين :** ليس للوکيل بقبض الدين أن يأخذ عيناً مكان الدين ؛ لأن هذا یعتبر معاوضة ، وعقد المعاوضة ليس من صلاحیة الوکيل بالقبض ، لأنھ موکل بقبض الحق لا غير ، لا بالاستبدال ولا بالاعتراض<sup>(٣)</sup> .

**توکیل اثنین بقبض الدين :** لو وکل إنسان وکیلین بقبض دینه ، فليس لأحدھما أن ینفرد بالقبض دون صاحبه ؛ لأن الموکل رضي برأسھما لا بررأي أحدھما ، فإن قبض أحدھما لم یبراً الغريم ، حتى يصل ما قبض أحدھما إلى صاحبه ، فيقع المقبوض في أيديھما جمیعاً ، أو يصل إلى الموکل ؛ لأن المقصود بالقبض قد حصل ، فکأنھما قد قبضاه من ابتداء الأمر<sup>(٤)</sup> .

**قبض الشيء معیباً :** لو أن الوکيل بقبض الدين قبضه ، فوجده معیباً ، فما كان للموکل رده فله رده ، وأخذ بدله ، لأنھ قائم مقام الموکل ، فهو یلک قبض حقه أصلًا ووصفاً ، فکذا الوکيل<sup>(٥)</sup> .

(١) الشرح الكبير للدردیر: ٣٨٨/٣.

(٢) معنی المحتاج: ٢٢٦/٢ ، المعنی: ٥/٨٨.

(٣) البدائع، المرجع السابق: ص ٢٦.

(٤) تکلة فتح القدير، المرجع السابق: ص ٨٦ وما بعدها.

(٥) البدائع، المرجع السابق.

**ادعاء الوكالة عن الغائب في قبض الدين :** إذا ادعى إنسان أنه وكيل فلان الغائب في قبض دينه ، فصدقه المدين ، أمر بتسليم الدين إليه<sup>(١)</sup> ؛ لأن تصديق المدين إياه معناه : أنه أقر بالدين على نفسه ، ومن أقر على نفسه بشيء أمر بتسليميه إلى المقر له .

وحيئن إذ حضر رب الدين الغائب ، فصدق مدعى الوكالة بأنه وكيله ، فبها ونعمت ، وإن لم يصدقه ، فهناك ثلاثة أوجه :

**أحدها :** إن صدق المدين مدعى الوكالة ، ودفع الدين إليه ، فإنه يدفع إلى الدائن دينه مرة أخرى ؛ لأنه إذا أنكر الوكالة ، لم يثبت للدائن استيفاء حقه ، والقول في إنكار الوكالة قول رب الدين مع يمينه ؛ لأن الدين كان ثابتاً ، والمدين يدعى أمراً عارضاً وهو سقوط الدين بأدائه إلى الوكيل ، ورب الدين ينكر الوكالة ، ومن المعروف أن القول قول المنكر مع يمينه ، وإذا لم يثبت الاستيفاء يفسد الأداء إلى مدعى الوكالة ، وحيئن يجب الدفع ثانية إلى رب الدين ؛ لأن أداء الدين واجب على المدين ، ثم يرجع المدين بما دفعه ثانياً على مدعى الوكالة إن كان المال باقياً في يده ؛ لأن غرض المدين من الدفع إلى الوكيل براءة ذمته من الدين ، ولم تحصل تلك البراءة ، فيتحقق للمدين أن ينقض قبض الوكيل . وإن كان ما دفعه إليه ، ضاع في يده ، لم يرجع المدين على الوكيل ؛ لأن المدين بتصديق الوكيل اعترف أن الوكيل حق في القبض ، والحق في القبض لا رجوع عليه ، ولأن المدين بتصديقه اعترف أنه مظلوم فيأخذ الدين مرة ثانية ، والمظلوم لا يظلم غيره .

ولكن إذا قال مدعى الوكالة : إنني وكيل فلان الغائب بقبض الوديعة التي عندك ، فصدقه الوديع ، لم يؤمر بالتسليم إليه ؛ لأنه أقر له بمال الغير ، بخلاف الدين ، لأن الدين حق شخصي ثابت في الذمة ، فيلزم المدين إذا صدق المدعى بتسليميه الدين

(١) أي إلى مدعى الوكالة .

عملاً بإقراره، أما في حالة الوديعة فلا يلزم بتسليمها إلى مدعى الوكالة؛ لأن حق المودع فيها حق عيني، وهو الملكية المتعلقة بعينها، فلا يعمل بإقراره لمساسه بحق الغير. أما الدين فيقتصر أثر الإقرار فيه على المقر فينفذ.

**والثاني:** إن صدق المدين مدعى الوكالة وضنه عند الدفع بأن يقول له : اضمن لي ما دفعته عن الدائن ، حتى لو أخذ مني الدائن ماله أخذ منك ما دفعته إليك ، فإن المدين يرجع على الوكيل حينئذ بما دفعه له أولاً؛ لأن الذي أخذه الدائن منه مرة ثانية ضامن له في زعم الوكيل والمدين؛ لأن الدائن في نظرهما يعتبر غاصباً فيما يقبضه ثانياً . وكان هذا يعتبر كفالة من مدعى الوكالة كما لو قال : «أنا ضامن لك ما يقبضه منك فلان» ، وهذه الكفالة صحيحة؛ لأنها كالكفالة المضافة إلى حال وجوب شيء في المستقبل على المكفول عنه أي بما يجب على إنسان في المستقبل .

**والثالث:** إذا كذب المدين مدعى الوكالة ، أو لم يصدق ولم يكذب ومع ذلك دفع الدين إليه على ادعائه ، فإن رجع صاحب المال على المدين ، رجع المدين على الوكيل ، لأنه إذا كذبه ، صار الوكيل في حقه ، بعنزة الغاصب ، وللمقصوب منه حق الرجوع على الغاصب قطعاً . وإذا لم يصدقه ولم يكذبه في ادعاء الوكالة ، فهو إنما دفع إليه على رجاء أن يجيئه صاحب المال ، فإذا انقطع رجاؤه بسبب أخذ الدائن حقه منه ، رجع المدين الغريم على الوكيل<sup>(١)</sup> .

**٤- الوكيل بالبيع :** الوكيل بالبيع إما أن يكون مطلقاً للتصرف أو مقيد للتصرف . فإن كان مقيد التصرف ، فيراعي فيه القيد بالاتفاق ، فإذا خالف قيده ، لا ينفذ تصرفه على الموكل ، ولكن يتوقف على إجازته إلا إذا كانت مخالفته إلى خير؛ لأنه ححقق لمقصوده ضئلاً . بيانه بالمثال: أن يقول الموكل : بع بستاني هذا بألف

(١) تكملة فتح القدير مع العناية: ١١٣/٦ وما بعدها ، البدائع: ٢٦/٦ ، مجمع الضمانات: ص ٢٥٣ ، الكتاب مع اللباب: ١٥٢/٢ .

ليرة ، فباعه بأقل من ألف ، لا ينفذ لأنه خلاف إلى شر ، وإن باعه بأكثر من ألف ليرة نفذ لأنه خلاف إلى خير . وإذا وكله بالبيع نقداً ، فباع مؤجلاً لم ينفذ ، بل يتوقف على إجازة الموكل . أما إذا وكله بالبيع مؤجلاً فباع نقداً نفذ .

وإذا وكله بالبيع في مكان معين لكون الثن فيه أجود أو أكثر ، لا يجوز له البيع في غيره عند الشافعية والحنابلة ؛ لأنه قد يفوت غرضه . وكذا عند الحنفية إن أكده بالنبي ، فقال له : لا تبعه إلا في سوق كذا .

وإذا وكله بالبيع في زمان معين ، لزمه بيعه فيه ؛ لأنه قد يتحقق له مصلحة أو حاجة في ذلك الزمان بعينه .

وإذا وكله بالبيع من رجل بعينه ، لا يجوز له أن يبيعه لغيره ؛ لأنه قد يؤثر الموكل تليك هذا الرجل دون غيره .

وإذا وكله بالبيع بئنة مثلاً ، لا يجوز أن يبيع بأقل منها ، لفوات المقدار المنصوص عليه .

وإن كان الوكيل مطلق التصرف ، فيعمل بقتضي الإطلاق عند أبي حنيفة ، فيجوز له أن يبيع بأي ثمن كان ، قليلاً أو كثيراً ، وإن كان بغير فاحش ، أو كان الثن عيناً أو ديناً في الذمة . دليله : أن الأصل في اللفظ المطلق أن يجري على إطلاقه ، ولا يجوز تقييده إلا بدليل كوجود تهمة ، فيتناول كل ما يطلق عليه البيع ، ولا يعتمد على العرف ؛ لأن العرف متعارض ، فإن البيع بغير فاحش ليتوصل بهن البيع إلى شراء ما هو أربح منه متعارف أيضاً ، فلا يجوز تقييد المطلق مع تعارض العرف .

وقال الصاحبان وبه أخذ الطحاوي وهو الراجح المفتى به عند الحنفية : لا يجوز للوکيل بالبيع مطلقاً أن يبيع إلا بالنقود الرائجة في البلد (أي الأثمان المطلقة في اصطلاح الفقهاء) وبمثل القيمة ، فلا يجوز البيع إلا بما يتغابن الناس فيه عادة ، والمقدار الذي يتغابن الناس فيه عند الطحاوي كما ذكر محمد في الجامع الصغير :

هو نصف العشر فأقل منه ، ودليلها : أن الوكالة بالبيع مطلقاً تنصرف إلى البيع المتعارف ، والبيع بغير النقود أو بغير فاحش ليس متعارف ، وإنما المتعارف هو البيع بالنقود وبثمن المثل ، فيتقتيد الإطلاق بالعرف ، كما في التوكيل بالشراء<sup>(١)</sup> .

والصحيح في تقدير الغبن الذي يفصل بين الغبن اليسير والغبن الفاحش : هو ما روي عن محمد رحمة الله في النواذر : وهو أن كل غبن يدخل تحت تقويم المقومين ، فهو يسير ، وما لا يدخل تحت تقويم المقومين فهو فاحش<sup>(٢)</sup> .

وضبطاً للمقاييس القضائية حددت مجلة الأحكام العدلية (م ١٦٥) الغبن الفاحش بما يعادل ٥٪ في المنقولات ، و ١٠٪ في الحيوان ، والخمس أو ٢٠٪ في العقارات ، أو أزيد من ذلك ، وما دونه غبن يسير .

وقال جمهور العلماء بما قال به الصابحان ، فلم يجزوا البيع بأقل من ثمن المثل بما لا يتغابن الناس به من غير إذن الموكل ؛ لأن الوكيل منهي عن الإضرار بالموكل ، مأمور بالنصح له ، كالمجازوا البيع بغير تقدّم البلد (أي بلد البيع) بدلالة القرينة العرفية عليه<sup>(٣)</sup> . فإن كان في البلد تقدّم باع بالغالب منها ، وإن استويا باع بما هو أفع للموكل .

ويجري هذا الخلاف في صفة البيع تقداً أو نسيئة : فقال أبو حنيفة : يملأ الوكيل البيع بالنقد وبالنسيئة ، لإطلاق الوكالة .

وقال الصابحان وجهور العلماء : لا يملأ الوكيل إلا البيع بالنقد أي حالاً غير

(١) البائع : ٢٧/٦ ، مختصر الطحاوي : ص ١١١ ، تكملة ابن عابدين : ٢٨٢/٧ ، تكملة فتح القدير : ٧٠/٦ وما بعدها . مجمع الفتاوى : ص ٢٤٩ ، مختصر خليل : ص ٢١٦ وما بعدها ، المجموع : ٥٦٢/١٢ ، المذهب : ٢٥٢/١ وما بعدها ، الكافي لابن قدامة : ٢٥٤/٢ ، طبع المكتب الإسلامي ، كشف النقاب : ٤٦٢/٢ وما بعدها .

(٢) تكملة فتح القدير ، المراجع السابق : ص ٧٦-٧٧ ، البائع : ٣٠/٦ ، الدر المختار : ٤٢٥/٤ .

(٣) الشرح الكبير : ٢٨٢/٢ ، المذهب : ٢٥٢/١ وما بعدها ، مغني المتاج : ٢٢٢/٢ وما بعدها ، المغني : ١٢٤/٥ ، بداية المجتهد : ٢٩٨/٢ ، قواعد الأحكام لابن عبد السلام ، ط الاستفادة : ١٠٧/٢ .

**مؤجل ؛ لأن الأصل في البيع النقد ، وإنما يحصل التأجيل لظروف طارئة كا في أحوال الكساد<sup>(١)</sup> .**

**وأما الوكيل بالشراء : فلا يجوز له بالاتفاق أن يشتري إلا بمن المثل أو بما يتغابن الناس في مثله عادة ، ولا يجوز بما لا يتغابن الناس في مثله . ففي الوكالة بالشراء يتفق أبو حنيفة مع بقية العلماء . والسبب في تفرقتهم بين البيع والشراء : هو أن الشراء يشتمل على التهمة ، فإن الوكيل الذي يشتري الشيء الموكل به يستحسن هذا الشيء فيشتريه لنفسه ، فإذا لم يوافقه بأن تبين فيه الغبن ، أحق الشراء بغيره وهو الموكل ، ومثل هذه التهمة غير متحققة في البيع<sup>(٢)</sup> .**

**بيع الوكيل بعض الموكل ببيعه : إذا باع الوكيل بعض الموكل ببيعه فهو على وجهين :**

**أ- إن كان ذلك مما لا ضرر في تبعيشه ، جاز بالاتفاق الحنفية ، وذلك مثل المكيل والموزون ، أو بيع شيئاً كدارين ، فباع إحداهما ، جاز اتفاقاً .**

**ب- وإن كان في تبعيشه ضرر بأن وكله ببيع كتاب ، فباع نصفه ، جاز عند أبي حنيفة رحمة الله . وعند الصاحبين والشافعية والحنابلة : لا يجوز إلا بإجازة الموكل ، أو ببيع النصف الباقي ، دليلاً لهم : أن التوكيل ينصرف إلى المتعارف ، وببيع النصف غير متعارف ، لما فيه من ضرر الاشتراك بملكية الأعيان ، ويجب دفع الضرر .**

**ودليل أبي حنيفة : هو أنه كما يجوز للوكيل بيع الكل بهذا القدر من الثن الذي باع به ، يجوز بيع البعض به من باب أولى ؛ لأنه نفع موكله حيث أمسك البعض على ملكه .**

(١) المراجع السابقة .

(٢) البدائع ، المرجع السابق ، تكملة الفتح ، المرجع السابق : ص ٧٥ ، رد المحتار : ٤٢٤ / ٤ ، تكملة الجموع : ٥٧٣ / ١٣ ، المغني : ١٢٧ / ٥ .

وأما الوكيل بالشراء : فلا يجوز له باتفاق الحنفية أن يشتري البعض إلا بإجازة الموكل ، أو بشراء البعض الآخر . والفرق بين الوكيل بالشراء والوكيل بالبيع عند أبي حنيفة : هو أن الشراء تتحقق فيه التهمة بعكس البيع ، كما عرفنا ، فلا يجوز للوكليل بالشراء أن يشتري البعض بمن الكل<sup>(١)</sup> .

وقد أخذ الشافعية والحنابلة بمذهب الصاحبين في بيع بعض الموكل ببيعه<sup>(٢)</sup> . وأما المالكية فقالوا : إن لفظ الموكل العام يتخصص بالعرف<sup>(٣)</sup> . والعرف في بيع كتاب مثلاً أن يعقد على جميعه .

**إبراء المشتري من الثمن :** الوكيل بالبيع يملك عند أبي حنيفة إبراء المشتري من الثمن ، وله أن يؤخره عنه كالمأهولة أن يأخذ عوضاً به وأن يصالحه على شيء ، أو يحال به على شخص آخر ، ويكون حينئذ ضامناً الثمن للموكل . دليله : أن قبض الثمن من حق الوكيل ، فتكون هذه التصرفات حقاً له ، ولكن يضمن الثمن للموكل : لأنه وإن كان التصرف في حق نفسه ، لكنه تعود إلى ملك غيره بالإتفاق ، فيجب عليه الضمان<sup>(٤)</sup> .

ولا يملك الوكيل عند الصاحبين شيئاً مما ذكر : لأنه تصرف في حق الموكل بغير إذنه .

**توكيل الوكيل بالبيع غيره :** ليس للوكليل بالبيع بالاتفاق أن يوكل غيره بدون إذن موكله ؛ لأن الوكالة ملحوظ فيها خصوص شخص الوكيل لاعتبارات تتعلق بالرأي والخبرة والأمانة ونحوها<sup>(٥)</sup> . واستثنوا مما قالوا ما يأتي :

(١) البدائع : ٢٧/٦ وما بعدها ، تكملة فتح القدير : ٧٨/٦ وما بعدها .

(٢) المذهب : ٣٥٣/١ ، المغنى : ١٢٦/٥ .

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ٢٨١/٢ .

(٤) البدائع : ٢٨/٦ ، ٢٨٦/٧ ، مجمع الضمانات : ص ٢٤٥ .

(٥) البدائع ، المرجع السابق ، تكملة ابن عابدين : ٣٥٦/٧ ، الشرح الصغير : ٥١٣/٢ ، مغني المحتاج : ٢٣٦/٢ ، المغنى : ٨٨/٥ وما بعدها .

أـ أن يكون الموكل فيه مما لا يليق بمروة الوكيل ، كبيع دابة في السوق ،  
والحال أن الوكيل شريف النفس لا يناسبه تولي مثل البيع بنفسه .

بـ أن يكون الموكل فيه كثيراً مما لا ي肯ه تولي العمل كله بنفسه إلا بمساعدة  
غيره .

جـ أن يكون الموكل فيه مما يحتاج إلى مهارة خاصة كالمهندسة ونحوها ،  
والوكليل ليس أهلاً لذاك . وهذا في الوكيل الخاص ، أما الوكيل العام عند الحنفية  
والمالكية فيجوز له توكيل غيره مطلقاً .

**التصرفات المشبوهة :** ليس للوكليل بالبيع أن يبيع لنفسه ؛ لأنه متهم في  
تصرفه ، ولأن حقوق العقد تعود إلى الوكيل ، فيؤدي بيته من نفسه إلى أن يكون  
الشخص الواحد في زمان واحد مسالماً ومتسلماً مطالباً ومطالباً ، وهذا حال . وببناء  
عليه اشترط الفقهاء لانعقاد البيع تعدد العاقد .

كـ أنه ليس للوكليل عند أبي حنيفة أن يبيع أو يشتري بمن المثل أو أقل<sup>(١)</sup> من  
أبيه وجده وولده وسائر من لا تقبل شهادته له كولد ولده وزوجته ؛ لأن البيع من  
هؤلاء بيع من نفسه من حيث المعنى ، لاتصال منافع ملك كل واحد منهم به<sup>(٢)</sup> ، فكان  
في بيته لهم تهمة بإياثار العين المبيعة لهم ، بدليل أنه لا تقبل شهادة أحدهما لصاحب  
بخلاف الأجنبي .

**وقال الصاحبان :** يجوز له أن يبيع لهؤلاء أي لا لنفسه بمثل القيمة ؛ لأن  
التوكيل مطلق ، والبيع من هؤلاء ومن شخص آخر أجنبي عنهم سواء ، ولا تهمة هنا ؛  
لأن أملاكهم متباعدة ، فلا يملك أحدهم ما يملكه الآخر ، وإذا كانت الأملاك متباعدة  
تكون المنافع منقطعة فيما بينهم<sup>(٣)</sup> .

(١) أما بأكثر من ثمن المثل فيجوز .

(٢) بدليل أن كل واحد منهم ينتفع بمال الآخر عادة ، فصار مال كل واحد منهم كالصاحب من وجه .

(٣) البدائع ، المرجع السابق ، تكملة فتح القدير : ٦٧ / ٦ وما بعدها ، رد المحتار : ٤٢٤ / ٤ ، مجمع الضمانات : ص ٢٦١ .

وقال المالكية : لا يجوز للوكيل أن يبيع ما وكل بيته لنفسه أو من في حجره من صغير أو سفيه أو مجنون ، ويجوز أن يبيع لزوجته ووالده الرشيد إذا لم يحابها ، وروي عن الإمام مالك أنه يجوز للوكيل أن يشتري الشيء لنفسه<sup>(١)</sup> .

وقال الشافعية في الأصح عندهم ، والحنابلة في إحدى الروايتين عن أحمد : لا يجوز للوكيل أن يبيع لنفسه ولولده الصغير ، ويجوز أن يبيع لأبيه وجده وابنه البالغ وسائر فروعه المستقلين ؛ لأنه باع بالثمن الذي لو باع به لأجنبى لصح ، فلا تهمة حينئذ ، فهو كاً لو باع من صديقه<sup>(٢)</sup> . وبه يتبين أن الحنفية لا يجيزون مطلقاً بيع الوكيل لنفسه ، وأما الجمهور فلا يجيزون هذا البيع إلا إن أذن له الموكل بالبيع . واشترط المالكية أيضاً شرطين آخرين :

- ١ـ أن يكون البيع بحضور الموكل ولم ينكر عليه .
- ٢ـ أن تتناهى الرغبات فيه ويسمى الثن .

ومنع أبو حنيفة البيع للأصول والفروع والزوجة ، وأجاز الجمهور البيع للأصول والزوجة بشن المثل دون الفروع . ورأى أبي حنيفة أرجح لدلي لا سيما في عصرنا بعدًا عن التهمة .

والخلاصة : أن على الوكيل أن يلتزم بواجباته ، وتنفيذ ما التزم به في حق الموكل . وعلى الموكل واجب تحمل الخسارة العارضة إن لم تكن بتعدي أو تقدير ، وواجب دفع ما يستحقه الوكيل من أجر إذا كانت الوكالة مأجورة ، وأدى الوكيل العمل المأمور به .

## ٥- تصرفات الوكيل بالشراء : تكلمنا عن حكم الجهة في نوعي الوكالة

(١) الشرح الكبير : ٣٨٧ / ٢ وما بعدها ، المغني : ١٠٧ / ٥ وما بعدها ، الخرشي : ٦ / ٧٧ وما بعدها .

(٢) مغني الحاج : ٢٢٤ / ٢ وما بعدها ، المغني : ١٠٧ / ٥ وما بعدها .

بالشراء العامة والخاصة ، ونتكلم هنا عن تصرفات الوكيل بالشراء في نوعي الوكالة المطلقة والمقيدة<sup>(١)</sup> .

فإذا كانت الوكالة مقيدة فإنه يراعى فيها القيد ما أمكن ، سواء أكان القيد راجعاً إلى المُشترى ، أم إلى الثمن ، فإذا خالف الوكيل لا يلزم الموكل بالشراء إلا إذا كان خلافاً إلى خير ، فيلزمته .

مثال القيد العائد للمشتري : أن يقول الموكل : اشتري ثلاجة من صنع بلدة معينة ، فاشتري ثلاجة من صنع بلدة أخرى ، فلا يلزم الموكل بالشراء ، ويلزم الوكيل ؛ لأن الأصل في كل مقيد اعتبار القيد فيه إلا قياداً لا فائدة من اعتباره ، وهذا القيد المذكور مفيد .

ومثال القيد العائد للثمن : أن يقول الموكل : اشتري ثلاجة بـألف ليرة ، فاشتري ثلاجة بأكثر من ألف ، فيلزم الشراء بالوكل دون الموكل ؛ لأنه خالف أمر الموكل ، فيصير مشترياً لنفسه .

وإن اشتري ثلاجة بثمانية ليرة ، ومثله يشتري عادة بـألف ، لزم الشراء الموكل ؛ لأن الخلاف إلى خير لا يكون خلافاً معنى .

وإن وكله بشراء شيء فاشتري بعضه : فإن كان في تبعيذه ضرر كالسيارة لم يلزم الموكل بشراء البعض ، وإن لم يكن في تبعيذه ضرر ، كالأرض الواسعة ، لزم الموكل الشراء عند الحنفية والشافعية والحنابلة .

ولو وكله بالشراء بالتقسيط أو مؤجلاً ، فاشتري بمن حال ، لزم الشراء الوكيل ، لأنه خالف قيد الموكل . فإن كانت الوكالة بالعكس ، فاشتري بالتقسيط أو مؤجلاً ،

(١) راجع التفصيل في البداع : ٢٩/٦ وما بعدها ، تكلمة فتح القدير : ٧٥/٦ وما بعدها ، مختصر الطحاوي : ١١٠ وما بعدها ، المبسوط : ٣٩/١٩ ، الدر المختار : ٤/٤٢١ وما بعدها ، بمعجم الضمادات : ص ٢٤٩ .

لزم الشراء الموكل؛ لأنه وإن خالف الوكيل مخالفة صورية، فقد وافق طلب الموكل في المعنى، والعبرة للمعنى لا للصورة.

ولو وكله أن يشتري ويشرط الخيار للموكل، فاشترى بغير خيار، لزم الشراء الوكيل.  
وإذا وكله بشراء شيء بعينه، فاشترى الوكيل غيره، يكون الموكل عند الحنفية  
خيراً بين القبول والرد، وعند الجمهور: إن الشراء لازم للوكليل.

وفي الجملة: إن القاعدة العامة هي أن الوكيل بالشراء إذا خالف أمر الموكل يكون عند الحنفية مشترياً لنفسه إلا إذا كان خلافاً إلى خير فيلزم به الموكل باتفاق الفقهاء، والوكليل بالبيع إذا خالف أمر الموكل يتوقف بيده على إجازة الموكل.  
والفرق بينهما كما عرفنا سابقاً: هو أن الوكيل بالشراء متهم في جعل الشراء لنفسه،  
فينفذ عليه<sup>(١)</sup>.

وبناء عليه: إذا وكله في شراء شاة بدينار فاشترى بالدينار شاتين يلزم الموكل  
بها عند الحنفية؛ لأنه خلاف إلى خير. وكذا يلزم الموكل بها بلا خيار عند المالكية.  
ويلزم بها عند الشافعية والحنابلة إن ساوت كل واحدة منها أو إحداهما ديناً<sup>(٢)</sup> عملاً  
بقصة عروة البارقي وكيل النبي ﷺ.

وإذا كانت الوكالة مطلقة فيراعى فيها الإطلاق ما أمكن إلا إذا قام دليل على  
التقييد من عرف أو غيره، فيتقييد به. وعليه إذا وكل رجلاً بشراء دابة وسمى نوعها  
وثنها، بأن قال: حماراً أو نحوه، فاشترى دابة عوراء، جاز الشراء ولزم الموكل، وكذا  
إذا اشترى دابة عمياء أو مسلولة اليدين أو الرجلين، ألزم الموكل بالشراء عند أبي

(١) المسوط: ١١٧/١٩.

(٢) تكملة ابن عابدين: ٢١١/٧، مختصر خليل: ص ٢١٧، الحرشي: ٧٥/٦، المذهب: ٣٥٥/١، تكملة المجموع:

٥٨٤/٥، للغفي: ١٢٨/٥.

حنفية؛ لأن اسم الدابة ياطلاقها يقع على هذه الدابة ، كما يقع على سلية الأعضاء ، فلا يجوز تقييد المطلق إلا بدليل .

وقال أصحابان : لا يلزم الموكِل بهذا الشراء ، ويلزم الوكيل به ؛ لأن الدابة تشتري لاستخدامها عرفاً وعادة ، وغرض الاستخدام لا يحصل عند فوات جنس المنفعة ، فتقييد المشترى بالسلامة عن هذه الصفة بدلاله العرف .

وإذا وكل إنسان بشراء شيء وكالة صحيحة ولم يسم له الموكِل ثنائاً ، فاشترى الوكيل الشيء بمثيل القيمة ، أو بأقل من القيمة ، أو بزيادة يتغابن الناس في مثلها ، جاز الشراء على الموكِل . وإن اشتري الوكيل بزيادة لا يتغابن الناس في مثلها ، يلزم الوكيل بالشراء ؛ لأن الزيادة القليلة مما لا يمكن الاحتراز عنها ، فجاز الشراء على الموكِل ، حتى لا يضيق الأمر على الوكلاء ، ولتأمين حاجة الناس إلى الوكلات ، وهذا هو الراجح لدى الحنفية .

وأما الزيادة الكثيرة فلا ضرورة فيها ، لإمكان الاحتراز عنها<sup>(١)</sup> .

والضابط المميز بين الزيادة القليلة والكثيرة في الراجح عند الحنفية هو كا عرفنا سابقاً : إن كانت الزيادة داخلة تحت تقويم المقومين لشئ الشيء ، فهي قليلة ، وإن كانت غير داخلة تحت تقويمهم فهي كثيرة ؛ لأن الزيادة حينئذ تكون متحققة .

ومنعاً من الاختلاف : لا بد للموكِل الذي يوكل غيره بشراء شيء من تسمية جنسه وصفته ، أو جنسه ومقدار ثنه ، إلا أن يوكله وكالة عامة ، فيقول : اشتري ما رأيت ؛ لأنه فوض الأمر إلى رأيه ، فأي شيء يشتريه يكون ممثلاً في رأي أبي حنفية خلافاً للصانعين إذ يتقييد بالعرف والعادة<sup>(٢)</sup> .

(١) الخلاصة أن الشراء بالغير الفاحش لا ينفذ على المشتري باتفاق أئمة الحنفية ، أما البيع بغير فاحش ففيه اختلاف ، قال أبو حنفية : ينفذ البيع على الموكِل عملاً ياطلاق التوكيل ، وقال أصحابان : لا ينفذ البيع ؛ لأن المطلق مقيد بالعرف ، وهو الراجح .

(٢) الكتاب مع اللباب : ١٤٢/٢ ، ١٤٧ .

وقال المالكية والشافعية والحنابلة : إذا كانت الوكالة بالشراء مطلقة ، فيلزم المشتري أن يشتري بثمن المثل ، ولا يشتري بأكثر من ثمن المثل بما لا يتغابن الناس به من غير إذن الموكِل ؛ لأنَّ الوكيل منهى عن الإضرار بالموكل ، مأمور بالنصح له ، وفي الزيادة على ثمن المثل في الشراء إضرار وترك للنصح<sup>(١)</sup> .

وإذا وكلَّ رجلُ بشراء شيءٍ بعينه لا يملِكُ أنْ يشتريه لنفسه ، وإذا اشتريَ يقع الشراء للموكِل ؛ لأنَّ شراءه ل نفسه عزل لنفسه عن الوكالة ، وهو لا يملِك العزل إلا بمحضِّ من الموكِل .

أما إذا وكلَّ بشراء شيءٍ بغير عينه ، فيكون الشراء لنفسه ، إلا أنْ ينويه للموكِل . والوکيل بالشراء لا يملِكُ الشراء من نفسه ، كما لا يملِكُ الوکيل بالبيع ، وهذا باتفاق الحنفية والشافعية والحنابلة ؛ لأنَّ حقوق العقد كَا عرَفنا ترجع عند الحنفية والشافعية إلى الوکيل ، ولا يمكن أن يكون الشخص الواحد في زمان واحد مسلماً ومتسلماً ، مطالباً ومطالباً ، ولأنَّه متهم في الشراء من نفسه . وروي عن الإمام مالك : أنه يجوز للوکيل أن يشتري من نفسه بثمن المثل فأكثُر<sup>(٢)</sup> .

كذلك لا يملِكُ الشراء من أبيه وجده وولده وولده وزوجته ، وكل من لا تقبل شهادته له عند أبي حنيفة . وأما عند الصاحبين : فيجوز إذا اشتري بثلقيمة أو بأقل أو بزيادة يتغابن الناس في مثلها . وقد ذكرنا أدلة مختلف الآراء في الوكالة بالبيع ، وتعرف آراء المذاهب في الشراء لنفسه وأصوله وفروعه من حكم البيع لنفسه .

وإذا وكلَّ إنسان بشراء طعام ، فيراد به الحنطة والدقيق بقرينة الشراء في العرف .

(١) بداية المجتهد : ٢٩٨/٢ ، الشرح الكبير : ٣٨٢/٢ ، المذهب : ٣٥٤/١ ، المغني : ١٢٤/٥ .

(٢) بداية المجتهد ، المرجع السابق ، المغني : ١٠٧/٥ وما بعدها ، الميزان للشعراني : ٨٥/٢ .

وإذا وكل بشراء لحم ينصرف المقصود إلى اللحم الذي يباع في السوق ، ويشتري الناس منه في الأغلب من لحم الصان والمعز والبقر والإبل إن جرت العادة بشرائه ، ولا ينصرف المراد إلى المشوي والمطبوخ إلا إذا كان مسافراً ، ولا إلى لحم الطير والوحش والسمك ولا إلى شاة حية ولا إلى مذبوحة غير مسلوحة ، لعدم جريان العادة بشرائه ، ولا إلى البطن والكرش والكبيد والرأس والكراء ، لأنها ليست بلحם عرفاً .

ولو وكل إنسان بشراء سمك ، فيراد به الطري الكبير ، لا المالح ولا الصغير ، لأن العادة كذلك .

ولو وكل بشراء الرأس ، فيقصد منه الرأس التي لا المطبوخ والمشوي ويحدد المطلوب برأس الغنم دون الإبل والبقر إلا في موضع جرت العادة بما اشتراه .

ولو وكل بشراء فاكهة ، فله أن يشتري أي فاكهة تباع في السوق عادة . وإذا وكل بشراء البيض فيراد به بيض الدجاج . وإذا وكل بشراء لبن فيراد به ما يباع عادة في السوق من الغنم والبقر والإبل .

وبه يلاحظ أن المقصود فيها يوكل لإنسان بشرائه يتحدد بحسب العرف السائد عادة وفعلاً بحسب كل زمان ومكان .

### علاقة الوكيل بالشراء بموكله :

إذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله من غير صريح إذن الموكل وقبض المبيع ، فله أن يرجع به على الموكل لوجود الإذن دلالة : لأن حقوق العقد كا ستبين لما كانت عائدة إلى العاقد وقد علم الموكل بالثمن ، يكون راضياً بدفعه . فإن هلك المبيع في يد الوكيل قبل حبسه عن الموكل ، هلك من مال الموكل ، ولم يسقط الثمن ؛ لأن يده كيد الموكل . وللوكيل بالشراء أن يحبس المبيع في يده حتى يستوفي الثمن ، وإن لم يكن قد دفعه بعد ؛ لأنه مع الموكل بمنزلة البائع . فإن حبسه لاستيفاء الثمن ، فهلك في يده ،

كان مضموناً عليه ضمان الرهن عند أبي يوسف ، فيفضل الأقل من قيمته ومن الثمن ، وضمان الغصب عند زفر فيجب مثله أو قيمته باللغة ما بلغت ، وضمان المبيع عند أبي حنيفة ومحمد ، فيسقط الثمن قليلاً كان أو كثيراً<sup>(١)</sup> .

وأما علاقة الوكيل بن تعامل معه لحساب الموكيل فهي تنفيذ حقوق العقد ، كدفع الثمن والرد بالعيوب ما دام المبيع في يده .

### ثانياً - حقوق العقد وحكمه في الوكالة :

حقوق العقد : هي الأعمال التي لا بد منها للحصول على الغاية والغرض من العقد ، مثل تسلیم المبيع ، وقبض الثمن ، والرد بالعيوب أو بخيار الرؤية أو الشرط ، وضمان رد الثمن إذا استحق المبيع مثلاً<sup>(٢)</sup> .

وقد اتفق الفقهاء على أن الوكيل إذا أضاف العقد إلى الموكيل في العقود التي تم بالإيجاب والقبول كالبيع ، تنصرف حقوق العقد إلى الموكيل . فإن أضاف العقد إلى نفسه ، فالقاعدة العامة في التوكيل بالبيع والشراء : أن حقوق العقد ترجع عند المبهور إلى الوكيل ، فهو الذي يلتزم بتسلیم المبيع ويقوم بتسلیمه فعلاً وبقبضه ، وهو الذي يقبض الثمن ويطالب به ، ويخاطب في الرد بالعيوب ، ونحوها .

وعند الخنابلة ترجع إلى الموكيل ، على تفصيل سيأتي قريباً .

قال الحنفية : الوكالة : منها - ما لا حقوق له إلا ما أمر به الوكيل ، كالوكالة بتناضي الدين ، والوكالة بالملازمة<sup>(٣)</sup> ونحوها .

(١) الكتاب مع اللباب : ١٤٣/٢ ، المداية : ١٤٠/٢ ، تكاله ابن عابدين : ٢٠٤/٧ ، الدسوقي : ٢٨١/٢ ، المذهب : ٢٥٣/١ ، كشف القناع : ٤٦٧ ، ٤٦٠/٣ .

(٢) الاستحقاق : هو أن يدعى أحد ملكية شيء موجود في يد غيره ويشتبها بالبيئة ، ويقضى له بها .  
(٣) هو أن يقول إنسان لأخر : وكلتك بأن تلزم فلاناً عال لي عليه حق يدفعه لي ، ويختار للملازمة عادة أفسه الناس ومن يتأنى المدين بملازمه .

ومنها - ما تعود حقوقه للوكيل ، ومنها ما تعود حقوقه للموكيل .

**أ- القاعدة العامة في هنا عند الخنزية أن كل عقد لا يحتاج فيه إلى إضافته إلى الموكيل ويكتفى فيه بالإضافة إلى نفسه :** فحقوقه راجعة إلى العقد ، كالبيانات والأشرية والإجراءات والصلح الذي هو في معنى البيع ( أي الصلح عن إقرار ) فحقوق هذه العقود ترجع للوكيل وعليه ، مثل تسلیم المبيع ، وقبض الثن ، والمطالبة بالثمن إذا اشتري ، وقبض المبيع ، والخاصة بالعيوب .

فيجب عليه تسلیم المبيع إلى المشتري ، وقبض الثن . وإذا وجد المشتري بالبيع عيباً فله أن يخاصم الوكيل ، وإذا ظهر أن المبيع مستحق لغير البائع ، فيجب على الوكيل الضمان ، إلا إذا كان العاقد ليس من أهل لزوم العهدة ( أي ليس أهلاً للمسؤولية والتزام الحقوق ) كالصبي المجنون عن التصرف ، والقاضي ، وأمين القاضي ، ونحوهم ، فحينئذ ترجع حقوق العقد للموكيل نفسه لا إلى الوكيل ، وكذلك ترجع حقوق العقد للموكيل ، إذا أضاف الوكيل العقد إلى الموكيل .

وللوكيل أن يوكل غيره في تحمل حقوق العقد ، وليس للموكيل أن يباشر شيئاً منها بنفسه ما دام الوكيل قائماً ، فإذا طالب الموكيل بالبيع المشتري بالثمن ، فللمشتري أن يمنعه من قبضه : لأنه أجنبى عن العقد وحقوقه ؛ لأن الحقوق إلى العاقد . فإن دفع المشتري الثمن إلى الموكيل جاز ؛ لأن نفس الثن المقبوض يعتبر حقه ، وليس للوكيل أن يطالبه به ثانياً لعدم الفائدة لأنه لو أخذه منه لوجب عليه إعادته له .

**ب- وكل عقد يحتاج فيه إلى إضافته إلى الموكيل ، أي أن يذكر اسم الموكيل في عبارته ليدل على أنه يتصرف له :** فحقوقه ترجع إلى الموكيل كالنکاح ، والطلاق على مال ، والخلع ، والصلح عن دم العمد ، والصلح عن إنكار المدعى عليه ، ونحوها ، فحقوق هذه العقود تكون للموكيل وعليه ، والوكيل فيها يكون سفيراً ومعبراً محضاً ، حتى إن وكيل الزوج في النکاح لا يطالب بالمهر ، وإنما

يطلب به الزوج ، إلا إذا ضم المهر ، فحينئذ يطلب به بحكم الضمان ، ووكيل المرأة في النكاح لا يملك قبض المهر ، ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها . وكذا الوكيل بالخلع لا يملك قبض بدل الخلع إن كان وكيلًا عن الزوج ، وإن كان وكيلًا عن المرأة لا يطلب ببدل الخلع إلا بالضمان ، وكذا الوكيل بالصلح عن دم العمد .

**جـ- وكذلك العقود التي لا تتم إلا بالقبض ، أي العقود العينية كالمبة والقرض والإعارة والرهن ونحوها لا بد من إضافتها إلى الموكيل وترجع الحقوق له ، إلا وقع العقد للوكيل . والسبب في أن هاتين الفئتين من العقود لا بد فيها من نسبة العقد للأصيل : هو أنه يكون للاعتبار الشخصي فيها المقام الأول .**

هذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup> ، ويزدكون في كتبهم كعادتهم في كثير من الأحيان : أن الشافعية يخالفونهم ، فيجعلون حقوق العقد راجعة للموكيل دون الوكيل<sup>(٢)</sup> ، إلا أن الواقع يوجب الاعتماد في نقل أحكام المذاهب على الكتب المعتمدة عند أصحابها ، ففي كتاب المنهاج للنووي نص صريح على أن أحكام العقد أي (حقوقه) تتعلق بالوكيل دون الموكيل<sup>(٣)</sup> ، فهم كالحنفية في هذا .

**وكذلك قال المالكية : ترجع حقوق العقد للوكيل من قبض الثمن وغيره لا للموكيل<sup>(٤)</sup> .**

(١) مختصر الطحاوي : ص ١٠٩ ، البائع : ٢٢٦ وما بعدها ، تكملة فتح القدير : ١٦٦ وما بعدها ، رد المحتار : ٤١٩/٤ ، مجمع الضمانات : ص ٢٤٣ ، الكتاب مع اللباب : ١٤١/٢ .

(٢) راجع البائع مثلًا : ٢٢٦ ، تبيين الحقائق للزيلعي : ٢٥٦/٤ ، تكملة فتح القدير : ١٧٦ .

(٣) نهاية المحتاج شرح المنهاج للرملي : ٤٧/٤ ، مغني المحتاج للخطيب الشريفي : ٢٢٠/٢ وما بعدها ، المذهب : ٣٥٣/١ .

(٤) الشر الصغير : ٥٠٦/٢ وما بعدها ، المدونة الكبرى : ٨٣/١٠ ، ١٨٦ ، ط ١٣٢٣ هـ . قال العلامة خليل وشارحه الدردير : ٣٨٢/٣ : وطوب الوكيل بالعهدة من عيب أو استحقاق ما لم يعلم المشتري أنه وكيل (أي كالسمار) وإلا فالطلب على الموكيل إلا أن يكون مفوضًا أي فإن كان مفوضًا كان للعقد الرجوع عليه وعلى الموكيل ، كالشريك المفوض .

**أما الحنابلة** فيقولون : إن حقوق العقد ترجع للموكل دون الوكيل ; لأن الوكيل عندهم مجرد سفير ومحبر عن العاقد الأصيل<sup>(١)</sup> . وفي هذا الرأي إضافة للغرض من الوكالة ؛ لأن الموكلا يوكل غيره في أموره ليخفف من عناء مباشرته لها بنفسه أو لأنه لا يليق به أن يباشرها ، أو لعدم قدرته على القيام بها ، فإذا عادت الحقوق للموكل نفسه لم يتحقق له الغرض من الوكالة<sup>(٢)</sup> .

هذا الاختلاف بين المذاهب محصور فيما إذا لم يصرح الوكيل بأن التعاقد لحساب الأصيل ، فإن صرح بأن التعاقد باسم الأصيل فالمذاهب مجتمعة على ثبوت حكم العقد وحقوقه معاً تقع للأصيل دون النائب .

يستفاد من هذا البحث معرفة حقوق كل من الموكلا والوكل وواجباتها في البيع ، فواجبات الموكلا في الوكالة بالبيع : تحمل الخسارة العارضة إذا لم يكن تعد أو تفریط ، ودفع الأجر للوكل إن كانت الوكالة بأجر ونفذ العمل ، وحق الموكل تنفيذ الوكيل ما التزم به في حقه .

**وواجبات الوكيل بالبيع** : التقيد بالقيود ومراعاة الشروط المبينة في الوكالة المقيدة ، ومراعاة العرف والعادة في الوكالة المطلقة .

**وواجبات الموكلا في الوكالة بالشراء** : دفع ثمن السلعة المشترأة ، وتحمل الخسارة العارضة في التصرف الموكلا فيه إذا لم تكن بتعدي أو تفریط ، ودفع أجر الوكيل إن كانت الوكالة بأجر .

**وواجبات الوكيل بالشراء** : الشراء بثمن المثل عملاً بالعرف ، وشراء السلعة السليمة من العيوب عند الجمهور غير أبي حنيفة ، وعليه عند الحنفية شراء الشيء المعين

(١) كشاف القناع : ٤٦٧/٤ ، المغني : ٩٧/٥ ، غایة المنهى : ١٥٦/٣ ، مطالب أولي النهى : ٤٦٢/٢ .

(٢) الأموال ونظرية العقد للدكتور محمد يوسف موسى : ص ٣٧٦ .

للموكل لا لنفسه وأقاربه ، وعليه عند المالكية فعل كل ما فيه مصلحة للموكل ، فإن خالف الوكيل شرطه للموكل كان عند الحنفية مشترياً لنفسه .

وحقوق الوكيل بالشراء : الشراء بأقل مما عينه له الموكل ؛ لأنه خلاف إلى خير ، والرجوع على الموكل بما دفع من ماله ثناً للسلعة المشتراء للموكل ، وحبس ما اشتراه للموكل حتى يستوفي الثمن منه ، والرد بالعيوب ما دام العيوب في يده .

**حكم العقد :** تكلمنا عن حقوق عقد الوكالة التي ترجع إلى الوكيل عند الحنفية والشافعية . وقد رأينا من المناسب أن نذكر حكم العقد هنا استطراداً .

المراد بحكم العقد : هو الغرض والغاية منه :

**أ- ففي عقد البيع ونحوه مما يتوقف على الإيجاب والقبول يكون الحكم هو ثبوت الملكية في المبيع للمشتري وفي الثمن للبائع . وقد اتفق الفقهاء على أن حكم العقد الذي يتم بواسطة وكيل يقع للموكل نفسه لا للوكيل ؛ لأن الوكيل متتكلم باسم الموكل وعاقده له ، فهو قد استمد ولاليته منه . وينصرف حكم العقد للموكل عند الجمهور مطلقاً ، سواء أضاف الوكيل العقد لنفسه أم أسنده إلى الموكل . وعنده المالكية : ينصرف الحكم للموكل إذا أعلن الوكيل في العقد أنه يعمل لحساب موكله .**

وتثبت الملكية للموكل مباشرة بمجرد تمام العقد أي من ابتداء الأمر دون حاجة لشيوتها للوكيل أولاً ، ثم انتقالها عنه لموكله ، وهذا في المذاهب الأربع ؛ لأن الوكيل يعمل في الحقيقة لموكله وبأمراه<sup>(١)</sup> . ويترتب عليه أن المسلم لو وكل ذمياً بشراء خمر أو خنزير لم يصح الشراء ؛ لأن المسلم ليس له أن يملك شيئاً من هذين . هذا هو مذهب الحنفية لا ما تذكره كتب الحنابلة والمالكية من أن مذهب أبي حنيفة أن الملكية تنتقل إلى الوكيل ثم إلى الموكل .

(١) تبيان الحقائق للزيلعي : ٢٥٦/٤ ، الفرائد البهية في القواعد الفقهية للشيخ محمود حمزة : ص ١٣٧ ، المغني لابن قدامة : ١٢٠/٥ ، مغني المحتاج : ٢٢٩/٢ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٢٩٨/٢ ، المذهب : ٢٥٦/١ .

**بـ. العقود التي لا تتم إلا بالقبض كالمبة والإعارة :** يقع حكم العقد للموكل ولو أضاف الوكيل العقد لنفسه بأن قال : وهبت أو أعرت هذا الشيء ؛ لأن الوكيل في هذه العقود مجرد سفير ومحبر .

**جـ. عقد الزواج :** إذا أضاف العقد لموكله بأن قال : تزوجك فلان ، انصر حكمه إلى الموكل . وإذا أضافه إلى نفسه فقال : تروجتك ، كان الزواج له لا لموكله .

**دـ. الطلاق مثل الزواج في التفصيل السابق ، إن كان وكيلًا عن الزوج ، فإن كان وكيلًا عن الزوجة ، فلا بد من إضافة الطلاق إليها ، فيقول : طلق فلانة على كذا .**

### **ثالثاًـ حال المقبوض في يد الوكيل :**

اتفق الفقهاء على أن المقبوض في يد الوكيل يعتبرأمانة بمنزلة الوديعة ونحوها ؛ لأن يده يد نياية عن الموكل بمنزلة يد الوديع ، فيتضمن بما ي ضمن في الودائع ، ويبدأ بما يبدأ فيها ، ويكون القول قوله في دفع الضمان عن نفسه<sup>(١)</sup> . ومجمل القول في سبب الحكم : هوأن الوكيل أمين فلا ضمان عليه لموكله إلا إذا حدث منه تعد أو تفريط ، ويتحمل الموكل الخسارة العارضة إذا لم تكن بتعدي أو تفريط من الوكيل .

وببناء على هذه القاعدة ذكر ابن قدامة في المغني حكم ستة أحوال مختلف فيها الوكيل والموكل عادة ، نذكرها باختصار :

**أحدهاـ** أن يختلفا في تلف أو ضياع المال ، **فقال الوكيل :** تلف مالك في يدي ، أو ضاع ، فيكتذبه الموكل ، فالقول بالاتفاق قول الوكيل مع مينه ، لأنه أمين ، وهذا مما يتذر

(١) راجع البدائع : ٣٤/٦ ، ٣٤ ، مجمع الصمامات : ص ٢٥١ ، درر الحكم : ٢٨٧/٢ ، بداية المجهد : ٢٩٩/٢ ، الشرصاف : ٥١٩/٢ ، مغني المحتاج : ٢٢٠/٢ ، المنهذب : ٣٥٧/١ وما بعدها ، المغني : ٩٤/٥ .

إقامة البينة عليه ، فلا يكلف بالبينة كالوديع . واستثنى الحنابلة حالة ادعاء الوكيل التلف بأمر ظاهر كالحريق والنهب ونحوها ، فعليه إقامة البينة على وجود التلف .

ثانيها - أن يختلفا في تعدي الوكيل أو تفريطه في الحفظ ومخالفته أمر الموكل ، مثل : أن يدعى عليه أنه حمل الدابة فوق طاقتها أو فرط في حفظها ، أو أمره برد المال فلم يفعل ، ونحوها ، فالقول قول الوكيل أيضاً مع يمينه ، لأنه أمين كما ذكرنا . والمشهور عند المالكية أن يحكم بقول الموكل<sup>(١)</sup> .

والوکیل أمن سواه أکانت الوکالة يجعل أم بغير جعل ؛ لأن الوکیل نائب عن الوکل في الید (أی المیازة) والتصرف ، فكان الملاک في يده کالملاک في يد المالک ، فلا یضمن ما تلف في يده بلا تعد .

ثالثها - أن يختلفا في التصرف ، فيقول الوکیل : بعث الثوب وقبض الثن ، فتلف ، فيقول الموكل : لم تبع ولم تقبض . أو يقول : بعث ولم تقبض شيئاً ، أي أن الخلاف إما في حدوث البيع ، أو في قبض الثن بعد الاتفاق على البيع ، فالقول قول الوکیل عند الحنابلة والحنفیة ؛ لأنه میلك البيع والقبض ، فيقبل قوله فيهما<sup>(٢)</sup> . وعند الشافعیة قولان : أصحهما أنه يصدق قول الموكل بيمينه ؛ لأن الأصل عدم التصرف ، وبقاء ملك الموكل<sup>(٣)</sup> .

رابعها - أن يختلفا في رد الشيء الموكل فيه إلى الموكل ، فيدعى الوکیل وينکرہ الموكل ، فالقول قول الوکیل عند أئمة المذاهب الأربع في الراجح منها ، سواء أکانت الوکالة يجعل أم بغير جعل ؛ لأن الموكل أئمنه ، وإذا كانت الوکالة يجعل ، فإن الوکیل ینتفع بالعمل بالعين لا بالعين نفسها ، فلم یکن قبضه لنفع نفسه کالمستعير<sup>(٤)</sup> .

(١) بداية المجتهد : ٢٩٩/٢ وما بعدها .

(٢) البدائع : ٣٧/٦ ، المعني : ٩٥/٥ .

(٣) معنی المحتاج : ٢٢٥/٢ ، المهدب : ٣٥٧/١ .

(٤) البدائع ، المرجع السابق ، المبوسط : ١٠/١٩ ، المعني ، المرجع السابق : ص ٩٦ ، معنی المحتاج : ٢٢٥/٢ ، المهدب : ٣٥٨/١ ، بداية المجتهد : ٢٩٩/٢ .

**خامسها** - إذا اختلفا في أصل الوكالة ، فقال الوكيل : وكلتني ، فأنكر الموكل ، فالقول قول الموكل في المذاهب الأربع ؛ لأن الأصل عدم الوكالة ، فلم يثبت أنه أمنيه ، ليقبل قوله عليه<sup>(١)</sup> .

**سادسها** - أن يختلفا في صفة الوكالة بأن يقول الوكيل : وكلتني في البيع نسيئة ، أو الشراء بعشرين ليرة مثلاً ، أو ببيع هذا الكتاب ، فقال الموكل : بل نقداً ، أو عشرة ، أو هذا القلم ، فالقول قول الموكل بيئنه في المذاهب الأربع ؛ لأن الأصل عدم الإذن فيما ذكره الوكيل ، ولأن الموكل أعرف بحال الإذن الصادر منه<sup>(٢)</sup> .

وإن تنازعا في الثمن المدفوع للسلعة في الوكالة بالشراء فالقول عند الحنفية قول الوكيل إن كان الشيء يساوي ما ادعاه الوكيل ، وإن كان لا يساويه فالقول قول الموكل . وقال الشافعية والحنابلة : القول قول الوكيل مع بيئنه ؛ لأنه أمن<sup>(٣)</sup> . وإن تنازعا في نوع الشيء المشترى كأن اشتري الوكيل ثراً فزعم الموكل أنه أمره بشراء عنب ، فالقول قول الوكيل مع بيئنه<sup>(٤)</sup> .

#### **المبحث الرابع - تعدد الوكلاء**

قد يتعدد الوكلاء عن الشخص الواحد في التصرفات والخصومات ، أو المرافعة أمام القضاء كما يحدث عادة في كثير من الأحيان ، فيكون هناك وكيلان أو أكثر.

فإن وكل إنسان وكلاء متعددين كلاً في عقد خاص وأعمال خاصة ، كان للواحد منهم عند الحنفية أن يقوم بما وكل فيه وحده دون حاجة لاستشارة غيره . وإن كانت

(١) المغني ، المرجع السابق : ص ٩٧ ، مغني المحتاج : ٢٢٣/٢ ، الشرح الكبير : ٣٩٣/٢ .

(٢) المراجع السابقة ، المداية : ١٤٧/٢ .

(٣) المداية : ٢ ، تكملة المجموع : ٦٠٦/١٣ ، المغني : ٩٥/٥ .

(٤) الدسوقي : ٢ ، ٣٩٣/٢ .

الوكلة لعمل واحد كان لأي وكيل القيام به وحده أيضاً.

وإن كانت الوكالة للجميع في عقد واحد فليس لأحدهم - دون إذن الموكل - الانفراد بالقيام بما وكلوا فيه، إلا إذا كان التصرف مما لا يحتاج لتبادل الرأي كرد الودائع ووفاء الديون، أو ما لا يمكن الاجتماع فيه كالوكالة بالخصوصة أي المرافعة أمام مجلس القضاء، والطلاق.

ولجاز المالكية تعدد وكلاء الخصومة بشرط موافقة الخصم على التعدد. ولم يجز الشافعية لأحد وكلاء الخصومة المتعددين الانفراد بالخصوصة؛ لأن الموكل لم يرض إلا بتصرفهما معاً وعند الخنابلة قولان: قول الشافعية، وقول يحيى الانفراد بالتصرف عرفاً<sup>(١)</sup>.

هذه هي القواعد العامة لتعدد الوكالء، وتطبيقاتها يظهر في استعراض أنواع الوكالات فيما يأتي:

إذا كان التصرف مما يحتاج فيه لأخذ الرأي، فليس لأحد الوكالء أن يتصرف فيها وكلوا به دون الآخرين؛ لأن الموكل رضي برأيه المشترك، لا برأي أحدهم، فإذا وكل اثنان بالبيع، فلا يملك أحدهما التصرف بدون صاحبه، ولو فعل لم يجز البيع حتى يحيى صاحبه، أو الموكل؛ لأن البيع يحتاج فيه إلىأخذ الرأي، والموكل رضي برأيهما، لا برأي أحدهما.

وإذا وكل اثنان بالشراء فلا يملك أحدهما الانفراد بالتصرف إلا أنه في الشراء إذا اشتري أحدهما بدون وجود الآخر ينفذ العقد على المشتري، ولا يقف على الإجازة، بخلاف البيع؛ لأن الوكيل بالشراء منهم ببراعة مصلحته كما عرفنا.

وإذا وكل اثنان بعقد الزواج أو الطلاق على مال ونحوهما من كل عقد فيه

(١) الشرح الصغير: ٢، تكملة المجموع: ١٣، الفروع لابن مفلح المقدسي: ٦٩٣/٢.

عوض مالي ، فلا يملك أحددهما إجراء العقد بدون الآخر؛ لأن الأمر هنا يحتاج إلى تبادل وجهات النظر وأخذ الآراء .

والوكيلان بقبض الدين لا يملك أحددهما أيضاً أن يقبض دون وجود صاحبه؛ لأن قبض الدين مما يحتاج إلىأخذ الرأي والأمانة ، وقد فوض الموكيل الرأي لها ، لا إلى أحددهما ، ورضي بأمانتها ، لا بأمانة أحددهما .

وأما إذا كان التصرف مما لا يحتاج فيه لأخذ الرأي ، فيملك أحد الوكيلين أن ينفرد بالتصرف دون الآخر ، مثل الوكيلين بالطلاق بغير عوض ، أو برد الوديعة أو قضاء الدين ، فينفرد أحددهما بالتصرف فيها وكلابه؛ لأن هذه التصرفات مما لا يحتاج فيها إلىأخذ الرأي ، وإنما هي تعبير مخصوص ، وعبارة الواحد أو أكثر سواء .

وأما الوكيلان بالخصوصة أي القيام بالرافعة فعلاً أمام المحكمة فكل واحد منها يتصرف بانفراده عند جمهور الحنفية؛ لأن الاجتماع فيها في وقت واحد أمر متذر؛ لأن الغرض من الخصومة إعلام القاضي بما يملكه الخصم من وسائل الدفاع واستماع القاضي إليها ، واجتماع الوكيلين على الدفاع يخل بالإعلام والاستماع ، كما هو واضح . أما إعداد المذكرات للدفاع بها فيمكن طبعاً الاجتماع على تحضيرها ، كما يمكن تقسيم الدفاع على المحامين الموكلين فيها بينهم ، فيقوم كل واحد منها بقسم منه .

وقال زفر: لا ينفرد أحد الوكيلين بالخصوصة بالقيام بها دون الآخر؛ لأن الخصومة مما تحتاج إلىأخذ الرأي ، ولم يرض الموكيل برأي أحددهما<sup>(١)</sup> .

وقال الجمهور<sup>(٢)</sup> (المالكية والشافعية والحنابلة) : إذا تعدد الوكلاه فليس لأحدهم الانفراد بالتصرف بدون مشاورة الآخر؛ لأنه لم يرض بتصرف أحددهما دون الآخر ، إلا إذا أذن لها الموكيل بإفراد التصرف ، فيجوز لكل واحد منها أن يستقل بالتصرف .

(١) انظر البدائع: ٢٢/٦، تكملة فتح القدير: ٨٦/٦ - ٨٨/٦.

(٢) المترشى: ٨٢/٦ ط ثانية، المهدب: ٣٥١/١، المغني: ٥/٨٧.

## المبحث الخامس - طرق انتهاء الوكالة

**صفة عقد الوكالة :** انفق الفقهاء<sup>(١)</sup> على أن عقد الوكالة بغير أجر جائز غير لازم بالنسبة للعاقدين ، أما من جانب الموكل : فلأنه قد يرى المصلحة في ترك ما وكل فيه ، أو في توكيل شخص آخر .

وأما من جانب الوكيل : فلأنه قد لا يتفرغ لأعمال الوكالة ، فيكون لزوم العقد مضرًا بالطرفين . وبناء عليه لكل من طرف في عقد الوكالة الرجوع عنه متى شاء ، وتنتهي حينئذ الوكالة . وسنبحث هنا طرق انتهاء الوكالة .

**وأما الوكالة بأجر :** فإن كانت على سبيل الجعالة بأن لم يعين في العقد الزمن أو العمل فهي غير لازمة أيضًا بالاتفاق ، إلا أن المالكية قالوا : تلزم الجاعل فقط بعد الشروع في العمل .

وإن كانت على سبيل الإجارة بأن عين الزمن والعمل كالبياع والسمسار ، فهي لازمة عند الحنفية وفي المشهور لدى المالكية ؛ وغير لازمة عند الشافعية والحنابلة .

وتنتهي الوكالة بأمور كثيرة وهي<sup>(٢)</sup> :

**١ - عزل الموكل وكيله :** تنتهي الوكالة بالاتفاق بعزل الموكل وكيله ؛ لأن الوكالة كما عرفا عقد غير لازم ، فكان بطبيعته قابلاً للفسخ بالعزل ، ولكن يشترط لصحة العزل عند الحنفية شرطان :

(١) البدائع : ٣٧/٦ ، تكملة ابن عابدين : ٢٥١/٧ ، الخطاب : ٢١٥/٥ ، بداية المجهد : ٢٩٧/٢ ، مغني المحتاج : ٢٢١/٢ وما بعدها ، المذهب : ٣٥٦/١ ، المغني : ١١٣/٥ ، الشرح الكبير مع الدسوقي : ٢٩٦/٢ وما بعدها ، الدر الختار : ٤٢٣/٤ ، وانظر حالات لزوم الوكالة المستثناة في كل مذهب من المذاهب ماعدا الحنابلة في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة : ٤٧٨/٢ - ٤٧٨/٢ .

(٢) راجع مذهب الحنفية في البدائع : ٣٧/٦ وما بعدها ، مختصر الطحاوي : ص ١٠٩ ، تكملة فتح القدير : ١٢٢/٦ وما بعدها ، المبسوط : ١٢/١٩ وما بعدها ، الدر الختار : ٤٢٤/٤ ، الكتاب مع الباب : ١٤٥/٢ ، تكملة ابن عابدين : ٣٠٨/٧ .

أحدما - أن يعلم الوكيل بالعزل ؛ لأن العزل فسخ للعقد ، فلا يلزم حكمه إلا بعد العلم به كالفسخ . والعلم بالعزل يتم إما بحضور الوكيل ، أو بالكتابة له ، أو بإرسال رسول إليه ، أو بإخبار رجلين أو رجل واحد عدل ، أو غير عدل وصدقه بالعزل . وأما قبل العلم بالعزل ، فتكون تصرفات الوكيل كتصرفاته قبل العزل في جميع الأحكام .

وهذا الشرط مشروط أيضاً في الأرجح عند المالكية وفي رواية عن الإمام أحمد .

والسبب في اشتراط هذا الشرط هو أن العزل يتربّط عليه إضرار بالوكيل من ناحيتين : أولهما - أنه يتربّط عليه إبطال ولايته بالعزل . وثانيهما - أنه يكون متحملًا لحقوق العقد ، فيدفع الثمن إن كان وكيلًا بالشراء ، ويسلم المبيع إن كان وكيلًا بالبيع .

وقال الشافعي في الأصح عنده ، وأحمد في الرواية الثانية عنه وهي الراجحة في مذهبه : لا يشترط هذا الشرط ، فلو عزل الموكل وكيله في حضوره أو أثناء غيابه انعزل في الحال ، لأنه رفع عقد لا يفتقر إلى رضا صاحبه ، فلا يحتاج إلى علمه كالطلاق ، وقياساً على ما لو وكل شخص غيره ، وكان الوكيل غائباً<sup>(١)</sup> .

واتفقت المذاهب على أنه في حال عزل الوكيل نفسه عن الوكالة يشترط إخبار الموكل بالأمر ، صيانة حق الموكل ، ومنعاً من التغريب به .

ثانيهما - ألا يتعلق بالوكالة حق للغير ، فإذا تعلق حق للغير بها لم يصح العزل بغير رضا صاحب الحق ، مثل وكيل المدين ببيع الرهن لسداد الدين عند حلول الأجل ، فإنه لا يملك المدين الموكل عزل وكيله هذا إلا برضاء الدائن ، لتعلق حقه بالوكالة إذ أنه يريدأخذ دينه عن طريق بيع العين . ومثل وكيل الزوج بطلاق زوجته متى شاء ، فإنه لا يملك الزوج الموكل الرجوع عن وكتته إلا برضاء المرأة . ومثل

(١) بداية المجتهد : ٢٩٨ / ٢ ، الشرح الكبير : ٣٩٦ / ٢ ، مغني الحاج : ٢٢٢ / ٢ ، المهدب : ٣٥٦ / ١ ، المغني : ١٢ / ٥ وما بعدها ، غاية المتنبي : ١٥٥ / ٢ ، القوانين الفقهية : ص ٣٢٩ .

الوكلة بالخصوصية بطلب الدائن عند غيبة المدين ، لأن يكون لشخص عند آخر دين ، ثم يعزم المدين السفر إلى بلاد بعيدة ، فيطلب صاحب الدين من المدين أن يوكل عنه شخصاً ليخاصمه في طلب الدين حال غيابه ، فوكل عنه بناء على هذا الطلب ، فيصبح هذا الوكيل غير قابل للعزل ، لأنه قام مقام المدين الغائب ، وليس لصاحب الدين من يطالبه بدينه سواه ، فلو عزله ضاع عليه حقه .

٢- تصرف الموكل فيما وكل به : أي أن يقوم الموكل صاحب الشأن بالعمل الذي وكل فيه غيره ، لأن يوكل إنسان غيره ببيع شيء ثم يبيعه الموكل ، فتنتهي الوكلة بالاتفاق<sup>(١)</sup> ؛ لأن العقد يصبح حينئذ غير ذي موضوع ، فينعزل الوكيل وإن لم يعلم بالعزل .

٣- انتهاء الغرض من الوكلة : وهو أن يتم تنفيذ التصرف الذي وكل فيه ، لأن العقد يصبح حينئذ غير ذي موضوع .

٤- خروج الموكل أو الوكيل عن الأهلية : بموت باتفاق أو جنون مطبق<sup>(٢)</sup> عند الجمهور خلافاً للشافعية ، أو حجر عليه لسفه باتفاق المذاهب الأربع ، وألحق الشافعية الإغماء بالجنون في الأصح عندهم . وقال غيرهم : الإغماء لا يخرج عن أهلية التصرف . ولا يشترط عند الحنفية والشافعية والحنابلة أن يعلم العائد بخروج الطرف الآخر عن الأهلية بهذه العوارض<sup>(٣)</sup> . وقال المالكية : الأرجح أن الوكيل لا ينعزل بموت الموكل حتى يعلم به<sup>(٤)</sup> .

(١) المبوط : ٥٠/١٩ ، الشرح الصغير : ٥٢٣/٢ ، كشف النقاع : ٤٥٧/٢ .

(٢) المطبق : أي الدائم ، ومنه المعني المطبق أي الدائمة التي لا تفارق ليلًا ولا نهاراً . وقد اشترط الجمهور كون الجنون مطبيقاً ، وقال الشافعية : تنتهي الوكلة بالجنون وإن زال عن قرب .

(٣) البدائع : ٢٨/٦ ، تكملة فتح القدير والعنایة : ١٢٦/٦ وما بعدها ، مغني الحاج : ٢٢٢/٢ ، المعنى : ١١٣/٥ ، المهدب : ٣٥٧/١ ، المبوط : ١٢/١٩ .

(٤) بداية المجتهد : ٢٩٨/٢ ، الشرح الكبير : ٣٩٦/٣ ، مغني الحاج : ٢٢٢/٢ ، المعني : ١١٣/٥ ، القوانين الفقهية : ص ٣٢٩ .

واختلف أبو يوسف ومحمد في حد الجنون المطبق ، فقال أبو يوسف : هو ما استوعب شهراً ؛ لأن الشهر يسقط به صوم شهر رمضان .

وقال محمد : هو ما استوعب حولاً كاملاً ؛ لأن الحول يسقط به جميع العبادات فيقدر به احتياطاً . قال قاضي زاده صاحب تكملة فتح القدير : والختار ما قاله أبي حنيفة أنه مقدر بالشهر ؛ لأن ما دون الشهر في حكم العاجل ، فكان قصيراً ، والشهر فصاعداً في حكم الآجل ، فكان طويلاً ، قال صاحب الدر : وبه يقى .

٥- لحق الموكل مرتدأ بدار الحرب : وهذه الحالة عند أبي حنيفة ؛ لأنه يصير حبيثاً من أهل الحرب . وقال الصاحبان : لا تنتهي الوكالة بذلك ؛ لأن تصرفات المرتد عندها نافذة ، فلا تبطل الوكالة إلا بموته أو بقتله بسبب رده ، أو بحكم القاضي بلحاقه . وأما مذهب أبي حنيفة في هذا فهو أن تصرفات المرتد موقوفة عنده ، ومنها الوكالة ، فإن أسلم الموكل نفذت ، وإن قتل على الردة أو لحق بدار الحرب بطلت الوكالة .

وأما الوكيل إذا لحق بدار الحرب مرتدأ فإنه لا يخرج عن الوكالة باتفاق الحنفية إلا أن يقضي القاضي بلحاقه ، لكن مجرد لحقيقه لا يجوز له التصرف إلا أن يعود مسلماً ، فإن عاد مسلماً من دار الحرب إلى دار الإسلام قال محمد : تعود الوكالة إليه لزوال المانع من التصرف . وقال أبو يوسف : لا تعود الوكالة ؛ لأنه بلحاقه بدار الحرب يلحق بالأموات ، فيبطل ما ملكه من ولاية تنفيذ التصرف على الموكل ، وإذا بطلت الولاية بطل التوكيل ، وإذا بطلت الولاية لا تعود .

وقال المالكية : ينزعز الوكيل بردته أيام الاستتابة ، وأما بعدها فإن قتل انعزل ، وإن آخر قتله مانع كوجود حمل عند المرأة ، فإن العلماء ترددوا في عزله ، وكذا ينزعز بردة الموكل بعد مضي أيام الاستتابة ، ولم يرجع ولم يقتل مانع<sup>(١)</sup> .

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٢٩٦ / ٢

وقال الشافعية والخنابلة : لا تبطل الوكالة بردة الوكيل ، سواء لحق بدار الحرب أو أقام بدار الإسلام ؛ لأن الردة لا تمنع ابتداء وكالته ، فلم تمنع استدامتها كسائر أنواع الكفر . وأما ارتداد الموكل فلا يبطل الوكالة فيها له التصرف فيه عند الخنابلة ، وهو الظاهر عند الشافعية لعدم زوال ملكه<sup>(١)</sup> .

٦- عزل الوكيل نفسه أو أن يخرج الوكيل نفسه من الوكالة : إذا قال الوكيل : عزلت نفسي أو ردت الوكالة أو خرجت منها ونحوها انعزل<sup>(٢)</sup> ، لدلالة ذلك عليه . وقد اشترط الفقهاء لانتهاء الوكالة بما ذكر أن يعلم الموكل بهذا ، حتى لا يتضرر مما فعل الوكيل .

وذكر المالكية أن للوكييل بغير أجر أن يعزل نفسه متى شاء إلا حيث يمنع موكله من عزل نفسه .

٧- هلاك العين الموكل بالتصريف فيها : تنتهي الوكالة أيضاً باتفاق الفقهاء<sup>(٣)</sup> بهلاك العين التي وكل فيها إنسان بالتصريف فيها بالبيع أو الشراء ، أو الإيجار مثلاً ؛ لأن العقد يصبح في هذه الحالة غير ذي موضوع ، فيكون التصرف في المثل المعقود عليه غير متصور بعد هلاكه ، والوكالة بالتصريف فيها لا يحتمل التصرف محال ، فتبطل الوكالة .

٨- خروج الموكل فيه عن ملك الموكل : لأن وكله ببيع منزل فصادرته الدولة ، فتزول الوكالة<sup>(٤)</sup> .

٩- الإفلاس : تنتهي الوكالة بإفلاس الموكل إذا كانت الوكالة بأعيان ماله ؛ لأنه

(١) المغني : ١١٦/٥ ، كشاف القناع : ٤٥٨/٢ ، مغني المحتاج : ٢١٩/٢ ، تحفة المحتاج : ٢٤١/٥ ، المذهب : ١/٣٥٧ .

(٢) مغني المحتاج : ٢٢٢/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٣٢٩ .

(٣) الفتاوى الهندية : ٤٩٣/٢ ، المغني : ١١٦/٥ .

(٤) المبسوط : ٥٠/١٩ ، مغني المحتاج : ٢٣٢/٢ ، المغني : ١١٦/٥ .

بإفلاس ينتقل مال الموكل لغرمائه<sup>(١)</sup>.

**١٠- المحود :** تنتهي الوكالة عند الحنفية والشافعية بمحودها من الموكل أو الوكيل؛ لأن المحود بثابة رد الوكالة. ولا تبطل الوكالة عند الخنابلة بالمحود<sup>(٢)</sup>.

**١١- التعدي :** تنتهي الوكالة في أحد وجهين عند الشافعية بتعدي الوكيل في التصرف الموكل فيه، كأن يوكله ببيع ثوب فليبسه؛ لأن الوكالة عقد أمانة تبطل بخيانة الوكيل فيها. وفي الوجه الثاني لا تبطل، وإنما تبطل الأمانة ويسير ضامناً، ويبقى التصرف<sup>(٣)</sup>، ويظهر لي أن الوجه الثاني أصح وهو رأي الخنابلة.

**١٢- الفسوق :** تبطل الوكالة عند الشافعية والخنابلة بفسق الوكيل في عقد ينافي الفسوق كإيجاب في الزواج لخروجه عن أهلية التصرف<sup>(٤)</sup>، بخلاف قبول الزواج أو الشراء.

**١٣- الطلاق :** قال المالكية: يعزل الزوج عن وكالته لزوجته بالطلاق إذا طلقها؛ لأن الطلاق بيده، ولا تعزل الزوجة عن وكالتها بطلاقها، إلا أن يعلم من الزوج كراهة ذلك منه. وقال الخنابلة: لا تبطل الوكالة بطلاق امرأة وكلها زوجها بشيء<sup>(٥)</sup>.

**١٤- مضي الوقت :** تنتهي الوكالة بمضي المدة المحددة لها كعشرة أيام مثلاً عند الشافعية والخنابلة، ولا تنتهي به على الأصح عند الحنفية<sup>(٦)</sup>.

هذه هي أهم الحالات التي تنتهي بها الوكالة عند الفقهاء، وهي فيما عدا حالة العزل تنتهي بها الوكالة على رأي الحنفية، سواء علم بها الوكيل أم لم يعلم.

(١) الدسوقي: ٣٩٦/٢، المغني والشرح الكبير: ٢١٢/٥.

(٢) تكلمة رد المحتار: ٢٨٧/٧، مغني المحتاج: ٢٢٢/٢، كشاف القناع: ٤٥٨/٢.

(٣) المذهب: ٢٥٧/١، تكلمة المجموع: ٦٠٠/١٢.

(٤) تكلمة المجموع: ٥٦٦/١٢، كشاف القناع: ٤٥٧/٢.

(٥) الدسوقي: ٣٩٦/٢، كشاف القناع: ٤٧٠/٢.

(٦) تكلمة رد المحتار: ٣٩٣/٧، مغني المحتاج: ٢٢٢/٢، كشاف القناع: ٤٦٠/٢.

## الفصل العاشر

### الكَفَالة

الكفالة والحوالة والرهن هي عقود الاستئثار ، نبحثها تباعاً .

#### خطة الموضوع وأسماء الكفالة :

الكفالة لها أسماء وهي : كفالة وحالة وضمانة وزعامة . ويقال للملتزم بها : ضمین وكفیل وقابیل وحیل وزعیم وصبری . قال الماوردي من كبار الشافعية : غير أن العرف جاز بأن الضمین مستعمل في الأموال ، والحمیل في الديات ، والزعیم في الأموال العظام ، والکفیل في النقوص ، والصبری في الجمیع .

والكلام عن هذا العقد في المباحث الخمسة الآتية :

المبحث الأول - مشروعية الكفالة وتعريفها وركنها وألفاظها .

المبحث الثاني - شرائط صحة الكفالة .

المبحث الثالث - أحكام الكفالة .

المبحث الرابع - انتهاء الكفالة .

المبحث الخامس - رجوع الكفيل على الأصل (المكفول عنه) .

**المبحث الأول : مشروعية الكفالة وتعريفها وركنها وألفاظها :**

**مشروعية الكفالة :** الكفالة في الجملة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى : « ولن جاء به حمل بغير وأننا به زعيم » قال ابن عباس : الزعيم : الكفيل .

وأما السنة : فقوله عليه الصلاة والسلام : « الزعيم غارم » رواه أبو داود والترمذى وحسنه ، وابن حبان وصححه<sup>(١)</sup> . وجاء في صحيح البخارى أن النبي ﷺ أتى بجنازة رجل ليصلى عليه ، فقال : « هل ترك شيئاً ؟ قالوا : لا ، قال : هل عليه دين ؟ قالوا : نعم ، ديناران<sup>(٢)</sup> . فقال : صلوا على صاحبكم . قال أبو قتادة : هما على يا رسول الله ، فصلى عليه النبي ﷺ<sup>(٣)</sup> .

وأما الإجماع : فقد أجمع المسلمين على جواز الضمان في الجملة لحاجة الناس إليها ودفع الضرر عن المدين<sup>(٤)</sup> . وإنما اختلفوا في بعض الفروع التي سندكرها إن شاء الله تعالى . ويلاحظ أن الكفالة بالنية الحسنة تكون طاعة يثاب عليها فاعلها . أما في الواقع ، فأولها ملامة ، وأوسطها ندامة ، وأخرها غرامة<sup>(٥)</sup> ، فبعد تمامها في أول الأمر يلوم الكفيل نفسه أو يلومه الناس ، وعند المطالبة بالمال يندم على إتلافه لماله ، ثم بعدئذ يغرم المال .

(١) روى عن ثلاثة من الصحابة وهم : أبو أمامة الباهلي ، وأنس بن مالك ، وعبد الله بن عباس ، وقد تقدم تخرجهه (انظر جامع الترمذى : ٢٩٥ / ٦ ، ط حصن) .

(٢) وفي لفظ : ثلاثة دنانير .

(٣) أخرجه البخارى وأحد النسائي وابن حبان عن سلمة بن الأكوع ، وروى أحد أصحاب السنن إلا أنها داود هذه القصة من حدث أبي قتادة ، وصححه الترمذى ، وقال فيه النسائي وابن ماجه : فقال أبو قتادة : « أنا أتكلف به » وهذا صريح في الإنشاء لا يحمل الإخبار بما مضى . وروى القصة أيضاً أحد وأبو داود والنمسائي وابن حبان والدارقطنى والحاكم عن جابر بن عبد الله . وفي موضوع القصة روى الدارقطنى والبيهقي حديثاً عن أبي سعيد الخدري بأسانيد ضعيفة ، وفي موضوعها أيضاً روى البزار ورجاله رجال الصحيح حديثاً عن أبي هريرة . ورواية القصة بأن الدين كان درهين وأن الكفيل كان عليهما ندامة ، كما قال طالب رواية ضعيفة ، كما قال ابن حجر (راجع التلخيص الحبير : ص ٢٥٠ وما بعدها ، مجمع الزوائد : ١٢٧ / ٤ ، سبل السلام : ٦٢ / ٢ ، نيل الأوطار : ٢٢٧ / ٥ وما بعدها) .

(٤) سبل السلام : ٦٢ / ٢ ، المبسوط : ١٦٠ / ١٩ وما بعدها ، مغني المحتاج : ١٩٨ / ٢ ، المغني : ٥٤٤ / ٤ .

(٥) قال بعض أصحاب القفال الشافعى : إن في التوراة مكتوباً : إن الكفالة مذمومة ، أولها ندامة ، وأوسطها ملامة ، وأخرها غرامة .

**تعريفها :** الكفالة لغة كا في كتب الحنفية والمخابلة : هي الضم . وفي كتب الشافعية : هي الالتزام . واصطلاحاً في الأصح عند الحنفية : هي ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة مطلقاً أي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المدين في المطالبة بنفس أو بدين أو عين كمحض ونحوه ، فلا يثبت الدين في ذمة الكفيل ، ولا يسقط عن الأصيل<sup>(١)</sup> .

**وقال المالكية والشافعية والمخابلة :** الكفالة : هي ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق أي في الدين ، فيثبت الدين في ذمتها جائعاً ، كما جاء في المغني لابن قدامة الحنبلي<sup>(٢)</sup> .

ويلاحظ أنه ليس من ضرورة ثبوت الدين في ذمة الكفيل مع بقائه في ذمة الأصيل أن يتربّ عليه زيادة حق للدائنين ؛ لأن الدين وإن ثبت في ذمة الكفيل ، فلا يتحقق لرب الدين إلا استيفاء قيمة واحدة : إما من الكفيل أو من الأصيل .

كما يلاحظ أيضاً أنه لا مانع من ثبوت الدين في أكثر من ذمة ؛ لأن الدين أمر اعتباري من الاعتبارات الشرعية ، فجاز أن يعتبر الشيء الواحد في ذمتين ، وإنما المتنع هو ثبوت عين في زمن واحد في ظرفين حقيقين .

والدليل على ثبوت الدين في ذمة الكفيل أنه لو وُهِب الدين للكفيل صحت الهبة ، وأن الكفيل يرجع بالدين على الأصيل مع أن هبة الدين لغير من عليه الدين لا تجوز . ويصبح أيضاً للدائنين أن يشتري شيئاً من الكفيل بالدين الذي له ، مع أن الشراء بالدين من غير من عليه الدين لا يصح .

وأما دليل الحنفية على مذهبهم : فهو أن الدين وإن أمكن شرعاً اعتباره في ذمتين لا يجب الحكم بوقوع كل ممكناً إلا بوجب ، ولا موجب هنا ؛ لأن التوثيق

(١) راجع فتح القدير : ٥/٢٨٩ ، البدائع : ٦/٢ ، الدر الختار : ٤/٤٢٠ .

(٢) راجع الشرح الكبير : ٢/٢٢٩ ، مغني الحاج : ٢/١٩٨ ، المغني : ٤/٥٣٤ .

باليدين يحصل بثبوت حق المطالبة ، وأجابوا عن صحة المبة ونحوها بأنهم جعلوا الدين في حكم الدينين لضرورة تصحيح تصرف صاحب الحق<sup>(١)</sup> .

ومن أدلة الحنفية أيضاً أن الكفالة كاً تصح بالمال تصح بالنفس مع أنه لا دين فيها ، والمضون بالكفالة بالنفس هو إحضار المكفول به ، وكما تصح باليدين تصح بالأعيان المضومة ، وتعريف الكفالة بما يفيد ثبوت حق المطالبة فيها هو من أجل شمول جميع هذه الأنواع بخلاف ما لو قصرنا معناها على الضم في الدين ، فإنه يراد بها الكفالة بالمال فقط . والخلاصة : أن تعريف الكفالة بالضم في المطالبة أعم لشموله أنواع الكفالة : وهي الكفالة بالمال وبالنفس وبالأعيان ، وهو معنى كون هذا التعريف أصح .

وأما من عرفها بالضم في الدين فإنه أراد تعريف نوع منها وهو الكفالة بالمال . وأما النوعان الآخران فتفق على كون الكفالة بها كفالة بالمطالبة . وإذاً فيكون تصحيح الحنفية للتعریف الذي اختاروه مقبولاً من هذه الزاوية فقط وهي كونه أعم وأشمل لأنواع الكفالة الثلاث .

أما من ناحية الواقع بالنسبة لأحكام الكفالة فقد استظهر ابن عابدين أن الفقهاء متفقون على ثبوت الدين في ذمة الكفيل مع بقائه في ذمة الأصيل ، بدليل الاتفاق على صحة هبة الدين والشراء به كما عرّفنا ، ولأن اعتبار الدين في ذمتين ممكن كما أشرنا ، ولو كانت الكفالة ضمماً في المطالبة فقط بدون دين لزم ألا يؤخذ المال من تركة الكفيل ؛ لأن المطالبة تسقط عنه بموته كالكفيل بالنفس ، مع أن النصوص عليه حتى عند الحنفية هو أن المال يحل بثبوت الكفيل ، ويؤخذ من تركته . وبدليل أنه يجوز أن يكفل الكفيل كفيل آخر بالمال المكفول به .

وتظهر ثمرة الخلاف بين التعاريفين فيما إذا حلف الكفيل ألا دين عليه ، فإنه

(١) المراجع السابقة .

يحيى إذا قلنا بأن الكفالة ضم ذمة إلى ذمة في الدين ، ولا يحيى إذا قلنا بأنها ضم في المطالبة<sup>(١)</sup> .

**ركن الكفالة :** ركن الكفالة عند أبي حنيفة و محمد : هو الإيجاب والقبول أي الإيجاب من الكفيل ، والقبول من الدائن<sup>(٢)</sup> .

وقال أبو يوسف و جمهور الفقهاء : ركن الكفالة هو الإيجاب وحده . وأما القبول فليس بركن .

وعلى هذا تم الكفالة بالكفيل وحده في الكفالة بالمال والنفس ، ولا يتشرط عند جمهور الفقهاء قبول المكفول له وهو الدائن ، ولا رضاه لعدم التعرض للقبول في حديث أبي قتادة السابق ذكره ، فإنه صحت الكفالة بمجرد أن قال أبو قتادة : هما على يا رسول الله ، فصلى عليه ، ولم ينقل أنه قبل الدائن . ولأن الكفالة ضم لغة والتزام المطالبة بما على الأصيل شرعاً ، ومعنى الضم والالتزام يتم بإيجاب الكفيل ، فأشبهه النذر<sup>(٣)</sup> .

وقال أبو حنيفة و محمد : يشترط رضا المكفول له ، كما سيأتي في شروط الكفالة .

وأما رضا المكفول عنه أي الأصيل فلا يتشرط بالاتفاق بين العلماء ؛ لأن قضاء دين الغير بغير إذنه جائز ، فالتزامه أولى ، ولأنه يصح الضمان عن الميت اتفاقاً ما عدا أبي حنيفة وإن لم يترك وفاء لدینه أي كان مفلاساً . وأركان الكفالة أو الضمان عند الجمهور<sup>(٤)</sup> أربعة : ضامن ( وهو كل من يجوز تصرفه في ماله فلا يجوز ضمان الصغير ولا السفيه ) . ومضمون ( وهو كل حق تصح النيابة فيه ، وهو الدين أو العين المضمنة ،

(١) راجع رد المحتار على الدر المختار: ٢٦١/٤ .

(٢) فتح القيدير: ٣٩٠/٥ ، البدائع: ٢/٦ ، الدر المختار، المرجع السابق، مجمع الضمانات: ص ٢٧٥ .

(٣) مغني المحتاج: ٢٠٠/٢ ، المذهب: ٣٤٠/١ ، المغني: ٥٣٥/٥ .

(٤) القوانين الفقهية: ص ٢٢٥ ، مغني المحتاج: ١٩٨/٢ ، غایة المتهی: ١٠٤/٢ .

وذلك في الأموال ، لا في الحدود ولا في القصاص ؛ لأنَّه لا تصح النيابة فيها ) ومضمون عنه ( وهو كل مطلوب بمال ، حيًّا كان أو ميتاً ) وصيغة ( إيجاب ) وأضاف الشافعية ركناً خامساً وهو المضمن له ( وهو مستحق الدين ) .

**اللفاظ الكفالة :** تتعقد الكفالة بصيغة معينة ، وألفاظها عند المخفي والشافعية :  
إما صريح أو كنائية : وهي كل لفظ ينبع عن المعهدة في العرف والعادة<sup>(١)</sup> .

فالصريح : أن يقول الكفيل : تكفلت أو ضمنت أو أنا ضامن ما عليه ، أو أنا زعيم ، أو قبييل ، أو جميل ، أو هو إلى أعلى ، أولك عندي ، أولك قبلي ، أو على أن أوافيك به ، أو على أن ألقاك به ، أو دعه إلى .

والكنائية : أن يقول : خل عن فلان ، والدين الذي عليه عندي ، أو دين فلان إلى ، أو ضمنت فلاناً ، أو ضمان فلان علي ، فإن نوى المال ، أو البدن لزم وإلا لغا .  
وإذا قال : لفلان عندي كذا ، فهو يحتمل كونه وديعة ويحتمل كونه في الذمة ، لأن كلمة « عند » تفيد القرب والحضر ، وهو موجود في المعينين السابقين ، فإذا أطلق اللفظ يحمل على كونه وديعة في يده ، وعند قرينته الدين يحمل على ما في الذمة أي في ذمتي ؛ لأن الدين لا يحتمله إلا الذمة .

والكفالة نوعان : كفالة بالنفس وكفالة بالمال . وتتعقد الكفالة بالنفس إذا قال الكفيل : تكفلت بنفس فلان أو برقبته أو بروحه أو بجسده أو برأسه أو بيده ، وكذا إذا قال : بنصفه أو بثلثه ، أو بجزء منه ؛ لأن القاعدة الفقهية : « ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله » فيكون كفياً بكله ؛ لأنَّه مما لا يتجزأ<sup>(٢)</sup> بخلاف ما إذا قال : ييد

(١) فتح القدير : ٢٩٢/٥ ، البدائع ، المرجع السابق : الدر المختار : ٤/٢٦٤ ، مجمع الضمانات : ص ٢٦٥ ، معنى المحتاج ، المرجع السابق : ص ٢٠٦ ، حاشية قليوني وعيادة .

(٢) ومثل ذلك ما لو طلق رجل زوجته نصف تطليقة أو ربعها مثلاً ، تطلق تطليقة كاملة رجمية ؛ لأنَّها مما لا يتجزأ ، بخلاف كفالة المال ، فلو كفل بجزء من الدين ، كنصفه أو ربعه ، لم يكن كفياً بأكثـر ؛ لأنَّه مما يقبل الجزئـة .

فلان أو برجله . وكذا تنعقد إذا قال ضمته ، أو قال : علي ، أو قال : أنا زعيم به أو قبيل ، بخلاف قوله : أنا ضامن بمعرفته .

**أحوال ركن الكفالة :** الاتفاق على الكفالة إما أن يكون مطلقاً أو مقيداً بوصف ، أو معلقاً بشرط ، أو مضافاً إلى وقت<sup>(١)</sup> .

**أ-** فإن كانت الكفالة مطلقة فتجوز بالشروط التي سذكرها ، غير أنها تقيد بوصف الدين : فإن كان حالاً كانت الكفالة حالة ، وإن كان مؤجلاً كانت الكفالة مؤجلة .

**ب- وإن كانت الكفالة مقيدة :** فإما أن تقيد بوصف التأجيل أو بوصف المحلول . فإن كانت مؤجلة إلى أجل معلوم كشهر أو سنة ، جازت . ويجوز أن يكون أجل الكفالة مثلاً لأجل الدين أو أزيد منه أو أقصى ؛ لأن المطالبة بالدين حق الدائن المكفول له ، فله أن يتافق مع الكفيل والمدين على ما يشاء .

وإن كان الدين حالاً ، جاز التأجيل في الكفالة ، ويستفيد المدين نفسه من الأجل أيضاً في ظاهر الرواية ؛ لأن التأجيل إذا كان في نفس العقد ، يجعل الأجل صفة للدين ، والدين واحد . أما إذا كان التأجيل بعد تمام العقد ، فيختص به الكفيل فقط . وإذا كان التأجيل عن الأصيل ، فيستفيد الكفيل من الأجل ، أما إذا أجل الكفيل ، لم يستفد الأصيل من الأجل ؛ لأن المقصود تأخير المطالبة ، لا إسقاط الحق .

وإذا كانت الكفالة مؤجلة إلى سنة مثلاً ، فمات الأصيل قبل تمام السنة ، يحل الدين في ماله ، ويبقى الأجل للكفيل ، وكذا يحل الدين في مال الكفيل إذا مات ، ويبيقى الأصيل على أجره .

(١) راجع التفصيل في البدائع : ٣/٦ ، فتح القدير : ٤٠٤/٥ ، ٤١١ .

هذا هو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية<sup>(١)</sup>؛ لأن الموت عند الحنفية يعصف بذمة الإنسان ويبطل الأهلية إلا بقدر ما تقتضيه ضرورة تسوية الحقوق وثبوت الأحكام التي لها سبب في حال الحياة.

وعند الحنابلة روايتان ، رجح ابن قدامة أن الدين لا يحل بالموت ؛ لأن الدين مؤجل ، فلا تجوز المطالبة به قبل الأجل ، كالمولى ميت<sup>(٢)</sup> .

وإن كان التأجيل إلى وقت مجھول ، فتجوز الكفالة عند الحنفية والحنابلة والمالكية إذا كان الأجل متعارفاً بين الناس كالحصاد والدياس والنيروز ونحوه ؛ لأن هذه الجهة ليست فاحشة فتحتملها الكفالة . وقال الشافعی : لا يجوز التأجيل إلى هذه الأوقات ، لأنه أجل مجھول<sup>(٣)</sup> .

وإن لم يكن الأجل متعارفاً بين الناس كالتأجيل إلى مجيء المطر أو هبوب الريح ، فالأجل باطل ، والكفالة صحيحة ؛ لأن هذه جهة فاحشة ، فلا تتحملها الكفالة ، فلا يصح التأجيل ، فبطل . هذا إذا كانت الكفالة مؤجلة .

إإن كانت الكفالة حالة ، فيجوز للدائن أن يشرط الحلول على الكفيل ، سواء أكان الدين حالاً أم مؤجلاً . ولو كفل الكفيل حالاً يصح للدائن أن يؤجله بعدئذ ، ويكون التأجيل خاصاً به .

وفي الجملة : يجوز في المذاهب الأربع ضمان الدين الحال مؤجلاً ، وضمان المؤجل

---

(١) البدائع، المرجع السابق، المبسوط: ٢٨/٢٠، مختصر الطحاوي: ص ١٠٥، الشرح الكبير: ٣٣٧/٣، معنى المحتاج: ٢٠٨/٢.

(٢) المغني: ٥٤٥/٥.

(٣) المغني، المرجع السابق: ص ٥٦٠، معنى المحتاج: ٣٠٧/٢، المبسوط: ١٧٢/١٩، مجمع الفهانات: ص ٢٧٣، الفرائد البهية في القواعد الفقهية: ص ١٤٢.

حالاً؛ لأن الضمان تبرع ، وال الحاجة تدعوه إليه ، فيصح على حسب ما التزم به الضامن<sup>(١)</sup> .

وفي الكفالة بالنفس : لو تكفل شخص برجل إلى شهر أو إلى ثلاثة أيام ونحوها : جاز ، ولكن الكفيل إنما يطالب بتسليم المكفول بنفسه بعد مضي تلك المدة المتفق عليها ولا يطالب به في الحال في ظاهر الرواية .

وقال أبو يوسف : إنه يطالب به للحال ، وإذا مضى الأجل يبرأ الكفيل . وهو قول الحسن بن زياد ، وقال القاضي النسفي : وقول أبي يوسف أشبه بعرف الناس . وكان بعضهم يفتي به<sup>(٢)</sup> .

ج - إذا كانت الكفالة معلقة بشرط : فتجوز عند الحنفية إذا كان الشرط ملائماً لمعنى العقد ، مثل أن يكون الشرط سبباً لوجوب الحق ، وأن يقول الكفيل : إذا استحق المبيع فأنا كفيل ، أو شرطاً لإمكان الاستيفاء (أي لسهولته) مثل قوله : إذا قدم زيد - وكان هو المكفول عنه - فأنا كفيل ، أو شرطاً للتغدر والاستيفاء وصعوبته مثل : إن غاب زيد عن البلدة فأنا كفيل .

وفيما عدا مثل هذه الحالات كالتعليق بباب الريح أو مجيء المطر ، أو دخول زيد الدار بأن يقول : إذا جاء المطر أو نحوه فأنا كفيل ، تثبت الكفالة حالة ، ويطلق الأجل<sup>(٣)</sup> . والخلاصة : أنه يصح تعليق الكفالة بنوعيها بشرط متعارف ، والمتعارف كأن يعلق الكفالة بما هو سبب الحق ، أو سبب لإمكان التسلیم . وأما التعليق بباب الريح ونحوه فهو غير متعارف .

(١) البدائع ، المرجع السابق : الشرح الكبير : ٢٣١ / ٢ ، نهاية المحتاج للرملي : ٤١٦ / ٢ ، مغني المحتاج : ٢٠٧ / ٢ .

(٢) مجمع الضمانات : ص ٢٦٦ .

(٣) فتح القدير : ٤١٤ / ٥ ، البدائع : ٤ / ٦ ، الدر المختار : ٤ / ٢٧٧ ، مجمع الضمانات : ص ٢٧٣ ، الفرائد البهية في القواعد الفقهية للشيخ محمود حمزة : ص ١٤٢ .

**وقال الشافعية :** الأصح أنه لا يجوز تعليق الكفالة بشرط مثل : إذا جاء رأس الشهر، فقد ضفت ما على فلان ، أو تكفلت بيدهه<sup>(١)</sup>.

### تعليق كفالة المال على عدم الموافاة بالنفس :

لو كفل إنسان بنفس آخر ، فقال : إن لم أحضر غداً فأنا ضامن ما عليه ، فلم يحضر به ، أو مات المكفول ، فالمال لازم للكفيل عند الحنفية ، لأن هنا كفالتين : بالنفس والمال ، وكل ما في الأمر أنه كفل بالنفس مطلقاً ، وعلق الكفالة بالمال بشرط عدم الموافاة بالنفس ، وهذا التعليق صحيح إذا أقر المدين بالمدعى به ، أو ثبت بالبينة وقضى به القاضي<sup>(٢)</sup> . **وقال الشافعية :** لا يضمن المال<sup>(٣)</sup> . وقد ذكر الحنفية تفريعات أخرى قريبة من هذا الموضوع .

منها : لو كفل إنسان بنفس رجل ، وقال : إن لم أوفقك به غداً ، فعلي ألف ليرة ، ولم يقل الألف التي عليه أو الألف التي ادعى ، وكان المطالب بالمثل ينكر المال ، فالمال لازم للكفيل عند أبي حنيفة وأبي يوسف . وعند محمد : لا يلزمكه . وجه قول محمد : أن هذا إيجاب المال مطلقاً بالخطرأي بالاحتمال ، لأنه لم توجد الإضافة إلى الواجب ، ووجوب المال لا يتعلق بالخطر ، أما الكفالة بمال ثابت فتتعلق بالخطر .

ووجه قول الشيخين : أن مطلقاً الألف ينصرف إلى الألف المعهودة ، وهي الألف المضمنة .

ولو كفل رجل بالمال ، وقال للمكفول له : «إن وافيتك به غداً ، فأنا بريء» فواه من الغد يبرأ من المال في رواية ؛ لأن هذا ليس بتعليق البراءة بشرط الموافاة ،

(١) نهاية المحتاج : ٤١٥/٢ ، المذهب : ٣٤١/١ ، مغني المحتاج : ٢٠٧/٢ .

(٢) البدائع : ٤/٦ وما بعدها ، فتح القدير : ٣٩٦/٥ ، المبسوط : ١٧٦/١٩ ، الدر الختار : ٢٦٩/٤ ، معجم الفضائل : ص ٢٦٦ وما بعدها .

(٣) مغني المحتاج : ٢٥/٢ وما بعدها .

بل هو جعل الموافاة غاية للكفالة بالمال ، والشرط قد يذكر بمعنى الغاية لمناسبة بينهما . وفي رواية وهي الراجحة : لا يبرأ من المال لأن قوله : « إن وافيتك به غداً فأنا بريء » تعليق البراءة عن المال بشرط الموافاة بالنفس ، والبراءة لا تحتمل التعليق بالشرط ؛ لأن فيها معنى التمليل ، والتمليلات لا يصح تعليقها بالشرط<sup>(١)</sup> .

د- وإن كانت الكفالة مضافة إلى وقت في المستقبل : جازت عند  
الحنفية مثل أن يضمن إنسان لآخر ما يقرضه لفلان ، أو ما يستهلكه من ماله أو  
ما يغصبه منه ، أو ثمن ما يباعيه به ، فهذه الكفالة صحيحة لأنها أضيفت إلى سبب  
الضمان .

## **المبحث الثاني - شروط الكفالة :**

تشترط في الكفالة شروط تتعلق إما بالكفيل، أو بالأصليل، أو بالمكفول له، أو بالمكفول به، فالذي تلزمه المطالبة بالمال الذي على المدين هو الكفيل، والمدين : هو المكفول عنه، ويسمى الأصليل أيضاً، والمدعى- وهو الدائن: مكفول له، ومحل الكفالة- وهو المال أو النفس المكافولة: هو المكفول به.

**شروط الكفيل** : اشترط فقهاء الحنفية وغيرهم في الكفيل شرطين<sup>(٢)</sup> :  
أولهاـ **أهلية العقل والبلوغ** : فلا تتعقد كفالة الصبي والجنون؛ لأنـ  
الكفالة عقد تبع بالتزام المال ، فلا تتعقد من ليس من أهل التبع ، وهذا شرط  
متافق عليه ، وهو المعبر عنه بالرشد أي صلاح الدين والمال ؛ لأنـ الكفالة تصرف  
مالي ، فلا تصح من جنون وصي ومحجور عليه بسفه ، لعدم رشدهم .

<sup>(1)</sup> الدائمة، المجمع السابق، المسوّط للبرخصي: ١٩ / ١٧٨.

(٢) البائع: ٥/٦ وما بعدها، المسوط: ٨/٢٠، الدر المختار: ٤/٢٦٢، الكتاب مع اللباب: ٢/١٥٩، القوانين الفقهية: ص ٢٢٥، مغني المحتاج: ٢/١٩٨، غاية المنهى: ٢/١٠٣.

**ثانيهما- الحرية :** وهذا شرط نفاذ للتصرف، فلا يجوز كفالة العبد؛ لأنها تبرع، والعبد لا يملك التبرع بدون إذن سيده، ولكن الكفالة تتعقد، حتى إن العبد يطالب بوجبها بعد عتقه.

### **شروط الأصيل : يشترط في الأصيل شرطان أيضاً<sup>(١)</sup> :**

**أولهما-** أن يكون قادراً على تسلیم المکفول به إما بنفسه أو ببنائه . وهذا الشرط خاص عند أبي حنيفة ، فلا تصح الكفالة عنده بالدين عن ميت مفلس مات ولم يترك وفاء لدینه ؛ لأن دین ساقط ، فلم يصح ضمانه ، كما لو سقط بالإبراء ، ولأن ذمة الميت قد زالت بالموت ، فلم يبق فيها دین ، والضمان : ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة

بـ .

**وقال الصابحان وجهمور الفقهاء<sup>(٢)</sup> :** يصح ضمان الدين عن الميت بدليل حديث أبي قتادة السابق ذكره ، فإنه ضمن دين ميت لم يترك شيئاً لوفاء دينه . والنبي ﷺ حض الصحابة على ضمان دين الميت في حديث أبي قتادة بقوله : «ألا قام أحدهم فضممه ؟» ولأن دين الميت دين ثابت ، فصح ضمانه كما لو خلف وفاء لدینه . والدليل على ثبوت هذا الدين : أنه لو تبرع رجل بقضائه ، جاز لصاحب الدين اقتضاوه ، وكذا لو ضمه حياً ، ثم مات لم تبراً ذمة الضامن ، مما يدل على أنه لم تبراً ذمة المضمن عنه .

**ثانيهما- أن يكون الأصيل معروفاً عند الكفيل :** فإذا قال الكفيل : كفلت ما على أحد من الناس ، لا تصح الكفالة ؛ لأن الناس لم يتعارفوا بذلك ، ولأن اشتراط هذا الشرط إنما هو لأجل معرفة المکفول عنه : هل هو موسر أو من يبادر إلى قضاء دينه أو يستحق اصطناع المعروف أم لا . ولا يشترط حضرة الأصيل ، فتجوز

(١) البدائع ، المرجع السابق : ص ٦ ، الدر المختار : ٤٢٦٢ / ٤ ، ٢٧٨ ، فتح القدير : ٤١٩ / ٥ .

(٢) بداية المجتهد : ٢٩٤ / ٢ ، الشرح الكبير للدردير : ٣٣١ / ٢ ، المذهب : ٣٣٩ / ١ ، المغني : ٤ / ٥٣٧ .

الكفالة عن غائب أو محبوس؛ لأن الحاجة إلى الكفالة في الغالب تظهر في مثل هذه الأحوال<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعية: الأصح أنه لا يستلزم معرفة المكفول عنه قياساً على رضاه، فإنه ليس بشرط، وأما اصطناع المعروف فهو معروف، سواء أكان لأهله أم لغير أهله<sup>(٢)</sup>.

**شروط المكفول له:** يشترط في المكفول له وهو الدائن شروط<sup>(٣)</sup> وهي:

**أولاً.** أن يكون معلوماً: فلو كفل إنسان لأحد من الناس، فلا تجوز الكفالة، لأنه إذا كان المكفول له جهولاً لا يتحقق المقصود من الكفالة وهو التوثيق. ويوافق الشافعية على هذا الشرط في الأصح عندهم؛ لأن مستحقي الدين يتفاوتون عادة في استيفاء الدين تشديداً وتسهيلًا<sup>(٤)</sup>.

وأجاز المالكية والحنابلة الضمان مع جهالة المكفول له، نحو: أنا ضامن زيداً بالدين الذي عليه للناس. ويستدلون بقوله تعالى: ﴿قَالُواٰ نَفْقَدُ صَوْاعِ الْمَلَكِ وَلَنْ جَاءَ بِهِ حَلْ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ لأن المنادي لم يكن مالكاً، وإنما كان نائباً عن يوسف عليه السلام، فشرط حمل البعير على يوسف لمن جاء بالصواع، وتحمل هو به عن يوسف<sup>(٥)</sup>.

**ثانياً.** أن يكون المكفول له حاضراً في مجلس العقد: وهذا شرط انعقاد عند أبي حنيفة ومحمد إذا لم يكن هناك نائب عن المكفول له يقبل الكفالة في المجلس. فلو كفل إنسان الغائب عن المجلس، فبلغه الخبر، فأجاز لا تجوز الكفالة عندهما إذا لم

(١) بداية المجهد: ٢٩٤/٢، البدائع: ٦/٦، معنى المحتاج: ٢٠٤/٢.

(٢) معنى المحتاج: ٢٠٠/٢.

(٣) راجع البدائع: ٦/٦ وما بعدها، فتح القدير: ٤١٧/٥، المسوط: ٩/٢٠، الدر المختار: ٢٨٠/٤.

(٤) معنى المحتاج، المرجع السابق.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي: ١٠٨٥/٣، المعنى: ٥٣٥/٥ وما بعدها.

يقبل عنه حاضر في المجلس . دليلهما : أن في الكفالة معنى التمليلك ، والتمليلك لا يحصل إلا بالإيجاب والقبول ، فلا بد من توافره لإتمام صيغة العقد .

وأما أبو يوسف فعن روايتهان ، والقول المتأخر عنه أن الكفالة عن الغائب تجوز؛ لأن معنى الكفالة وهو الضم والالتزام يتم بإيجاب الكفيل ، فكان إيجابه صالحًا وحده لإتمام العقد .

ثالثاً - أن يكون المكفول له عاقلاً : وهذا متفرع على مذهب أبي حنيفة ومحمد في اشتراط الشرط السابق ، فلا يصح قبول المجنون والصبي غير المميز ، لأنها ليسا أهلاً لصدور القبول عنهم باعتباره ركناً في العقد .

**شروط المكفول به :** يشترط في المكفول به شروط ثلاثة<sup>(١)</sup> :

أولاً - أن يكون المكفول به مضموناً على الأصيل ، سواء أكان ديناً أم عيناً أم نفساً أم فعلاً عند الحنفية بشرط أن تكون العين مضمونة بنفسها<sup>(٢)</sup> كالمضروب والقبض بالبيع الفاسد ، والقبض على سوم الشراء .

أما العين التي هي أمانة سواء أكانت غير واجبة التسليم كالودائع ومال الشركات ، أم واجبة التسليم كالعارية والمستأجر في يد الأجير أو المضمونة بغيرها ، كالمبيع قبل القبض ، والرهن ، فلا تصح الكفالة بها ؛ لأن العين التي هي أمانة ليست بمضمونة ، ولأن المضرون بغيره ليس بمضمونون بنفسه . فإذا هلك المبيع قبل القبض لا يجب على البائع شيء ، ولكن يسقط الثمن عن المشتري ، وإذا هلك الرهن لا يجب على المرتهن شيء ولكن يسقط الدين عن الراهن بقدره .

(١) البدائع : ٧/٦ وما بعدها ، فتح القدير : ٤٠٢/٥ وما بعدها ، رد المحتار : ٢٦٤/٤ ، ٢٨١ ، مجمع الضمانات : ٢٧١ ص .

(٢) العين نوعان : أمانة ومضمونة . فالأمانة كالودائع ومال الشركات والمصاريب والعارية والمستأجر في يد الأجير ، والمضمونة إما بنفسها كالمضروب ونحوه ، أو بغيرها كالمبيع قبل القبض ، فإنه مضمون بالثمن والرهن فإنه مضمون بالدين .

والمراد بالفعل المكفول به : هو فعل التسليم مثل الكفالة بتسليم المبيع والرهن ، وتصح الكفالة بالفعل ؛ لأن التسليم مضمون على الملتزم به ، فالمبيع مضمون التسليم على البائع ، والرهن مضمون التسليم على المرتهن في الجملة بعد قضاء الدين .

**الكفالة بالنفس :** وعلى هذا تصح الكفالة بنفس من عليه الحق لأن الكفالة بالنفس<sup>(١)</sup> كفالة بالفعل : وهو تسليم النفس ، وفعل التسليم مضمون على الأصيل ، فجازت الكفالة به .

وقد أجاز الكفالة بالنفس إذا كانت بسبب المال جمhour الفقهاء ومنهم أئمة المذاهب الأربع ، لقوله تعالى : ﴿قَالَ لِنَّ أَرْسَلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تَؤْتُونَ مَوْثِقًا مِّنَ اللَّهِ لَتَأْتَنِي بِهِ إِلَّا أَن يَحْاطَ بِكُم﴾ ولقوله عليه الصلاة والسلام «الرعي غارم» وهذا يشمل الكفالة بنوعيها ، ولأن ما وجب تسليمه بعقد ، وجب تسليمه بعقد الكفالة كالمال ، ولأن الكفيل يقدر على تسليم الأصيل بأن يعلم من يطلب مكانه ، فيخلطي بينه وبينه ، أو يستعين بأعون القاضي في التسليم . وأما قول الشافعي : «كفالة البدن ضعيفة» فإنه أراد أنها ضعيفة من جهة القياس ؛ لأن الشخص الحر لا يدخل تحت اليد ، ولا يقدر على تسليمه<sup>(٢)</sup> . هذا هو تحقيق مذهب الشافعي بخلاف ما تذكره كتب الحنفية .

إلا أن الشافعية قالوا : المذهب صحة الكفالة بالنفس أو البدن لمن عليه مال أو لمن عليه عقوبة لأدemi كقصاص وحد قذف ، والمذهب منعها في حدود الله تعالى كحد الحر والزنا والسرقة ؛ لأنه يسعى في دفعها ما أمكن .

وقال الحنابلة : لا تصح الكفالة ببدن من عليه حد ، سواء أكان حقاً لله تعالى ، كحد الزنا والسرقة ، أم لأدemi كحد القذف والقصاص .

(١) الكفالة بالنفس أو بالبدن وتسمى كفالة الوجه : هي التزام إحضار المكفول إلى المكفول له ، لل حاجة إليها .

(٢) راجع الشرح الكبير : ٣٤٤/٢ ، بداية المجتهد : ٢٩١/٢ ، مفي المحتاج : ٢٠٢/٢ ، المذهب : ٣٤٢/١ ، المغني : ٥٥٦/٤ ، المسوط : ١٦٢/١٩ ، البدائع : ٨/٦ ، فتح القدير : ٣٩١/٥ . الكتاب مع اللباب : ١٥٢/٢ ، كشاف

القناع : ٣٦٢/٣ .

ومن أحكام الكفالة بالنفس أنه إذا شرط الأصيل في الكفالة تسلیم المكفول به في وقت بعينه، لزم الكفيل إحضار المكفول به إذا طالبه به في الوقت، وفاء بما التزمه كالدين المؤجل إذا حل، فإن أحضره، فبها، وإن لم يحضره، حبسه المحاكم لامتناعه عن إيفاء حق مستحق عليه. وإن أحضره وسلمه في مكان يقدر المكفول له على محامكته كالمصر، برئ من الكفالة، لأنه أتى بما التزمه. وإذا تكفل به على أن يسلمه في مجلس القاضي، فسلمه في السوق برئ أيضاً؛ لأن المقصود هو إمكان الخصومة وإثبات الحق، وهذا حاصل متى سلمه في السوق لتعاون الناس معه على إحضاره إلى القاضي.

**ثانياً - أن يكون المكفول به مقدور الاستيفاء على الكفيل ليكون العقد مفيداً، وذلك في الأموال عند جهور العلماء . وعليه لا تجوز الكفالة بالحدود والقصاص لتعذر الاستيفاء من الكفيل (أي لأن النيابة لا تجري في العقوبات) ، فلا تفيد الكفالة فائدتها . هذا مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة<sup>(١)</sup> . ودليلهم ما روى عن النبي عليه السلام أنه قال : «لا كفالة في حد»<sup>(٢)</sup> ولأن الكفالة استيثاق ، والحدود مبناه على الدرء والإسقاط بالشبهات ، فلا يلائهما الاستيثاق ، ولأن الحق لا يجوز استيفاؤه من الكفيل إذا تعذر عليه إحضار المكفول به .**

ويلاحظ أن عدم جواز الكفالة بالحدود والقصاص معناه عند الحنفية : عدم جواز الإجبار على إعطاء الكفالة ، فإن سمحت نفس المدعى عليه وتبرع بإعطاء الكفالة في حالة القصاص والحد الذي فيه حق للعبد وهو حد القذف وحد السرقة ،

(١) البدائع، المرجع السابق، الشرح الكبير: ٣٤٦/٢، بداية المجتهد: ٢٩٣/٢، المغني: ٥٥٧/٤، فتح القدير: ٢٩٩/٥، مجمع الضمانات: ص ٢٧٢، الكتاب مع اللباب: ١٥٧/٢ وما بعدها.

(٢) رواه البيهقي بإسناد ضعيف، وقال: إنه منكر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ورواه ابن عدي في الكامل، وأعلمه أيضاً برواية أبي عمر الكلاعي بأن أحاديثه منكرة (راجع سبل السلام: ٦٢/٢، نصب الراية: ٥٩/٤).

جازت الكفالة بالنفس ؛ لأنها كفالة بضمون على الأصل مقدور الاستيفاء من الكفيل ، فتصح كالكفالة بتسلیم نفس من عليه الدين .

إإن لم يتبرع المدعى عليه وهو الذي توجه عليه الحد أو القصاص ، فلا يجر عنده أبي حنيفة على تقديم كفيل بنفسه بإحضاره في مجلس القضاء لإثبات دعوى المدعى عليه ؛ لأن الكفالة لا تتلاءم مع الحدود كما عرفنا ، وحينئذ يجسسه القاضي حتى تقام عليه البينة أو يستوفى الحد . وقال الصاحبان : يجبر على تقديم كفيل بنفسه في القصاص وفي حد القذف ؛ لأن فيها حق العبد .

والخلاصة : أنه لا تجوز الكفالة بنفس الحد أو القصاص بدون نفس من عليه الحد ، إذ الحد عقوبة لا تجري فيها النيابة ، أما لو كفل بنفس من عليه الحد فتصح الكفالة .

وقال الشافعية : المذهب أنه لا تجوز كفالة النفس (أو البدن) في الحدود الحالمة لله تعالى كحد الخمر والزنا والسرقة ، لأنه يسعى في دفعها ما أمكن .

وتجوز كفالة تسلیم النفس في الحدود الحالمة للأدمي كقصاص وحد قذف وتعزير ؛ لأنها حق لأدمي ، فصحت الكفالة ، كسائر حقوق الأدميين المالية<sup>(١)</sup> .

ويترفع على هذا الشرط عند الحنفية : أنه تصح الكفالة بالتزام حمولة شيء في ذمة متعدد النقل بوسيلة نقل غير معينة بذاتها كأي سيارة أو دابة لأن المستحق حينئذ مقدور للكفيل . لكن لا تصح الكفالة بالتزام نقل حمل من مكان إلى آخر على سيارة أو دابة معينة بذاتها دون غيرها ؛ لأن الكفيل قد يعجز عن المحمولة بتلف وسيلة النقل الخصصة .

(١) مغني الحاج : ٢٠٣/٢ وما بعدها ، المذهب : ٣٤٣/١ .

**ثالثاً - أن يكون الدين لازماً صحيحاً :** وهو ما لا يسقط إلا بالأداء أو بالإبراء . وهذا الشرط خاص بالكفالة بالمال . ويترب عليه أنه لا تصح الكفالة ببدل الكتابة ، لأنه ليس بدين لازم ، وأنه دين ضعيف ؛ لأن المكاتب إسقاط المكاتب بالفسخ ، فلا معنى للتوثيق عليه ، ولا تصح أيضاً الكفالة بما ليس بدين كنفقة الزوجة قبل القضاء بها أو التراضي عليها ؛ لأنها لا تصير ديناً إلا بالقضاء أو الرضا<sup>(١)</sup> .

قال البغدادي : لو كفل بالنفقة المقررة الماضية صحت الكفالة مع أنها تسقط بدون الأداء أو الإبراء ، بموت الكفيل أو المكفول له . وكذا لو كفل بنفقة شهر مستقبل ، وقد قرر لها في كل شهر كذا ، أو بيوم يأتي وقد قرر لها في كل يوم ، فإنها صحيحة<sup>(٢)</sup> .

ولا يشترط في الكفالة بالمال عند جمهور الفقهاء<sup>(٣)</sup> أن يكون الدين معلوم القدر والصفة والعين ، فتصح الكفالة بالمعلوم كقوله : تكفلت عنه بألف ، أو بالجهول كقوله : تكفلت عنه بما لك عليه ، أو بما يدركك في هذا البيع من الضمان ؛ لأن الكفالة مبينة على التوسيع ، فيحتمل فيها الجهة ، وقد أجمع الفقهاء على صحة ضمان الدَّرَك<sup>(٤)</sup> : وهو أن يضمن شخص للمشتري الثمن إن خرج البيع مستحقاً أو معيباً أو

(١) الدر المختار مع رد المحتار : ٢٦٢ / ٤ ، ٢٧٤ ، الشرح الكبير : ٢٢٢ / ٣ ، المذهب : ٣٤٠ / ١ ، مغني المحتاج : ٢٠١ / ٢ .

(٢) مجمع الفتاوى : ص ٢٦٩ .

(٣) البدائع : ٩ / ٦ ، فتح القدير : ٤٠٢ / ٥ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٢ ، المغني : ٢٩٤ / ٢ ، ٥٣٦ ، ٥٣٩ ، ٥٥٧ ، المبسوط : ٥٠ / ٢٠ ، الدر المختار : ٢٧٤ / ٤ ، مجمع الفتاوى ، المرجع السابق .

(٤) بفتح الراء وسكونها ، وهو التبعة أي المطالبة والمواخذة ، وإن لم يكن له حق ثابت ، لأن الحاجة قد تدعوه إلى معاملة الغريب ويختلف أن يخرج ما يبيعه مستحقاً ولا يظفر به ، فاحتياج إلى التوثيق به . ويسمى أيضاً ضمان العهدة لالتزام الضامن ما في عهدة البائع رده . والمهدة في الحقيقة عبارة عن الصك المكتوب فيه الثمن ، ولكن الفقهاء يستعملونه في الثمن مجازاً (انظر مغني المحتاج ، المرجع الآتي) وإذا فالكفالة بالدرك (بفتحتين) : هي الكفالة بما يدرك المال المبيع ويتحقق به من خطر بسبب سابق على البيع (المدخل الفقيهي للأستاذ الزرقاء : ف ٢٧١) قال بعض الخنفية : الكفالة بالدرك جائزة وهو التزام تسلیم الثمن عند استحقاق المبيع ، ولا يلزمه حتى يقضى بالاستحقاق على البائع أو على المشتري (مجمع الفتاوى : ص ٢٧٥) .

ناقصاً إما لرداةته أو لنقص صنفات الوزن التي وزن بها .

وصح الحنفية الكفالة فيما لو قال إنسان لغيره : اسلك هذا الطريق فإن أخذ مالك فأنا ضامن ، فأخذ ماله ، صح الضمان ، والمضعون عنه مجهول ، وكذا لو قال : لو غصب مالك فلان أو واحد من هؤلاء القوم فأنا ضامن ، صح الضمان<sup>(١)</sup> .

ومذهب الشافعي الجديد : أنه ينبغي أن يكون الدين المضون به معلوماً جنساً وقدراً وصفةً وعيناً ؛ لأن الضمان إثبات مال في الذمة لآدمي بعقد ، فلم يجز مع الجهة ، كالثمن في البيع ، فلا يصح المجهول ولا غير المعين كأحد الدينين . وأما ضمان الدَّرَك فهو جائز عندهم حاجة الناس إليه<sup>(٢)</sup> .

### المبحث الثالث - أحكام الكفالة :

للكفالة حكمان<sup>(٣)</sup> :

أحدهما - ثبوت ولایة مطالبة الكفيل بما على الأصليل . والمطالب به مختلف بحسب محل الكفالة . فإن كانت الكفالة بالدين ، فيطالب الكفيل بما على الأصليل بالدين كله إن كان واحداً . فإن كان هناك كفيلاً واحداً بالدين ألف مثلاً ، فيطالب كل واحد منها بخمسينية إذا لم يكفل كل واحد منها عن صاحبه ، لأنها استوياً في الكفالة ، والمكافول به يحمل الانقسام ، فينقسم عليها في حق المطالبة . ولو أدى أحدهما لا يرجع على صاحبه ؛ لأنه يؤدي عن نفسه ، لا عن صاحبه ، لكن يرجع على الأصليل بما أدى .

(١) مجمع الضمانات : ص ٢٧٠ .

(٢) نهاية المحتاج : ٤٠٢/٢ ، مغني المحتاج : ٢٠١/٢ ، المذهب : ٢٤٠/١ وما بعدها .

(٣) البدائع : ١٠/٦ وما بعدها ، فتح الفدير : ٥/٤٠٣ ، ٩١/٢٩١ ، المسوط ١٩/٦٢ ، الدر الختار : ٤/٢٦٢ ، القوانين الفقهية : ص ٢٢٥ .

وإن كانت الكفالة بالنفس : فيطالب الكفيل بإحضار المكفول بنفسه إن لم يكن غائباً . وإن كان غائباً يؤخر الكفيل إلى مدة ي肯ه إحضاره فيها ، فإن لم يحضر في المدة ولم يظهر عجزه ، للقاضي حبسه إلى أن يظهر عجزه له . فإذا ظهر للقاضي أنه لا يقدر على الإحضار بدلالة الحال ، أو بشهادة الشهود أو غيرها ، أطلقه من الحبس وأنظره إلى حال القدرة على إحضاره ، لأنه بنزلة المفلس بالنسبة للدين . وإذا أخرجه القاضي فإن الدائنين الغرماء يلزمونه ، ولا يحول القاضي بينه وبين الغرماء ، ولكن ليس للغرماء أن يمنعوه من أشغاله أو من الكسب وغيره . هذا مذهب الحنفية .

وقال الشافعية : يلزم الكفيل بإحضار المكفول إن علم مكانه ، فإن جهل مكانه لم يلزم بإحضاره ، وإذا لزم بالإحضار يمهد مدة الذهاب والإياب ، فإن مضت تلك المدة ولم يحضره حبس إلى أن يتعدى إحضار المكفول بعوت أو جهل بوضعه أو إقامة عند شخص يعنيه من إمكان الوصول إليه<sup>(١)</sup> .

وإن كانت الكفالة بالعين ، فيطالب الكفيل بتسلیم العين إن كانت قائمة وبمثلاها أو قيمتها إن كانت هالكة .

### هل يبرأ الأصيل من الدين ؟

يلاحظ أنه لا يترتب على الكفالة عند جمهور الفقهاء براءة الأصيل<sup>(٢)</sup> ، فيكون الدائن بالخيار بين أن يطالب الأصيل أو يطالب الكفيل إلا إذا كانت الكفالة بشرط براءة الأصيل ؛ لأنها حالة معنى<sup>(٣)</sup> .

(١) مغني الحاج : ٢٠٥/٢ .

(٢) البدائع ، المرجع السابق ، مغني الحاج : ٢٠٨/٢ ، بداية المجتهد : ٢٩٢/٢ ، المغني : ٥٤٦/٤ ، فتح القدير :

. ٢٩٠/٥

(٣) المبسوط : ٤٦/٢٠ .

ولم يجز الشافعية في الأصح عندهم الكفالة بشرط براءة الأصيل؛ لأنَّه شرط ينافي مقتضى الضمان.

وقال الإمام مالك في أحد قوله: ليس للدائن أن يطالب الكفيل إلا إذا تعذر مطالبة المكفول عنه؛ لأنَّ الضمان وثيقة، فلا يستوف الحق منها إلا عند تعذر استيفائه من الأصيل كالرهن.

وقال ابن أبي ليلي وابن شُبُرمة وأبو ثور وابن سيرين والظاهري والإمامية: إن الكفالة توجب براءة الأصيل، وينتقل الحق إلى ذمة الكفيل، فلا يلوك الدائن مطالبة الأصيل أصلًاً كاً في الحوالات، واحتجوا بقصة ضمان أبي قتادة رضي الله عنه الديناريين عن ميت، فإنَّ الرسول ﷺ قال له: «جزاك الله خيراً وفك رهانك كما فككت رهان أخيك»<sup>(١)</sup> فدل هذا على أنَّ المضمون عنه برئ من الضمان.

والصحيح هو قول المجهور؛ لأنَّ الكفالة معناها ضم ذمة إلى ذمة في حق المطالبة أو في حق أصل الدين على الخلاف السابق، والبراءة تنافي الضم، ولأنَّ الكفالة لو كانت مبرئة، وكانت حوالات، وها متغيرات؛ لأنَّ تغایر الأسامي دليل تغایر المعاني في الأصل. واستدلوا من السنة بقوله ﷺ: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»<sup>(٢)</sup>. قوله في قصة أبي قتادة: «الآن بردت جلدته»<sup>(٣)</sup> حين أخبره أنه قضى دينه. وأما صلاة النبي ﷺ على المضمون عنه، فلأنَّه بالضمان صار له وفاء، وإنما

(١) ذكرنا سابقاً أنَّ روایة علی ضعیفہ کا قال ابن حجر، والأصح منها روایة القصة عن أبي قتادة.

(٢) رواه أحد في مسنده والترمذی وابن ماجه والحاکم عن أبي هريرة. وفي معناه روایة الطبرانی في الأوسط عن البراء بن عازب عن رسول الله ﷺ قال: «صاحب الدين مأسور بدينه يشكو إلى الله الواحدة» وفيه مبارك بن فضاله وثقة عفان وابن حبان وضعفه جماعة (راجع الجامع الصغير: ١٨٨/٢، مجمع الزوائد: ١٢٩/٤).

(٣) هنا ثابت في روایة جابر بن عبد الله عند أحمد والدارقطنی والحاکم بلطف «الآن بردت عليه جلدہ» وفي روایة: «قبره» (راجع التلخیص الحبیر: ص ٢٥١، نیل الأوطار: ٢٢٩/٥).

امتنع عن الصلاة على مدين لم يختلف وفاء . وأما قوله : «فك الله رهانك إلخ» فإنه كان بحال لا يصلى عليه النبي ﷺ ، فلما ضمّن عنه فكه عن ذلك أو عما في معناه<sup>(١)</sup> .

وهناك فرق بين وضع الكفالة ووضع الغاصب وغاصب الغاصب ، فإن للمالك المغصوب منه أن يضمن أيها شاء ، وإذا اختار تضمين أحدهما لا يملك اختيار تضمين الآخر . ووجه الفرق : أن المالك المغصوب منه إذا اختار تضمين الغاصب أو غاصب الغاصب أي إن قضى القاضي عليه فاختياره يتضمن التليك منه للمضمون ، فيبراً الآخر بالضرورة ، بخلاف المطالبة بمقتضى الكفالة ، فإنها لا تقتضي التليك للمضمون ؛ لأن مقتضى الكفالة هو الضم ، ولا يحصل التليك فيها ، حتى ولو قضى القاضي ما لم توجد حقيقة الاستيفاء .

**الحكم الثاني للكفالة :** هو ثبوت ولایة مطالبة الكفيل الأصيل إذا كانت الكفالة بأمره في جميع أنواع الكفالات ، فإذا كانت الكفالة بدين مثلاً يطالب الكفيل المكفول عنه بالخلاص إذا طلبه ، وإن جلس فله أن يحبس المكفول عنه ؛ لأنه هو الذي أوقعه في هذه المسؤولية ، فكان عليه تخليصه منها .

أما إذا كانت الكفالة بغير أمر الأصيل فليس للكفيل حق ملزمة الأصيل إذا لوزم ، ولا حق الحبس إذا جلس .

وليس للكفيل أن يطالب بالمال قبل أن يؤدي هو ، وإن كانت الكفالة بأمر الأصيل ؛ لأن ولایة المطالبة إنما تثبت بحكم القرض والتليك ، وكل ذلك يقف على الأدلة ولم يوجد ، وهذا بخلاف الوكيل بالشراء ، فإن له مطالبة الموكل بالثن بعد الشراء قبل أن يؤدي هو من مال نفسه ؛ لأن الثن هنا يقابل المبيع ، وملك المبيع وقع للموكل ، فكان الثن عليه ، فيكون للوكييل الحق في أن يطالبه به . وأما في الكفالة فإن حق المطالبة هو بسبب القرض أو التليك ، ولم يوجد بعد .

(١) فتح القدير: ٣٩٠ / ٥ والمراجع السابقة .

فإذا أدى الكفيل كان له أن يرجع على الأصيل إذا كانت الكفالة بأمره؛ لأن العلاقة بينهما تكون حينئذ علاقة قرض واستقرارض، فالأصيل مستقرض والكفيل بأداء المال مقرض، والمقرض يرجع على المستقرض بما أقرضه.

#### المبحث الرابع - انتهاء الكفالة :

نستعرض هنا طرق انتهاء الكفالة بإيجاز بحسب كل نوع من أنواعها. فإذا كانت الكفالة بالمال فهي تنتهي بأحد أمرين<sup>(١)</sup> :

أولهما - أداء المال إلى الدائن أو ما هو في معنى الأداء، سواءً كان الأداء من الكفيل أم من الأصيل؛ لأن حق المطالبة بالدين طريق إلى الأداء، فإذا وجد فقد حصل المقصود من الكفالة، فينتهي حكم العقد.

وتنتهي الكفالة إذا وهب الدائن المال إلى الكفيل أو إلى الأصيل؛ لأن الهبة بنزلة الأداء. ومثل الهبة التصدق بالدين على الكفيل أو على الأصيل. ومثله أيضاً إذا مات الدائن وورثه الكفيل أو الأصيل؛ لأن بالميراث يملك ما في ذاته، فإن كان الوارث هو الكفيل فقد ملك ما في ذاته، فيرجع على الأصيل، كما لو ملكه بالأداء. وإن كان الوارث هو المكفول عنه برئ الكفيل، كأنه أدى.

ثانيهما - الإبراء وما هو في معناه: إذا أبرأ الدائن الكفيل أو الأصيل انتهت الكفالة، غير أنه إذا أبرأ الكفيل لا يبرأ الأصيل، وإذا أبرأ الأصيل يبرأ الكفيل؛ لأن الدين على الأصيل لا على الكفيل، فكان إبراء الأصيل إسقاطاً للدين عن ذاته، فيسقط حق المطالبة للكفيل بالضرورة؛ لأنه إذا سقط الأصل سقط الفرع.

أما إبراء الكفيل فهو إبراء عن المطالبة لا عن الدين، إذ لا دين عليه وليس

(١) البائع: ١١/٦ وما بعدها، مختصر الطحاوي: ص ١٠٤، الدر المختار: ٢٨٥/٤، مجمع الضمانات: ص ٢٧٤.

من ضرورة إسقاط حق المطالبة عن الكفيل سقوط أصل الدين عن الأصيل ، لأنه إذا سقط الفرع لا يسقط الأصل .

ولو قال الدائن للكفيل أو المدين : « برئت إلى من المال » يبرأ ، لأن هذا إقرار بالقبض والاستيفاء ؛ لأن جعل نفسه غاية لبراءته<sup>(١)</sup> ، وتلك هي براءة القبض والاستيفاء ، ويبرأ الكفيل والأصيل جميعاً ؛ لأن استيفاء الدين يوجب براءتها جميعاً ، فيرجع الكفيل على الأصيل إذا كانت الكفالة بأمره .

وإذا قال الدائن للكفيل أو للمدين : « برئت من المال » ولم يقل : « إلى » فيبرأ أيضاً عند أبي يوسف مثل الصورة السابقة . فهو إقرار بالقبض ؛ لأن البراءة المضافة إلى المال تستعمل في الأداء عرفاً وعادة فتحمل عليه .

وعند محمد : يبرأ الكفيل دون الأصيل ، مثل قوله : « أبرأتك » لأن البراءة عن المال قد تكون بالأداء ، وقد تكون بالإبراء ، فلا تتحمل على الأداء إلا بدليل زائد ، وقد وجد هذا في الصورة السابقة وهي قوله : « إلى » لأن الكلام ينبع عن معنى الأداء لما ذكرنا ، ولم يوجد هنا .

وإذا أحال الكفيل أو المدين الدائن بحال الكفالة على رجل ، وقبل المحال ، فتنتهي الكفالة ؛ لأن الحوالة مبرأة عن الدين والمطالبة جميعاً .

وكذلك تنتهي الكفالة بالصلح : بأن يصالح الكفيل الدائن على بعض المدعى به ، ويبرأ حينئذ الكفيل والأصيل في حالتين :

إحداهما - أن يقول على أني والمكفول عنه بريئان من الباقي .

والثانية - أن يقول : « صالحتك على كذا » مطلقاً عن شرط البراءة .

---

(١) أي أن مفاد هذا التركيب براءة من المال مبدها من الكفيل ، ومنتها صاحب الدين ، وهذا هو معنى الإقرار بالقبض من الكفيل ، فكانه قال « دفعت إلى » .

ويبرأ الكفيل وحده في حال واحدة وهي أن يقول : « على أني بريء من الباقي »<sup>(١)</sup>.

وإذا كانت الكفالة بالنفس فإنها تنتهي بثلاثة أمور<sup>(٢)</sup> :

الأول - تسلیم النفس<sup>(٣)</sup> إلى المطالب بها في موضع يقدر على إحضاره مجلس القاضي ، مثل أن يكون في مصر من الأمصار؛ لأن الكفيل أتي بما التزمه ، وحصل المقصود من الكفالة بالنفس : وهو إمكان المحاكمة عند القاضي ، وإذا تحقق المقصود تنتهي الكفالة .

فإن سلمه في صحراء أو بريء ، لم يبرأ الكفيل ؛ لأنه لا يقدر على المحاكمة فيها ، فلم يحصل المقصود . وكذا إذا سلمه في بلد ليس فيها قاض أو أعون القاضي ، كالشرطة مثلاً ، لعدم إمكان المحاكمة فيها .

وإن سلمه في السوق أو في المسرح ، فإنه يبرأ ؛ لأن المطلوب هو أن يتحقق التسلیم في مكان يقدر فيه على إحضاره إلى مجلس القاضي .

وإن شرط على الكفيل أن يسلم المكفول بنفسه في مصر معين ، فسلمه في مصر آخر ، فيبرأ عند أبي حنيفة لوجود القدرة على المحاكمة في مصر المعين . ولا يبرأ عند الصاحبين إلا بتسلیمه في المكان المشروط ؛ لأن التقييد بالمرصد يكون لغرض مفيد ، كأن يكون له شهود فيها عينه دون غيره .

ولو شرط على الكفيل أن يسلم المكفول بنفسه عند الأمير ، فسلمه عند القاضي ، فإنه يبرأ .

(١) المبسوط : ٥٨/٢٠ ، ٩١ ، البدائع ، المرجع السابق : ص ١٢ فتح القدير : ٤١٢/٥ ، مختصر الطحاوي : ص ١٠٥ ، مجمع الضمانات : ص ٢٧٤ .

(٢) البدائع : ١٢/٦ وما بعدها ، المبسوط : ١٦٦/١٩ ، ١٧٥ ، فتح القدير : ٣٩٣/٥ وما بعدها ، ٤١١ ، الدر المختار : ٢٦٧/٤ وما بعدها ، مجمع الضمانات : ص ٢٦٦ ، ٢٧٤ ، الكتاب مع اللباب : ١٥٣/٢ وما بعدها .

(٣) التسلیم يتحقق بالتخلية بين المكفول بنفسه والمكفول له .

**الثاني - الإبراء :** أي أن يبرئ صاحب الحق الكفيل من الكفالة بالنفس فتنتهي الكفالة؛ لأن مقتضى الكفالة ثبوت حق المطالبة بتسلیم النفس ، فإذا أُسقط حق المطالبة بالإبراء فـتنتهي الحق ضرورة .

ولا يبرأ الأصيل في هذه الحالة؛ لأن الإبراء صدر للكفيل دون الأصيل . فإن صدر الإبراء للأصيل برئًا جيًعا .

**الثالث - موت المكفول بنفسه :** إذا مات الأصيل المكفول به برئ الكفيل بالنفس من الكفالة؛ لأنه عجز عن إحضاره ، وأنه سقط الحضور عن الأصيل ، فيسقط الإحضار عن الكفيل .

وكذلك تنتهي الكفالة إذا مات الكفيل؛ لأنه لم يبق قادرًا على تسلیم المكفول بنفسه . وأما ماله فلا يصلح لتنفيذ هذا الواجب بخلاف الكفيل بماله .

ولو مات المكفول له فلا تسقط الكفالة بالنفس كـلا تسقط الكفالة بـماله؛ لأن الكفيل ما زال قادرًا على تنفيذ واجبه ، ويقوم الوصي أو الوارث مقام الميت في المطالبة .

وأما الكفالة بالأعيان المضمونة بنفسها ، فـتنتهي بأحد أمرـين<sup>(١)</sup> :

**أحدـها -** تسلیم العين المضمونة بنفسها إن كانت قاعدة ، وتسلیم مثـلها أو قـيمتها إن كانت هـالكة .

**الثاني - الإبراء :** أي إبراء الكفيل من الكفالة ، بأن يقول له : «أبرأتك من الكفالة» فيـبرأ؛ لأن الكفالة حقه ، فيـسقط بإسقاطـه كالـدين ، أو إبراء الأصـيل .

---

(١) الـبدـاع : ١٢/٦ .

## المبحث الخامس - رجوع الكفيل على الأصليل :

نتكلم في هذا البحث عن ناحيتين : شرائط الرجوع ، وبيان ما يرجع به ومتى يرجع . أما شرائط الرجوع فهي ما يأتي<sup>(١)</sup> :

١- أن تكون الكفالة بأمر المكفول عنه أي بإذنه : فإن لم تكن بأمره لم يرجع بما يؤديه ؛ لأن الكفيل حينئذ يكون متبرعاً بما أدى ولو كان له الرجوع لما صلى النبي ﷺ على الميت بضمان أبي قتادة ، هذا هو مذهب الحنفية والشافعية<sup>(٢)</sup> .

وقال الإمام مالك والإمام أحمد في رواية عنه : لا يشترط أن يكون الضمان بإذن المضون عنه ، لأنه قضاء مبرئ من دين واجب ، فكان من ضمان من هو عليه ، فالحاكم إذا قضاه عنه عند امتناعه ، كما قال ابن قدامة . وأما أبو قتادة فإنه تبرع بالقضاء والضمان ، إذ أنه قضى دين الميت قصداً لبرئته ذمته ، ليصلِّي عليه النبي ﷺ مع علمه بأنه لم يترك وفاء ، والمتبَرِّع لا يرجع بشيء<sup>(٣)</sup> .

٢- أن تكون الكفالة بإذن صحيح : أي بإذن شخص أهل لصدور الإقرار على نفسه بالدين ، فلا يعتبر إذن الصبي المحجور عن التصرفات ، وبالتالي لا يحق للكفيل الرجوع عليه بما أداه عنه ؛ لأن العلاقة علاقة استقراض ، واستقراض الصبي لا يتعلق به الضمان .

٣- إضافة الضمان إلى الأصليل بأن يقول للكفيل : أضمن عني ، لأنه إذا لم يضف إلى نفسه ، فلا يتحقق معنى الإقراض الذي تقوم عليه العلاقة بين الكفيل والأصليل ؛ لأن الكفالة بالنسبة للمكفول عنه استقراض (أي طلب القرض) وبالنسبة للكفيل بعد الأداء إقراض للمكفول عنه ونائب عنه في الأداء إلى المكفول

(١) البدائع ، المرجع السابق : ص ١٢ وما بعدها ، فتح القدير : ٤٠٨/٥ وما بعدها ، المسوط : ١٧٨/١٩ .

(٢) المهدب : ٣٤١/١ ، مغني المحتاج : ٢٠٩/٢ .

(٣) بداية المجتهد : ٢٩٤/٢ ، المغني : ٤٤٩/٤ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٣٢٥ .

له . أما بالنسبة للمكفول له : فهو تمليلك ما في ذمة المكفول عنه من الكفيل بما أخذه من المال ، فيرجع عليه بما أقر به .

**٤- لا يكون للأصيل على الكفيل دين مثل الدين الذي أداه الكفيل ؛ لأنه إذا أدى الدين ، حصلت مقاصلة بينهما :**

ولو وهب صاحب الدين المال للكفيل يرجع على الأصيل ؛ لأن المبة في معنى أداء المال . وإذا وهب الدين إلى الأصيل برئ الكفيل ؛ لأن هذا وأداء المال سواء .

ولو مات الدائن فورته الكفيل يرجع على الأصيل ، ولو ورثه الأصيل يبرأ الكفيل ؛ لأن الإرث من أسباب الملكية ، ومتى ملك الأصيل المال برئ ، فيبرأ الكفيل .

ولو أبراً الدائن الكفيل لا يرجع على الأصيل ؛ لأن الإبراء إسقاط وهو بالنسبة للكفيل إسقاط حق المطالبة لا غير .

وإذا أبراً الكفيل الأصيل مما ضممه عنه ياذنه أو وهبه منه جاز ، فلو أدى الكفيل الدين بعده ، لا يرجع على الأصيل .

ولو قال الدائن للكفيل : «برئت إليّ من المال» يرجع الكفيل على الأصيل باتفاق الحنفية ؛ لأن هذا إقرار بالقبض والاستيفاء ، باعتبار أن اللفظ يستعمل في الأداء ، فيرجع : أي أن هذه البراءة لا تكون إلا بالإيفاء فكان ذلك بنزلة قوله : «دفعت إليّ المال أو قبضته منك» وهو إقرار بالقبض .

أما إذا قال : «برئت من المال» فهو إقرار بالقبض عند أبي يوسف كأنه قال : «برئت إليّ من المال» لأنه أقر ببراءة خاصة بالكفيل وهو يكون بفعل صادر عنه ، كما إذا قيل : «قمت وقعدت مثلاً» وهذا الفعل هنا هو الإيفاء .

وعند محمد : لا يرجع الكفيل على المكفول عنه ؛ لأن هذا بنزلة قوله : «أبرأتك

من المال» لأنه يتحمل البراءة بالأداء إليه (أي بالقبض والإبراء) فيثبت القدر الأدنى وهو براءة الكفيل، وأما الزائد عليه (وهو الأداء) ففيه شك، فلا يثبت القبض بالشك، وبالتالي لا يتحقق للكفيل الرجوع حينئذ على المكفول عنه، وهذا هو الرأي الأرجح عند الحنفية.

وأما سبب عدم رجوع الكفيل على المكفول عنه في قول الدائن له: «أبرأتك» فهو أن هذا اللفظ يقيد تخصيص البراءة بالكفيل، ولا يتعدى أثره إلى غيره بإسقاط الدين عن الدين، فلم يكن هذا اللفظ متضمناً إقرار الدائن باتفاق الدين . والفرق بين هذه الصورة وصورة: «برئت من المال» عند أبي يوسف: هو أن البراءة بالإبراء لا تتحقق بفعل الكفيل بل بفعل الدائن، فلا يكون الفعل حينئذ منسوباً إلى الكفيل<sup>(١)</sup>.

والخلاصة: أن الراجح عند الحنفية هو أن الكفيل لا يرجع على الأصيل في قول الدائن للكفيل: «برئت» بدون إلى أو «أبرأتك» لأنه إبراء لا إقرار بالقبض .

رجوع الكفيل على الأصيل حالة تعدد الكفلاع: إذا كفل رجلان رجلاً بألف ليرة مثلاً، ولم يكفل كل واحد منها عن صاحبه، فأدلى أحدهما ما عليه، فلا يرجع على صاحبه بشيء مما أدى؛ لأنه أدى عن نفسه لا عن صاحبه، ولكنه يرجع على الأصيل؛ لأنه كفيل عنه بأمره .

فإن كفل واحد منها عن صاحبه بما عليه، فالقول قول الكفيل فيما أدى أنه من كفالة الكفيل الآخر، أو من كفالة نفسه؛ لأنه لزمه المطالبة بالمال من وجهين : أحدهما - من جهة كفالة نفسه عن الأصيل .

والثاني - من جهة الكفالة عن صاحبه . وليس أحد الوجهين أولى من الآخر، فكان له ولادة الأداء عن أيها شاء .

(١) المسوط: ٩٣/٢٠، فتح القدير: ٤١٣/٥، رد المحتار على الدر المختار: ٢٨٧/٤ وما بعدها .

وإذا كفل كل واحد منها عن صاحبه بما عليه ، فما أدى كل واحد منها ، يكون عن نفسه إلى نصف المكفول به : وهو خمسين ليرة في مثالنا . ولا يقبل قوله فيه أنه أدى عن شريكه لا عن نفسه ، بل يكون عن نفسه إلى هذا القدر ، فلا يرجع على شريكه . كما لا يقبل قوله أيضاً حين الأداء أنه يؤدي عن شريكه لا عن نفسه .

ولا يرجع على شريكه مالم يزيد المؤدى عن نصف المكفول به وهو خمسين ليرة في مثالنا ، فإن زاد على خمسين ليرة يرجع بالزيادة إن شاء على شريكه ، وإن شاء على الأصيل .

وهذه القاعدة تنطبق أيضاً في فروع أخرى منها : لو اشتري رجلان شيئاً بـ ألف ليرة ، وكفل كل واحد منها عن صاحبه بحصته من الثمن ، فما أدى أحدهما يقع عن نفسه ، ولا يرجع على شريكه حتى يزيد على النصف .

ومنها : أن الشريكين شركة مفاوضة إذا افترقا وعليهما دين ، فلصاحب الدين أن يطالب كل واحد منها ، وأيهما أدى شيئاً لا يرجع على شريكه حتى يزيد المؤدى على النصف<sup>(١)</sup> .

وأما ما يرجع به الكفيل على الأصيل : فهو أنه يرجع عند الخفية بما ضمن ، لا بما أداه ؛ لأنه بالأداء ملك ما في ذمة الأصيل ، فيرجع بما تمت الكفالة عليه . فلو كانت الكفالة على شيء جيد ، فأدى ما هو أدنى منه ، فإنه يرجع على الأصيل بالجيد .

وكذلك إذا كفل ديناً تقدياً ، فأدى عنه مكيلاً أو موزوناً أو عروض تجارة ، فإنه يرجع بما كفل ، لا بما أدى .

وهذا بخلاف الوكيل بقضاء الدين ، فإنه يرجع على الموكل بما أدى لا بالدين ،

---

(١) . البدائع : ١٤ / ٦ وما بعدها ، فتح القدير : ٥ / ٤٣٧ وما بعدها ، المبسوط : ٢٠ / ٢٤ ، الدر المختار : ٤ / ٢٩٨ .

لأنه بـأداء ما ملك الدين ، بل أقرض ما أداه الموكل ، فيرجع عليه بما أقرضه . أما في حالة الصلح على بعض الدين فإنه يرجع بما صالح به ، لا بكل الدين ، لأنه بـأداء البعض لم يملك ما في ذمة الأصيل وهو كل الدين ، إذ لا يمكن اعتبار الصلح تمليكاً؛ لأنه يؤدي إلى الربا<sup>(١)</sup> .

وقال المالكية والشافعية في الأصح عندهم : يرجع الكفيل بما غرم (أي بما أدى فعلاً) لأنه هو الشيء الذي بذله . وكذلك في حالة الصلح أو الإبراء من بعض الدين يرجع الكفيل بما أدى<sup>(٢)</sup> .

وقال الخنابلة : يرجع الكفيل على الأصيل بأقل الأمرين مما قضى أو قدر الدين ؛ لأنه إن كان الأقل هو الدين ، فالزائد لم يكن واجباً ، فهو متبرع بـأدائه . وإن كان المضي أقل فإنما يرجع بما غرم<sup>(٣)</sup> ، فيكون مذهبهم كالمالكية والشافعية .

متى يرجع الكفيل على الأصيل ؟ ليس للكفيل أن يطالب الأصيل (المكفول عنه) بالمال الذي كفله عنه قبل أن يؤديه عنه ؛ لأنه لا يملكه قبل الأداء ، بخلاف الوكيل بالشراء ، حيث يرجع قبل الأداء كما بينا سابقاً ؛ لأنه منزلة البائع . فإن لوزم الكفيل بالمال المكفول به ، كان له أن يلزם الأصيل المكفول عنه . وإن جلس به ، كان له أن يحبسه ، حتى يخلصه ؛ لأنه لم يلحقه من السوء ما لحقه ، إلا بسببه ، فيجازى بـمثله<sup>(٤)</sup> .

(١) البدائع ، المرجع السابق : ص ١٥ .

(٢) الشرح الكبير للدردير : ٢٤٦/٢ ، مغني المحتاج : ٢٠٩/٢ وما بعدها .

(٣) المغني : ٥٥١/٤ .

(٤) الكتاب مع اللباب : ١٥٧/٢ .

## **ملحق - أخذ الأجر على الكفالة في الوقت الحاضر:**

الكفالة عقد تبرع ، وطاعة يشأ عليها الكفيل ؛ لأنها تعاون على الخير ، وللكفيل الرجوع على المكفول عنه بما تحمله من مسؤولية الضمان إذا دفعه لصالح الجهة المكفول لها . والأولى أن تم تبرعاً بدون مقابل ، فذلك أبعد عن الشبهة . ولو قام المكفول له بتقديم شيء من المال للكفيل هبة أو هدية ، جاز ، جزاء المعروف الذي أسداه له الكفيل . لكن إن شرط الكفيل تقديم مقابل أو أجر على كفالتة ، وتغدر على المكفول عنه تحقيق مصلحته من طريق المحسنين المتبرعين ، جاز دفع الأجر للضرورة أو الحاجة العامة ، لما يترتب على عدم الدفع من تعطيل المصالح كالسفر للخارج للدراسة أو للارتقاء ، أو لتأجيل الجنديه ونحوها ، وأساس القول بالجواز فيه : أن الفقهاء أجازوا دفع الأجر للحاجة لأداء القربات والطاعة من تعليم قرآن ومارسة الشعائر الدينية ، كما أنهم أجازوا دفع شيء من المال على سبيل الرشوة للوصول إلى الحق أو دفع الظلم ، أو الدفع لعدو لدرء خطره وضرره عن البلاد . والمكفول عنه يتحقق بالكفالة منفعة له تعيين الكفالة المأجورة سبيلاً إليها ، لكن يجب عدم الاستغلال أو المغالاة في اشتراط المقابل ، مراعاة لأصل مشروعية الكفالة وهو التبرع .

## الفصل الحادي عشر

### الحالة

خطة الموضوع :

نتكلم عن عقد الحالة في المباحث الآتية :

- .المبحث الأول - تعريف الحالة ومشروعيتها وركنها وصيغتها .
- .المبحث الثاني - شروط الحالة .
- .المبحث الثالث - أحكام الحالة .
- .المبحث الرابع - انتهاء الحالة .
- .المبحث الخامس - رجوع الحال عليه على المحيل .

ونبدأ الكلام عن :

**المبحث الأول - تعريف الحالة ومشروعيتها وركنها وصيغتها :**

**تعريف الحالة :** الحالة في اللغة : الانتقال، يقال : حال عن العهد : أي انتقل عنه وتغير. وفي الاصطلاح عند الحنفية : نقل المطالبة من ذمة المدين إلى ذمة الملزم، بخلاف الكفالة، فإنها ضم في المطالبة لا نقل، فلا يطالب المدين بعد الحالة بالاتفاق. وهل ينتقل الدين أم لا؟ اختلف أئمة الحنفية فيه، وال الصحيح أنه ينتقل كا

سيأتي بيانه . لذا عرف صاحب العناية الحوالة بقوله : الحوالة في اصطلاح الفقهاء : تحويل الدين من ذمة الأصيل إلى ذمة الحال عليه على سبيل التوثق به<sup>(١)</sup> .

وعرفاها غير الخفية بأنها عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة<sup>(٢)</sup> .

**مشروعيتها** : الحوالة بالدين جائزة بالسنة والإجماع استثناء من منع التصرف في الدين بالدين .

أما السنة فقوله ﷺ : «مظل الغني ظلم ، وإذا أتبع أحدكم على مليء<sup>(٣)</sup> فليتبع»<sup>(٤)</sup> : أي فليحتل ، كما رواه البيهقي . وفي رواية الطبراني في معجمه الوسط : «ومن أحيل على مليء فليتبع» وفي رواية أحمد وابن أبي شيبة : «ومن أحيل على مليء فليحتل» وقد يروى : «فإذا أحيل». وجمهور العلماء على أن الأمر المذكور أمر استحباب فلا يجب قبول الحوالة . وقال داود وأحمد : الأمر للوجوب ، فيجب على الحال قبول الحوالة<sup>(٥)</sup> .

وأما الإجماع : فقد أجمع أهل العلم على جواز الحوالة في الجملة<sup>(٦)</sup> . فهي عقد جائز

(١) فتح القدير مع العناية ٥/٤٤٢ ، وانظر الدر المختار أيضاً ٤/٢٠٠ ، مجمع الصمانات : ص ٢٨٢ .

(٢) الشرح الكبير : ٢٢٥/٢ ، مغني المحتاج : ١٩٣/٢ ، المغني : ٥٢٨/٤ ، غاية النتهي : ١١٤/٢ ، كشاف القناع : ٢٧٠/٢ .

(٣) المظل بالدين : الماظلة به ، من مطلت الجديدة : إذا ضربتها ومدتها لتطول . والمليء : الغني ، وأصله الواسع الطويل .

(٤) رواه أحد وأصحاب الكتب الستة وابن أبي شيبة والطبراني في معجمه الوسط عن أبي هريرة ، ورواه أيضاً أحمد وابن ماجه والترمذ عن ابن عمر بلفظ : «مظل الغني ظلم ، فإذا أحيل على مليء فاتبعه» ورواه أيضاً البزار عن جابر بلفظ : «مظل الغني ظلم ، فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع» وفيه ضيف . (راجع نصب الرأية : ٤/٥٩ ، التلخيص الحبير : ص ٢٥٠ ، مجمع الروايد : ١٢٠/٤ ، سبل السلام : ٦١/٢ ، نيل الأوطار : ٢٢٦/٥) . وكلمة «فليتبع» الأكثر على التخفيف ، وقيده بعضهم بالتشديد ، والأول أجود ، ولمعنى : إذا أحيل فليحتل ، أي فليقبل الحوالة .

(٥) سبل السلام : ٦١/٢ ، المغني : ٥٢٧/٤ ، الميزان للشعراني : ٨٠/٢ .

(٦) انظر المغني : ٥٢١/٤ ، المذهب : ١/٢٣٧ ، مغني المحتاج : ١٩٣/٢ ، بداية المجتهد : ٢/٢٩٤ ، فتح القدير : ٤٤٤/٥ .

في الديون دون الأعيان؛ لأنها تنبئ عن النقل، والتحويل يكون في الدين لا في العين، أي أن النقل الحكيم لا يكون في العين فلا تصح فيها الحوالة.

**ركن الحوالة:** ركن الحوالة عند الحنفية: الإيجاب من المحيل، والقبول من الحال والمحال عليه، بلفاظ مخصوصة هي صيغة الحوالة. فالإيجاب: أن يقول المحيل للدائن: أحلتك على فلان. والقبول من الحال والمحال عليه: أن يقول كل واحد منها: قبلت أو رضيت أو نحوهما. والسبب في أنه لابد من رضا الحال عليه عند الحنفية: هو أن الحوالة تصرف على الحال عليه بنقل الحق إلى ذمته، فلا يتم إلا بقبوله ورضاه، إذ أنه الذي يلزمه الدين، ولا لزوم إلا بالتزامه، وكونه مدينًا للمحيل لا يمنع من تغير صفة الالتزام؛ لأن الناس يتفاوتون في اقتضاء الدين سهولة ويسراً، أو صعوبة وعسرًا.

وأما رضا الحال: فلا بد منه؛ لأن الدين حقه، وهو في ذمة المحيل، والدين هو الذي ينتقل بالحوالة، والذمم متفاوتة في حسن القضاء والمطل، فلا بد من رضاه، وإلا لزمضرر بالزامه اتباع من لا يوافيه.

وأما المحيل فقد شرط القدورى رضاه؛ لأن ذوى المروءات قد يأنفون بتحمل غيرهم ما عليهم من الدين، وذكر في الزيادات وهو الرأى المختار عند بعضهم: أن الحوالة تصح بدون رضاه؛ لأن التزام الدين من الحال عليه تصرف في حق نفسه، والمحيل لا يتضرر به بل فيه نفعه<sup>(١)</sup>.

وقال الحنابلة والظاهرية: يشترط رضا المحيل فقط، وأما الحال والمحال عليه فيلزمها قبول الحوالة؛ لأن الأمر في الحديث عندهم للوجوب كما عرفنا، ولا يعتبر رضاها<sup>(٢)</sup>، بعكس الحنفية تماماً، واكتفى الحنابلة باشتراط علم الحال به والحال عليه.

(١) البداع: ١٥/٦ وما بعدها، فتح القدير: المرجع السابق: مع العناية بهامشه، مختصر الطحاوي: ص ١٠٢، رد المختار: ٣٠١/٤ وما بعدها.

(٢) المغني: ٤، ٥٢٢/٤، ٥٢٥، ٥٢٧، غایة المتنبي: ١١٤/٢، كشاف القناع: ٣٧٤/٣.

والسبب في عدم اشتراط رضا الحال عليه هو أن للمحيل أن يستوفي الحق بنفسه وبوكيله، وقد أقام الحال مقام نفسه في القبض، فلزم الحال عليه الدفع إليه كالوكيل.

وقال المالكية في المشهور عندهم والشافعية في الأصح عندهم: يشرط لصحة الحوالة رضا المحيل وال الحال فقط؛ لأن للمحيل إيفاء الحق من حيث شاء، فلا يلزم بجهة معينة، وحق الحال في ذمة المحيل، فلا ينتقل إلا برضاه؛ لأن الذمم تتفاوت في الأداء والقضاء. وأما الحال فلا يجب عليه الرضا بالحوالة؛ لأن الأمر في الحديث الوارد بمشروعية الحوالة للاستحباب، فلا يلزم الحال قبول الإحالة.

ولا يشرط رضا الحال عليه؛ لأنه محل الحق والتصرف، ولأن الحق للمحيل فله أن يستوفيه بغيره، والأمر هو مجرد تقويض بالقبض، فلا يعتبر رضا من عليه، كالم لو وكل إنسان غيره بقبض دينه، ويختلف الحال عليه الحال بأن الحق له فلا ينقل بغير رضاه كالبائع، أما الحال عليه فالحق عليه، فلا يعتبر رضاه، كالشيء المبيع<sup>(١)</sup>.

يفهم مما سبق أن للحوالة عند الجمهور غير الحنفية أركاناً أو عناصر ستة تقوم عليها وهي: محيل وهو المدين، ومحال ويسمى أيضاً محتالاً وحويلاً وهو رب الدين أو الدائن، ومحال عليه أو محتال عليه وهو الذي التزم الدين للحال، ومحال أو محتال به: وهو نفس الدين الذي للحال على المحيل، ودين للمحيل على الحال عليه، وصيغة<sup>(٢)</sup>.

## المبحث الثاني - شروط الحوالة :

يشترط لصحة الحوالة عند الحنفية شروط تتعلق إما بالمحيل، أو بالحال، أو بالحال عليه، أو بالحال به.

(١) بداية المجتهد: ٢٩٤/٢، الشرح الكبير: ٢٢٥/٣، المذهب: ١/٢٢٨، مغني المحتاج: ٢/١٩٣ وما بعدها.

(٢) راجع مغني المحتاج، المرجع السابق، فتح القدير: ٥/٤٤٢.

## **شروط المحيل : يشترط في المحيل شرطان :**

**أولاً-** أن يكون أهلاً للعقد بأن يكون عاقلاً بالغاً، فلا تصح حالة الجنون والصبي الذي لا يعقل، لأن العقل شرط لممارسة أي تصرف.

ولا تنفذ حالة الصبي المميز، وإنما تتوقف على إجازة وليه، فالبلوغ إذاً شرط نفاذ لا انعقاد.

**ثانياً-** رضا المحيل : فلو كان مكرهاً على الحوالة لا تصح؛ لأن الحوالة إبراء فيها معنى التلبيك ، فتفسد بالإكراه كسائر التلبيكات<sup>(١)</sup>. ووافقتهم المالكية والشافعية والحنابلة في هذا الشرط.

وقال ابن كمال في الإيضاح : وأما رضا المحيل فإنما يشترط للرجوع عليه .

## **شروط الحال : يشترط في الحال شروط ثلاثة :**

**أولاً-** أن يكون أهلاً للعقد كالشرط في المحيل بأن يكون عاقلاً؛ لأن قبوله ركن في العقد ، وغير العاقل ليس من أهل القبول . وبأن يكون بالغاً وهو شرط نفاذ لا شرط انعقاد كا بينا ، فإذا كان الحال غير بالغ ، فيحتاج في الحوالة لإجازة وليه .

**ثانياً-** الرضا : فلا تصح الحوالة إذا كان الحال مكرهاً ، لما ذكرنا ، ووافقتهم المالكية والشافعية في هذا الشرط .

**ثالثاً-** أن يتم قبوله في مجلس الحوالة : وهذا شرط انعقاد عند أبي حنيفة ومحمد ، فلو كان الحال غائباً عن المجلس ، فبلغه الخبر ، فأجاز ، لا ينفذ عندها . وعند أبي يوسف : هذا شرط نفاذ . قال الكاساني : وال الصحيح قولهما ؛ لأن قبول الحال أحد أركان الحوالة<sup>(٢)</sup> .

(١) البدائع : ٦/١٦ ، مجمع الفضائلات : ص ٢٨٢ .

(٢) المرجعان السابقان .

**شروط الحال عليه :** يشترط في الحال عليه شروط ثلاثة هي نفس شروط

الحال :

**أولاً.** أن يكون أهلاً للعقد، بأن يكون عاقلاً بالغاً، فلا تصح الحوالة على الصبي والجنون، إلا أن البلوغ يعتبر هنا شرط انعقاد، فلا يصح من الصبي قبول الحوالة أصلاً.

**ثانياً.** الرضا : فلو أكره على قبول الحوالة، لا يصح العقد، ولم يشترط المالكية رضا الحال عليه .

**ثالثاً.** أن يتم قبوله في مجلس العقد، وهو شرط انعقاد عند أبي حنيفة و محمد<sup>(١)</sup>.

**شروط الحال به :** يشترط باتفاق العلماء شرطان في الحال به وهما<sup>(٢)</sup> :

**أولاً.** أن يكون ديناً : أي أن يكون هناك دين للحال على المحيل . فإن لم يكن هناك دين ، فيكون العقد وكالة تثبت فيها أحکامها ، وليس حواله . ويتربت عليه أنه لا تصح الحوالة بالأعيان القائمة ؛ لأنها لا تثبت في الذمة .

**ثانياً.** أن يكون الدين لازماً : فلا تصح الحوالة - في الماضي - على المكاتب بيديل الكتابة ؛ لأنه دين غير لازم ؛ لأن السيد لا يجب له على عبده دين . وفي الجملة : إن كل دين لا تصح الكفالة به لا تصح الحوالة به .

كذلك لا تصح الحوالة إذا كان دين المحيل في ذمة الحال عليه غير لازم كدين صبي وسفيه بغير إذنولي ، فلا تصح الإحالة عليها لعدم لزوم هذا الدين ؛ لأن لولي الصغير والسفيه طرح الدين عنها وإسقاطه .

(١) البدائع، المرجع السابق .

(٢) البدائع : ١٦/٦ ، بداية المجتهد : ٢٩٥/٢ ، الشرح الكبير : ٣٣٥/٢ وما بعدها ، مغني المحتاج : ١٩٤/٢ ، المذهب : ٢٢٧/١ ، المغني : ٤/٥٣٣ .

ومثله أيضاً ثُن سلعة مبيعة بالخيار قبل لزومه : لأنَّه يعد ديناً غير لازم .

وأما وجوب الدين على الحال عليه للمحيل قبل الحوالة ، فليس بشرط عند الحنفية لصحة الحوالة ، فإنَّ الحوالة تصح سواءً أكان للمحيل على الحال عليه دين أم لم يكن ، وسواءً أكانت الحوالة مطلقة أم مقيدة .

واشترط المالكية<sup>(١)</sup> في الحال به ثلاثة شروط :

الأول - أن يكون الدين الحال به قد حلَّ .

الثاني - أن يكون الدين الحال به مساوياً للمحال عليه في الصفة والمقدار ، فلا يجوز أن يكون أحدهما أقل أو أكثر أو أدنى أو أعلى ؛ لأنَّه يخرج عن الإحالة إلى البيع ، فيدخله الدين بالدين .

الثالث - ألا يكون الدينان أو أحدهما طعاماً من سلم ؛ لأنَّه من بيع الطعام قبل قبضه .

**نوعاً الحوالة عند الحنفية : الحوالة نوعان : مطلقة ومقيدة .**

**المطلقة :** أن يحيل شخص غيره بالدين على فلان ، ولا يقيده بالدين الذي عليه ، ويقبل الرجل الحال عليه . ولم يقل بجوازها غير الحنفية ، ووافقهم فيها الشيعة الإمامية والزيدية على الراجح عندهم . والحوالة المطلقة في المذاهب الثلاثة غير الحنفية حيث لا يكون للمدين دين في ذمة الحال عليه تعد كفالة مخصة ، ولا بد فيها من رضاء الأطراف الثلاثة بها (وهم الدائن والمدين وال الحال عليه جميعاً) .

**المقيدة :** أن يحيله ويقيده بالدين الذي له عليه . وهذه هي الحوالة الجائزة

باتفاق العلماء<sup>(١)</sup>.

وكلا النوعين جائز لقوله عليه الصلاة والسلام : «من أحيل على مليء فليتبع إلا أن الحوالة المطلقة تختلف عن الحوالة المقيدة في بعض الأحكام كما يأتي<sup>(٢)</sup> .

١- إذا كانت الحوالة مطلقة ولم يكن للمحيل على الحال عليه دين ، فإن الحال يطالب الحال عليه بدين الحوالة فقط .

وإن كان له عليه دين ، ولم يقيد الحوالة به بأن لم يقل : «أحيله عليك بما لي عليك» أو «على أن تعطيه ما عليك» وقبل الحال عليه ، فإن الحال عليه يطالب بدينين : دين الحوالة ودين المحيل ، فالحال يطالب بدين الحوالة ، والمحيل يطالب بالدين الذي له عليه ، كإذا كان عند رجل ألف ليرة وديعة ، فأحال شخصاً عليه بآلف ليرة ، ولم يقيده بالألف الوديعة ، فقبله ، فلمحيل أن يأخذ الوديعة ، وعلى الحال عليه أداء الآلف بالحوالة .

فأما إذا قيد الحوالة بالدين الذي له عليه ، فليس للمحيل أن يطالبه بالأداء إليه ؛ لأنه قيد الحوالة بهذا الدين ، فقييد به ، أي يتعلق به حق الحال ، ويكون هذا الدين ، بمذلة الرهن عنده ، وإن لم يكن رهناً حقيقة ، فإذا أدى المال تقع المعاشرة بين الحال عليه والمحيل .

٢- إذا كانت الحوالة مقيدة وظهرت براءة الحال عليه من الدين الذي قيدت به

(١) وهي في رأي القانوني الدكتور السنوري أقرب إلى أن تكون طريقاً من طرق الوفاء بالدين ، من أن تكون حوصلة بالمعنى الدقيق بالفقه القانوني (الوسيط : ف ٢٤٠) ، ويرى السنوري أيضاً أن الفقه الإسلامي لم يقر حوصلة الدين بالمعنى المفهوم في الفقه الغربي في أي مذهب من مذاهبها . وقد أقر حوصلة الحق بشروط معينة في أحد مذاهبها وهو مذهب مالك ، دون المذاهب الأخرى عن طريق هبة الدين أو بيع الدين لغير الدين (الوسيط : ف ٢٤٠) .

(٢) راجع البائع : ٦/٦ وما بعدها ، الدر المختار ورد المختار : ٤/٣٠٦ ، مجمع الضمانات : ص ٢٨٣ .

الحوالة ، بأن كان الدين ثمن مبيع فاستحق المبيع ، تبطل الحوالات ؛ لأنه لما قيد الحوالات بالدين فقد تعلق الدين بالحوالات ، فإذا ظهر أنه لا دين ، فقد ظهر أنه لا حوالات .

أما إذا كانت الحوالات مطلقة وظهرت براءة الحال عليه من الدين ، فإنها لا تبطل ؛ لأن الدين لم يتعلق بالحوالات ، وإنما تعلق بالذمة ، فلا يظهر أن الحوالات كانت باطلة .

٣- إذا كان الحوالات مقيدة ثم مات المحيل قبل أن يؤدي الحال عليه الدين إلى الحال ، وكان على المحيل ديون أخرى غير الدين الحال ، وليس له مال سوى هذا الدين الذي على الحال عليه ، فإنه لا يكون الحال أحق به من بين سائر الغرامات (أي الدائنين) عند أئمة الحنفية الثلاثة . وعند زفر : يكون أحق به من بين سائر الغرامات كالرهن . ورد عليه بأن هناك فرقاً بين الحوالات والرهن وهو أن المرتهن يتحمل وحده غرم الرهن ، فيختص بعنه أخذًا بالحديث : «الخراج بالضمان»<sup>(١)</sup> أي أن الغنم بالغرم ، أما الحال فلم يختص بتحمل غرم المال ، فلا يكون له الحق في أن يختص بالغم ، وحينئذ يكون له الحق في مقاسمة الغرامات فقط .

أما إذا كانت الحوالات مطلقة : فإنه يؤخذ من الحال عليه جميع الدين الذي عليه ، ويقسم بين غرامات المحيل ، ولا يدخل الحال في تلك المقاسمة ؛ لأن الحوالات لم تتعلق بالدين ، ولأن حق الحال ثبت عند الحال عليه فقط .

## حالات الحق : هي نقل الحق من دائن إلى دائن ، أو بتعبير آخر : حلول دائن

(١) أخرجه أحمد والشافعي وأبو داود الطیالسي ، وأصحاب السنن الأربع وصححه الترمذی وابن حبان وابن المارود والحاکم وابن القطان عن عائشة أن النبي ﷺ قضى أن «الخراج بالضمان» الخراج : هو الدخل والمنفعة أي بذلك المشتري الخراج الحاصل من البيع بضمان الأصل الذي عليه أي بسيبه ، فالباء للسببية . وفي رواية النسائي : أن رسول الله ﷺ قضى أن «الخراج بالضمان» ، ونبي عن ربح ما لم يضن » وفي رواية : «أن رجلاً ابْتَاعَ غَلَامًا فَاسْتَغْلَهُ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَبِيبًا فَرَدَهُ بِالْعَبِيبِ، فَقَالَ الْبَايْعُ: غَلَةٌ عَبْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْفَلَةُ بِالضَّمَانِ» وهناك لفظ آخر لهذه الرواية (انظر جامع الأصول : ٢٨٧ - ٢٢ ، نيل الأوطار : ٥٢١٢ / ٥) .

محل دائن بالنسبة إلى المدين . فإذا تبدل دائن بدائنه في حق مالي متعلق بالذمة ، لا بعين ، كانت الحالة حالة حق . والدائن فيها هو المحيل ، إذ هو يحيل غيره ليستوفي حقه .

وهي تقابل حالة الدين : وهي تبدل المدين بالنسبة إلى الدائن أي تبدل مدين بمدين ، والمحيل فيها : هو المدين ، إذ هو إنما يحيل على غيره لوفاء دينه . وهي مشروعة باتفاق العلماء كا يينا .

وحالة الحق جائزة أيضاً باتفاق المذاهب الأربعـة ، وليس فقط عند غير الحنفية ، كما فهم بعض أساتذة الشريعة ، والقانون ؛ لأن الحالة المقيدة المشروعة عند الحنفية تتضمن حـالة حق ، إذ يكون الإنسان فيها مديناً لشخص دائنـاً آخر ، فيحـيل دائنه على مدينه ، ليقبض الدائن الحالـ الدينـ المحـيلـ من مدينه الحالـ عليه ، فهي حـالة حق وحـالة دينـ في وقت واحد .

وقد عرفنا أن غير الحنفية لا يجيزون إلا الحـالة المقـيدة ، فهي الحـالة إطلاقاً ، ويـشترطـ في المقـيدةـ عنـدهمـ تـساـويـ الـديـنـ الـحالـ بـهـ وـالـديـنـ الـحالـ عـلـيـهـ فيـ الصـفـةـ وـالـقـدـارـ ، فإنـ تـساـويـاـ جـنسـاـ وـقـدـراـ صـحتـ الـحالـةـ ، وإنـ اخـتـلـفاـ فيـ شـيءـ ماـ ذـكـرـ لمـ تـصـحـ الـحالـةـ .

أماـ الـحالـةـ الـمـطلـقـةـ فـهيـ حـالـةـ دـينـ فـقطـ ، إذـ يـحـيلـ بـهاـ المـديـنـ دـائـنهـ عـلـىـ آخـرـ ، فـيـتـبـدـلـ فـيهـ الـمـديـنـ ، وـيـبـقـىـ الـدائـنـ هـوـ نـفـسـهـ .

ومنـ صـورـ حـالـةـ الحقـ ضـنـ الحـالـةـ المقـيـدةـ : أـنـ يـحـيلـ الـبـائـعـ دـائـنهـ عـلـىـ المشـتـريـ بالـثـنـ . وـيـحـيلـ الـمـرـتـهـنـ عـلـىـ الـراـهـنـ بـالـدـيـنـ ، وـتـحـيلـ الـزـوـجـةـ عـلـىـ زـوـجـهـ بـالـمـهـرـ . وـيـحـيلـ صـاحـبـ الـحقـ فيـ رـيـعـ الـوقـفـ دـائـنهـ عـلـىـ نـاظـرـ الـوقـفـ فيـ حقـهـ مـنـ الـغـلـةـ بـعـدـ حـصـوـلـهـ فـيـ يـدـ النـاظـرـ . وـيـحـيلـ الغـانـمـ حقـهـ فيـ الغـنـيـةـ المـحرـزـ عـلـىـ الإـمامـ . فـفيـ كـلـ هـذـهـ الـأـمـثلـةـ

حل دائن جديد - وهو الحال - محل الدائن الأصلي وهو البائع ، أو المرتهن أو الزوجة ،  
أو مستحق غلة الوقف ، أو الغانم .

ومنشأ اللبس في فهم مذهب الحنفية حول حوالات الحق راجع إلى أن الحنفية  
لا يرون حوالات نوعاً من البيع تجري فيها كل أحكامه ، بل هي عندهم عقد مستقل  
شرع لغاية معينة يحتاج إليه التعامل ، وليس فرعاً من غيره ، ولكن فيه تشابه مع  
عقود وتصرفات أخرى في بعض النواحي ، فالحوالات تشبه البيع (بيع الدين أو الحق)  
وليس ببيع ، وتشبه الكفالة ليست بكفالة ، وتشبه قبض الدين ليست قبضاً ،  
وتشبه الوكالة بالقبض أو بالأداء ليست بوكالة ، وتشبه ما يسمى بلغة العصر اليوم  
فتح الاعتماد ، وليس به ، وفيها بعض سمات التبرع ، وبعض سمات المعاوضة إلخ ...  
وقد أخذت حوالات أحكاماً متنوعة تتناسب مع تلك المشاهدات العديدة فيها .

وإذا كان الحنفية لا يجيزون تملك أو بيع الدين لغير من عليه الدين ، فلا يعني  
أنهم ينكرون حوالات الحق ، إذ أن تبدل دائن بدان ، لا يفيد عندهم تملك الدين لغير  
من هو عليه ؛ لأن مقتضى الحوالات هو نقل الدين أو نقل المطالبة به إلى المخل الجديد ،  
نقاً مؤقتاً بعدم التوى (أي موت المحال عليه أو إفلاسه أو جحوده للحوالات)  
لا تملكه ، وإنما يملك الحال ما يقبضه وفاءً به بعد تنفيذ الحوالات بالقبض ، وبذلك  
تكون حوالات عندهم غير البيع .

أما غير الحنفية الذين يجيزون حوالات الحق فستندهم هو إطلاق الترخيص  
الشرعي الثابت في شأن حوالات ، سواء بعدها أكانت بيع دين بدين أم لم يكن .

إذ أن هؤلاء مختلفون في مسألة بيع الدين بالدين أو هبته لغير من هو عليه ،  
فالمالكية والشافعية يجيزونه بشروط ، مثل شرط قبض العوض أو تعينه في مجلس  
البيع وأن يكون الدين المبيع غير طعام ، وأن يكون الثمن من غير جنس المبيع ، وأن  
يقع البيع لغير خصم المدين ، حتى لا يكون في البيع إعنة للمدين بت McKin خصمه  
منه . فليست حوالات الحق عندهم بيع دين بدين .

والخنابلة : لا يجيزونه .

والخلاصة : أن الحوالة عند الفقهاء المسلمين ليست بيعاً، وإنما هي عقد خاص، يفترق عن البيع في شرائطه ونتائجها<sup>(١)</sup>. والمالكية والشافعية الذين يجيزون هبة الدين أو بيع الدين لغير الدين تظاهر عندهم حالة الحق في هذين العقدتين بنحو كامل واضح . لكن بشرط تحقيق شروط الهبة كإذن بالقبض ، وشروط بيع الدين .

### المبحث الثالث . أحكام الحوالة

يتربى على الحوالة أحكام<sup>(٢)</sup> :

أولاً - براءة المحيل : إذا قلت الحوالة بالقبول برئ المحيل من الدين عند جماهير الفقهاء . ولا تنتقل تأمينات الدين من رهن أو كفالة ، بل تنقضى .

وقال الحسن البصري : لا يبرأ المحيل إلا بالإبراء .

وقال زفر من الحنفية : الحوالة لا توجب براءة المحيل ، ويبقى الحق في ذاته بعد الحوالة على ما كان عليه قبلها ، وcas الحكم على الكفالة ، إذ كل واحد منها عقد توثيق .

وهذا ليس بصحيح ، لأن الحوالة مشتقة من التحويل وهو نقل الحق فكان معنى الانتقال لازماً فيها ، والشيء إذا انتقل إلى موضع لا يبقى في محل الأول ، ومعنى التوثيق يحصل بسهولة التوصل إلى الحق باختيار الأكثر ملاءة والأحسن قضاء .

أما الكفالة : فهي مشتقة من الضم أي ضم ذمة إلى ذمة ، فتعلق على كل من الكفالة والحوالة مقتضاها ، وما دل عليه لفظه : لأن أحكام العقود الشرعية تنزل على

(١) راجع الموسوعة الفقهية في الكويت - بحث الحوالة : ص ٩٥ - ١٠٠ ، مدخل نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي للأستاذ الزرقاء : ص ٦٤ وما بعدها .

(٢) البدائع : ٦ / ١٧٦ وما بعدها ، الكتاب مع اللباب : ٢ / ١٦٠ .

وفق المعانى اللغوية<sup>(١)</sup>.

واختلف أئمـة الحنفـية في كـيفـيـة النـقل الـذـي يـتم بـالـحـوـالـة : فـقـالـ أبوـ حـنـيفـة وـأـبـوـ يـوسـفـ : إـنـهاـ نـقـلـ الـمـطـالـبـةـ وـالـدـيـنـ جـيـعـاـ مـنـ ذـمـةـ الـمـدـيـنـ إـلـىـ ذـمـةـ الـمـحـالـ عـلـيـهـ ، وـلـكـنـ الـدـيـنـ يـعـودـ إـلـىـ ذـمـةـ الـمـدـيـنـ إـذـاـ تـوـيـ عـنـدـ الـمـحـالـ عـلـيـهـ (ـوـالـتـوـيـ : هـوـ الـمـوـتـ مـفـلـسـاـ ، وـجـحـودـ الـحـوـالـةـ وـلـاـ بـيـنـةـ ، وـزـادـ الصـاحـبـانـ : الإـفـلـاسـ وـهـوـ حـيـ) . فـلـوـ أـبـرـأـ الدـائـنـ الـمـحـالـ عـلـيـهـ مـنـ الـدـيـنـ ، صـحـ الإـبـراءـ ، وـلـوـ أـبـرـأـ الـمـدـيـنـ لـاـ يـصـحـ ، وـقـالـ مـحـمـدـ : إـنـهاـ نـقـلـ الـمـطـالـبـةـ وـحـدـهـ دـوـنـ الـدـيـنـ ، فـأـصـلـ الـدـيـنـ باـقـ فيـ ذـمـةـ الـحـيـلـ . وـقـدـ اـسـتـدـلـ كـلـ مـنـهـ بـأـدـلـةـ يـظـهـرـ مـنـهـ أـنـ أـدـلـةـ الـفـرـيقـ الـأـوـلـ أـرـجـعـ بـدـلـيلـ أـنـهـ لـوـ أـبـرـأـ الـحـيـلـ مـنـ الـدـيـنـ أـوـ وـهـبـ الـدـيـنـ لـهـ لـاـ يـصـحـ التـصـرـفـ ؛ لـأـنـ الـدـيـنـ اـنـتـقـلـ إـلـىـ ذـمـةـ الـمـحـالـ عـلـيـهـ ، وـفـرـغـتـ ذـمـةـ الـحـيـلـ مـنـ الـدـيـنـ ، وـبـدـلـيلـ أـنـ الـحـوـالـةـ يـتـرـبـ عـلـيـهـ النـقـلـ ؛ لـأـنـهـ مـشـتـقـةـ مـنـ التـحـوـيلـ وـهـوـ النـقـلـ ، فـقـتـضـيـ نـقـلـ مـاـ أـضـيـفـ إـلـيـهـ وـهـوـ الـدـيـنـ ، لـاـ الـمـطـالـبـةـ فـقـطـ .

وـعـنـ زـفـرـ كـاـيـنـاـ : لـاـ يـنـتـقـلـ الـدـيـنـ وـلـاـ الـمـطـالـبـةـ إـلـىـ ذـمـةـ الـمـحـالـ عـلـيـهـ ، بـلـ تـضـمـ ذـمـةـ الـمـحـالـ عـلـيـهـ إـلـىـ ذـمـةـ الـمـدـيـنـ فـيـ الـمـطـالـبـةـ فـيـكـونـ الـمـحـالـ عـلـيـهـ كـفـيـلـاـ لـلـمـدـيـنـ .

ثـانـيـاـ - ثـبـوتـ وـلـاـيـةـ الـمـطـالـبـةـ لـلـمـحـالـ عـلـيـهـ بـدـيـنـ فـيـ ذـمـتهـ ؛ لـأـنـ الـحـوـالـةـ اـقـضـتـ النـقـلـ إـلـىـ ذـمـةـ الـمـحـالـ عـلـيـهـ بـدـيـنـ فـيـ ذـمـتهـ ، وـهـوـ نـقـلـ الـدـيـنـ وـالـمـطـالـبـةـ جـيـعـاـ كـاـ رـجـحـنـاـ .

ثـالـثـاـ - ثـبـوتـ حـقـ المـلـازـمـةـ لـلـمـحـالـ عـلـيـهـ عـلـىـ الـحـيـلـ إـذـاـ لـازـمـهـ الـمـحـالـ فـكـلـماـ لـازـمـهـ الـمـحـالـ ، فـلـهـ أـنـ يـلـازـمـ الـحـيـلـ لـيـتـخـلـصـ مـنـ مـلـازـمـةـ الـمـحـالـ ، وـإـذـاـ حـبـسـهـ لـهـ أـنـ يـحـبـسـهـ إـذـاـ كـانـتـ الـحـوـالـةـ بـأـمـرـ الـحـيـلـ ، وـلـمـ يـكـنـ عـلـىـ الـمـحـالـ عـلـيـهـ دـيـنـ يـاـتـلـهـ لـلـحـيـلـ ، أـيـ أـنـ الـحـوـالـةـ

(١) راجـعـ الـبـدـائـعـ : ١٧/٦ ، فـقـعـ الـقـدـيرـ : ٤٤٥/٥ وـمـاـ بـعـدـهـ ، مـختـصـرـ الطـحاـوـيـ : صـ ١٠٢ ، الـدرـ المـختارـ : ٣٠٠/٤ ، الشـرـحـ الـكـبـيرـ : ٣٢٨/٢ ، مـغـنـيـ الـحـتـاجـ : ١٩٥/٢ ، الـهـذـبـ : ٣٢٨/١ ، الـغـنـيـ : ٥٢٥/٤ .

مطلقة . أما إذا كانت الحوالة بغير أمره ، أو كانت بأمره ولكن للمحيل على المحال عليه دين مثله ، أي أن الحوالة مقيدة ، فليس للمحال عليه أن يلزم المحيل إذا لوزم ، ولا أن يحبسه إذا جبس .

## المبحث الرابع - انتهاء الحوالة

تنتهي الحوالة بأمور<sup>(١)</sup> :

١ - فسخ الحوالة : إذا فسخت الحوالة يعود الحق للمحال في أن يطالب المحيل . والفسخ في اصطلاح الفقهاء : هو إنهاء العقد قبل أن يبلغ غايته .

٢ - أن يتوى<sup>(٢)</sup> حق المحال بموت أو إفلاس أو غيره : وهو مذهب الحنفية بدليل ما روي عن سيدنا عثمان رضي الله عنه أنه قال في المحال عليه : «إذا مات مفلساً عاد الدين إلى ذمة المحيل» ، ولأن الحوالة مقيدة بسلامة حق المحال له ، لأنه هو المقصود ، فصار كوصف السلامة في المبيع .

والتوى عند أبي حنيفة بأحد أمرين : إما أن يموت المحال عليه مفلساً أو أن يجحد الحوالة ويحلف ولا يبينه للمحال ؛ لأن العجز عن الوصول إلى الحق يتحقق بكل واحد منها ، وهو التوى في الحقيقة .

وقال الصاحبان : يتحقق التوى بوجه ثالث : وهو أن يفلس المحال عليه حال حياته ، ويقضي القاضي بإفلاسه حال حياته . وهذا مبني على قاعدة أخرى مختلف فيها بين الإمام وصاحبيه : وهي أن القاضي يقضى بالإفلاس حال الحياة عندما ، وعنه : لا يقضى به لأن مال الله غاد ورائحة .

(١) البدائع : ١٨/٦ وما بعدها ، فتح القدير : ٤٤٧/٥ ، المسوط : ٥٢/٢٠ ، الدر المختار : ٤/٢٠٤ ، مجمع الصمانات : ٢٨٢ ص .

(٢) التوى في اللغة : الهلاك والتلف . يقال توى بوزن علم يتوى توى ، وفي الاصطلاح كا سند ذكر عن أئمة الحنفية : هو تعذر تحصيل الدين بسبب لا دخل للمحال فيه كإفلاس المحال عليه مثلاً .

وإذا تحقق التوى يرجع صاحب الدين على المحيل .

وقال الحنابلة والشافعية والمالكية : إذا تمت الحوالة وانتقل الحق ورضي الحال ، لم يعد الحق إلى المحيل أبداً ، سواء أمكن استيفاء الحق ، أو تعذر لطل أو فلس أو موت أو غيرها . فلو كان الحال عليه مفلساً عند الحوالة ، وجده الحال ، فلا رجوع له على المحيل ؛ لأنَّه مقصِر بترك البحث ، فأشبهه من اشتري شيئاً هو مغبون فيه ، فإن شرط الحال يسار الحال عليه ، فبان معسراً ، رجع على المحيل عند الحنابلة والمالكية ، لقول النبي ﷺ : « المسلمين عند شروطهم »<sup>(١)</sup> .

والمالكية قالوا أيضاً : لكن يرجع الحال على المحيل إذا غرره بأن أحاله على معدم مفلس . ودليل هؤلاء في الجملة أن جد سعيد بن المسيب : « كان له على علي رضي الله عنه دين ، فأحاله به ، فمات الحال عليه ، فأخبره ، فقال : اخترت علينا ، أبعدك الله » فأبعده بمجرد الحوالة ، ولم يخبره أن له الرجوع ، وأنَّ الحوالة تقتضي البراءة من الدين ، وقد حصلت مطلقة عن شرط سلامة الحق ، فتفيد البراءة مطلقاً .

وأما حديث عثمان (الذي استدل به الحنفية) فلم يصح ، ولو صح كان قول علي مخالف له<sup>(٢)</sup> .

٣ - أداء الحال عليه المال إلى الحال : وهذا أمر بدهي ، فإذا أدى الحال عليه المال انتهت الحوالة ، إذ أن حكمها قد انتهى .

٤ - أن يموت الحال ويرث الحال عليه مال الحوالة ؛ لأن الإرث من أسباب الملك ، فيملك الحال عليه الدين في هذه الحال . وتنتهي الحوالة المقيدة عند أبي حنيفة

(١) رواه الترمذى والحاكم عن ععرو بن عوف (راجع نصب الراية : ٤/١١٢ ، سبل السلام : ٥٩/٢) ، وقد سبق تخرجه .

(٢) المغني : ٤/٥٦٧ ، بداية المجتهد : ٢/٢٩٦ ، القوانين الفقهية : ص ٢٢٧ ، الشرح الكبير : ٣/٢٢٦ ، المذهب : ١/٢٢٨ ، مغني المحتاج : ٢/١٩٥ وما بعدها .

وصاحبيه ، خلافاً لبقية الفقهاء ، بموت المحيل لدخول المال الذي قيدت به الحوالة في تركة المحيل .

٥- أن يهب الحال المال للحال عليه ويقبل الهبة .

٦- أن يتصدق الحال على الحال عليه ، ويقبل الصدقة ؛ لأن الهبة والصدقة في معنى الإرث أو الأداء .

٧- أن يبرئ الحال الحال عليه .

### المبحث الخامس - رجوع الحال عليه على المحيل

الكلام هنا في موضوعين : شرائط الرجوع ، وبيان ما يرجع به .

أما شرائط الرجوع فهي ما يأتي :

١- أن تكون الحوالة بأمر المحيل : فإن كانت بغير أمره لا يرجع مثل أن يقول رجل للدائن : إن لك على فلان كذا وكذا من الدين ، فاحتل بها علي ، فرضي بذلك ، جازت الحوالة . ولكنه إذا أدى الحال عليه المال لا يرجع على المحيل ؛ لأنه سبكون حينئذ متبرعاً ، ولم يحصل معنى التليك للدين من الحال للحال عليه ، فلا يحق له الرجوع .

٢- أداء مال الحوالة أو ما هو في معنى الأداء كالمهبة والصدقة إذا قبل الحال عليه ، وكذا إذا ورث الحال عليه الحال ؛ لأن الإرث من أسباب الملك ، فإذا ورثه فقد ملك الشيء الموروث ، فكان له حق الرجوع .

ولو أبرئ الحال عليه من الدين لا يرجع على المحيل ؛ لأن الإبراء إسقاط حقه ، فلم يملك الحال عليه شيئاً فلا يرجع .

٣- ألا يكون للمحيل على الحال عليه دين مماثل للدين الذي أحيل به الحال .

فإن كان هناك دين وقعت المقاضة بينها<sup>(١)</sup>.

وأما ما يرجع به الحال عليه على الحيل : فهو أنه يرجع بالحال به ، لا بالمؤدى ، كالكفيل ، فلو أدى عروضاً مكان النقود ، فإنه يرجع على الحيل بالنقود ؛ لأن الرجوع يحق له بحكم ما تم له من الملك ، وأنه يملك دين الحواله ، لا المؤدى ، وذلك بخلاف الوكيل بقضاء الدين كما ذكرنا في الكفالة .

### اختلاف الحيل مع الحال :

لوقبض الحال مال الحواله ثم اختلف مع الحيل ، فقال الحيل : لم يكن لك علي شيء ، وإنما أنت وكيلي في القبض ، والمقبوض لي ، وقال الحال : لا ، بل أحلتني بألف مثلًا كانت لي عليك ، فحينئذ القول قول الحيل مع يمينه ؛ لأن الحال يدعى عليه ديناً ، والحيل ينكر ، والقول قول المنكر عند عدم البينة مع يمينه<sup>(٢)</sup> .

**السفاتج** : جمع سُفتَّاجٍ : وهي الورقة . وهي أن يدفع أمرؤ إلى تاجر مبلغاً قرضاً ليدفعه إلى صديقه في بلد آخر ليستفيد به سقوط خطر الطريق . وهذا مكروه تحريماً عند الحنفية ؛ لأنه في الحقيقة قرض استفاد به المقرض أمن خطر الطريق . وهو نوع من النفع المستفاد على حساب المقرض ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن قرض جر نفعاً<sup>(٣)</sup> . فكراهة هذا التصرف ناشئة عما إذا كان أمن خطر الطريق مشروطاً . فإذا تم القرض دون أن يشترط المقرض في عقد القرض دفع المال في بلد آخر بالحواله وخوها ، جاز القرض . ويجوز أيضاً إذا دفع المال إليهأمانة لتسليمها في بلد آخر<sup>(٤)</sup> .

(١) البدائع : ١٩٧ ، مجمع الصيغات : ص ٢٨٢ .

(٢) البدائع ، المرجع السابق ، فتح القدير : ٤٤٩/٥ ، المبوط : ٥٧/٢٠ ، الدر المختار ورد المختار : ٢٠٥/٤ .

(٣) رواه الحارث بن أبيأسامة عن علي قال : قال رسول الله ﷺ : « كل قرض جر نفعاً فهو ربا » وأعمله الحدثون بأن فيه سوار بن مصعب وهو متزوج . ورواه البيهقي في السنن الكبرى عن ابن مسعود وأبي بن كعب وبعد الله بن سلام وأبن عباس موقوفاً عليهم . وأخرج ابن عدي في الكامل عن جابر بن سمرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « السفاتجات حرام » وهو حديث ضعيف معلول برأفيه ( راجع نصب الراية : ٦٠/٤ ، التلخيص الحبير : ص ٢٤٥ ) .

(٤) الكتاب مع اللباب : ١٦٢/٢ .

## **الفصل الثاني عشر**

### **الرهن**

**خطة البحث :**

الكلام عن عقد الرهن في المباحث السبعة التالية :

**المبحث الأول - تعريف الرهن وشروطه وركنه وعناصره وأحواله**

**المبحث الثاني - شروط الرهن :**

(شروط العاقدين ، والصيغة ، والرهون به ، والرهون ،

شروط تمام الرهن ، قبض الرهن ، ما يجوز اتهانه ،

وما لا يجوز ، وما يتفرع عن القبض وغيره من الشروط).

**المبحث الثالث - أحكام الرهن أو آثاره**

**الرهن الصحيح والرهن الفاسد**

**المبحث الرابع - غاء الرهن أو زوائه**

**المبحث الخامس - الزيادة في الرهن والدين**

**المبحث السادس - انتهاء الرهن وحالاته**

**المبحث السابع - اختلاف الراهن والمرهن**

## المبحث الأول - تعریف الرهن ومشروعیته ورکنه وعناصره وأحواله :

تعریف الرهن : الرهن لغة : إما الثبوت والدوام ، يقال : ماء راهن أي راکد ، وحالة راهنة : أي ثابتة . وإما الحبس واللزوم ، قال تعالى ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسِبَتْ رَهِينَةٌ﴾ أي محبوسة . والظاهر أن في الحبس معنى الدوام والثبوت ، فأحد المعنيين تطور للمعنى الآخر ، والظاهر أن المعنى الأول هو الحبس ؛ لأن المعنى المادي . وعلى كل حال ، فالمعنى الشرعي ذو صلة بالمعنى اللغوي ، وقد يطلق الرهن لغة على الشيء المرهون : وهو ما جعل وثيقة للدين ، من باب تسمية المفعول بالمصدر .

وعقد الرهن شرعاً<sup>(١)</sup> : حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه ، أي جعل عين لها قيمة مالية في نظر الشرع وثيقة بدين بحيث يمكن أخذ الدين كله أو بعضه من تلك العين . أو هو عقد وثيقة بمال ، أي عقد على أخذ وثيقة بمال ، لا بذمة شخص ، فامتاز عن الكفالة ؛ لأن التوثق بها إنما يكون بذمة الكفيل ، لا بمال يقبضه الدائن ، ومعنى «وثيقة» أي متوقّع بها ، فقد توثق الدين وصار مضموناً محكماً بالعين المرهونة ، وكون الوثيقة ذات قيمة مالية لإخراج العين النجسة والمتنجسة بتجارة لا يمكن إزالتها ، فإنها لا يجوز أن تكون وثيقة للدين .

وعرفه الشافعية<sup>(٢)</sup> بقولهم : جعل عين وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه . وقولهم «جعل عين» يفيد عدم جواز رهن المنافق ؛ لأنها تختلف فلا يحصل بها الاستئناف .

وعرفه الحنابلة<sup>(٣)</sup> بأنه : المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثنه إن تعذر استيفاؤه من هو عليه .

(١) اللباب : ٥٤/٢ ، الدر المختار : ٣٢٩/٥ ، الميسوط : ٦٣/٢١ .

(٢) معنى الحاج : ١٢١/٢ ، حاشية الشرقاوي على تحفة الطالب للأنصاري : ١٢٢/٢ ، ١٢٤ .

(٣) المعنى : ٣٢٦/٤ .

وعرفة المالكية<sup>(١)</sup> : بأنه شيء متول يؤخذ من مالكه، توثقاً به، في دين لازم، أو صار إلى اللزوم، أي أنه تعاقد علىأخذ شيء من الأموال عيناً كالعقار والحيوان والعروض (السلع)، أو منفعة، على أن تكون المنفعة معينة بزمن أو عمل، وعلى أن تحسب من الدين . ولا بد من أن يكون الدين لازماً كثمن مبيع، أو بدل قرض، أو قيمة مختلف، أو صائرًا إلى اللزوم، لأخذ رهن من صانع أو مستعير، خوفاً من ادعاء ضياع، فيكون الرهن في القيمة على ما يلزم .

وليس المراد من الأخذ عند المالكية : التسليم الفعلي ؛ لأن التسليم بالفعل ليس شرطاً عندهم في انعقاد الرهن ، ولا في صحته ، ولا في لزومه ، بل ينعقد ويصح ويلزم بالصيغة أي بمجرد الإيجاب والقبول ، ثم يطلب المرتهن أخذه .

**صفة الرهن العامة :** والرهن عقد من عقود التبرع ؛ لأن ما أعطاه الراهن للمرتهن . مقابل بشيء<sup>(٢)</sup> ، وهو من العقود العينية : وهي التي لا تعتبر تامة الالتزام إلا إذا حصل تسليم العين المعقود عليها ، وهذه العقود خمسة : الهبة ، والإعارة ، والإيداع ، والقرض ، والرهن . والسبب في اشتراط القبض لتمامها : هو أنها تبرع ، والقاعدة تقول : « لا يتم التبرع إلا بالقبض » فيعتبر العقد فيها عديم الأثر قبل القبض ، والتنفيذ هو المولد لآثار العقد .

**مشروعيته وحكمه :** الرهن مشروع بالقرآن والسنة والإجماع . أما القرآن : قوله تعالى : « وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتاباً فرهان مقبوضة » .

والرهن باتفاق الفقهاء جائز في الحضر والسفر ، خلافاً لجihad والظاهرية<sup>(٣)</sup> ، لإطلاق مشروعيته في السنة ، وذكر السفر في الآية خرج خرج الغالب ، لكون

(١) الشرح الصغير : ٢٠٢/٢ وما بعدها ، ٢٢٥ .

(٢) رد المحتار : ٣٤٠/٥ .

(٣) المغني : ٢٢٧/٤ ، المذهب : ٢٠٥/١ ، البدائع : ١٢٥/٦ ، بداية المجتهد : ٢٧١/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٢٢٣ ، الإنصاف : ٢٢٨/١ ، كشاف القناع : ٣٠٧/٢ وما بعدها .

الكاتب في الماضي غير متواافق في السفر غالباً، ولا يشترط أيضاً عدم وجود الكاتب، لثبوت جوازه في السنة مطلقاً. فالآية أرادت إرشاد الناس إلى وثيقة ميسّرة لهم عند فقدان كاتب يكتب لهم الدين .

**وأما السنة :** فروى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ اشتري من يهودي طعاماً، ورنه درعاً من حديد»<sup>(١)</sup> وعن أنس قال: «رَهَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَرْعًا عَنْ يَهُودِي بِالْمَدِينَةِ، وَأَخْذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ»<sup>(٢)</sup> .

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة»<sup>(٣)</sup> .

وعن أبي هريرة أيضاً أن النبي ﷺ قال: «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه ، له غنه ، وعليه غُرمه»<sup>(٤)</sup> وغلق الرهن: استحقاق المرتهن إياه ، لعجز الراهن عن فكاكه ، أي لا ينفك ملك الرهن عن صاحبه ، ولا يستحقه المرتهن ، إذا لم يفتكه في الوقت المشروط . وفي هذا رد على ما كان في الجاهلية ، من أن المرتهن كان يتملك الرهن إذا لم يؤد الراهن إليه ما يستحقه في الوقت المضروب ، فأبطله الشارع . والحكمة من تشريع الرهن توثيق الديون ، فكما أن الكفالة توثيق الدين شخصياً ، يوثق الرهن الدين مالياً ، تسهيلاً للقروض . والرهن يفيد الدائن بإعطائه حق الامتياز أو الأفضلية على سائر الدائنين الغراماء .

**وحكم الرهن شرعاً :** أنه جائز غير واجب بالاتفاق؛ لأن وثيقة بالدين ، فلم

(١) انظر هذا الحديث وما يليه في نصب الراية : ٢١٩/٤ وما بعدها ، نيل الأوطار : ٥/٢٢٢ وما بعدها .

(٢) رواه أحمد والبخاري والنamenti وابن ماجه .

(٣) رواه الجماعة إلا مسلماً والنamenti ( نيل الأوطار : ٥/٢٢٤ ) .

(٤) رواه الشافعي والدارقطني ، وقال : هذا اسناد حسن متصل .

يجب، كالم تجب الكفالة. وقوله تعالى: ﴿ فِرَهَانٌ مُقْبُوضَةٌ ﴾ أمر إرشاد للمؤمنين، لايحاب عليهم، بدليل قوله تعالى عقبه: ﴿ إِنَّ أَمْنَ بَعْضَكُمْ بَعْضًا فَلِيؤْدِيَ الَّذِي أَوْتَنَّ أَمَانَتَهُ ﴾، ولأنه تعالى أمر به عند عدم وجود الكاتب، وبما أن الكتابة غير واجبة، بدليل: ﴿ إِنَّ أَمْنَ ... ﴾ فكذلك بدلها<sup>(١)</sup>.

### ركن الرهن وعناصره:

للرهن عناصر أربعة: هي الراهن، والمرتهن، والمرهون، والمرهون به.  
فالراهن: معطي الرهن، والمرتهن: آخذه، والمرهون أو الرهن: ما أعطي من المال  
وثيقة للدين، والمرهون به هو الدين.

وركن الرهن عند الحنفية<sup>(٢)</sup>: هو الإيجاب والقبول، من الراهن والمرتهن،  
كسائر العقود، ولكن لا يتم ولا يلزم إلا بالقبض أي التخلية أو النقل لأن يقول  
الراهن: رهنتك هذا الشيء بمالك على من الدين، أو هذا الشيء رهن بدينك،  
ونحوه. ويقول المرتهن: ارتهنت أو قبليت، أو رضيت ونحوه. ولا يشترط لفظ  
«الرهن» فلو اشتري شيئاً بدراما، وسلم إلى البائع شيئاً، وقال له: أمسكه، حتى  
أعطيك الثمن، انعقد الرهن؛ لأن العبرة في العقود لمعنى.

وقال غير الحنفية<sup>(٣)</sup>: للرهن أركان أربعة: صيغة، وعاقد، ومرهون، ومرهون به.

وهكذا الخلاف في قضية الركن بين الحنفية وغيرهم في كل العقود، فالركن عند  
الجمهور أوسع منه عند الحنفية، فإن الركن عند الحنفية: ما كان جزءاً من شيء،

(١) المغني: ٤/٢٢٧ ، كشاف القناع: ٢/٢٠٧.

(٢) البدائع: ٦/٦٥١ ، الدر المختار: ٥/٤٠٢ ، تكلفة الفتح: ٨٩/١٨٩ وما بعدها ، تبيين المغائق: ٦٢/٦ ، اللباب  
شرح الكتاب: ٢/٥٤ .

(٣) الشرح الصغير: ٢/٤٠٢ وما بعدها ، مغني المحتاج: ٢/١٢١ ، كشاف القناع: ٢/٢٠٧ وما بعدها .

وتوقف وجوده عليه؛ لأن من الأجزاء ما يتوقف عليها الوجود، ومنها ما لا يتوقف عليها الوجود. أما الركن عند الجمهور: فهو ما توقف عليه وجود الشيء، ولا يمكن تصوّره إلا به، سواءً كان جزءاً منه، أم لا. فالعاقد ركن، إذ لا يتصور عقد بدون عاقد، وإن لم يكن جزءاً من العقد، أما العاقد عند الحنفية، فيعد من شروط العقد.

### أحوال الرهن : للرهن المتفق عليه أحوال ثلاثة<sup>(١)</sup> :

**الأولى** - أن يقع مع العقد المنشئ للدين : كأن يشترط البائع على المشتري بمن مؤجل إلى المستقبل في مدة معينة تسليم رهن بالثن . وهذا صحيح باتفاق المذاهب ، لأن الحاجة داعية إليه .

**الثانية** - أن يقع بعد الحق أو نشوء الدين : وهو صحيح أيضاً بالاتفاق؛ لأنَّه دين ثابت تدعى الحاجة إلى أخذ الوثيقة به، فجاز أخذها به كالضمان (الكفالة) . وأية ﴿فرهان مقبوضة﴾ تشير إليه؛ لأن الرهن بدل عن الكتابة ، والكتابة بعد وجوب الحق .

**الثالثة** - أن يقع قبل نشوء الحق : مثل : رهنتك متابعي هذا بئنة تقرضنيها : يصح عند المالكية والحنفية؛ لأنَّه وثيقة بحق ، فجاز عقدها قبل وجوبيه ، كالكفالة وهذا هو المعقول . ولا يصح عند الشافعية والحنابلة في ظاهر المذهب؛ لأن الوثيقة بالحق لا تلزم قبله ، كالشهادة ، ولأن الرهن تابع للحق ، فلا يسبقه .

### المبحث الثاني - شروط الرهن :

للرهن شروط انعقاد ، وشروط صحة ، وشرط لزوم وهو القبض .

(١) المغني: ٣٢٧/٤، مغني الحاج: ١٢٧/٢، المذهب: ٢٠٥/١، كشاف القناع: ٣٠٨/٣، حاشية الدسوقي على الدردري: ٢٤٥/٣.

## **المطلب الأول - شروط العاقدين :**

يشترط في عاقدى الرهن (الراهن والمرتهن) ما يأتي<sup>(١)</sup> :

**الأهلية** : الأهلية عند الحنفية : هي أهلية البيع ، فكل من يصح بيعه يصح رهنه ؛ لأن الرهن تصرف مالي كالبيع ، فوجب أن يراعى في عاقدى الرهن ما يراعى في عاقدى البيع . فيشترط في عاقدى الرهن : العقل أو التبيّن ، فلا يجوز الرهن والارتهان من المجنون والصبي غير المميز أو الذي لا يعقل .

ولا يشترط البلوغ ، فيجوز الرهن من الصبي المأذون في التجارة ؛ لأن ذلك من توابع التجارة . ويصح رهن الصبي المميز والسفيه ، موقوفاً على إجازة وليه .

والأهلية عند غير الحنفية تتثل في أهلية البيع والتبرع ، فيصح الرهن من يصح بيعه وتبرعه ؛ لأن الرهن تبرع غير واجب ، فلا يصح من مستكره ، ولا من صبي غير بالغ ، ولا مجنون ، ولا سفيه ، ولا مفلس ، ولا يصح من ولد أباً أو جدأً أو وصي أو حاكم إلا لضرورة أو مصلحة ظاهرة للقاصر ، مثال الضرورة : أن يرهن على ما يقتضي حاجة المؤنة (القوت) ، ليوفي مما ينتظر من غلة ، أو حلول دين ، أو رواج متاع كاسد (بائر) ، أو أن يرتهن على ما يقرضه أو يبيعه مؤجلًا لضرورة نهب أو نخوه .

ومثال المصلحة (أو الغبطة) الظاهرة للقاصر : أن يرهن ما يساوي مئة على ثمن ما اشتراه بئنة نسيئة مؤجلة ، وهو يساوي مئتين حالتين . وأن يرتهن على ثمن ما يبيعه نسيئة بمصلحة ظاهرة .

وإذا رهن الولى أو الوصي : فلا يرهن إلا من أمين غير خائن ، موسر ، وأن يشهد على الرهن ، وأن يكون الأجل قصيراً عرفاً . فإن فقد شرط من هذه الشروط ، لم يجز

(١) البائع: ٦/١٣٥ ، بداية المحتهد: ٢/٢٦٨ ، حاشية الشرقاوى: ٢/١٢٣ ، كشاف القناع: ٣٠٩/٣ ، الشرح الكبير للدردير: ٣/٢٦٤ وما بعدها . ٢٩٢ .

الرهن<sup>(١)</sup> . ولا يصح للولي أو الوصي أن يرهن مال موليه لدين عليهما لأجنبي ، إذ ليس فيه مصلحة المولى عليه .

وعبر الخنابلة عن هذا الحكم بشرطين : أن يكون عند ثقة ، وأن يكون للقاصر فيه حظ أي حاجة إلى نفقة أو كسوة أو إصلاح عقاره المتهدم أو رعاية بهائه<sup>(٢)</sup> . وللأب أن يرهن من نفسه ولولده ، ولنفسه من ولده ، والجحد كال الأب عند الشافعية لوفور شفقتها .

### رهن الولي والوصي مال الصغير عند الحنفية :

هنا أمور ثلاثة : رهن مال الصغير بدين الصغير ، أو بدين للولي ، و موقف الصغير من الرهن بعد البلوغ<sup>(٣)</sup> . وقد عرفنا قبله مباشرة حكم رهن مال القاصر عند غير الحنفية .

#### ١- رهن مال الصغير أو المجنون بدين لها :

للولي أو الوصي أو القيم أن يرهن مال القاصر (صي أو مجنون ونحوهما) ل الدين للقاصر استدرين من أجل كسوته وطعامه ، أو بسبب الاتجار في ماله ؛ لأن الاستدامة جائزة للحاجة ، والتجارة تثير مال القاصر ، والرهن إيفاء للحق ، فيجوز .

وإذا كان الأب أو الجحد هو الدائن للقاصر أو كان كل من الدائن والمدين تحت ولايته ، جاز له أن يتولى طرف العقد ، فيكون راهناً بالنيابة عن موليه ، ومرهناً بالنسبة إلى نفسه ، في الحالة الأولى . وراهناً عن أحد موليه ، ومرهناً بالنسبة إلى الآخر ، في الحالة الثانية ، لأنه لوفور شفقته ، نزل منزلة شخصين ، وقامت عبارته مقام عبارتين ، كما في بيعه مال القاصر لنفسه .

(١) حاشية الشرقاوي : ١٢٢/٢ ، معنى المحتاج : ١٢٢/٢ .

(٢) المعنى : ٣٥٩/٤ ، كشاف القناع : ٣١٩/٢ .

(٣) تبيين الحقائق : ٧٢/٦ وما بعدها ، تكملة الفتح : ٢٠٩/٨ وما بعدها ، الدر المختار : ٣٥٢/٥ ، ٣٦٤ .

ولا يجوز ذلك للحاكم ، ولا للوصي ، لقصور شفقتها بالنسبة للأب ، وأن كلها وكيل ملخص ، والأصل أن الشخص الواحد لا يتولى طرف العقد ، سواء في البيع أو الرهن ونحوها .

## ٢- رهن مال القاصر بدين الولي :

الاستحسان عند أبي حنيفة و محمد : يقتضي أن يجوز للأب أو الجد أو الوصي أن يرهن مال موليه بدين نفسه عد دائنه ؛ لأن الولي أو الوصي إيداع مال موليه ، والرهن أولى من الإيداع ؛ لأن الوديع أمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير ، والمرتهن يضمن الرهن إن هلك ، ولو بلا تعدي ولا تقصير .

والقياس وهو رأي أبي يوسف و زفر : ألا يجوز للولي أو الوصي رهن مال القاصر بدين لها ؛ لأنها لا يملكون إيفاء دينهما بأموال موليهما ، وفي إقدامها على رهن مال موليهما إيفاء لدينها حكماً ، فيمنع ، كإيفاء حقيقة .

وإذا جاز الرهن عملاً بمقتضى الاستحسان ، ثم هلك عند الدائن ، يضمن الولي للمولى عليه الأقل من قيمة الرهن ومن الدين ، دون زيادة عليه ، أما الوصي فيضمن قيمة الرهن في جميع الأحوال ؛ لأن للأب أو الجد أن ينتفع بمال الصغير ، وليس للوصي الحق في الانتفاع .

للولي أباً أو جداً رهن ماله بدين عليه للصغير عند ولده الصغير ، ويحبسه الولي لأجل الصغير ، ولا يجوز هذا الرهن للوصي .

كما يجوز للولي عكس المذكور : وهو أن يرهن عنده مال الصغير بدين عليه ؛ لأنه لوفور شفنته جعل شخصين ، وتقوم عبارته مقام عبارتين أي عبارتي الإيجاب والقبول ، كشرايه مال طفله . ولا يجوز هذا الرهن للوصي ، لأنه وكيل ملخص ، فلا يتولى طرف العقد في رهن ولا بيع ونحوها مما يتطلب وجود عاقددين في عقود ذات حقوق متباعدة .

## ٣- موقف الصغير من الرهن بعد البلوغ :

إذا بلغ الصغير أو زال عارض الحجر، فوُجد مالاً له مرهوناً، فليس له إبطال الرهن، أو استرداده حتى يقضى الدين؛ لأن تصرف الولي بالرهن وقع نافذاً لازماً، وصدر من له ولية إصداره، سواء أكان الرهن بدين على الصغير، أم بدين على الولي نفسه، أم بدين عليهما معاً.

فإن قُضي الدين عن الولي نفسه من مال الصغير المرهون أو هلك المرهون قبل أن يفتكه الراهن، كان للصغير بعد بلوغه حق الرجوع طبعاً في مال الولي، والمطالبة بتسديد حقه؛ لأنَّه مضطرب إلى إحياء ملكه، والمحافظة على حقوقه سواء أكان الولي حياً أم ميتاً، ويكون في هذه الحالة مثل من أغار متاعه لآخر، ليرهنه المستعير بدين عليه لشخص ثالث، فلم يغُرْ أن يفتكه - عند الضرورة - رهنه، بدفع دين المستعير، ويرجع بما أوفى من الدين على المستعير.

## تعدد أطراف الرهن :

قد يتعدد الراهن أو المرتهن، كالمُوْرِّهِنْ رجلان بدين عليهما رهناً عند آخر، أو يرهن رجل شيئاً بدين عليه عند رجلين، يصبح الرهن في الحالتين لعدم الشيوع المانع من صحة الرهن عند الحنفية<sup>(١)</sup>؛ لأنَّه في حالة تعدد الراهن يحصل قبض المرهون من المرتهن بدون إشاعة، فصار كرهن الواحد من الواحد، وفي حالة تعدد المرتهن أضيف الرهن إلى جميع العين المرهونة بصفقة واحدة، ومقتضى الرهن (أو موجبه) حبس المرهون بالدين، والحبس لا يتجزأ، فصار الرهن محبوساً بكل من المرتهنين .

بخلاف هبة الواحد لاثنين لا تجوز عند أبي حنيفة؛ لأنَّ المقصود من الهبة هو التملك، والشيء الواحد الموهوب لا يتصور كونه ملكاً لكل من الموهوب لهما على

(١) تبيين الحقائق : ٧٨/٦ وما بعدها ، الدر الختار ورد الختار : ٢٥٤/٥ وما بعدها ، تكملة الفتح : ٢١٨/٨ وما بعدها ، اللباب : ٦٢/٢ وما بعدها.

سبيل الكمال والاستقلال ، فلا بد من قسمة الموهوب ليتصور تلك الموهوب له  
للموهوب .

وأحكام الحالتين كا يأتي :

**أ- في حالة تعدد الراهنين :** يصح الرهن بكل الدين ، ولمرتهن حبس المرهون حتى يستوفي كل الدين من الراهنين . فإذا أدى أحد الراهنين ما عليه من الدين ، لم يكن له أن يقبض شيئاً من الرهن ؛ لأن فيه تفريق الصفقة على المرتهن في الإمساك .

**ب- في حالة تعدد المرتدين :** يعتبر المرهون كله أيضاً محبوساً عند كل واحد منها بدينه ، لحمل الراهن على وفاء الدين ، مادام الرهن قائماً . فإن قضى الراهن أحد المرتدين دينه ، كانت العين المرهونة كلها رهناً في يد الآخر ، حتى يستوفي دينه ؛ لأن العين كلها رهن في يد كل منها بلا تفرق أو تجزئة .

وكيفية حبس المرهون عند المرتدين : هو أنه إذا كان المرهون مما يقبل التجزؤ ، فعلى كل واحد من المرتدين حبس النصف ، ولو سلم أحدهما كل المرهون للآخر ، ضمه عند أبي حنيفة ، خلافاً للصاحبين . وأما إذا كان المرهون مما لا يتجزأ ، فيحبسه المرتهن على طريق المهايأة<sup>(١)</sup> ، فإن تهاباً ، كان كل واحد منها في نوبته كالعدل في حق الآخر .

وإذا هلك المرهون ، صار كل واحد من المرتدين مستوفياً حصة دينه من المرهون ؛ لأن الاستيفاء يتجزأ . وفي حالة الملائكة هذه لو قضى الراهن دين أحدهما ، استرد ما قضاه من الدين ؛ لأن ارتهان كل منها باق ، حتى يعود الرهن إلى الراهن ؛ لأن كل مرتهن كالعدل بالنسبة للمرتهن الآخر في حالة عدم قابلية تجزئة المرهون .

---

(١) المهايأة : أن يتفق الاثنان على أن يأخذ كل واحد منها المرهون عنده مدة معلومة .

## المطلب الثاني - شروط الصيغة :

اشترط المخفية<sup>(١)</sup> في صيغة الرهن ألا يكون معلقاً بشرط ، ولا مضافاً إلى زمن مستقبل ؛ لأن عقد الرهن يشبه عقد البيع من ناحية كونه سبيلاً إلى إيفاء الدين واستيفائه ، فلا يقبل التعليق بشرط ، بالإضافة للمستقبل ، وإذا علق الرهن أو أضيف ، كان فاسداً كالبيع<sup>(٢)</sup> .

وإذا اقترب الرهن بالشرط الفاسد أو الباطل ، صح الرهن ، وبطل الشرط ؛ لأن الرهن ليس من عقود المعاوضات المالية . جاء في الزيادات والبازارية : والرهن لا يبطل بالشروط الفاسدة ؛ لأنه تبرع بمنزلة المبة ، إذ لا يستوجب الراهن على المرتهن شيئاً ، بتليكه حبس الرهن عنده .

ولكن جاء في البدائع<sup>(٣)</sup> : أن الرهن تبطله الشروط الفاسدة كالبيع ، بخلاف المبة .

والأصح في تقديري هو رواية البازارية والزيادات ؛ لأن الرهن ليس من المعاوضات ، فيصح الرهن وإن سقط الدين بهلاكه ، جاء في المداية : الرهن عقد تبرع ، لأنه لا يستوجب بمقابلته شيئاً على المرتهن<sup>(٤)</sup> .

والشرط المشروط في الرهن عند غير المخفية إما صحيح أو فاسد ، وال fasid إما مفسد للعقد ، وإما لاغٍ بباطل وحده والعقد صحيح ، على تفصيل فيما يأتي .

قال الشافعية<sup>(٥)</sup> : الشروط المشروطة في الرهن ثلاثة أنواع :

(١) البدائع : ١٢٥/٦

(٢) الدر المختار : ٣٧٤/٥ ، ٣٧٤/٥ ، قال في الدر : الأجل في الرهن يفسده .

(٣) ١٤٠/٦

(٤) تكملة فتح القدير على شرح المداية : ١٩٠/٨

(٥) معنى المحتاج : ١٢١/٢ وما بعدها ، المذهب : ٢١٠/١ - ٢١٢ - نهاية المحتاج : ٢٥٤/٣ وما بعدها .

١ - الشرط الصحيح : وهو أن يشترط في الرهن ما يقتضيه كتقديم وفاء المرتهن عند تزاحم الغرماء ، ليستوفي منه دينه ، مفضلاً على بقية الدائنين ، أو أن يشرط فيه مصلحة للعقد ولا يترب عليه جهالة ، كإشهاد به ، فيصح العقد والشرط ، كالبيع .

٢ - الشرط الباطل أو اللغو : وهو أن يشرط فيه مالاً مصلحة فيه ولا غرض ، لأن لا يأكل الحيوان المرهون كما ، فيبطل الشرط ، ويصح العقد .

٣ - الشرط المفسد للعقد : وهو أن يشرط ما يضر المرتهن ، كشرط ألا يبيعه بعد حلول أجل وفاء الدين إلا بعد شهر ، أو ألا يباع بأكثر من ثمن المثل ، أو أن يشرط ما يضر الراهن وينفع المرتهن ، كشرط منفعة غير مقدرة بعدة للمرتهن ولا بأجر عليها ، أو إعطاء المرتهن زوائد الرهن ، فيبطل الشرط للجهل بها ولعدمها حين الاشتراط ول الحديث « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل »<sup>(١)</sup> ، ويبطل العقد في الأظهر ، لخالفة الشرط مقتضى العقد ، كالشرط الذي يضر المرتهن .

وكذلك يفسد الشرط والعقد إذا شرط جعل زوائد الرهن كالصوف والثرة والولد مرهونة ؛ لأنها معدومة حين الاشتراط ومحظوظة .

والظاهر أن الرهن يفسد أيضاً بتعليقه أو إضافته للمستقبل . وبه يتبين أن الشرط الفاسد : هو ما كان ضاراً بأحد العاقدين ، أو كان فيه جهالة . والأظهر أنه متى فسد الشرط ، فسد العقد .

وقال المالكية<sup>(٢)</sup> : يصح الشرط الذي لا يتنافى مع مقتضى العقد ، ولا يؤؤل إلى حرام ، أما ما يتنافى مع مقتضى العقد ، فهو شرط فاسد ، مبطل للرهن ، لأن يشرط

(١) أخرجه الشیخان عن عائشة بلفظ : « ما كان من شرط ليس في كتاب الله ، فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق » ( سبل السلام : ١٠٧ ) .

(٢) الشرح الكبير : ٢٤٠/٣ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٢٧١/٢

في الرهن أن يكون تحت يد الراهن ، لا يقبضه المرهن ، أو ألا يباع المرهون في الدين عند حلول الأجل ، أو ألا يباع الرهن إلا بما يرضي به الراهن من الثمن .

وأما الشرط الحرام المنوع الفاسخ للعقد : فهو أن يرهن الرجل رهناً ، على أنه لو جاء بمحقه عند أجله ، وإلا فالرهن له ، فهذا فاسخ للعقد ، لقوله عليه السلام : « لا يغلق <sup>(١)</sup> الرهن »

والخلاصة أن الشرط عند المالكية نوعان : صحيح وفاسد .

ومذهب الخنابلة <sup>(٢)</sup> كالمالكية : قالوا : الشرط في الرهن نوعان : شرط صحيح ، وشرط فاسد .

فالصحيح : ما كان فيه مصلحة للعقد ، ولا يتنافى مع مقتضاه ، ولا يؤود إلى حرمة يكرهاها الشرع ، مثل أن يشترط في الرهن أن يكون عند عدل ، أو عدلين ، أو أكثر ، أو أن يبيعه العدل عند حلول أجل الدين أو الحق .

وال fasid : هو ما ينافي مقتضى العقد ، مثل ألا يباع الرهن عند حلول أجل الحق ، أو لا يستوفي الدين من ثمه ، أو لا يباع إذا ما خيف تلفه ، أو أن يباع بأي ثمن كان ، أو ألا يباع إلا بما يرضي به الراهن . فهذه كلها شروط فاسدة ، لمنافاتها مقتضى عقد الرهن ؛ لأنها شروط تحول دون الوفاء بالدين عادة ، وذلك يتنافى مع الغرض المقصود من الرهن .

ومن الشروط الفاسدة : أن يشترط الخيار للراهن نفسه ، أو ألا يكون الرهن لازماً في حقه ، أو توقيت الرهن ، أو أن يكون الرهن يوماً ، ويوماً لا يكون ، أو

(١) سبق شرحه ، والمعنى : أنه لا يستحقه المرهن ، إذا لم يستنقشه صاحبه . وكان هذا من فعل الجاهلية : أن الراهن إذا لم يؤد ماعليه في الوقت المعين ، ملك المرهن الرهن ، فأبطله الإسلام ( النهاية في غريب الحديث لابن الأثير : ٣٧٩ / ٣ ) .

(٢) المغني : ٤٨١ - ٣٨٢ ، كشاف القناع : ٣٠٩ / ٣

كون الرهن في يد الراهن، أو أن ينتفع به، أو أن ينتفع به المرتهن، أو يكون مضموناً عليه، وأنه متى حل أجل الحق ولم يوفه الراهن، فالرهن للمرتهن بالدين أو فهو مبيع بالدين ولا يصح الرهن معلقاً بشرط كالبيع، أي أنه فاسد.

وهل يفسد الرهن بالشرط الفاسد عند الخنابلة؟ فيه آراء عندهم. قال القاضي: يحتمل أن يفسد الرهن بهذا الاشتراط؛ لأن العاقد إنما بذل ملكه، ورضي بالرهن على هذا الشرط، فإذا لم يسلم له، لم يصح العقد لعدم الرضا به بدونه.

وقيل: إن شرط الراهن مؤقتاً، أو رهنه يوماً، ويوماً لا، فسد الرهن، وإن شرط غير ذلك من الشروط الفاسدة، فعلى وجهين:

قيل: يفسد الرهن، وقيل: لا يفسد، وأيد أبو الخطاب عدم فساده؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا يغلق الرهن» وقد قاله في رهن شرط فيه شرط فاسد، ولم يحكم بفساده، ولأن الراهن قد رضي برهنه مع هذا الشرط، فع بطلانه أولى أن يرضي به.

وقيل: ما ينقص حق المرتهن ببطله وجهاً واحداً، وما لا، فعلى وجهين.

### المطلب الثالث - شروط المرهون به:

المرهون به: هو الحق الذي أعطي به الراهن. ويشترط فيه عند الحنفية ما يأتي:

الشرط الأول - أن يكون حقاً واجب التسليم إلى صاحبه: لأنه إذا لم يكن واجب التسليم، فلا محل لأن يعطى به رهن لتوثيقه، إذ لا إلزام على المطالب بالحق حتى يستوجب التوثيق به<sup>(١)</sup>.

وعبر الحنفية عن هذا الشرط بقولهم: أن يكون ديناً مضموناً<sup>(٢)</sup>، أي أن يكون

(١) مذكرة بحث الرهن لأستاذنا الشيخ علي الخفيف : ص ٤٥ .

(٢) البدائع : ١٤٢/٦ وما بعدها ، تكملة الفتح : ١٩٦/٨ ، ٢٠٦ وما بعدها ، تبيين الحقائق : ٦٦٧٦ ، اللباب : ٥٥/٢ = وما بعدها ، الدر المختار : ٣٥٠/٥ .

الدين واجب التسليم على الراهن ، وعبارتنا أوضح ؛ لأن الحق المرهون به : إما أن يكون ديناً ، وإما أن يكون عيناً واجبة التسليم .

أـ فإن كان ديناً ، جاز الرهن به ، أيًا كان سبب هذا الدين ، قرضاً أو بيعاً ، أو إتلافاً أو غصباً ؛ لأن الديون واجبة الوفاء ، فكان الرهن بها رهناً بحق واجب التسليم إلى صاحبه .

وسواء في هذا أن يكون الدين مما يجوز استبداله قبل قبضه ، أو مما لا يجوز استبداله قبل قبضه ، كرأس مال السلم ، وبدل الصرف ، والمسلم فيه . وهذا عند أئمة الحنفية الثلاثة .

وقال زفر : لا يجوز الرهن بما لا يصح الاستبدال فيه قبل القبض ؛ لأن سقوط الدين بهلاك الرهن إذا هلك ، إنما يكون نتيجة لاستبداله بما وجب في ذمة المرتهن بذلك الهلاك ، بمعنى أن عين الرهن صارت بدلاً عن الدين الذي رهنت به ، واستبدال هذه الديون لا يصح ، كأي بيتاً في بحث السلم ، فلو جاز الرهن بهذه الديون ، لزم منه استبدال هذه الديون قبل قبضها ، إذا هلك الرهن ، وهو لا يجوز شرعاً .

ولا يقال في هذه الحال : إن سقوط الدين ، كان بطريق الاستيفاء ؛ لأن الاستيفاء لا يتحقق إلا عند اتحاد الرهن والدين جنساً ، والغالب أن يكونا مختلفي الجنس .

فيختص جواز الرهن بدين يمكن استبداله .

ودليل جمهور الحنفية : أن سقوط الدين دائمًا عند هلاك الرهن ، إنما هو بطريق

معنى كون الدين مضموناً : أن يكون متحققاً من حيث الظاهر ، لا متحققاً في الواقع والباطن ، فلو ادعى =  
رجل على آخر حقاً من قرض مثلاً ، ثم صالحه المدعى عليه على مبلغ معين أعطاه به رهناً ، ثم تصادقاً على أنه لم يكن حق ، ولم يكن للدعي على المدعى عليه شيء ، ثم هلك الرهن في يد المرتهن ( الدعي ) ، فإنه بذلك بالأقل من ثمنه ، وما رهن به ( البدائع : ١٤٤/٦ ) .

الاستيفاء ، لا بطرق الاستبدال . ويكتفى في تتحقق الاستيفاء وجود المجانسة في المالية ، إذ أن الاستيفاء يتم بمالية الرهن ، لا بصورته ، والأموال كلها من ناحية المالية جنس واحد . وقد يسقط اعتبار المجانسة من حيث الصورة ، ويكتفى بالمجانسة المالية للحاجة والضرورة ، كما في إتلاف مالاً مثل له من جنسه<sup>(١)</sup> ، وقد تتحقق الحاجة والضرورة في الرهن ، لحاجة الناس إلى توثيق دينهم في جميع الأحوال<sup>(٢)</sup> .

وأما غير المخفية<sup>(٣)</sup> : فروي عن الإمام أحمد روايتان في دين السلم ، رواية بالجواز ، ورواية بعدم الجواز . وعلى الرواية الأولى : إذا كان الرهن بالمسلم فيه ، ثم تقليلاً السلم أو فسخ العقد ، بطل الرهن ، لزوال الدين الذي رهن به . وعلى المسلم إليه رد رأس مال السلم في الحال إلى رب السلم (المسلم) .

وقال مالك والشافعي : لا يجوز الرهن في بدل الصرف ورأس مال السلم المتعلق بالذمة ؛ لأنه يشرط التقادب في مجلس العقد . ويجوز أخذ الرهن في المسلم فيه ؛ لأنه دين ، والآية أجازت الرهن في المداينة .

**ب- وإن كان المرهون به عيناً، ففيه تفصيل:**

إن كانت العين أمانة كالوديعة والعارية والماجرة ومال الشركة والمضاربة فلا

(١) إذا لا يعد هذا من قبيل المبادلة والمعاوضة ، وإلا لتوقف على الرضا ، وإنما يعد استيفاء ، ولذا لا يتوقف على رضا صاحب الحق .

وإذا هلك الرهن المعطى برأس المال أو بدل الصرف في مجلس العقد ، صح العقد ، لأنه صار المثل إليه مستوفياً عين حقه في المجلس . وإن هلك بعد اقتضاء المجلس ، بطل العقد ، لعدم تحقق قرض رأس المال أو بدل الصرف في المجلس . وإذا كان الرهن بالثلث فيه ، فهلك عند رب السلم قبل الوفاء ، فإنه يهلك بالأقل من قيمة السلم فيه . ولو تقاضا السلم وهناك رهن بالثلث فيه ، يصير المرهون استحساناً رهناً برأس المال ، لأنه بدل عن السلم فيه . وحيثنى لو هلك الرهن بعد التقاضي ، فلا يهلك برأس المال ، وإنما يهلك بالثلث فيه ، لأن رهن به انتفاء ، فنظراً على هذا الحكم ، وإن كان عموماً يغفره ( تكملة الفتح : ٢٠٧/٨ ) .

(٢) بداية المجتهد : ٢٦٩/١ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٢٢٢ ، مغني المحتاج : ١٢٧/٢ ، المذهب : ٣٥٠/١ .  
المحرر في الفقه الحنفي : ٣٣٥/١ .

يجوز الرهن بها بالاتفاق؛ لأن قبض الرهن مضمون، فلا بد من أن يقابلها مضمون، أي لا رهن إلا بضمون، ليصبح القبض موصلًا إلى الاستيفاء.

وإن كانت العين مضمونة بنفسها: وهي التي يجب ضمان مثلها إن كان لها مثل، أو قيمتها إن لم يكن لها مثل كالمحصوب في يد الغاصب، والمقبوض على سوم الشراء، والمهرب في يد الزوج، وبديل الخلع في يد الزوجة، وبديل الصلح عن دم العمد، فيجوز الرهن بها عند الحنفية، وللمرهون أن يحبس الرهن حتى يسترد العين المرهون بها. وإن هلك الرهن في يد المرهون قبل استرداد العين، وهي قائمة باقية، يقال للراهن: سلم العين إلى المرهون، وخذ منه الأقل من قيمة الرهن، ومن قيمة العين؛ لأن المرهون مضمون بالأقل المذكور.

وأجاز المالكية والحنابلة<sup>(١)</sup> كالحنفية كون المرهون به عيناً مضمونة بنفسها.

وقال الشافعية<sup>(٢)</sup> لا يصح الرهن بالعين التي هي أمانة أو مضمونة لاشترطهم كون المرهون به ديناً؛ لأنه تعالى ذكر الرهن في المدaiنة، فلا يثبت في غيرها؛ ولأن هذه العين لا تستوفي من ثمن المرهون، وذلك مخالف لغرض الرهن عند البيع<sup>(٣)</sup>.

وأما إن كانت العين مضمونة بغيرها: كالمبيع في يد البائع، فإنه مضمون بغيره، وهو الثمن، فلو هلك المبيع في يد البائع، سقط الثمن عن المشتري، فلا يصح الرهن به، في رواية النوادر عن أبي حنيفة؛ لأن قبض الرهن قبض استيفاء، ولا يتتحقق معنى الاستيفاء في المضمون بغيره، إذ لو هلك الرهن في يد المشتري، لا يصير مستوفياً شيئاً بـهلاك الـرهن.

(١) بداية المجتهد : ٢٧٠/١ ، كثاف القناع : ٣١١/٣ .

(٢) مغني المحتاج : ١٢٧/٢ ، نهاية المحتاج : ٢٦٥/٢ ، المذهب : ٣٥٥/١ .

(٣) وبناء عليه: يعرف بطلان ما جرت به عادة بعض الناس من كونه يقف كتاباً ويشرط ألا يعار، أو لا يخرج من مكان حبس إلا برهن (الجيري على الخطيب : ٥٩/٣) .

وفي ظاهر الرواية : إنه يصح الرهن بالمبیع قبل القبض ; لأنّه مضمون ، وللمشتري أن يحبس المرهون حتى يقبض المبیع ; لأن الاستيفاء المطلوب يتحقق من حيث المعنى ; لأن المبیع قبل قبضه ، إن لم يكن مضموناً بقيمة ، مضمون بالثمن ، ويعد سقوط الثمن عن المشتري بهلاك المبیع قبل تسليمه إليه ، كالعوض عنه ، فيصير المشتري مستوفياً مالياً للمبیع .

وبناء على اشتراط كون المرهون به حقاً واجب التسلیم إلى صاحبه يتفرع ما يأتي :

١ - الرهن على نقود بعينها : لو تزوج شخص امرأة على نقود بعينها ، أو اشترى شيئاً بنقود بعينها ، فأعطى بها رهناً ، لم يجز الرهن عند أبي حنيفة وصاحبيه ؛ لأنّ النقود لا تتعين بالتعيين ، وجاز عند زفر ؛ لأنّ النقود تتعين عنده بالتعيين .

٢ - الرهن بالدين الموعود به أو بما سيقرره المرتهن للراهن : مقتضى هذا الشرط ألا يصح الرهن بالدين الموعود به ، أو بما سيقرره المرتهن للراهن ؛ لأن الدين لا وجود له عند عقد الرهن ، حتى يكون واجب التسلیم .

ولكن الحنفية والمالكية : أجازوا الرهن بالدين الموعود به الذي سيفرض في المستقبل ، استحساناً لحاجة الناس إليه<sup>(١)</sup> ، أما إذا ارتهن المرتهن بما يثبت له على الراهن في المستقبل بدون وعد فلا يجوز ، ولا يصح الرهن عند الشافعية ، والحنابلة في ظاهر المذهب<sup>(٢)</sup> بما سيقرره ، أي بدين مستقبل ؛ لأنّه ليس بحق ثابت في الذمة عند عقد الرهن ، وقد شرع الرهن عند ثبوت الدين ، لا عند الوعد به .

(١) البدائع : ١٤٢/٣ ، الدر المختار : ٣٥١/٥ ، الشرح الكبير للدردير والدسوقي : ٢٤٥/٣ .

(٢) مغني المحتاج : ١٢٧/٢ ، المذهب : ٣٠٥/١ ، المغني : ٣٢٨/٤ .

**٣- الرهن بالدَّرَك**<sup>(١)</sup>: أي بما يدرك المبيع من استحقاق ، لأن باع شخص شيئاً وقبض الثمن ، وسلم المبيع إلى المشتري ، فخاف المشتري الاستحقاق ، فأخذ بالثمن من البائع رهناً قبل الدَّرَك : لا يجوز هذا الرهن وإن جاز ضمانه (كفالته) ؛ لأن استحقاق الشيء المبيع قد يتحقق وقد لا يتحقق ، فكان الرهن به رهناً بما لا يجب فيه التسليم حالاً ، بل وبما لا وجود له في الحال ، وربما في المستقبل .

وأما الكفالة بالدَّرَك فجائزه ؛ لأن الكفالة التزام وضمان المطالبة ، ويصح التزام الأفعال وضمانها في المستقبل ، كالندور . قال الحنفية : الرهن بالدَّرَك باطل ، والكفالة بالدَّرَك جائزة<sup>(٢)</sup> .

أما الرهن فهو لاستيفاء الديون ، وإذا لم يثبت الدين ، فكيف يستوفى ؟ فلا استيفاء قبل ثبوت الدين أو وجوبه ، والاستيفاء فيه معنى المعاوضة ، والمعاوضات والتليكات لا يصح أن تضاف إلى المستقبل ، لما في الإضافة من الخطير والغرر ، والرهن بالدَّرَك من هذا القبيل . فكان الراهن البائع يقول للمرهون المشتري : إن ظهر مستحق ، فهذا الشيء رهن ، تستوفي منه عوض الثمن .

والفرق بين حالة الدَّرَك والدين الموعود : أن الأول معدوم ، والثاني كالموجود أي على وشك الثبوت ، وقد صحت الحنفية الثاني للحاجة ، كما بينا .

**الشرط الثاني -** أن يمكن استيفاء الدين من المرهون به : فإن لم يكن الاستيفاء منه ، لم يصح الرهن ؛ لأن الارهان استيفاء ، فإذا انتفى الاستيفاء ، انتفى الرهن والغرض منه<sup>(٣)</sup> . وعليه فلا يصح الرهن بما يأتي :

(١) الدرك : هو رجوع المشتري بالثمن على البائع عند استحقاق المبيع (العناية على المدانية بهامش تكملة الفتح . ) ٢٠٦/٨

(٢) تكملة الفتح : ٢٠٦/٨ ، البدائع : ١٤٣/٦ وما بعدها ، الدر المختار : ٢٥٠/٥ .

(٣) البدائع : ١٤٣/٦ وما بعدها ، تكملة الفتح : ٢٠٨/٨ ، الدر المختار ورد المختار : ٣٥١/٥ .

١- بالقصاص بالنفس أو مادونها ، لا يجوز الرهن به ؛ لأنه لا يمكن أو يتعدى استيفاء القصاص من المرهون . لكن يجوز الرهن بأرش (تعويض) الجنابة ؛ لأن استيفاء الأرش من الرهن ممكن .

٢- بالكفالة بالنفس أي إحضار شخص إلى مجلس القضاء ونحوه : لا يجوز الرهن بها ؛ لأن المكفول به لا يتحمل استيفاؤه من الرهن . مثل أن يكفل زيد نفس خالد ، على أنه إن لم يواف به إلى سنة ، فعليه ألف الذي عليه . ثم قدم خالد رهناً بالمال إلى سنة ، فالرهن باطل ، لأنه لم يجب المال بعد على خالد ، ولأن استيفاء المكفول به ( وهو تسلیم نفس من عليه الحق ) من الرهن غير ممكن .

٣- بالشفعه : أي لا يجوز أخذ الرهن من المشتري الذي وجب عليه تسلیم البيع من أجل الشفعه ، فلا يصح للشفعي أن يقول للمشتري : أعطني رهناً بالدار المشفوعة ؛ لأن حق الشفعه لا يمكن استيفاؤه من الرهن ، فلم يصح الرهن به . كأن الشفعه ليست بضمنة ( وجبة التسلیم ) على المشتري ، بدليل أنه لو هلك العقار المشفوع فيه ، لا يجب عليه شيء .

٤- بأجرة على فعل حرم : كأجر النائحة أو المغنية ، أو الراقصة ، لأن استأجرها شخص ، وأعطتها بأجرة رهناً ، لا يصح الرهن ، لعدم صحة الإجارة ، فلا تجب الأجرة ، فكان الرهن بشيء غير مضمون لعدم مقابلته بشيء مضمون ، فلم يصح الرهن .

كلا لا يصح الرهن بالمنفعة الثابتة في الذمة التي يلتزم بها الأجير المشترك ، إذ لا يمكن استيفاء المنفعة من المال .

**الشرط الثالث - أن يكون الحق المرهون به معلوماً :** فلا يصح الرهن بحق محظوظ ، ولو أعطيه رهناً بأحد دينين له ، دون أن يعيشه ، لم يصح الرهن .

## واشترط الشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup> في المرهون به شرطًا ثلاثة :

١- أن يكون ديناً ثابتاً واجباً كقرض وقيمة مختلف، أو منفعة كالعمل في إجارة الذمة كالأجير المشترك الذي استأجر لخياطة ثوب وبناء دار، وحمل معلوم إلى موضع معين ، لإمكان استيفاء المنفعة ببيع المرهون وتحصيلها من ثنه ، فإذا لم يقم الأجير بفعل المنفعة المستأجر عليها ، بيع الرهن ، واستأجر منه من يعمل العمل المأجور عليه ، وذلك خلافاً للحنفية ، أما إجارة العين فلا يصح الرهن بها ، لتعذر استيفاء المرهون به من غير المعين ، وإن بيع المرهون .

ويترتب على اشتراط الدين ألا يصح الرهن عند الشافعية بالأعيان المستعاره أو المغصوبة . وأجاز الحنابلة أخذ الرهن على عين مضمونة كالغصوب والعواري ، والمقبوض على سوم الشراء ، والمقبوض بعقد فاسد ، لأنهم قالوا : يصح الرهن بكل دين واجب أو مآلـه إلى الوجوب ، كثمن في مدة الخيار .

ولا يصح عند الشافعية والحنابلة الرهن بدين لم يثبت بعد ، وهو الدين الموعود به خلافاً للحنفية .

ولا فرق في الدين بين أن يكون مستقراً ، كدين القرض ، وثمن المبيع المقبوض ، أو غير مستقر ، كثمن المبيع قبل قبضه ، والأجرة قبل الانتفاع في إجارة العين ، والصدق قبل الدخول . أما الأجرة في إجارة الذمة فلا يصح الرهن بها لعدم لزومها في الذمة ، إذ يلزم قبضها في مجلس العقد قبل التفرق ، فهي كرأس مال السلم .

٢- أن يكون الدين لازماً في الحال أو آيلاً إلى اللزوم : فيصح الرهن بالثن بعد لزوم البيع ، كأى يصح أثناء مدة الخيار قبل لزوم العقد ؛ لأن العقد آيل إلى اللزوم بعد انتهاء مدة الخيار .

(١) نهاية الحاج : ٢٦٤/٣ ، مغني الحاج : ١٢٦/٢ وما بعدها ، البجيري على الخطيب : ٦٠/٢ ، كشاف القناع : ٢١١/٣ .

ولا يصح الرهن بدين أو نجوم الكتابة ، ولا يجعل المعاللة قبل الفراغ من العمل ، لعدم لزوم الدين ؛ لأن للعبد المكاتب ، أو المعمول له أن يفسخ العقد متى شاء ، فيتنافي ذلك مع معنى الرهن : وهو التوثق .

٣° - أن يكون الدين معلوماً أو معيناً قدره وصفته للعاقدين : فلو جهله أو جهله أحدهما ، أو رهن بأحد الدينين ، لم يصح الرهن .

وأما المالكية<sup>(١)</sup> فقالوا : يصح الرهن في المرهون فيه : وهو جميع الحقوق من بيع أو سلف أو غيرها ، إلا بدل الصرف ورأس المال السلم . واشترطوا في المرهون فيه أن يكون ديناً فلا يصح الرهن بالأمانة من وديعة أو مضاربة ، وأن يكون في الذمة فلا يصح الرهن بالمعين ومنفعته<sup>(٢)</sup> ، وأن يكون لازماً أو آيلاً للزوم ، فلا يصح الرهن في نجوم الكتابة .

#### المطلب الرابع - شروط المال المرهون :

المرهون : مال حبس لدى المترهن لاستيفاء الحق الذي رهن به . فإذا كان المرهون من جنس الحق ، أخذ الحق منه ، وإن كان من غير جنسه بيع واستوفى الحق من ثنه ، إن أدى البيع إلى الاستيفاء ، لأن يكون الدين تقدماً ( دنانير أو ليرات مثلًا ) والمرهون من الأموال القيمية ، وإلا كان الوفاء من طريق المعاوضة ، لأن يكون الدين حنطة ، والرهن تقدماً أو مالاً مثلياً من غير النقود .

ولذا اتفق الفقهاء على أنه يشترط في المرهون ما يشترط في المبيع حتى يكن

(١) القوانين الفقهية : ص ٢٢٢ ، الشرح الكبير والدسوقي : ٢٤٥/٢ .

(٢) مثال الرهن في شيء معين : أن يبيع شخص ذاته معينة ، ويأخذ المشتري من البائع رهناً على أنها إن استحقت أو ظهر بها عيب ، أقى له بعينها من ذلك الرهن . ومثال منفعة المعين : أن يؤجر إنسان سيارة بعينها ، على أن يدفع المستأجر رهناً فإن تلفت أو استحقت أقى له بعينها ، ليستوفي العمل منها ، وكل من المثالين مستحيل عقلًا فلا يجوز شرعاً ، لكن يصح الرهن بقيمة العين أو قيمة المنفعة .

بيعه ، لاستيفاء الدين منه<sup>(١)</sup> .

وطريقة البيع عند الحنفية تم بإذن الحاكم إذا كان الراهن غائباً ، لا يعرف موته ولا حياته . أما إن كان حاضراً ، فيجبر على بيع المرهون ، فإذا امتنع ، باعه القاضي ، أو نائبها ، وأوفى المرهون حقه<sup>(٢)</sup> .

**شروط المرهون عند الحنفية<sup>(٣)</sup>** : أن يكون مالاً متقدماً ، معلوماً ، مقدور التسليم ، مقبوضاً ، محازاً ، فارغاً عالمياً برهون ، منفصلأً ، متيناً عنه ، عقاراً كان أو منقولاً ، مثلياً كان أو قيمياً . ونفصل هذه الشروط تباعاً :

أـ. أن يكون المرهون قابلاً للبيع : وهو أن يكون موجوداً وقت العقد ، مقدور التسليم ، فلا يجوز رهن ما ليس موجود عند العقد ، ولا رهن ما يحتمل الوجود والعدم ، كالورهن ما يثمر شجره هذا العام ، أو ما تلد أغنامه هذه السنة ، أو رهن الطير الطائر ، والحيوان الشارد ، ونحوه ، مما لا يتأتى استيفاء الدين منه ولا يمكن بيعه .

رهن الثمر أو الزرع الأخضر قبل بدو صلاحه : هذا الشرط متفق عليه بين أغلب الفقهاء ، فهو رأي الحنفية ، والشافعية في الأظهر ، وظاهر الروايات عند المالكية كحق الدسوقي ، وفي وجه عند الحنابلة . فلا يجوز عندهم رهن الثر قبل بدو صلاحه ، ولا الزرع الأخضر من غير شرط القطع ، لأنه لا يجوز بيعه ، فلا يصح رهنه ، كسائر ما لا يجوز بيعه<sup>(٤)</sup> .

(١) المغني : ٢٣٧/٤ .

(٢) رد المحتار : ٢٥٧/٥ .

(٣) البدائع : ١٣٥/٦ - ١٤٠ ، الدر المختار : ٣٤٠/٥ ، ٣٤٨ ، ٣٥١ ، تكملة الفتح : ١٩٢/٨ ، ٢٠٨ ، اللباب : ٥٤/٢ ، وما بعدها ، ٥٧ .

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٢٢٢/٢ وما بعدها ، بداية المتجدد : ٢٦٩/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٢٢٢ ، المغني : ٢٤٢/٤ ، مغنى المحتاج : ١٢٤/٢ ، كشف النقانع : ٣١٥/٣ ، المذهب : ٣٠٩/١ .

وقال ابن القاسم وابن الماجشون المالكيان ، والحنابلة في الأصح عندهم : يستثنى من قاعدة : « ما لا يصح بيعه لا يصح رهنه » : رهن الثرة قبل بدو صلاحتها من غير شرط القطع ، ورهن الزرع الأخضر بلا شرط القلع ، ورهن الشارد والضال من الحيوان ؛ لأن النهي عن البيع ، إنما كان لعدم الأمان من العاهة أو للغرر والخطر ، ولهذا أمر الشرع بوضع الجوائح ، وهذا المعنى مفقود في الرهن ؛ لأن الدين في ذمة المدين الراهن ، والغرر أو الخطر قليل في الرهن ، لأنه إذا تلف المرهون لا يضيع حق المرتهن من الدين ، وإنما يعود الحق إلى ذمة الراهن . وإذا لم يتلف المرهون بأن أدرك الزرع ، وأثر الشر ، وعاد الضال ، تتحقق منفعة المرتهن ، فيباع متى حل الحق ، ويؤخر البيع متى اختار المرتهن . وعليه يجوز عند بعض المالكية ، والحنابلة ارتهان ما لا يحل بيعه في وقت الارتكان ، ولا يباع إلا إذا بدا صلاحة ، وإن حل أجل الدين .

**٤- أن يكون مالاً :** فلا يصح رهن ما ليس بمال ، كالميالة ، وصيد الحرم والإحرام ، لأنه ميالة لا يحل تناوله .

**رهن المنفعة :** ولا يصح أيضاً رهن المنفعة عند الفقهاء ، لأن يرهن سكни داره مدة شهر أو أكثر<sup>(١)</sup> لأنها عند الحنفية ليست بمال عندهم ، وعند غير الحنفية : ليست مقدورة التسليم ، لأنها وقت العقد غير موجودة ، ثم إذا وجدت فنيت<sup>(٢)</sup> ، ووجد غيرها ، فلا يكون لها استقرار ولا ثبوت ، فلا يمكن تسليمها ولا وضع اليد عليها ، ولا بقاوها إلى حلول أجل الدين أو وقت الاستيفاء . لكن امتناع رهن المنفعة عند الشافعية هو في حالة الابداء ، فيجوز جعل المنفعة مرهونة بلا إنشاء الرهن ، كالموات الشخص عن المنفعة وعليه دين .

(١) عبارة الحنابلة : لا يصح ذلك ، لأن مقصود المرتهن استيفاء الدين من ثمن المرهون ، والتابع بذلك إلى حلول الحق (المغني : ٣٥٠/٤ ، كشاف القناع : ٢٠٧/٢ ) .

(٢) عبارة الشافعية في ذلك هي : لا يصح رهن منفعة جزماً ، لأن المنفعة تتلف فلا يحصل بها استيفاق ( مغني المحتاج : ١٢٢/٢ ، حاشية الباجوري : ١٢٤/٢ ) .

**٣- أن يكون متقوماً** : أي يباح الانتفاع به شرعاً بحيث يمكن استيفاء الدين منه .

**رهن الخمر والخنزير** : بناء على هذا الشرط : لا يصح للمسلم أن يرهن خمراً أو خنزيراً ، ولا أن يرتهنها من مسلم أو ذمي ؛ لأن الرهن إيفاء الدين ، والارتهان استيفاء ، ولا يجوز للمسلم إيفاء الدين من الخمر ونحوه ، ولا استيفاؤه .

**ولورهن المسلم خمراً ونحوه عند ذمي** ، لم يضمنها هذا المسلم ، كا لا يضمنها بالغصب منه لعدم ماليتها .

ولو كان الراهن للخمر هو الذمي عند مسلم ، فعليه عند الحنفية ضمانها للذمي ، كا يضمنها بالغصب منه ؛ لأنها مال بالنسبة للذمي ، والتقوى الدينان حينئذ قصاصاً أو مقاصدة .

**ويصح لأهل الذمة رهن الخمر والخنزير ، وارتهانها بينهم** ؛ لأن كلاً منها مال متقوم في حقهم ، كالخلل والشأة عندنا .

**٤- أن يكون معلوماً** : كا يشرط في المبيع أن يكون معلوماً .

**رهن المجهول** : وعليه فكل ما صح بيعه مع نوع من الجهة ، يصح رهنه ، وما لا يصح بيعه للجهة ، لا يصح رهنه . والعلم المشرط في المبيع : هو ما يرتفع به النزاع ، أو هو ما لا يقع منه نزاع في العادة .

فلو قال الراهن : رهنتك هذا المنزل بما فيه ، وقبل المرتهن ، وتسلم المنزل ، صح الرهن عند الحنفية ، لصحة بيعه ، على هذا الوضع . ولم يصح عند الشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup> ، لعدم صحة بيعه على هذا الوضع ، لجهالة ما يحويه .

(١) المذهب : ٣٠٩/١ ، ٢٦٣ ، المغني : ٣٤٨/٤ ، الدر المختار : ٢٥٦/٥ ، الشرح الكبير : ٢٢١/٣ .

ولو قال : رهنتك أحد هذين البيتين ، صح عند الحنفية<sup>(١)</sup> ، لصحة بيعه على أن يكون للمرتهن خيار التعين . ولم يصح عند الشافعية والحنابلة ، لعدم التعين<sup>(٢)</sup> .

ولو دفع الراهن للمرتهن ثوبين ، وقال له : خذ أحدهما شئت رهناً بيديك ، فأخذها ، لم يكن واحد منها رهناً ، قبل أن يختار أحدهما ، لأن إثنا رهن ما يختاره المرتهن منها ، ففيما قبل الاختيار يكون المرهون غير معلوم ، وبعد ذلك يكون معلوماً ، فيصح الرهن .

ولو هلك الثوابان ، ذهب نصف قيمة كل منها بالدين ، إن ساوي الدين قيمة أحدهما .

٥- أن يكون ملوكاً للراهن : وهذا ليس شرطاً لجواز أو صحة الرهن ، وإنما هو عند الحنفية شرط لنفاذ الرهن ، وبه يعرف حكم رهن مال الغير .

فيجوز رهن مال الغير بغير إذن الولاية شرعية كالأب والوصي ، يرهن مال الصبي بيدينه ، وبدين نفسه . ويجوز رهن مال الغير بإذنه ، كالمستعار من إنسان ليرهنه بيدين على المستuir . فإن لم يكن هناك إذن من المالك بالرهن ، كان الرهن كالبيع موقوفاً على الإجازة ، فإن أجاز نفذ ، وإلا بطل .

وقال الشافعية والحنابلة<sup>(٣)</sup> : لا يصح رهن مال الغير بغير إذنه ، لأنه لا يصح بيعه ، ولا يقدر على تسليه ، ولا على بيعه في الدين ، فلم يجز رهنه ، كالطير الطائر ، والحيوان الشارد . فإن رهن شيئاً يظنه لغيرة ، ثم تبين أنه لأبيه ، وأنه قد مات ، وصار ملكاً له بالميراث ، صح الرهن عند الحنابلة وفي وجه عند الشافعية ، إذ العبرة في المعاملات بما في نفس الأمر .

(١) الدر المختار : ٢٥٦/٥ ، ٦١/٤ ، البدائع : ١٥٧/٥ .

(٢) المرجعان السابقان عند الشافعية .

(٣) المذهب : ٢٠٨/١ ، كشاف القناع : ٣١٥/٣ .

والمقصود عند الشافعية : أن العقد باطل ، لأنه عقد ، والعاقد لاعب ، فلم يصح .

فإن استعار الراهن الشيء ليرهنه ، جاز عند أئمة المذاهب اتفاقاً<sup>(١)</sup> ؛ لأنه بالاستعارة يقبض ملك غيره لينتفع به وحده من غير عوض . وهو شأن الإعارة ، فهي جائزة لتحصيل منفعة واحدة من منافع العين المستعارة .

٦- أن يكون مفرغاً أي غير مشغول بحق الراهن ، فلا يصح رهن النخل المشغول بالثرة بدون الثر ، ولا الأرض المشغولة بالزرع بدون الزرع ، ولا الدار المشغولة بأمتعة الراهن بدون الأمتعة ونحوها . أما رهن الشاغل كحمل السيارة ومتع الدار ، غير المتصل بالمشغول ، فجائزي رهنه .

٧- أن يكون محوزاً<sup>(٢)</sup> أي مجموعاً منفصلاً ، لامتنرقاً متصلةً بغيره ، فلا يجوز رهن الثر على شجر بدون الشجر ، والزرع في الأرض بدون الأرض ، إذ لا يمكن حيازة الثر أو الزرع بدون الشجر أو الأرض .

٨- أن يكون متميزاً : أي غير مشاع ، فلا يجوز رهن نصف دار أو ربع سيارة ، ولو من الشريك .

والسبب في اشتراط التفرغ ، والحيازة ، والتميز : هو أن القبض شرط لازم لا شرط صحة في الرهن ، والقبض متعدر مع وجود هذه الموانع . فإذا قبض الرهن مفرغاً محوزاً متميزاً ، تم العقد فيه ولزム ، ومالم يقبضه المرتهن ، فالراهن بالخيار : إن شاء سلمه ، وإن شاء رجع عن الرهن ، كافي المبة ؛ لأن الرهن كالمبة عقد تبرع غير لازم إلا بالقبض . وبه يظهر أن هذه الشروط الثلاثة هي في الواقع العناصر التي يتحقق بتوافرها قبض المرهون .

(١) بداية المجتهد : ٢٦٩/٢ ، تبيين الحقائق : ٨٨/٦

(٢) المحوz : من المحوz : وهو الجمجمة وضم الشيء

## المطلب الخامس - شرط قام الراهن - قبض المرهون :

اتفق الفقهاء في الجملة على أن القبض شرط في الراهن، لقوله تعالى: ﴿فَرَهَانٌ مَّا يَقْبِضُ﴾، واختلفوا في تحديد نوع الشرط، هل هو شرط لزوم، أو شرط تمام؟ وفائدة الفرق: أن من قال: شرط لزوم، قال: مالم يقع القبض، لم يلزم الراهن بالرهن، وله أن يرجع عن العقد. ومن قال: شرط تمام، قال: يلزم الراهن بالعقد، ويجب الراهن على إقباضه، إلا أن يتراخي المرتهن عن المطالبة حتى يفلس الراهن أو يمرض أو يموت<sup>(١)</sup>.

١ - فقال الجمهور غير المالكية<sup>(٢)</sup>: القبض ليس شرط صحة وإنما هو شرط لزوم الراهن، فلا يلزم الراهن إلا بالقبض، فالمتيقظ يجوز للراهن أن يرجع عن العقد، وإذا سلمه الراهن للمرتهن وبقشه، لزم الراهن، ولم يجز للراهن أن يفسخه وحده بعد القبض.

ودليلهم قوله تعالى: ﴿فَرَهَانٌ مَّا يَقْبِضُ﴾ فلو لزم بدون القبض، لم يكن للتقييد بهفائدة فقد علقه سبحانه بالقبض فلا يتم إلا به، ولأن الراهن عقد تبرع أو إرفاق (أي نعم) يحتاج إلى القبول، فيحتاج إلى القبض ليكون دليلاً على إمضاء العقد وعدم الرجوع، فلا يلزم إلا بالقبض كافية والقرض.

٢ - وقال المالكية<sup>(٣)</sup>: لا يتم الراهن إلا بالقبض أو الحوز، فهو شرط تمام الراهن أي لكمال فائدته، وليس شرط صحة أو لزوم، فإذا عقد الراهن بالقول (الإيجاب والقبول) لزم العقد، وأجب الراهن على إقباضه للمرتهن بالمطالبة به. فإن تراخي المرتهن في المطالبة به، أو رضي بتركه في يد الراهن، بطل الراهن.

(١) بداية المجتهد : ٢٧٠/١ وما بعدها

(٢) الدر المختار : ٣٤٠/٥ وما بعدها ، البدائع ، المذكورة : ١٣٧/٦ ، اللباب : ٥٤/٢ وما بعدها ، معنى المحتاج : ١٢٨/٢ ،

المذهب : ٢٠٥/١ وما بعدها ، كشاف القناع : ٢١٧/٣ ، المغني : ٢٢٨/٤

(٣) بداية المجتهد : ٢٧١/٢ ، القوainين الفقهية : ص ٣٢٢ وما بعدها ، الشرح الصغير : ٢١٢/٣

ودليلهم : قياس الرهن علىسائر العقود المالية الالزمة بالقول ، لقوله تعالى : ﴿أوفوا بالعقود﴾ والرهن عقد فيجب الوفاء به . كأن الرهن عقد توثق كالكفالة ، فيلزم بمجرد العقد قبل القبض .

وببناء على اشتراط القبض : لو تعاقد الراهن والمرتهن على أن يكون الرهن في يد الراهن ، لم يصح الرهن . فلو هلك الرهن في يده لا يسقط الدين ، ولو أراد المرتهن أن يقبضه من يد الراهن ليحبسه رهناً ، ليس له قبضه ، إذ لا يصير الرهن صحيحاً <sup>(١)</sup> . بعد فساده <sup>(٢)</sup> .

### كيفية القبض أو ما يتحقق به القبض :

اتفق الفقهاء على أن قبض العقار يكون بالتسليم الفعلي أو بالتخلية أي رفع المانع من القبض أو التمكّن من إثبات اليد بارتفاع الموانع ، فيخلّى بين المرتهن والرهون ، ويُمكّن من إثبات يده عليه .

أما قبض المنقول : ففي ظاهر الرواية عند الحنفية <sup>(٣)</sup> : أنه يكتفى فيه بالتخلية ، فإذا حصلت ، صار الراهن مسلماً ، والمرتهن قابضاً ؛ لأن التخلية تعتبر إقباضاً في العرف والشرع ، أما في العرف : فلأنه لا يكون في العقار إلا بها ، فيقال : هذه الأرض أو الدار في يد فلان ، فلا يفهم منه إلا التخلّي : وهو التمكّن من التصرف .

وأما في الشرع : فإن التخلية تعتبر إقباضاً في البيع بالإجماع من غير نقل أو تحويل . وهذا الرأي هو المعقول تقيياً مع طبيعة التعامل وسرعته .

وقال أبو يوسف : لا تكفي التخلية في المنقول ، وإنما يشترط فيه النقل والتحويل ، فالميوجد لا يصير المرتهن قابضاً ؛ لأن القبض ورد مطلقاً في الآية :

(١) البدائع : ٦ / ١٣٧

(٢) البدائع : ٦ / ١٤١ ، الدر المختار : ٥ / ٢٤١ ، تكملة الفتح : ٨ / ١٩٣ ، تبيين الحقائق : ٦ / ٦٢ ، اللباب : ٢ / ٥٤

﴿فِرَهَان مَقْبُوضَة﴾ فَيُنَصِّرُ إِلَى الْقِبْضِ الْحَقِيقِيِّ ، وَهُوَ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِالنَّقلِ ، أَمَا التَّخْلِيَّةُ فَالَّذِي يَتَحَقَّقُ بِهَا قَبْضُ حَكْمِيٍّ ، فَلَا يَكْتُفِي فِيهِ . ثُمَّ إِنْ قَبْضَ الرَّهْنِ يَتَرَبَّ عَلَيْهِ إِنشَاءُ ضَمَانٍ عَلَى الْمَرْتَهِنِ لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا قَبْلَ الْعَقْدِ ، فَلَا يَبْدُ فِيهِ مِنْ قَمَّ النَّقلِ بِالْقِبْضِ لِيَحْدُثَ الضَّمَانَ ، كَالشَّأْنُ فِي الْغَصْبِ ، بِخَلَافِ الْبَيْعِ فَإِنَّ الَّذِي يَتَرَبَّ عَلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ نَقْلُ الضَّمَانِ مِنَ الْبَائِعِ لِلشَّتَرِيِّ ، فَيَكْتُفِي فِيهِ بِالتَّخْلِيَّةِ . لَكِنْ يُلاحظُ أَنَّ هَذَا الْفَرْقُ بَيْنَ الرَّهْنِ وَالْبَيْعِ لَا تَأْثِيرَ لَهُ .

وَيَتَفَقَّدُ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ<sup>(١)</sup> مَعَ أَبِي يُوسُفَ : فَإِنَّهُمْ قَالُوا : الْمَرَادُ بِالْقِبْضِ هُوَ الْقِبْضُ الْمَعْهُودُ فِي الْبَيْعِ ، فَقَبْضُ الرَّهْنِ كَقَبْضِ الْبَيْعِ ، فَإِنْ كَانَ عَقَارًا أَوْ مَا لَا يَنْقُلُ كَالدُورِ وَالْأَرْضِينَ ، يَكُونُ قَبْضُهُ بِالتَّخْلِيَّةِ أَيْ تَخْلِيَّةِ رَاهِنِهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَرْتَهِنِ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ . وَذَلِكَ يَنْطَبِقُ عَلَى التَّرْعِيلِ الْمُرْجُونِيِّ الْمُشَبِّهِ بِالشَّجَرِ وَالزَّرْعِ فِي الْأَرْضِ وَإِنْ كَانَ مَنْقُولًا ، فَقَبْضُهُ يَكُونُ بِنَقْلِهِ أَوْ تَنَاؤلِهِ ، أَيْ أَخْذِهِ إِيَّاهُ مِنْ رَاهِنِهِ فَعَلًا .

فَإِنْ كَانَ كَالْحَلِيِّ فَيَمْ قَبْضُهُ بِنَقْلِهِ ، وَإِنْ كَانَ كَالدِرَاهِمِ وَالثُّوبِ ، فَيَمْ تَقْلِهُ بِتَنَاؤلِهِ ، وَإِنْ كَانَ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا ، فَقَبْضُهُ يَكُونُ بِكِيلِهِ أَوْ وَزْنِهِ . وَإِنْ كَانَ مَذْرُوعًا ، فَقَبْضُهُ بِذَرْعِهِ ، وَإِنْ كَانَ مَعْدُودًا فَقَبْضُهُ بَعْدَهُ . وَيُعْتَدُ الْعُرْفُ الْمُتَعَارِفُ فِي الْمَذْكُورِ كُلَّهُ .

الْرَّهْنُ الرَّسْمِيُّ لِلْعَقَارِ أَوْ مَا يَنْوِي مِنَابُ الْقِبْضِ : الظَّاهِرُ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ قَبْضِ الرَّهْنِ هُوَ تَأْمِينُ الدَّائِنِ الْمَرْتَهِنِ ، وَإِلَقَاءُ الثَّقْةِ وَالْطَّمَانِيَّةِ لِدِيهِ ، بِتَمْكِينِهِ مِنْ حَبْسِ الْمَرْهُونِ تَحْتَ يَدِهِ ، حَتَّى يَسْتَوفِي مِنْهُ دِينِهِ ، وَلَيْسُ الْمَقْصُودُ مِنْ اشْتَرَاطِ الْقِبْضِ هُوَ التَّعْبُدُ أَيْ تَنْفِيذُ الْمَطْلُوبِ بِدُونِ مَعْنَى .

وَقِيَاسًاً عَلَيْهِ : يَصْحُّ أَنْ يَقُومَ مَقَامُ الْقِبْضِ كُلَّ وَسِيلَةٍ تَؤْدِي إِلَى تَأْمِينِ الدَّائِنِ ، وَمِنْهَا مَا أَحَدَثَهُ الْقَانُونُ الْمَدْنِيُّ مِنَ الرَّهْنِ الرَّسْمِيِّ فِي الْعَقَارِ بِوَضْعِ إِشَارَةِ الرَّهْنِ فِي

(١) مَغْنِيُ الْمُتَاجِ : ١٢٨/٢ ، الْمَغْنِيُّ : ٣٢٨/٤ ، كَشَافُ الْقَنَاعِ : ٣١٨/٣

صحيفة العقار في دائرة التسجيل العقاري ، فهو محقق لحفظ المرهون وبقائه ضماناً للدائن ، وتأميناً لمصلحته ، فيقوم هذا مقام القبض المطلوب شرعاً . وهذا ما أقره المالكية من جواز الرهن الرسمي ، بالإضافة لشرعية الرهن الحيازي المتفق عليه بين الفقهاء .

### شروط القبض :

يشترط لصحة القبض ما يأتي :

**أولاً - أن يكون بإذن الراهن :** اتفق الفقهاء<sup>(١)</sup> على أنه لابد لصحة القبض من إذن الراهن بالقبض ، إذ به يلزم الرهن ، ويسقط حق الراهن في الرجوع عن الرهن . فإن تعدى المرتهن ، فقبضه بغير إذن ، لم يثبت حكمه وكان بمنزلة من لم يقبض رهناً . وإن أذن الراهن في القبض ، ثم رجع عن الإذن قبل القبض ، زال حكم الإذن . أما رجوعه بعد القبض فلا يؤثر .

وإذا قبض المرتهن شيئاً بغضب ، ثم أقره المغصوب منه في يده رهناً ، فقال مالك : يصح أن ينقل الشيء من ضمان الغصب إلى ضمان الرهن ، فيجعل المغصوب منه الشيء المغصوب رهناً في يد الغاصب قبل قبضه منه .

**وقال الشافعي :** لا يجوز ، بل يبقى على ضمان الغصب ، حتى يعود إلى الراهن ثم يأذن بقبضه ولا يبرأ الغاصب عن الضمان بارتهان المغصوب منه .

**والإذن نوعان :** صريح ، ودلالة .

**فالصريح :** أن يقول الراهن : أذنت لك في القبض ، أو رضيت به ، أو يأمر المرتهن بقبض الرهن بأن يقول له : أقبض ، ونحوه ، سواء تم القبض في مجلس العقد ، أم بعده .

(١) البدائع : ١٢٨/٦ ، بداية الجهد : ٢٦٩/٢ ، مغني الحاج : ١٢٨/٢ ، المغني : ٢٣٢/٤ ، المذهب : ٣٠٥/١ وما بعدها .

والإذن دلالة أو ضمناً : أن يقبض المرهون في مجلس العقد ، والراهن ساكت ، لا يعترض ، فيصح قبضه ؛ لأن الإيجاب بالرهن يدل على إرادة ترتيب الأثر على العقد ، ولا يترتب إلا بالقبض ، فكان الإيجاب إذناً بالقبض ضمناً ، في مجلس العقد ، لابعده ، إذ قد يتغير رأيه بعد انتهاء المجلس

وقياس قول زفر في المبة : أنه لابد من الإذن بالقبض صراحة ، ولا يجوز القبض بعد الافتراق من مجلس عقد الرهن ؛ لأن القبض ركن في نظره .

ثانياً - أن يكون كل من عاقدى الرهن حين القبض أهلاً للعقد : بأن يكون عاقلاً بالغاً ، غير محجور عليه لصغر، أو مجنون أو سفه ، أو فلس عند مجيزى الإفلاس ؛ لأن القبض هو المولد لآثار الرهن ، فوجب فيه ما يجب للعقد . وهذا محل اتفاق بين أئمة المذاهب الأربعه<sup>(١)</sup> .

فإن جن أحد العاقدين بعد العقد ، وقبل القبض ، أو عته ، أو مات ، بطل العقد عند الحنفية لزوال أهلية العاقد قبل تمام العقد .

وقال الشافعية في الأصح والخانبلة : لا يبطل الرهن ، كالبيع الذي فيه الخيار ، ويقومولي الجنون أو المعتوه مقامه ، كما يقوم الوارث مقام الميت المورث ، وكذلك يقوم القيم على السفيه مقامه لو حجر عليه لسفهه ، أما إن حجر عليه لفلس لم يكن له تسلیم الرهن . وإن أغنى عليه ، لم يكن للمرهون قبض الرهن .

وقال المالكية : يبطل الرهن بموت الراهن أو جنونه أو إفلاسه ، أو مرضه المتصل بموته قبل القبض . ولا يبطل بموت المرهون ، أو تفليسه ، أو الحجر عليه للجنون ؛ لأن العقد تم بالقول ، وفي إمضائه منفعة ظاهرة للمرهون ، فيقوم وارثه مقامه في القبض .

---

(١) البدائع : ١٤١ ، ١٢٥/٦ ، بداية المجتهد : ٢٦٨/٢ ، ٢٧١ ، مغني المحتاج : ١٢٢/٢ ، ١٢٩ ، المغني : ٣٢٨/٤ وما بعدها ، الشرح الصغير : ٢١٦/٢ ، كشاف القناع : ٣١٩/٣ ، الشرح الكبير للدردير ، ٢٤١/٣ ، المذهب : ٣٠٧/١

وإذا مرض الراهن مرض الموت قبل القبض ، لم يجز له عند الحنفية إقراض أو تسليم المرهون ، إذا كان ماله مستغرقاً بالدين ، وله غرماء آخرون ، إذ ليس له أن يوفي بعض الغرماء ديونهم دون بعض ، لتعلق حقوقهم جميعاً حينئذ بماله ، إلا إذا رضي سائر الغرماء .

وهذا موافق لرأي المالكية أيضاً كما بينا .

وقال الشافعية في الأصح ، والحنابلة في قول : للمرتضى أن يخص بعض غرمائه بالوفاء ، ولو أحاط الدين بماله ؛ لأنه يؤدي ما وجب عليه ، فله إقراض الرهن .  
وقيل في المذهبين : ليس له تسليم الرهن .

ثالثاً- استدامة قبض الرهن : يشترط لصحة القبض عند الحنفية والممالكية والحنابلة<sup>(١)</sup> دوام القبض ، فإن قبض الرهن ، ثم رده المرهون باختياره إلى الراهن أو عاد إليه بإعارة أو إيداع أو إجارة أو استخدام أو ركوب دابة أو سيارة ، بطل الرهن عند المالكية والحنفية ، وزال لزوم الرهن وبقي العقد كأن لم يوجد فيه قبض عند الحنابلة ، فإن عاد الراهن فرده إلى المرهون ، عاد اللزوم عند الحنابلة بحكم العقد السابق . وعند الحنفية والممالكية : لا يعود الرهن إلا بعد قيد جديد .

ودليلهم عموم قوله تعالى : ﴿ فَرَهَانٌ مُقْبُوضٌ ﴾<sup>(٢)</sup> الذي يفهم منه اشتراط وجود القبض واستدامته .

وقال الشافعية<sup>(٢)</sup> : ليس استدامة القبض فيما يمكن الانتفاع به مع بقائه من شروط صحة القبض ، فلا يمنع القبض إعارة المرهون المراهن ، أوأخذ الراهن المرهون بإذن المرهون ، واستعماله للركوب والسكنى والاستخدام ، ويبقى وثيقة بالدين ، لخبر

(١) البدائع : ١٤٢٦ ، بداية المجهد : ٢٧١/٢ وما بعدها ، الشرح الكبير للدردير والدسوقي : ٢٤١/٣ وما بعدها ، ٢٤٣ ، القوانين الفقهية : ص ٢٢٤ ، المعني : ٣٣١/٤

(٢) المذهب : ٢١١/١ ، مغني المحتاج : ١٢٠/٢ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، المعني : ١٢٢

**الدارقطني والحاكم** : «الرهن مركوب ومملووب» و**خبر البخاري** «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً» ، ولأن الرهن عقد يعتبر القبض في ابتدائه ، فلم يشترط استدامته كالمبة .

وما إذا كان المرهون مما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه ، لم يكن للراهن طلب استرداده للانتفاع به بعد قبضه ، ووجب استمرار يد المرهون عليه ؛ إذ لا ضمان لحقه إلا بذلك ، حتى لا يتعرض حقه للضياع والتلف .

### **القبض السابق للرهن ، أو رهن ما في يد المرهون :**

إذا كان المرهون موجوداً في يد المرهون بطريق الإعارة أو الإيداع أو الإجارة أو الغصب ، فهل يكتفى بالقبض السابق على عقد الرهن عن قبض الرهن بعده ، فيصح العقد ويلزم بمجرد الإيجاب والقبول ، أم يلزم تجديد القبض المطلوب للرهن بعد العقد مرة أخرى ؟

فيه رأيان : رأي الجمهور ورأي الشافعية :

١- قول الجمهور : يرى الحنفية والمالكية والحنابلة<sup>(١)</sup> : أنه يكتفى بالقبض السابق عن قبض الرهن ، ولا حاجة لتجديد القبض .

أما الحنفية فقررها بالنسبة مبدءاً ينطبق على المبة والرهن ونحوهما . فقالوا إن المرهون إذا كان مقبوضاً عند العقد ، فينوب عن قبض الرهن إذا تجانس القبضان ، بأن كان كل منها ماثلاً للآخر في قوته ، وإذا اختلفا ناب الأعلى عن الأدنى .

وتوضيحة أن القبض كاً بينا في المبة نوعان : قبض أمانة ، وقبض ضمان . فقبض

(١) البدائع : ١٤٢/٦ ، ١٢٦/٥ وما بعدها ، الشرح الكبير للدردير : ٢٣٦/٢ ، المغني : ٢٢٤/٤ ، الشرح الصغير : ٣٠٩/٣ ، بداية الجتهد : ٢٦٩/٢ .

الأمانة كقبض الوديعة . وقبض الضمان كقبض الغصب ، والثاني أقوى من الأول .

إذا تجانس القبضان : السابق واللاحق المطلوب ، أي أنها كانا من نوع واحد ، بأن كان كلامها قبض أمانة أو قبض ضمان ، قام القبض الأول مقام القبض الثاني المطلوب . وقبض الرهن قبض أمانة<sup>(١)</sup> ، وليس هناك حالة يكون فيها القبض أدنى من قبض الرهن .

فلو كان المال موجوداً بيد الدائن سابقاً على سبيل الإيداع أو الإعارة أو الإجارة ثم رهنه الراهن لدى الدائن ، لزم الرهن ، دون حاجة لتتجديد قبض آخر؛ لأن قبض الوديعة ونحوه وقبض الرهن متجانسان ، فكل منها قبض أمانة ، فينوب أحدهما مناب الآخر .

ولو كان المال موجوداً بيد الدائن سابقاً بطريق الغصب ، فرهنه صاحبه لدى الغاصب بسبب علاقة دين من بيع أو قرض ، ناب قبض الغصب ؛ لأن قبض ضمان أقوى ، عن قبض الرهن ؛ لأنه قبض أمانة أدنى ، والأعلى ينوب مناب الأدنى ، أو الأقوى ينوب مناب الأضعف .

وأما المالكية : فينوب عندهم أيضاً أي قبض سابق عن قبض الرهن ؛ لأن غرضهم من القبض هو الحيازة ، وهي متحققة . وقد نصوا على أنه يجوز رهن العين المستأجرة عند مستأجرها قبل انتهاء مدة الإجارة ، ورهن البستان عند العامل فيه بعقد المساقاة ، ويكتفي حوزها السابق بالإجارة والمساقاة .

وأما الحنابلة فقالوا أيضاً : إذا ارتهن المرهون ما في يده بطريق الإعارة أو

(١) أما أن الدين يسقط كله أو بعضه بـهلاك المرهون فلمعنى آخر : هو أن مالية المرهون تعتبر محبوسة لدى الدائن ضماناً لحقه ووفاء له من وجه ، وبوضع يده على قيمة المرهون أو على بعضها ، فإذا هلك امتنع رد مالية المرهون إلى مالكه ، فيتقرر بذلك استيفاء دينه من المرهون ، فيسقط من الدين بقدر مالية المرهون . وعليه فإن ما يزيد من الرهن على الدين بـهلاك الأمانات ، لأنه ليس محوساً على وجه الاستيفاء .

الإيداع أو الغصب ونحوه ، صح الرهن ، ولزم بالإيجاب والقبول ، من غير حاجة إلى أمر زائدعليهما ، لثبتت يده حينئذ على المال المرهون ، ولم يشترط القبض إلا لإثبات اليد .

٢ - وقال الشافعية والقاضي أبو يعلى من الخانبلة<sup>(١)</sup> : يكفي القبض السابق ، لكن لا يصير الشيء رهناً مقبوضاً حتى تمضي مدة يتأنى فيها قبضه فيها . فإن كان منقولاً ، فبمضي مدة يمكن نقله فيها ، وإن كان مكيلاً فبمضي مدة يمكن اكتياله فيها ، وإن كان غير منقول فبمضي مدة التخلية . وإن كان غائباً عن المرتهن ، لم يصر مقبوضاً حتى يوافيه هو أو وكيله ، ثم تمضي مدة يمكن قبضه فيها ؛ لأن العقد يفتقر إلى القبض ، والقبض إنما يحصل بفعله أو بإمكانه ، وهو لا يكون إلا في زمن .

والجمهور يقولون : إذا كانت يد المرتهن على المال المرهون قبل رهنه يد ضمان ، فإنها تنقلب يد أمانة بارتهاه ؛ لأن السبب المقتضي للضمان قد زال بالارتهاان ، فيزول أثره وهو الضمان بزوال سببه ، بدليل أن الضمان يزول برد المال إلى مالكه لزوال السبب المقتضي للضمان ، وسبب الضمان هو الغصب أو الاستعارة ، وبارتهاان المال لم يبق المرتهن غاصباً ولا مستعيناً ، فلا يبقى الحكم مع زوال سببه .

وقال الشافعية : تتصل اليدي السابقة إذا كانت يد ضمان كا هي . فإذا كان المال المرهون في يد المرتهن بطريق اعتصابه أو إعاراته ، لا يبرئه ارتهاه عن الغصب<sup>(٢)</sup> ، أو الإعارة ، لأنه لا منافاة بين الأمرين ، فلا منافاة بين يد الغرض منها التوثق وهي يد المرتهن - يد الأمانة ، وبين اعتبارها ضامنة ، بدليل أن المرتهن لو تعددى على

(١) المهدى : ٣٠٦١ ، المغني : ٣٢٤/٤ ، مغني المحتاج : ١٢٨/٢ .

(٢) وإذا كان الارتهاان لا يبرئ القاصب من الغصب ، فلو أبراً المالك غاصباً من ضمان المغصوب الباقي ، لم يبرأ ، لأن الأعيان لا يبرأ منها ، إذ الإبراء إسقاط ما في الذمة أو تليكه ، وكذلك لو أبراًه عن ضمان ما يثبت في ذاته بعد تلفه ، لأنه إبراء عالم يجب . وكذلك لو أجراه المغصوب ، أو ضاربه به ، أو وكله في التصرف فيه ، لم يبرأ ، كالارتهاان .

المرهون ، ضمه ، مع بقاء الرهن ، بدليل اختصاصه بضمانه دون باقي الغراماء . وإذا كان عقد الرهن لا يبطل أولاً يرتفع بالضمان ، بل يبقى معه ، فلا يرفع الضمان الرهن ابتداء من طريق أولى .

لكن إيداع الشيء عند الغاصب يبرئه عن الغصب في الأصل ؛ لأن الإيداع ائتمان ، وهو ينافي الضمان ، بدليل أنه لو تعددت في الوديعة لم يبق أميناً ، بخلاف الرهن .

### من يتولى قبض الرهن :

يتولى قبض الرهن المرتهن أو وكيله . ولا يصح أن يكون وكيله هو الراهن ؛ لأن المقصود من القبض تأمين المرتهن ، ولا يتم القبض مع بقاء الرهن في يد الراهن . ويجوز أن يتافق الراهن والمرتهن على أن يوضع الرهن عند شخص يختارانه ، فيقبضه ويحفظه عنده ، ويسمى بالعدل ، لأن الراهن قد يكره وضعه عند المرتهن ، والمرتهن قد يكره وضعه عنده ، خوف الضمان إذا تلف ، أو لسبب آخر<sup>(١)</sup> .

### العدل - تعينه ، عزله ، ما له وما عليه أو أحکامه .

تعين العدل : العدل : هو الذي يتحقق الراهن والمرتهن بكون الرهن في يده<sup>(٢)</sup> ، لحفظه وحيازته . ويعتبر نائباً عن الراهن والمرتهن جمعاً . أما الراهن فلقيمه على حفظ المرهون باختيار الراهن وثقته به واطمئنانه إلى أمانته . وأما المرتهن فيعد العدل وكيلًا عنه في القبض ، برضاء المرتهن ، بل إنه يعد احتباسه للرهن استيفاء للدين من وجه .

فلللعدل أو الأمين صفاتان : صفة الأمانة ، باعتباره نائباً عن الراهن المالك ، فهو

(١) الشرح الصغير : ٣٢١/٣ .

(٢) حاشية الشلي على تبيين الحقائق : ٨٠/٦ .

وديعة في عين المرهون . وصفة الضمان ، باعتباره نائباً عن المرتهن ، فهو وديعة في مالية المرهون .

وبما أن العدل وكيل عن الراهن والمرتهن ، فيشترط فيه ما يشترط في الوكيل<sup>(١)</sup> ، فلا يكون صغيراً غير مميز ، ولا محجوراً عليه لجنون أو عته عند جميع الفقهاء ، كلا لا يكون صبياً مميزاً ولا محجوراً عليه لسفه عند الجمهور غير الخفية . ولا يصلح المدين المكفول عنه أن يكون عدلاً في رهن يقدمه كفيله ؛ لأنه يكون عاماً لنفسه ، والشريك لا يصلح عدلاً في رهن يقدمه شريكه ، ورب المال في المضاربة لا يصلح أن يكون عدلاً في رهن يقدمه المضارب في دين للمضاربة ؛ لأن يده كيد المضارب .

ولو اتفق عاقدا الرهن على أن يكون العدل هو الراهن : فإن كان الاتفاق قبل قبض المرتهن ، لم يصح الرهن اتفاقاً لوجود شرط فاسد لحق العقد . وإن كان الاتفاق بعد قبض المرتهن الرهن ، فهو جائز عند الشافعية<sup>(٢)</sup> ، إذ لا يشترط عندهم استدامة قبض الرهن لدى المرتهن ، ولا يصح الرهن عند غير الشافعية .

ويحصل تعيين العدل باتفاق الراهن والمرتهن ، سواء قبل أن يقبضه المرتهن ، أو بعد قبض المرتهن ، إذ قد تدعى الحاجة إليه ، لأن يأبى الراهن أن يكون الرهن في يد الدائن ؛ لأنه لا يثق به ، أو لا يطمئن إلى حفظه ، أو يخشى عليه منه ، وهو في حاجة إليه .

وإذا قبض العدل الرهن ، صح قبضه ، ولزم الرهن به عند جمهور الفقهاء ؛ لأنه قبض في عقد ، فجاز فيه التوكيل ، كسائر أنواع القبض ، وكان العدل وكيلًا عن

(١) البدائع : ١٥٠/٦ ، المغني : ٣٥١/٤ ، معنى المحتاج : ١٣٢/٢ .

(٢) معنى المحتاج : ١٣٢/٢ وما بعدها .

المرتهن في القبض ، بالنسبة لمالية الرهن بصفة الضمان ، وإن كان وكيلًا أيضًا عن الراهن بالنسبة لعين الرهن ، بصفة الأمانة ، ويد الضمان غير يد الأمانة .

وقال بعضهم كابن أبي ليلى وزفر وقتادة : لا يصح قبض العدل ؛ لأن القبض من تمام العقد ، فوجب أن يقوم به أحد العاقدين ، وهو المرتهن ، كالقبول والإيجاب<sup>(١)</sup> .

ويجوز لعاقدي الرهن أن يجعلوا المرهون في يد عدلين ، فيحفظونه معاً ، ولا ينفرد أحدهما بحفظه ، وإن سلمه أحدهما إلى الآخر ، كان ضامناً لنصفه : وهو القدر الذي تدعى فيه ، وهذا عند الخنابلة ، والأصلح عند الشافعية<sup>(٢)</sup> ؛ لأن المتراهنين لم يرضيا إلا بحفظهما ، فلم يجز لأحدهما الانفراد بالحفظ ، ويجعلانه في مخزن لكل واحد منها مفاتحة .

وقال أبو حنيفة : إن كان مما ينقسم اقسامه ، وإلا فلكل واحد منها إمساك جميعه ؛ لأن اجتماعها على حفظه يشق عليهما .

وقال الصحابة : إذا رضي أحدهما بإمساك الآخر ، جاز .

**عزل العدل** : ينعزل العدل في الأحوال التالية<sup>(٣)</sup> :

١- الاستقالة : إذا استقال العدل ، ورد الرهن إلى العاقدين ، انتهت وકالته ، لأنه أمن متطوع بالحفظ ؛ فلا يلزمه الاستمرار عليه . فإن امتنعوا رفع أمره إلى القاضي ، فأجبرهما على قبول استقالته ، أو دفعه إلى عدل آخر .

٢- إنهاء ولايته : إذا اتفق العاقدان على عزل العدل ، أو تغييره ، أو أن يكون

(١) المغني : ٣٥١/٤ ، مغني الحاج : ١٣٢/٢ ، المذهب : ٣١٠/١ ، تكملة الفتح : ٢٢٠/٨ ، تبيين الحقائق : ٨٠/٦ ، الدر المختار : ٣٥٧/٥ ، الشرح الصغير : ٣٢١/٣ .

(٢) المغني : ٣٥٢/٤ ، مغني الحاج : ١٣٤/٢ ، المذهب : ٣١٠/١ .

(٣) البدائع : ١٥١/٦ ، المغني : ٣٥٣/٤ وما بعدها ، ومغني الحاج : ١٣٤/٢ وما بعدها ، المذهب : ٣٠٧/١ .

بيد المرتهن ، انعزل العدل ؛ لأنه وكيل عنهم جميعاً . فإن لم يتفقا رفع الأمر إلى القاضي ليرى رأيه ، فإن شاء غيره ، وإن شاء أبقاءه .

٣- بيع الرهن وتسديد دين المرتهن من ثمنه .

٤- موت الراهن ، لا موت المרتهن ، في ظاهر الرواية عند الحنفية ، فإذا توفي الراهن ، وكان تعين العدل متأخراً عن عقد الراهن ، انعزل العدل ؛ لأنه في هذه الحالة وكيل ، وتنتهي الوكالة بموت الموكل . أما إذا مات المرتهن فلورثته عند الحنفية إمساك الراهن ؛ لأن الدين قد انتقل إليهم بوثيقته ، فينتقل إليهم حق إمساكه .

أما إذا كان تعين العدل في عقد الراهن ، فلا ينعزل بموت الراهن ، ولا بموت المرتهن ؛ لأن تعين العدل تابع للراهن ، والراهن لا يبطل بموت أحد العاقدين ، فلا ينعزل العدل الذي هو تابع . وقال الحنابلة والشافعية<sup>(١)</sup> : ينعزل العدل بموت الراهن ؛ لأنه وكيله ، ولا ينعزل بموت المرتهن ؛ لأنه ليس وكيلًا له .

٥- موت العدل : إذا توفي العدل لم يكن لورثته حق إمساك الراهن إلا إذا اتفق العاقدان على ذلك .

٦- جنون العدل : إذا جن العدل جنوناً لا ينتظر برأه منه ، انعزل به . أما إذا كان يرجى شفاؤه منه فلا ينعزل به .

٧- عزل الراهن العدل : ينعزل العدل عند الشافعية والحنابلة<sup>(٢)</sup> بعزل الراهن له ، سواء اشترط تعينه في عقد الراهن ، أم بعده لأنه وكيله . ولا ينعزل عندهم بعزل المرتهن ؛ لأنه ليس وكيلًا له ، كما هو الحكم في موت الراهن .

وقال الحنفية<sup>(٣)</sup> : إذا كان تعين العدل عقب الراهن ، فللراهن عزله ، ولا ينعزل

(١) المغني : ٣٥٤/٤ .

(٢) المغني : ٣٥٣/٤ .

(٣) البدائع : ١٥١/٦ .

فيما إذا كان التعين في نفس عقد الرهن . وقال مالك : لا ينزعز العدل بعزل الراهن ؛ لأن وكتله صارت من حقوق الرهن ، فلم يكن للراهن إسقاطه كسائر حقوقه .

والخلاصة : أن موت الراهن وعزله العدل ، ينزعز به العدل عند الشافعية والحنابلة ؛ لأن الوكالة عقد جائز غير لازم ، فلا يجبر الراهن على إبقاءها .

وقال الحنفية : ينزعز في تعين متاخر عن الرهن ، ولا ينزعز في تعين مقترب بالرهن .

وقال المالكية : لا ينزعز . واتفقوا على أن العدل لا ينزعز بعزل المرتهن له ولا بموته ؛ لأنه وكيل الراهن ، إذ الرهن ملكه ، ولو انفرد بتوكيله صح ، فلم ينزعز بعزل غيره .

### أحكام العدل أو ماله وما عليه :

للعدل حقوق وواجبات هي ما يأتي<sup>(١)</sup> :

١ - يجب على العدل أن يحفظ الرهن ، كما يحفظ ماله . فيحفظه بنفسه أو بواسطة من يحفظ ماله عنده ؛ لأنه في الحفظ بحكم الوديع .

٢ - عليه أن يقيمه تحت يده ، فليس له أن يدفعه إلى الراهن أو إلى المرتهن إلا بإذن الآخر ، لاتفاقهما على وضع الرهن تحت يده ، وعدم رضا كل منهما عن حفظ الآخر له . وليس للمرتهن ولا للراهن أخذ الرهن من يد العدل ؛ لأن لكل منهما حقاً في الرهن ، فحق الراهن في الحفظ ، وحق المرتهن في الاستيفاء ، ولا يملك أحدهما إبطال حق الآخر .

(١) البدائع : ١٤٨/٦ وما بعدها ، تبيين الحقائق : ٨٠/٦ وما بعدها ، تكملة الفتح : ٢٢١/٨ وما بعدها ، الدر الختار : ٣٥٨/٥ وما بعدها ، اللباب : ٥٧/٢ ، الشرح الصغير : ٣٢١/٣ ، مغني المحتاج : ١٣٤/٢ وما بعدها ، المغني : ٣٥٢/٤ وما بعدها .

ولو دفعه العدل إلى أحد هما من غير رضا صاحبه ، فلصاحب أن يسترده ويعيده إلى يد العدل .

وإذا هلك الرهن في يد أحد هما قبل استرداده ، ضمن العدل قيمة ، بسبب اعتدائه عليه بدفعه إلى أحد هما ، أي ضمن الأقل من قيمة ومن الدين . وهذا باتفاق الحنفية ، والمالكية .

ومثله في الحكم أن يسلمه العدل إلى أجنبي بدون رضاهما قبل سقوط الدين . وإذا ضمن العدل قيمة ، فدفعها إليها ، فلهمانه أن يجعلها رهناً في يده ، إلى وفاء الدين . وليس للعدل بنفسه أن يجعل القيمة رهناً في يده ؛ لأنها هو الذي دفع القيمة ، ولو جعلها رهناً يصير قاضياً ومقطعاً وبينها تناف . فإن وفي الراهن الدين وأراد أن يأخذ قيمة الرهن من العدل ، نظرنا في الأمر :

فإن كان العدل قد ضمن بسبب دفعه إلى الراهن ، لم يكن للراهن أخذ قيمة الرهن منه ؛ لأن حقه قد وصل إليه حين دفع إليه الرهن ، ف تكون القيمة حقاً للعدل .

وإن كان العدل قد ضمن بسبب دفعه إلى المرتهن ، كان للراهن أن يأخذ قيمة الرهن منه ؛ لأنها بدل عن عين الرهن . وعندي ليس للعدل أن يرجع بما ضمن على المرتهن ، إذا كان قد دفعه إليه على وجه العارية أو الوديعة ؛ لأن العدل قد دفع إليه ملكه الذي تملكه من وقت الدفع حين ضمن قيمة<sup>(١)</sup> . وإن كان قد دفعه إليه رهناً فيكون مضموناً على المرتهن كالمق卜وض على سوم الرهن أو على سوم البيع ؛ لأن دفعه إليه على وجه الضمان .

٣ - ليس للعدل أن ينتفع بالرهن ، ولا أن يتصرف فيه بالإجارة ، أو الإعارة ،

(١) وبعبارة أخرى : إن العدل بأداء الضمان ملك العين المرهونة من وقت الدفع للمرتهن ، وتبين أنه أودع أو أعار ملك نفسه ، فلا يضمن المستعير ولا الوديع إلا بالتعدى .

أو الرهن ؛ لأن الواجب عليه الإمساك ، وليس له حق الانتفاع والتصرف . وليس له أن يبيعه إلا إذا كان مسلطاً على بيعه في عقد الرهن ، أو بعده . وإذا توفي العدل ، لم يحل وارثه محله في بيع الرهن ؛ لأن الوكالة لا تورث . وكذلك لا يحل وصيه محله في البيع أيضاً ، لأن الراهن لم يرض برأي وصيه .

وعن أبي يوسف : أنه يحل محله ؛ لأن الوكالة لازمة ، فصار وصيه كوصي العامل المضارب إذا مات .

ورد عليه بأن للمضارب ولایة التوكيل في حياته بدون إذن صاحب المال ، بخلاف العدل ، فجاز أن يقوم وصيه مقامه ، كالأخ في مال الصغير .

وإذا باع العدل الرهن ، لم يعد رهناً ؛ لأنه صار ملكاً للمشتري ، وصار ثنه هو الرهن ، لأنه قام مقامه .

وللعدل أن يبيع الزيادة المتولدة من الرهن ، لكنها مرهونة تبعاً للأصل . وله أن يبيع بمثل قيمة الرهن أو بأقل منه قدر ما يتغابن الناس فيه ، وبالنقد والنسيئة عند أبي حنيفة . وله أن يبيع قبل حلول الأجل ويكون الثمن حينئذ رهناً عنده إلى أن يحل الأجل ؛ لأن ثمن المرهون مرهون .

وقال الشافعية والحنابلة : لا يبيع العدل إلا بين المثل حالاً ، من تقد بلده كالوكيل . وإذا باع العدل وقبض الثمن ، كان الثمن عنده من ضمان الراهن لأنه ملكه ، والعدل أمينه ، حتى يقبضه المرتهن .

٤- إذا هلك الرهن في يد العدل من غير تعد ، كان كهلاكه في يد المرتهن ؛ لأن يد العدل بالنسبة لمالية الرهن ، كيد المرتهن ، ويكون عند الحنفية مضموناً على المرتهن بالأقل من قيمته ( أي قيمة الرهن ) ومن الدين .

وإذا ضمن العدل قيمة الرهن بتعديه ، أو ضمنها الأجنبي المتعدي على الرهن بعد

أن دفعه العدل إليه بلا حق ، لم يستطع العدل أن يجعل القيمة رهناً في يده ؛ لأنها واجبة عليه في الحالين ، ولا يصلح الشخص الواحد أن يكون في آن واحد قاضياً ومقتضياً ، ولكن يأخذها الراهن والمرتهن ، فيجعلانها رهناً عند العدل أو عند غيره . وقال الشافعية والحنابلة : تجعل القيمة رهناً في حالة كون الأجنبي هو المتعدي على الرهن .

وإذا استحق الرهن وهو قائم في يد العدل أخذه المستحق وبطل الرهن . وإذا استحق بعد هلاكه كان المستحق بال الخيار بين أن يضمن الراهن قيمته أو يضمن العدل ويرجع العدل على الراهن بما ضمن لأنه غيره .

٥- ليس للعدل المسلط على البيع عند الخفية أن يعزل نفسه إلا برضاء المرتهن ، مراعاة لحقه ، إذا كانت الوكالة مشروطة في عقد الراهن . فيجبر على البيع إذا حل أجل الدين وأبى البيع . وإجباره بأن يحبسه القاضي أياماً لبيع ، فإن أبي بعد الحبس باعه القاضي ؛ لأن بيع الرهن في هذه الحال صار حقاً للمرتهن .

أما إذا كانت وكالة العدل بالبيع بعد عقد الرهن ، فللعدل أن يعزل نفسه ؛ لأنها تعد وكالة مستقلة مبتدأة ، فتطبق عليها أحكام الوكالة . وقال أبو يوسف : ليس له أن يعزل نفسه .

وقال الشافعية والحنابلة : للعدل في جميع الأحوال أن يعزل نفسه ؛ لأنه وكيل منفصل ، فلا يجبر على المضي في الوكالة .

**المطلب السادس - ما يترب على شروط الرهن أو ما يجوز ارتهانه  
ومالا يجوز :**

بالإضافة لما ذكرناه سابقاً من الأمور المترتبة على شروط الرهن ، ولا سيما شرط القبض ، هناك حالات تتطلب مزيد بيان وتفصيل ، أهمها ما يأتي :

## ١- رهن المشاع :

اختلف الفقهاء في رهن جزء مشاع كنصف وثلث وربع، فنعته الحنفية، وأجازه الجمهور. وسبب الخلاف: هل تمكن حيازة المشاع أم لا تمكن<sup>(١)</sup>؟

أما مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>: فهو أنه لا يجوز رهن المشاع، سواءً كان يحتمل القسمة أم لا، من شريكه أو غيره. وال الصحيح أن الرهن حينئذ فاسد، يضمن بالقبض؛ لأن القبض شرط تمام العقد ولزومه، لشرط جوازه أو انعقاده.

ودليلهم: أن الرهن يستوجب ثبوت يد الاستيفاء، واستحقاق الحبس الدائم للمرهون، والحبس الدائم لا يتصور في المشاع، لما فيه من مهاباة في حيازته، وكأن الراهن قد رهنه يوماً، ويوماً لا، فلم يصح سواءً فيما يقبل القسمة أم مالا يقبلها، ولو من الشريك، لوجود المهاباة في الحيازة.

بل إن قبض أو حيازة الجزء الشائع وحده لا يتصور، والجزء الآخر ليس برهون، فلا يصح قبضه. والشروع يمنع تحقق قبض الجزء الشائع، سواءً فيما يقبل القسمة، وما لا يقبلها، بخلاف المبة حيث تصح فيما لا يحتمل القسمة للضرورة؛ لأنها تفيد الملك، والشروع لا ينافيها، فاكتفي بالقبض الممكن.

وهذا الحكم سواءً كان الشروع مقارناً لعقد الرهن أم طارئاً عليه، فإذا طرأ الشروع على الرهن، أفسده. وروي عن أبي يوسف: أن الشروع الطارئ على العقد، لا يفسده؛ لأنه يغتفر في البقاء مالا يغتفر في الابتداء، كالمبة التي يطرأ عليها الشروع بعد القبض، فلا يفسدها.

ورد عليه: أن العلة في المنع كون الشروع مانعاً من تتحقق القبض، وهذا يستوي

(١) بداية المجتهد : ٢٦٩/٢

(٢) البدائع : ١٢٨/٦ ، تكملة الفتح : ٢٠٢/٨ وما بعدها ، تبيين الحقائق : ٦٨/٦ وما بعدها ، الدر المختار : ٣٤٨/٥ ، اللباب ٥٦/٢

فيه الابداء والبقاء ، بخلاف المبة ؛ لأن الملك لا يتنافى مع الشيوع .

وأما مذهب الجمهور غير الحنفية<sup>(١)</sup> : فهو أنه يصح رهن المشاع أو هبته أو التصدق به أو وقفه ، كرهن كله ، من الشريك وغيره ، محتلاً للقسمة أم لا ؛ لأن كل ما يصح بيده يصح رهنه ، ولأن الغرض من الرهن استيفاء الدين من ثمن المرهون بيده عند تعذر الاستيفاء من غيره ، والمشاع قابل للبيع ، فامكן الاستيفاء من ثمنه . والقاعدة عندهم : كل ما جاز بيده يجاز رهنه من مشاع وغيره .

وأما كيفية الحيازة ، فقال المالكية : يجب قبض جميع ما يملكه الراهن ، مارهنه ومالم يرهنه ، لئلا تجول يد الراهن فيما رهنه ، فيبطل الرهن . فإن كان الجزء غير المرهون غير مملوك للراهن ، اكتفى بحيازة الجزء المرهون . ولا يستأذن الراهن شريكه في رهن حصته ، إذ لا ضرر على الشريك ، وهذا قول ابن القاسم المشهور . نعم يندب الاستئذان لما فيه من جبر الخواطر . وقال أشهب : يجب استئذانه .

ويرى الشافعية والحنابلة : أن قبض المشاع في العقار يكون بالتخلية ، وإن لم يأذن الشريك ، وفي المنقول يكون بالتناول ، ويشترط فيه إذن الشريك ، ولا يجوز نقله بغير إذن الشريك . فإن أبي ورقي المرتهن بكونه في يد الشريك ، جاز وناب عنه في القبض . وإن تنازع الشريك والمرتهن عين المحاكم عدلاً يكون في يده ، إماأمانة أو بأجرة . وتجري المهايأة بين المرتهن والشريك كجريانها بين الشركين .

## ٢- رهن المتصل بغيره والمشغول :

الخلاف في هذا كالخلاف في رهن المشاع ، على رأيين :

فقال الحنفية<sup>(٢)</sup> : لا يصح رهن شيء متصل بغير المرهون كالثمر على الشجر بدون

(١) الشرح الكبير : ٢٣٥/٣ ، بداية المحتد : ٢٦٩/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٢٢٢ ، المذهب : ٢٠٨/١ ، مغني المحتاج : ١٢٢/٢ وما بعدها ، المتفق : ٣٣٧/٤ وما بعدها ، كشف النقاب : ٢١٢/٣ .

(٢) البدائع : ١٢٨/٦ ، ١٤٠ . تكلفة فتح القدير : ٢٠٥/٨ ، الدر المختار : ٢٥٠/٥ ، تبيين الحقائق : ٦٩/٦ .

الشجر، والزرع في الأرض بدونها، والشجر في الأرض بدونها، والأرض بدون ما عليها من زرع أو شجر؛ لأن المرهون متصل بغيره، فيتعذر الحبس بدونه، فهو كرهن المشاع.

ولا يصح رهن المشغول بغير المرهون، كرهن دار فيها مтайع الراهن دونه؛ لأن المرهون مشغول بغيره، ولا يكن جسده، فهو في معنى رهن المشاع.

وأما الجمهو<sup>ر</sup> الذين جوزوا رهن المشاع، فجوزوا رهن المتصل والمشغول، لإمكان تسلية مع ما هو متصل به. وأما المтайع الموضوع في الدار، فلا يدخل في الرهن إلا بالنص عليه؛ لأنه ليس بتابع للدار.

ويدخل في رهن الأرض أو الدار عند الحنابلة ما يدخل في البيع، فإذا رهن أرضاً، كان في دخول الشجر وجهان. وإذا رهن شجراً مثراً، لم تدخل الثرة الظاهرة، كا لا تدخل في البيع، وإن لم تكن ظاهرة دخلت.

وذهب الشافعية إلى عدم دخول الثرة مطلقاً - ظهرت أو لم تظهر، في الرهن مجال.

ولو رهن داراً فخلى بينه وبينها، وعاقداً الرهن فيها، ثم خرج الراهن، صح الرهن عند الشافعية والحنابلة. وقال الحنفية: لا يصح حتى يخل<sup>(١)</sup> بينه وبينها بعد خروجه منها<sup>(٢)</sup>

### ٣- رهن الدين :

أجاز المالكية دون غيرهم رهن الدين .

فقال الحنفية<sup>(٣)</sup>: لا يجوز رهن الدين؛ لأنه ليس مالاً لأن المال عندهم لا يكون

(١) المغني : ٤/٣٣٢ ، ٣٤٠ ، مغني المحتاج : ٢/١٢٢ .

(٢) البدائع : ٦/١٢٥ ، تبيين الحقائق : ٦٩٦ .

إلا عيناً، ولا يتصور فيه القبض ، والقبض لا يكون إلا للعين . فلو كان خالد دائنًا لعمر بئنة دينار ، وعمر دائن خالد بئنة مد حنطة ، لم يجز لعمر أن يجعل دينه من الحنطة رهناً عند خالد بدينه الذي يستحقه قبل عمر ، فهذا رهن الدين عند المدين ، حيث جعل الدين الذي للدائن رهناً في الدين الذي عليه .

وكذلك قال الشافعية والحنابلة في الأصح عندهم<sup>(١)</sup> : شرط المرهون كونه عيناً يصح بيعها ، فلا يصح رهن دين ولو من هو عليه ، أو من هو عنده ؛ لأنه غير مقدور على تسليمه .

لكن امتناع رهن الدين عند الشافعية هو في حالة جعل الدين رهناً ابتداء ، أما في حالة البقاء فلا مانع من الرهن كضمان المرهون عند الجنابة عليه ، فبدلته في ذمة الجاني يكون رهناً بالدين على الأرجح ؛ لأن الدين قد يصير رهناً ضرورة في البقاء ، حتى امتنع على الراهن أن يبرئه منه بلا رضاء المرهون .

لكن أقول : لا حاجة أن يعد ما في الذمة من ضمان رهناً بالدين ، وإنما هو في الواقع دين تعلق به حق المرهون ، كتعلق حق الدائن بما يكون للمدين المتوفى من ديون عند الغير .

وأما المالكية<sup>(٢)</sup> : فقالوا : يجوز رهن كل ما يباع ، ومنه الدين ، لجواز بيعه عندهم ، فيجوز رهنه من الدين ومن غيره . وقد ذكرنا صورة رهنه من المدين . أما صورة رهنه من غير المدين : أن يكون خالد دين عند عمر ، ولعمر دين على أحد ، فيرهن عمر دينه الثابت له في ذمة أحد لدى خالد بدينه الثابت له في ذمته ( أي ذمة عمر ) . والطريقة هي أن يدفع له وثيقة الدين الذي له على أحد ، حتى يوفيه دينه .

(١) معنى الحاج : ١٢٢/٢ ، كشاف القناع : ٢٠٧/٢ . المغني : ٣٤٧/٤ وما بعدها ، المذهب : ٣٠٩/١ .

(٢) بداية المجتهد : ٢٦٩/٢ ، القوانين المقهية : ص ٢٢٢ . الشرح الكبير مع الدسوقي ٢٢١/٢ ، ٢٢٧ ، الشرح الصغير : ٢١٠/٢ وما بعدها .

ويشترط لصحة هذه الصورة الأخيرة قبض الوثيقة، والإشهاد على حيازتها، أما في الصورة الأولى فيشترط لصحتها، سواء أكان الدينان من قرض أم مبايعة، أن يكون أجل الدين المرهون هو أجل الدين المرهون به، أو أبعد منه، بأن يحل الدينان في وقت واحد، أو يحل دين الرهن بعد حلول الدين المرهون به.

أما إذا كان أجل حلول الدين المرهون أقرب، أو كان الدين المرهون حالاً، فرهنه لا يصح؛ لأنّه يؤدي إلى إقراض نظير إقراض، إن كان الدينان من قرض. وإلى اجتماع بيع وسلف إن كانا من بيع؛ لأنّبقاء الدين المرهون بعد أجله عند المدين به يعد سلفاً في نظير سلف الدين المرهون به. وإذا كان الدينان من بيع، فبقاء الدين المرهون يعد سلفاً مصاحباً للبيع، وهو منعو عند المالكية.

#### ٤- رهن العين المستأجرة أو المعاارة :

يجوز عند أئمة المذاهب رهن الدين مالاً له، ولو كان مأجوراً أو مستعاراً<sup>(١)</sup>، على النحو التالي<sup>(٢)</sup> :

قال الحنفية : يجوز رهن المستعار والمستأجر عند المستعير أو المستأجر، وينوب قبض العارية وقبض الإجارة مناب قبض الرهن<sup>(٣)</sup>. إلا أنهم قرروا : إذا اتفق المتراهنان على الرهن، تبطل الإجارة والعارية، فلا يبقى في يد المترهن مستأجرأ ولا مستعاراً، ويصح الرهن، إذ لا يجتمع على عين واحدة، في وقت واحد إجارة ورهن .

(١) البدائع : ١٤٧٦ ، بداية المجتهد : ٢٦٩/٢ ، الشرح الكبير : ٢٣٧/٣ ، المذهب : ٣٠٦/١ ، المغني : ٢٣٤/٤ ، مغني

المحتاج : ١٢٨/٢ ، حاشية الباجوري : ١٢٧/٢ ، تبيين الحقائق وحاشية الثلبي عليه : ٨٨/٦ .

(٢) يلاحظ أن رهن الدين ورهن العين المستأجرة أو المعاارة يمثلان مبدأ رهن الحقوق .

(٣) يلاحظ أن قول الكاساني في البدائع : إن قبض الرهن دون قبض الإجارة « محل نظر ، إذ القبضان قبضأمانة .

وإذا طرأت الإجارة على الرهن ، بطل الرهن وصحت الإجارة ؛ لأن الرهن عقد غير لازم ، والإجارة عقد لازم .

وبعبارة المالكية تتضمن جواز رهن العين المستأجرة ، فإن رهنها مؤجرها عند مستأجرها بدين له عليه ، ناب القبض السابق لها بعقد الإجارة عن قبض الرهن . وإن رهنها عند غير مستأجرها بدين له عليه ، جاز إذا عين الدائن المرتهن أميناً ليلازم مستأجرها يكون قبضه وحيازته بدلاً عن قبض المرتهن وحيازته ؛ لأن قبض المستأجر إنما كان لنفسه ، فلا يقوم قبضه مقام قبض المرتهن .

ويلاحظ أن الأرض في يد المزارع ، والبساتن في يد المساقى يجوز رهنها كالعين المستأجرة .

وأجاز المخالفة أيضاً رهن المأجور أو المعاير أو الوديعة أو المغصوب ، وينوب القبض السابق مناب قبض الرهن ، ولا حاجة لتجديد القبض ، كما بينا سابقاً .

والشافعية أيضاً أجازوا رهن العين المستأجرة والمستعاره والوديعة ، بشرط مضي زمان يتأتى فيه القبض . فإن رهنها لدى المستأجر والمستعير ، بقي الرهن لبقاء يد المرتهن ، وعدم المنافاة بين كونه مستأجرأ ، وكونه مرتهناً . وإن رهنها عند غير المستأجر أو المستعير ، صح إذا رضي به المرتهن عدلاً ، فتبقى في يد المستأجر والمستعير على اعتبار أنه أمين عن كل من عاقدى الرهن ، ويظل الرهن أيضاً .

وإن لم يرض المرتهن بالمستأجر أو بالمستعير عدلاً ، ينظر : فإن كان الرهن بإذن المستأجر بطلت الإجارة ، وإن كان بغير إذنه بطل الرهن ، وأما العارية فهي عقد غير لازم ، فإذا رهن المستعار ، فسخت العارية .

#### ٥- رهن المستعار :

يلاحظ أنه في الحالة السابقة : الراهن هو المالك للعارية ، فيرهن ملك نفسه ،

أما في هذه الحالة : فالراهن غير مالك للعارية وإنما يرهن مستعاراً مملوكاً لغيره.

وقد اتفق الفقهاء كاً بينا سابقاً على أنه يجوز للإنسان أن يستعيير مال غيره ، ليرهنه بإذن مالكه ، في دين عليه<sup>(١)</sup> ؛ لأن مالكه متبرع حينئذ بإثبات اليد أو الحيازة عليه ، والمالك حر التصرف بملكته ، فله إثبات ملك العين واليد معاً عن طريق المبة مثلاً ، كالماء إثبات اليد فقط بالإعارة للرهن .

وفي حالة الإذن من المالك بالرهن ، قال الحنفية<sup>(٢)</sup> : للمستعيير عند إطلاق المير وعدم تقييده بشيء أن يرهن العارية عند من يشاء ، وبأي دين أراد ، وفي أي بلد أحب . وهو رأي الشافعية أيضاً .

أما إذا قيده بقيود فإنه يتقييد بها ، فإن قيده بقدر ، لم يرهن بأكثر منه ، ولا بأقل إذا كان مارهنه به أقل من قيمة الرهن ؛ لأن المتصرف بإذن يتقييد تصرفه بقدر الإذن ، ولأن المرهون مضمون ، والمالك جعله مضموناً بقدر ما حدد ، وقد يكون له غرض بالقييد . أما إذا كان المستعار مساوياً لقيمة الرهن أو كانت هي أكثر ، فلا يعد مخالفًا للإذن ؛ لأنه خلاف إلى خير؛ لأن المالك حين يريده فكاك الرهن لا يكلف إلا بقدر الدين ، ولا يناله ضرر بسبب الرهن عند الهالك ؛ لأن الضائع عليه أقل من قيمة الرهن .

وإذا قيده بجنس من الدين لم يجز له أن يرهنه بجنس آخر؛ لأن قضاء الدين من بعض الأجناس قد يكون أيسراً من بعض .

وإذا قيده بدانة أو بلد ، لم يجز له أن يخالف القيد .

فإن خالف في شيء من هذه القيود ، فهو ضامن لقيمه ، إذا هلك ؛ لأنه بهذه

(١) المغني : ٣٤٤/٤ ، بداية الجتهد : ٢٦٩/٢ ، كشاف القناع : ٣٠٩/٣ .

(٢) البدائع : ١٣٧/٦ ، تبيين الحقائق : ٨٨/٦ ، الدر المختار : ٣٦٥/٥ .

المخالفة يصير غاصباً ، وكان الرهن باطلأ؛ لأنه وقع على مال مغصوب .

وإذ هلك المال المستعار عند المرتهن ، كان مالكه بالخيار : إن شاء ضم المستعير قيمته لاعتباره غاصباً بسبب مخالفته ، وبأدائه الضمان يتلكه المستعير من وقت قبضه من المغير، وإن شاء ضم المرتهن هلاك المال في يده ، فصار كغاصب الغاصب ، وإذا ضم المرتهن رجع بما ضم على الراهن . والخلاصة : أنه بالمخالفة يبطل الرهن ويضمن المستعير.

وكذلك قال المالكية<sup>(١)</sup> : إن خالف المستعير قيود المغير ، فهلكت العارية أو سرقت أو نقصت ، ضم المستعير مطلقاً لتعديه . ولو لم تتلف العارية فلم يغير ردها وتبطل الإعارة .

ويقيد المستعير عند الشافعية والحنابلة<sup>(٢)</sup> بقيود المغير ، إلا أنهم قالوا : إذا قيده بمقدار من الدين ، فرهنه بأقل منه ، لم يكن مخالفًا ؛ لأن الإذن بما زاد يعتبر إذناً بما نقص عنه ، وليس في النقص ضرر ؛ لأن الرهن عندم أمانة في يد المرتهن .

**انتفاع المستعير بالعارية** : إن مستعير العارية لرهنها يعتبر عند الخفية وديعاً قبل الرهن ، لامستعيراً ؛ لأنه غير مأذون له إلا بالرهن ، فليس له أن ينتفع بالعارية ، لا قبل رهنها ، ولا بعد فكاكها ، فإن فعل ضم ، لأنه لم يؤذن له إلا بانتفاع على وجه خاص وهو رهنها .

فيإذا انتفع بغير الرهن ، كان مخالفًا ، فيضمن ، وإذا انتفع بها قبل رهنها ، ثم رهنها ، برئ من الضمان ، حيث رهن ؛ لأنه بالرهن عاد إلى وفاق المغير ، فيبراً بسبب الوفاق من الضمان ، وبما أنه كالوديع ، فالوديع إذا عاد إلى الوفاق بعد خلاف في الوديعة لا يضمن لأن القصد من الوديعة وهو الحفظ للمالك قد تحقق . وهذا بخلاف

(١) الشرح الكبير : ٢٣٩/٣ .

(٢) مغني المحتاج : ١٢٩/٢ ، المغني : ٢٤٤/٤ وما بعدها ، كشاف القناع : ٢٠٩/٢ ، نهاية المحتاج : ٢٦٩/٣ .

المستعير، إذا خالف، ثم عاد إلى الوفاق، فإنه لا يبرأ من الضمان لثبوت التعدي، كما بينا وجه الفرق في بحث العارية.

**نوع ضمان هلاك العارية:** إذا قبض المستعير العارية لرهنها، فهلكت في يده قبل رهنها أو هلكت في يده بعد فكاكها، لم يضمنها؛ لأنها هلكت وهي مقبوسة قبض العارية، لا قبض الرهن، وقبض العارية قبض أمانة، لا قبض ضمان عند الحنفية. وذلك بخلاف المالكية والشافعية، والحنابلة في أظهر القولين عندهم، فإن العارية مضمونة مطلقاً عند الحنابلة، وفي بعض الحالات عند المالكية والشافعية، كما بينا في بحث الإعارة.

وإذا هلكت العارية عند المرتهن، فليس لمالكها عند الحنفية إلا ما كان مضموناً منها، وهو الأقل من قيمتها ومن الدين. وإذا كان الدين هو الأقل، فلا يرجع المالك على المستعير بالزيادة؛ لأن العارية أمانة، وهي لا تضمن إلا بالتعدي.

وقال المالكية: يرجع المالك على المستعير بقيمة العارية يوم استعارها. وقال الشافعية، والحنابلة في أظهر القولين: إذا تلفت العارية لدى المرتهن من غير تعد، ضمن المستعير (الراهن) قيمتها يوم تلفها، إذ العارية مضمونة مطلقاً عند الحنابلة، ومضمونة أحياناً عند الشافعية والمالكية.

**طلب المعير فكاك العارية من الراهن:** إذا رهن المستعير العارية، كان لمالكها أن يطلب من الراهن فكاكها في أي وقت شاء عند الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة)؛ لأن العارية عندهم عقد غير لازم، وللمستعير أن يستردتها متى شاء، ولو كانت مقيدة بوقت. فإن افتكرها الراهن ردتها إلى مالكها وإن عجز عن فكاكها، كان لمالكها أن يفتكرها، تخلصاً لحقه، ويرجع جميع ما أداه للمرتهن على المستعير.

وقال المالكية: الراجح أن للمعير الرجوع في الإعارة مطلقاً متى أحب، وليس

له الرجوع في العارية المقيدة بالشرط أو العرف ، أو العادة ، كما حققنا في بحث العارية .

**الاستئجار للرهن :** إذا جاز استعارة عين لرهن ، جاز كذلك استئجارها لرهن<sup>(١)</sup> . وإذا هلكت بلا تعد ، فلا ضمان ؛ لأن المستأجر أمانة غير مضمونة في يد المستأجر اتفاقاً ، وليس للمؤجر فكها قبل انتهاء مدة الإجارة .

## ٦- رهن ملك الغير :

يجوز للإنسان كا بينا سابقاً أن يرهن ملك الغير بإذنه كالمستعار والمستأجر ، وليس لأحد رهن ملك غيره إلا بولاية عليه ، فإذا لم يكن له ولاية في الرهن ، وسلم المرهون إلى المرتهن ، كان بهذا التسلیم متعدياً وغاصباً ، وكان الرهن عند الحنفية موقوفاً على الإجازة ، فإن لم يجزه مالك المرهون بطل الرهن ، وكانت العين في ضمان الراهن بسبب غصبه . هذا بالنسبة للمرتهن .

أما بالنسبة للمرتهن :

**فقال الحنفية<sup>(٢)</sup> :** إذا هلك الرهن عند المرتهن ، ثم تبين أنه مستحق لغير الراهن ، أي لم يكن المرتهن عالماً بأنه ملك لغير الراهن ، فإن المالك المستحق بالخيار بين أن يضمن الراهن قيمته ، أو يضمن المرتهن ؛ لأن كل واحد منها متعدٍ في حقه ، أما الراهن فباستيلائه عليه بغير حق وتسلیمه للمرتهن ، وأما المرتهن فبقبضه وتسلمه .

فإن ضمن المستحق (المالك) الراهن ، صار المرتهن بسبب الضمان مستوفياً لدینه ، بقدر قيمة الرهن ، هلاك الرهن في يده ؛ لأن الراهن قد ملكه إذا أدى ضمانه ملكاً مستندًا إلى وقت استيلائه عليه بغير حق ، قبل عقد الرهن ، فيصبح راهناً ما

(١) الشرح الكبير : ٢٣٦/٣ .

(٢) تبيين الحقائق : ٨٣/٦ وما بعدها ، البدائع : ١٤٧/٦ .

يلك ، ثم يصير المرهن مستوفياً لدینه بالملال عنده إذا كانت قيمته مساوية لدینه ، أو أكثر ، وإلا فبقدر قيمته .

وإن ضمن المستحق المرهن ابتداء ( مباشرة ) ، رجع المرهن على الراهن بما ضمن ، كما يرجع بดینه . أما رجوعه بما ضمن من مثل أو قيمة فلأنه تسلم الرهن مغروراً من جهة الراهن ، والمغور يرجع بما ضمن ، وأما رجوعه بالدين ، فلأن استيفاءه لدینه ، قد انتقض بظهور أنه قد تسلم عيناً مملوكة لغير راهنها ، فبطل الرهن ، وعاد حقه كما كان .

وقال الحنابلة<sup>(١)</sup> : إما أن يكون المرهن عالماً بالغصب ، وإما أن يكون غير عالم به . فإن كان عالماً به ، وأمسك الشيء حتى تلف في يده ، استقر عليه الضمان .

وكان المالك حينئذ بالخيار : إن شاء ضمن المرهن ، وغرم القيمة من ماله ، وإن شاء ضمن الراهن . وعندئذ يرجع الراهن بما ضمن على المرهن ، لاستقرار الضمان عليه ، إذ كان عليه أن يرد الشيء إلى مالكه ، ولم يفعل حتى تلف في يده .

وإن أمسك المرهن الشيء غير عالم بغضبه حتى تلف في يده بتغريمه ، فالحكم كما تقدم . وإن تلف بغير تغريمه منه ولا تقصير فثلاثة أقوال :

أحدها : أنه يضمن ، ويستقر عليه الضمان ؛ لأنه متعد بإمساك مال غيره ، وتلف المال تحت يده ، فيضمن كا لوعم بالغصب . ويلاحظ أنه في الحقيقة غير متعد ؛ لأنه أمسك المال ياذن الراهن ولا علم له بالغصب .

ثانيها : أنه لا ضمان عليه ؛ لأن المرهن قبضه على أنه أمانة من غير علمه بالغصب ، فيكون الضمان على الراهن .

(١) المغني : ٣٩٧/٤ وما بعدها .

ثالثها : أن للمالك الخيار في تضمين أيها شاء ، ولكن الضمان يستقر على الراهن . وهذا في تقديرني أولى الآراء .

ومثل هذا في الحكم ما لو حكم باستحقاق الرهن لغير راهنه ، مع ملاحظة أن الرهن لا يهمك بالدين ، وإنما هو أمانة عند الحنابلة والشافعية .

#### ٧- رهن العين المرهونة ( تعدد الرهن ) :

الرهن إما أن يقع على بعض الشيء أو على كله ، وفي الحالتين يتعدد الرهن .  
أ- فإن وقع الرهن على بعض الشيء ، ثم رهن البعض الآخر ، طبقت أحكام رهن المشاع .

فبعد المجهور (ملكية وشافعية وحنابلة) القائلين بجواز رهن المشاع : إذا رهن جزء من عين على الشيوع بدين ، جاز رهن الجزء الباقي منها شائعاً بذلك الدين ، أو بدين آخر ، لنفس الدائن المرتهن الأول أو لغيره . لكن إذا كان الرهن لشخص آخر غير المرتهن الأول ، لزم رضا الثاني بيد المرتهن الأول <sup>(١)</sup> ، وأن يحدث اتفاق جديد بين الثلاثة (الراهن والمرتهن الأول والثاني) على وضع الرهن تحت يدل على عدل .

وأما عند الحنفية الذين لا يحizرون رهن المشاع أصلاً ، فلا يتصورون بهم هذه الحالة ، إلا إذا أفرزت العين أو قسمت ، وسلمت غير مشغولة بغيرها .

ب- وأما إن رهن الشيء كله بدين ، وأريد رهنه بدين آخر ، فلا يجوز الرهن الثاني عند الحنفية والشافعية والحنابلة <sup>(٢)</sup> ؛ لأن فيه مساساً بحق المرتهن الدائن ، إذ مالية المرهون له ، فلا يكون لغيره أن يتعلق حقه به .

لكن إذا أجاز المرتهن الأول الرهن الثاني نفذ ، وبطل ارتهانه للشيء ، ويبيطل

(١) الشرح الصغير : ٢٠٨/٣ .

(٢) البدائع : ١٤٧/٦ ، نهاية المحتاج : ٢٦٧/٣ ، ٢٠٥ ، مغني المحتاج : ١٢٧/٢ ، المغني : ٢٤٧/٤ وما بعدها .

ارتاهانه أيضاً، إذا رهن الشيء وهو بدين عليه، بإذن مالكه، ويصير رهناً بدينه، ويكون حكم رهن الشيء المستعار للرهن.

أما إن رهنه المترهن الأول بدون إذن مالكه الراهن، كان رهنه غير صحيح، وكان لمالك إعادة الشيء إلى يد المترهن الأول كما كان.

فلو هلك الشيء في يد المترهن الثاني قبل إعادته للأول، فمالكه بالخيار عند الحنفية: إن شاء ضم المترهن الأول، وإن شاء ضم المترهن الثاني، كا هو الحكم في رهن ملك الغير. فإن ضم المترهن الأول، جاز رهنه؛ لأن بدل المرهون يصير مرهوناً. وإن ضم المترهن الثاني، بطل رهن الأول، وكان الضمان رهناً لدى المترهن الأول، ويرجع الثاني على الأول بما ضم، لأنه غرره.

وقال المالكية<sup>(١)</sup>: يجوز رهن العين المرهونة إذا كانت قيمتها تزيد على قيمة الدين، فيكون الرهن الجديد لتلك الزيادة، ويكون الدين الثاني المتعلق بالمرهون في المنزلة الثانية، فإذا بيعت العين في الدين يوفى الدين الأول، والباقي يوفى به الدين الثاني. وبه يرى أن حق الدائن الأول لم يمس، فلا يتوقف نفاذ الرهن الثاني على إجازته.

وإذا كانت العين في يد عدل، والرهن الجديد للمترهن الأول أو لأجنبي غيره، لم يتم الرهن الثاني إلا ببرضا العدل بحوزه على الوضع الجديد.

وإذا كان الرهن الثاني لأجنبي، فهل يشترط رضا المترهن الأول؟ عند المالكية أقوال ثلاثة: قيل: لا يشترط رضاه، وقيل: لا بد من رضاه، وقيل: لا يجوز وإن رضي. وإذا كانت العين بيد عدل، ففيه القولان: الأول والثاني.

وإذا كان الرهن الثاني لأجنبي، وكان الدينان بأجل واحد فلا إشكال. فإن

(١) الشرح الكبير: ٢٢٨/٣ . وهذا الرأي بجواز الرهن على الرهن يتفق مع القانون المدني.

اختلف الأجلان ، وحل أجل الدين الثاني أولاً ، قسم الرهن بين الدينين إن لم تكن قيمته بلا ضرر ، كنقص قيمته ، ويدفع للمرتهن الأول قدر ما يفي بدينه ، والباقي للثاني .

وإن لم تتمكن قيمته ، بيع المرهون ، وقضى الدينان ، على أن يكون للدين الأول الأسبقية في الوفاء ، والباقي للثاني .

وهذا كله إن كان في الرهن فضل يفي بالثاني ، وإن لم يوجد ، لا بيع الرهن إلا بعد أن يحصل الدين الأول .

أما إن حل أجل الدين الأول أولاً ، فإن الرهن ببيع ، ويقضى الدينان من ثمه على الوضع السابق ، إن لم تتمكن قيمته بين الدينين من غير ضرر .

ولا يضمن المرتهن الأول الجزء الفاضل للثاني إن هلك الرهن بيده ، وكان ما يغاب عليه (يمكن إخفاوه كالثياب والخليل) إلا بالتعدي ؛ لأنه أمن في الجزء الفاضل .

#### ٨- رهن الوارث جزءاً من التركة المدينة :

قد يكون هناك حق لغير الراهن في المرهون يمنع الرهن كرهن المرهون ورهن التركة المدينة ، كما أن رهن ملك الغير يكون موقوفاً على إجازة المالك .

فإذا رهن الوارث بعض أعيان التركة التي يتعلق بها دين على الميت ، فقال الخنفية : يكون الرهن موقوفاً على تخلص أو تطهير التركة من الدين ، لكي تخلص العين المرهونة لمرتهنها ، ولأن الدين يمنع تملك الورثة للتركة ، على خلاف بين الخنفية في الدين الذي لا يحيط بها .

وكذلك قال المالكية : إن رهن الوارث في هذه الحال صحيح ، ولكن نقاده

موقوف على سداد الدين ، فإذا لم يسدّد ، تقضى هذا التصرف ؛ لأن الدين يمنع من تملك الورثة عندهم .

وقال الحنابلة<sup>(١)</sup> في أصح الوجهين عندهم : لو رهن الوارث تركة الميت ، أو باعها ، وعلى الميت دين ، ولو من زكاة ، صح الرهن أو البيع ، لانتقال التركة إليه بموت مورثه ، فتصرفه صادف ملكه ، ولم يرتب عليه من قبله أو باختياره حقاً لغيره ، فلم يكن مثل رهن المرهون الذي رهنه من قبل الذي تعلق به حق الغير باختياره ، وإنما في التركة لم يتعلّق دين المتوفى بالمال باختيار الوارث ، بل بحكم الشرع . وهكذا الحكم في كل حق ثبت وتعلق بالمال من غير إثباته وفعله كالزكاة والجناية ، فلا يمنع ذلك من رهن ما تعلق به الحق .

في الصحيح أن الرهن ، وتكون أعيان التركة محملة بالدين . فإن تم الرهن ، ثم وفي الوارث الحق الذي تعلق بالتركة : وهو الدين الذي على المتوفى ، من مال آخر ، فالرهن على حاله ، وإن لم يقض الحق ، فلغرماء التركة انتزاع ما رهن منها ؛ لأن حقهم أسبق .

وهذا مثل ما لو تصرف الوارث في التركة ، ثم رد عليه مبيع باعه المورث بعيوب ظهر فيه ، أو تعلق بالتركة حق بعد وفاة المورث بسبب سابق ، لأن وقعت بهيمة بعد موته في بئر حفره في غير ملكه ، فتصرف الوارث في هذه الأحوال صحيح غير لازم ، فإن وفي الوارث الحق من ماله مثلاً ، وإلا فسخ تصرفه .

ويراعى حينئذ أن يكون الوارث مختصاً بالعين التي رهنهما ، حتى لا يكون رهنه لما يملك غيره من الورثة .

وقال الشافعية<sup>(٢)</sup> : يبطل رهن الوارث بعض أعيان التركة ؛ لأن التصرف

(١) المغني : ٣٥٠/٤ ، كشاف القناع : ٣٦٧/٣ : وما بعدها .

(٢) مغني الحاج : ١٤٤/٣ وما بعدها ، نهاية الحاج : ٣٠٤/٣ وما بعدها .

عندهم ، إما صحيح نافذ وإما باطل ، وتصرف الفضولي عندهم كالخنابلة غير صحيح ، وقد منع من صحة هذا الرهن ونفاذه تعلق الدين بالتركة ، وتعلق الدين وإن كان لا يمنع تملك الورثة ، لكن تعتبر التركة مرهونة بالدين رهناً شرعاً ، لا نتيجة لعقد رهن .

والأظهر عندهم ألا فرق بين أن يكون الدين محيطاً بالتركة (مستغرقاً) ، أو غير محيط (غير مستغرق) بها . وهذا ينعون الوارث من أن يتصرف في التركة مع تعلق حق الدين بها ، كما ينعون الراهن من أن يتصرف في العين المرهونة مع قيام الدين الذي رهنت العين به .

#### ٩ - رهن ما يتسارع إليه الفساد :

يصح رهن ما يسرع إليه الفساد بالدين الحال والمؤجل عند الخنابلة وغيرهم<sup>(١)</sup> ، سواءً كان ما يمكن إصلاحه بالتجفيف كالعنب والرطب ، أم لا يمكن كالبطيخ والطبيخ . فإن كان قابلاً للتجفيف ، فعلى الراهن تجفيفه ؛ لأنَّه من مؤنة حفظه وتبقيته . وإن كان مما لا يجفف ، فإنه يباع ويقضى الدين من ثنه ، إن كان حالاً أو يحل قبل فساده ، وإن كان لا يحل قبل فساده ، جعل ثنه مكانه رهناً ، سواء شرط في الرهن بيعه أو أطلق ؛ لأنَّ العرف يقتضي ذلك ، لحرص المالك على ملكه ، فإذا تعين حفظ ملكه ببيعه ، حمل عليه مطلق العقد ، كتجفيف ما يجف والإتفاق على الحيوان .

وقال الشافعية<sup>(٢)</sup> : إن رهنه بدين مؤجل لا يحل قبل فساد المرهون ، ينظر فيه : فإن شرط أن يباعه إذا خاف عليه الفساد ، جاز رهنه . وإن أطلق فلم يشترط ، ففيه قولان : الصحيح أنه لا يصح رهنه ؛ لأنَّه لا يمكن بيعه بالدين قبل

(١) المغني : ٣٤١/٤ ، المذهب : ٢٠٨/١ ، البدائع : ١٤٨/٦ .

(٢) المذهب : ٢٠٨/١ ، معنى المحتاج : ١٢٢/٢ وما بعدها .

حلول أجل الحق ، كا لا يصح إن شرط منع بيعه . وإن لم يعلم ، هل يفسد المرهون قبل حلول الأجل ، صح الرهن المطلق في الأظهر؛ لأن الأصل عدم فساده قبل الحلول .

#### ١٠- رهن العصير :

يجوز رهن العصير؛ لأنه يجوز بيعه ، و تعرضه للخروج عن المالية بالتخمر لا يمنع صحة رهنه . فإن صار خلأ ، فالرهن بحاله . وإن صار خمراً بعد القبض وجبت إراقتها ، وزال لزوم العقد ، فإن أريق بطل العقد فيه ، ولا خيار للمرتهن ؛ لأن التلف حصل في يده .

وإن استحال خمراً قبل قبض المرتهن له بطل الرهن عند المخالفة ، وقال الحنفية والمالكية ، وفي الأصح عند الشافعية : لم يبطل الرهن ، وهو بحاله ؛ لأنه يغتفر في الدوام والبقاء مالا يغتفر في الابتداء ، وأنه كانت له قيمة حالة كونه عصيراً ، ويجوز أن يصير له قيمة<sup>(١)</sup> . قال ابن قدامة : وهذا أقرب إلى الصحة ؛ لأنه يعود رهنا باستحالته خلاً .

#### ١١- رهن المصحف :

يصح عند الحنفية والمالكية ، وفي الأصح عند الشافعية<sup>(٢)</sup> : رهن المصحف وكتب الحديث والتفسير والأثار ، ولا يقرأ فيها المرتهن ؛ لأن عقد الرهن يفيد حق الحبس ، لا حق الانتفاع ، فإن انتفع به ، فهلك في حال الاستعمال يضمن كل قيمته ، لأنه صار غاصباً .

(١) المنفي : ٣٤٢/٤ ، مبني المحتاج : ١٢٩/٢ ، كشاف القناع : ٢١٦/٢ .

(٢) البدائع : ١٤٦/٦ ، بداية المجتهد : ٢٦٩/١ ، المذهب : ٣٠٩/١ ، حاشية الباجوري : ١٢٦/٢ .

والأصح عند الخنابلة<sup>(١)</sup> : أنه لا يصح رهن المصحف؛ لأنَّه لا يصح بيعه، والمقصود من الرهن استيفاء الدين من ثنه، ولا يحصل ذلك إلا ببيعه، وبيعه غير جائز. ولكن يصح رهن كتب الحديث والتفسير، ولو لكافر إذا شرط أن تكون بيد مسلم عدل.

### المبحث الثالث - أحكام الرهن أو آثاره :

الكلام عن أحكام الرهن يتناول قسمين : أولاً - أحكام الرهن الصحيح . وثانياً - أحكام الرهن الفاسد .

**والرهن الصحيح** : هو ما تتوافرت فيه شروط الرهن . **وغير الصحيح** : هو مالم تتوافر فيه شروط الرهن . **وغير الصحيح** عند الحنفية نوعان : باطل وفاسد .

**فالباطل** : هو ما كان الخلل فيه في أصل العقد ، بأن يفقد أهلية التعاقد عند العاقد كالجنون والمعتوه ، أو يزول محل العقد مثل رهن غير مال أصلاً ، أو أن يكون المرهون به لا يستوفي بالمال كالقصاص والشفعية ، أو يفقد معناه كاشتراط ألا يباع المرهون في الدين ، أو ألا يكون للمرهون فيه امتياز على سائر الغراماء .

**وال fasid** : ما لحق الخلل فيه وصف العقد ، كأن يكون المرهون مشغولاً بغيره ، أو أن يكون المرهون به مضموناً بغيره كالمبيع في يد البائع ، على رواية النوادر . وظاهر الرواية أنه يصح الرهن بالمبيع قبل القبض ، كما بينا في بحث الشروط .

وغير الصحيح عند غير الحنفية نوع واحد : باطل أو فاسد : وهو مالم تتوافر فيه شروط الرهن الصحيح التي يشترطونها ، على خلاف بينهم في بعضها .

#### أولاً - أحكام الرهن الصحيح :

فيه بيان حكم لزوم الرهن ، وعشرة مطالبات في آثار الرهن :

(١) كثاف القناع : ٢١٤/٣ ، المغني : ٣٤٢/٤ .

## حكم الرهن الصحيح أو حكم لزوم الرهن :

يلزم الرهن بالنسبة للراهن لا للمرتهن ، فلا يملأ الراهن فسخه ؛ لأنّه عقد وثيقة بالدين ، ويملأ المرتهن فسخه في أي وقت ؛ لأن العقد لمصلحته<sup>(١)</sup> ، ولا تترتب آثاره عند جميع الفقهاء إلا بالقبض ، فلا يختص المرتهن بثمن العين المرهونة ، ولا يثبت له حق الامتياز على غيره من الدائنين إلا بالقبض .

ولا يتحقق لزوم الرهن عند الجمهور إلا بالقبض ، ويلزم عند المالكية بالإيجاب والقبول . وتفصيل المذاهب فيما يأتي :

قال الجمهور من الحنفية والشافعية ، والحنابلة في الأصح<sup>(٢)</sup> : لا يلزم الرهن في جميع أحواله إلا بالقبض ، أما قبل القبض ، فللراهن إمضاء الرهن أو فسخه . ولدليهم - كما بينا سابقاً - قوله تعالى : ﴿ فَرَهَانٌ مُقْبُوضَةٌ ﴾ إِذْ الْمَعْنَى فَرَهَانٌ مُقْبُوضَةٌ ، لأن المصدر المقترب بالفاء في جواب الشرط هو في معنى الأمر ، أي « فارهنا » ، والأمر بالشيء الموصوف يقتضي أن يكون الوصف شرطاً فيه ، فما شرع بصفة لا يوجد شرعاً إلا بها ، فلا يلزم الرهن إلا بالقبض ، وأن الرهن عقد تبرع ، لا يجبر الراهن على شيء فيه ، فوجب لنفاده وإمسائه القبض ، إذ ليس للرهن قبل قبضه مظہر في الخارج إلا القبض ، كما هو الشأن في الهبة والصدقة ، فلا يوجد عقد الرهن شرعاً ، ويتربّ عليه أثره إلا مع القبض ، ولا يلزم إلا بالقبض .

وقال المالكية<sup>(٣)</sup> : يلزم الرهن بالإيجاب والقبول ، ويتم بالقبض . فإذا ما صدر الإيجاب والقبول ، لزم العقد ، ويجبر الراهن على تسليم الرهن إلى المرتهن مالم يوجد أحد الموانع الأربع التالية وهي :

(١) المذهب : ٣٠٧ ، ٣٠٥/١ .

(٢) الدر المختار ورد المختار : ٣٤٠/٥ وما بعدها ، تبيين الحقائق : ٦٢/٦ ، المذهب : ٣٠٥/١ ، المغني : ٢٢٨/٤ وما بعدها .

(٣) بداية المجتهد : ٢٧٠/٢ وما بعدها ، الشرح الكبير : ٢٤٠/٣ وما بعدها .

موت الراهن بعد العقد وقبل التسلیم ، مطالبة الغرماء بـأداء الراهن دیونهم ،  
حالة التفليس العام ( أي أن تكون الديون محیطة بـمال الراهن ) . مرض الراهن  
المخوف ، أو جنونه المتصلان بوفاته .

ودليلهم - كـا سبق بيانه - على أن الرهن يلزم بالعقد : أن العقد والالتزام  
يتحققان بالإيجاب والقبول ، وقد قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ ﴾  
والرهن عقد ، والأمر للوجوب ، فكان الوفاء به واجباً ، من طريق لزومه بالنسبة  
للراهن ، لأنـه هو الملزم .

### آثار عقد الرهن :

إذا تم عقد الرهن بتسلیم العین المـرهونة إلى المرـتهـن ، تـرتب على قـامـه وـتـسـلـیـمـه  
الأحكـامـ الآـتـیـةـ :

- ١ - تعلق الدين بالمرهون
- ٢ - حق حبس الرهن
- ٣ - حفظ الرهن
- ٤ - مؤنة الرهن
- ٥ - منع الراهن من التصرف بالرهن
- ٦ - عدم الانتفاع بالرهن
- ٧ - ضمان الرهن ( ضمانـ ما قبلـ الدينـ منـ الرـهـنـ عندـ الحـنـفـيـةـ )
- ٨ - بيعـ الرـهـنـ ، أوـ مـطـالـبـةـ المـرـتـهـنـ بـبـيـعـ الرـهـنـ لـسـدـادـ الدـيـنـ  
امتيازـ الدـائـنـ المـرـتـهـنـ عنـ سـائـرـ الغـرـمـاءـ
- ٩ - تسليمـ الرـهـنـ أوـ رـدـهـ عندـ اـنـتـهـاءـ الدـيـنـ

## **المطلب الأول - تعلق الدين بالمرهون :**

المبدأ العام في هذا هو عدم تجزئة الرهن ، فإذا رهنت عين بدين ، تعلق هذا الدين بجميع أجزاء العين المرهونة ، أو بجميع وحداتها ، كأنها هي رهن بجميع أجزاء الدين . فإذا سقط جزء من الدين يابراء أو وفاء مثلاً ، ظل باقيه متعلقاً بجميع العين المرهونة . وبه أخذ القانون المدني المصري والسوسي .

والدين الذي تعلق بالرهن : هو الذي جعل المال رهناً به فقط ، ولا يتعلق غيره من الديون بالمرهون .

وعلى أساس هذا التعلق ، يثبت حق الحبس للمرتدين ، فله حبس جميع المرهون ، حتى يوفى كل الدين ، سواء أكان المال شيئاً أم عدة أشياء .

وهذا المبدأ أو الأصل السابق متفق عليه فقهياً ، لكن الفقهاء اختلفوا في تطبيقه في حالة تعدد العقد ، وعدم تعدده .

فقال الخنفية<sup>(١)</sup> : إن اتحاد العقد يقوم على اتحاد الصيغة ، فإذا اتحدت الصيغة اتحد العقد ، سواء أكان الرهن في دين واحد أم أكثر ، ولو وفي المدين أحد الديون لا يسترد ما يقابلها من المرهون ، سواء اتحد المرهون أم تعدد . ولو وفي الراهن ما يقابل أحد الأعيان المرهونة لا يسترده ، حتى ولو سمي في عقد الرهن لكل عين مرهونة حصة من الدين ؛ لأن العقد واحد ، لا يتعدد بالتسمية .

وسواء تعدد الراهن ( كان يرهن مدينان شيئاً عند دائن ) أو تعدد المرتدين ( بأن كانوا شريكين أو كان لكل واحد منها دين مستقل على الراهن ) .

إذا اتحد العقد لا يتحرر شيء من الرهن ؛ لأن الرهن محبوس بجميع الديون ،

(١) البائع : ١٥٢/٦ ، تبيين الحقائق : ٧٨/٦ .

أو بجميع الدين . وإذا تعدد العقد بتعدد الصيغة يتحرر من الرهن ما يقابله .

وقال المالكية<sup>(١)</sup> : يتعدد العقد بتعدد كل من الراهن والمرتهن ، أو بتعدد أحد الطرفين . ويكون عقد الرهن واحداً إذا كان كل من الراهن والمرتهن واحداً . فإذا اتحد عقد الرهن ، يكون جميع المرهون رهناً بما بقي من الدين بعد وفاة بعضه ؛ لأن كل جزء من المرهون رهن بكل جزء من الدين .

وإذا تعدد الرهن ، بأن كان الراهن اثنين ، والمرتهن واحداً ، فوق أحد الراهنين ما عليه من دين ، استرد حصته . أو كان الراهن واحداً والمرتهن متعدداً ، فوق الراهن حصة أحد الدائنين ، فإنه يسترد من الرهن ما يقابلها .

ويلاحظ أن الراهن إذا كان واحداً ، والمرتهن متعدداً ، وكان المرهون مما لا ينقسم ، وفي أحد الدائنين ، يجعل الرهن تحت يد أمين ، أو تبقى الحصة في يد المرتهن أمانة .

وقال الحنابلة<sup>(٢)</sup> بمثل قول المالكية : يتعدد العقد بتعدد الموجب أو القابل ، فإذا كان الموجب اثنين والقابل واحداً ، نشأ عقدان . وإذا كان الموجب واحداً ، والقابل اثنين ، نشأ أيضاً عقدان . وإذا كان كل من الموجب والقابل اثنين ، نشأ أربعة عقود .

ويكون عقد الرهن واحداً إذا كان كل من الراهن والمرتهن واحداً ، سواء أكان الدين واحداً أم متعدداً . فإذا وفي المدين بعض الدين ، أو ديناً من الديون ، لم يكن له أن يسترد ما يقابله من الرهن .

وإذا تعدد الراهن ، فمن وفي دينه ، خرجت حصته من الرهن . وإذا تعدد

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٢٥٨/٣ ، الدردير : ٢٥٧/٢ .

(٢) المغني : ٣٤٦/٤ ، ٤٠٢ .

المرتهن ، فوفي الراهن أحد الدائنين ، خرجت حصته من الرهن ، واستردها الراهن .

وإذا تعدد الراهن والمرتهن معاً ، وهذه أربعة عقود ، فيصير كل ربع من المرهون رهناً بربع الدين ، فإذا وفي ربع الدين أو أكثر ، انفك من الرهن ما يقابلها قدرأً ، قال القاضي أبو يعلى : وهذا هو الصحيح .

وقال الشافعية<sup>(١)</sup> : يتعدد الرهن ويتحدد بتعدد الدين ووحدته . والغالب أن يتعدد الدين بتعدد العاقدين ، ولو اتحد وكيلهما ، بخلاف البيع ، العبرة فيه بتعدد العاقد المباشر للعقد ، ولو وكيلأً؛ لأن المال المرهون وثيقة بالدين ، فإذا تعدد الدين ، تعددت الوثيقة ، وتعدد الدائن أو المدين يستلزم تعدد الدين غالباً . أما البيع فهو عقد ضمان ، فكان النظر فيه لمن باشره .

فالمساطر عندهم هو تعدد الدين وعدم تعدده ، ويتحدد الدين بتعدد المدين أو الدائن غالباً ، ويتحدد بعدم تعددهما ، أو بكون الدين مشتركاً ولو كان الدائن اثنين ، وبهذه الحالة الأخيرة يفترق مذهب الشافعية عن مذهب الملكية والحنابلة .

وببناء عليه : لو رهن شخص داراً عند دائنين ، ثم وفي دين أحدهما ، انفك من الرهن ما يقابل هذا الدين من المرهون ، لتعدد الدين بسبب تعدد الدائن ، بشرط أن يختص أحد الدائنين بما يقبضه ، فإن شاركه فيه الآخر ، لم ينفك شيء من الرهن ، لعدم وفاء الدين على التام .

ولو استعار مالاً من اثنين ليرهنه ، ثم أدى نصف الدين ، انفك نصف المال المرهون .

والخلاصة : أن العبرة باتفاق الفقهاء في فكاك شيء من المرهون أو عدم فكاكه بتعدد عقد الرهن وعدم تعدده ، إلا أن مناط تعدده عند الحنفية : هو تعدد الصيغة ،

(١) مغني المحتاج : ١٤١/٢ وما بعدها ، المذهب : ٣٠٧/١ .

دون نظر لـ تعدد العاقدين أو عدم تعدادها . ومناطه عند المالكية والحنابلة : هو تعدد العاقد . وعند الشافعية : هو تعدد الدين وعدم تعداده ، ويتعدد الدين عندهم بتعدد المدين أو الدائن غالباً ، فيصبح مذهبهم قريباً من مذهب المالكية والحنابلة .

### المطلب الثاني - حق حبس الرهن :

حق الحبس : يترتب على تعلق الدين بالمرهون ؛ لأن التعلق شرع وسيلة لوفاء الدين من المرهون أو من غيره ، ولا يتم التعلق على وضع مأمون إلا بحسب ما يتعلق به الدين لدى المرهن ، حتى يكون حبسه حاملاً للمدين على الوفاء ، خافة بيع المال المحبوس جبراً عنه عند إبائه . فكان تعلق الدين بالرهن ، وحبس المرهون من عناصر التوثق .

وبناء عليه قال الحنفية<sup>(١)</sup> : يترتب على صحة الرهن ثبوت حق المرهن في حبس العين المرهونة ، على وجه الدوام ، وعدم تكين الراهن من استرداد المرهون قبل وفاء الدين ؛ لأن الرهن شرع للتوثق ، والتوثق لا يكون إلا بحسب ما يكون به الوفاء ، وهو المال المرهون .

وإثبات حق الحبس يكون عند الحنفية بإثبات يد استيفاء الدين للمرهن على المرهون ؛ لأن معنى الاستيفاء : هو ملك عين المستوفى ، وملك اليد عليه معاً ، وبما أن ملك عين المرهون منوع شرعاً بالحديث الصحيح : « لا يغلق الرهن من صاحبه » ، بقي ملك اليد ، ويصير موجب عقد الرهن الذي شرع وثيقة للاستيفاء : وهو ثبوت ملك اليد فقط دون ملك العين ؛ لأنه مدلول لفظ الرهن لغة وهو الحبس ، والمعانى الشرعية تثبت على وفق المعانى اللغوية .

البسيط : ٦٢/٢١ ، البدائع : ١٤٥/٦ ، تبيين الحقائق : ٦٤/٦ وما بعدها ، تكلفة فتح القدير : ١٩٤/٨ - ١٩٦ ، الدر المختار : ٣٤٥/٥ .

وبما أن المرهون عين لها مالية ، والوفاء إنما هو بماليتها ، كانت يد المرهون هي بالنظر إلى ماليتها ، ف تكون يد المرهون يد استيفاء بالنسبة لماليتها ، فتقصر على ما يقابل الدين من ماليتها ، والزائد عنهأمانة في يد المرهون .

وقال الجمهور (الشافعية والمالكية والحنابلة) : إن موجب الرهن هو موجب سائر الوثائق ، وهو أن تزداد به طرائق المطالبة بالوفاء ، فيثبت به للمرهون حق تعلق الدين بالعين المرهونة عيناً ، والمطالبة بإيفائه من ماليتها ، عن طريق بيعها واحتياصه بشنها .

أما حق الحبس ، فليس بمحكم لازم لعقد الرهن ، فللراهن أن يسترد الرهن لينتفع به بدون استهلاكه ، فإذا انتفعه ، رده إليه . بدليل الحديث « لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه ، له غنه وعليه غرمته » أي لا يحبس ، وأضافه النبي عليه السلام إلى الراهن بلام التلقيك ، وسماه صاحباً ، فاقتضى أن يكون هو المالك للرهن رقبة وانتفاعاً وحبساً .

والحبس على الدوام يتنافى مع كون الرهن توثيقاً ، فقد يهلك الرهن ، فيسقط الدين أي كما قال الحنفية ، فيكون توهيناً لا توثيقاً . ثم إن في الحبس تعطيلًا للانتفاع بالرهن ، فهو تسييب ، والتسييب منوع شرعاً .

والخلاصة : أن عقد الرهن يثبت حق الحبس الدائم للمرهون على المرهون عند الحنفية . أما عند الشافعية : فيقتضي الرهن عندهم فقط تعين المرهون للبيع لوفاء الدين .

وفي تقديرني أن رأي الحنفية أسلم لاتفاقه مع الواقع الرهن وهو الاحتفاظ به لحمل المدين على الوفاء بالدين . لذا قرر المالكية والحنابلة كابننا في شروط القبض ضرورة استدامة قبض المرهون في يد الدائن ، حتى يؤدي الراهن ما عليه<sup>(١)</sup> .

(١) بداية المجتهد : ٢٧٢/٢ ، المغني : ٣٣١/٤ .

وأنبني على الخلاف بين الحنفية والشافعية في مقتضى عقد الرهن ، أهـو الحبس ،  
أم تعينه للبيع مسائل هي :

١ - استرداد الرهن : لا يجوز الحنفية استرداد الرهن لينتفع به ؛ لأنـه يتنافـي مع  
مـقتضـى عـقدـ الرـهـنـ وـهـوـ حـبـسـ الـمـرهـونـ لـدـىـ الـمـرـهـنـ . وـيـجـوزـ الشـافـعـيـةـ استـرـدـادـهـ  
لـلـانـتـفـاعـ بـهـ ؛ لأنـ استـرـدـادـهـ لاـ يـتـنـافـيـ معـ مـقـتـضـىـ عـقـدـ : وـهـوـ تـعـيـنـ الـمـرـهـونـ لـلـبـيعـ فيـ  
سـبـيلـ وـفـاءـ الدـيـنـ .

٢ - الزوائد المنفصلة المتولدة : يسري الحبس عند الحنفية إلى الزوائد المنفصلة  
المـتـولـدـةـ ، فـتـحـبـسـ مـعـ أـصـلـهـاـ ، لأنـهاـ كـالـجزـءـ مـنـهـاـ . وـلاـ يـسـريـ عـلـيـهـ حـكـمـ الـرـهـنـ عـنـ  
الـشـافـعـيـةـ ، فـلـاتـبـاعـ فـيـ الدـيـنـ ، لأنـهاـ عـيـنـ أـخـرـيـ .

٣ - رهن المشاع : لا يصح رهن المشاع عند الحنفية ؛ لأنـ الحبس الدائم  
لاـ يـتـصـورـ فـيـهـ . وـعـنـ الشـافـعـيـةـ وـالـمـالـكـيـةـ وـالـخـابـلـةـ : يـجـوزـ لـجـواـزـ بـيـعـهـ ، وـحـكـمـ الـرـهـنـ  
هوـ تعـيـنـ لـلـبـيعـ وـاسـتـيـفاءـ الدـيـنـ مـنـ ثـمـهـ .

### مطالبة المرتهن بوفاء دينه مع استمرار حبس الرهن :

قال الحنفية<sup>(١)</sup> : للمرتهن أن يطالب الراهن بدينه مع استمرار حبسه للمال  
المرهون إذا كان الدين حالاً .

إـذاـ أـرـادـ المـدـيـنـ أـداءـ الدـيـنـ ، كـانـ لـهـ أـنـ يـطـالـبـ الـمـرـهـنـ بـإـحـضـارـ الـرـهـنـ ، وـعـلـىـ  
الـمـرـهـنـ إـحـضـارـهـ لـيـعـلـمـ أـنـهـ لـاـ يـزـالـ مـوـجـودـاـ لـمـ يـهـلـكـ . وـهـذـاـ إـذـلـمـ يـكـنـ لـلـرـهـنـ حـمـلـ  
وـمـؤـنـةـ ، كـأنـ كـانـ فـيـ بـلـدـ عـقـدـ الـرـهـنـ . وـلـاـ يـكـلـفـ الـمـرـهـنـ بـإـحـضـارـ الـرـهـنـ إـذـاـ كـانـ لـلـرـهـنـ  
حـمـلـ وـمـؤـنـةـ ، وـكـانـ الـمـطـالـبـةـ فـيـ بـلـدـ غـيرـ بـلـدـ عـقـدـ الـرـهـنـ ؟ لـأـنـ الـوـاجـبـ عـلـيـهـ حـيـثـنـذـ  
التـخلـيـةـ ، لـأـنـ نـقـلـهـ إـلـىـ مـكـانـ إـلـيـفـاءـ ، لـثـلـاـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ ضـرـرـ كـبـيرـ . فـإـنـ كـانـ الـمـطـالـبـةـ

(١) البدائع : ١٤٨/٦ ، ١٥٣ وما بعدها ، الدر المختار : ٣٤٣/٥ وما بعدها ، اللباب : ٥٨٢ .

في البلد الذي تم فيه عقد الرهن ، فإنه يحضره ، لعدم ترتيب ضرر كبير على إحضاره . كذلك لا يكلف المرتهن إحضاره إذا كان في يد عدل (أمين) ، لأنّه لا قدرة له على إحضاره ؛ إذ العدل منوع من تسلیم الرهن إلى أحد العاقدین ، وإلا كان ضامناً وأخذه غاصباً .

والخلاصة : أن المطالبة إن كانت في بلد الرهن ، يؤمر المرتهن بإحضاره مطلقاً . والا فإن لم يكن له حمل ومؤنة فيؤمر كذلك ، وإن كان له حمل ، لا يؤمر . وقال ابن عابدين : فيه نظر ، فالمعنى عليه على وجود المؤنة ، فإن احتاج إلى نفقة حمل بأن كان في موضع آخر ، لم يكلف إحضاره ، وإن لم يحتاج كلف إحضاره . وفي تقديرني أن هذا هو الأدق والأولى .

### المطلب الثالث . حفظ المال المرهون :

بناء على ثبوت حق حبس المال المرهون عند المرتهن في مذهب الحنفية ، فإن المرتهن يحفظ المرهون تحت يده بما يحفظ به مال نفسه عادة ، فيحفظه بنفسه ، وزوجته ، وولده وخادمه إذا كانا يسكنان معه ، وبأجريه الخاص ؛ لأن عين المرهون أمانة في يد المرتهن ، فصار من هذه الناحية كالوديعة ، يحفظه كما تحفظ .

ولا يجوز له حفظه بغير هؤلاء ، فإذا أودعه أو قصر في حفظه ، ضمن قيمته باللغة ما بلغت . والضامن عند أبي حنيفة : هو المرتهن لا الوديع ، وعند الصابئين : كلامها ضامن ، المرتهن بالدفع ، والوديع بتسلمه ما ليس مملوكاً للدافع ، لكن يستقر الضمان في النهاية على المرتهن ، كما في وديع الوديع .

ويجوز للمرتهن السفر بالمرهون إذا كان الطريق آمناً ، كما في الوديعة ، وإن كان له حمل ومؤنة<sup>(١)</sup> .

(١) الدر المختار : ٣٤٥/٥ ، ٣٤٧ وما بعدها ، اللباب : ٦٤/٢ وما بعدها ، تكملة الفتح : ٢٠٢/٨ .

## **المطلب الرابع - الإنفاق على الرهن أو مؤنة الرهن :**

اتفق الفقهاء على أن نفقة أو مؤنة الرهن على المالك الراهن؛ لأن الشارع قد جعل الغنم والغرم للراهن : «لا يغلق - لا يمتلك - الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنه، وعليه غرمه»<sup>(١)</sup>.

لكنهم اختلفوا على رأيين في نوع النفقة الواجبة على الراهن .

١- فقال الحنفية<sup>(٢)</sup> : توزع النفقة على الراهن ، باعتباره مالك العين ، وعلى المرتهن ، باعتباره مكلفاً بحفظها ، على النحو التالي :

كل ما يحتاج إليه من النفقات لمصلحة المرهون وتبيقيته ، فهو على الراهن ؛ لأنَّه ملكه . وكل ما كان لحفظ المرهون ، فهو على المرتهن ؛ لأنَّ حبسه له ، فلزمته توابعه .

وبناء عليه ، على الراهن : طعام الحيوان وشرابه وأجرة الراعي . وعليه سقي الشجر ونفقة تلقيحه وجذاده (قطفه) والقيام بصالحه ، وسقي الأرض وإصلاحها وكري أنهاها وإنشاء مصارفها ، وضريبة خراجها وعشر حاصلاتها ؛ لأنَّ كل ماذكر من مؤونة (ما به بقاوه) للمال المملوك ، ومؤونة المملوك على مالكه .

ولا يجوز للراهن أن يجعل النفقة على الرهن منه ، أو من زوائده ، إلا برضاء المرتهن ، لأنَّ المرهون كله قد تعلق به حق المرتهن ، وفي بيته للإنفاق على الباقي اعتداء على حقه ، فلا يجوز بغير إذنه .

**وعلى المرتهن أجرة الحفظ ، للحراس أو المخل الذي يحفظ فيه المرهون ، مثل أجر**

(١) سبق تخرجه ، رواه الشافعي والدارقطني وغيرها عن أبي هريرة ، وقال عنه الدارقطني : هذا إسناد حسن متصل (نيل الأوطار : ٢٢٥/٥) فإن قيل : إن نهاية الحديث من كلام ابن السيب ، أجيب بأن مراسيله يعمل بها ، بل إنه تأيد بمعرفة عند غيره .

(٢) البدائع : ١٥١/٦ ، تبيين المخائق : ٦٨/٦ ، اللباب : ٦١/٢ ، الدر المختار وحاشيته : ٣٤٦/٥ ، تكملة الفتح :

حظيرة الحيوان ، وأجرة المخزن المحفوظ فيه ، لأن الأجرة مؤنة الحفظ ، وهي عليه . وبناء عليه لا يجوز أن يشترط في عقد الرهن أجر للمرتهن على قيامه بحفظ الرهن ، لأنه واجب عليه ، ولا أجر على واجب .

وروي عن أبي يوسف : أن أجرة المأوى على الراهن ، بمنزلة النفقة ؛ لأنه سعي في تبقيته .

وأما نفقات رد المرهون عند ضياعه ، ونفقات علاجه من القروح أو الأمراض <sup>(١)</sup> ، فعلى كل من الراهن والمرتهن ، المرتهن بقدر ضمانه : وهو ما يقابل الدين ، والباقي : وهو ما زاد على قدر الدين ، وهو الأمانة التي لا تدخل في ضمان المرتهن ، على الراهن .

٢ - وقال المالكية والشافعية والحنابلة (المجحور) <sup>(٢)</sup> : إن جميع نفقات أو مؤونات الرهن على الراهن ، سواء منها ما كان لبقاء عينه ، أو بقصد حفظه وعلاجه ، للحديث السابق : « لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه ، له غمه وعليه غرمه » وكل إنفاق من غرمه ، ولأن نفقة الملوك على مالكه .

فإن لم ينفق الراهن ، ما الحكم ؟

قال المالكية : إن لم ينفق الراهن ، واحتاج الرهن إلى نفقة كعلف حيوان وإصلاح عقار ، أتفق المرتهن ، ويرجع بجميع ما أتفق على الراهن ، وإن زاد على قيمة الرهن . وتكون النفقة ديناً في ذمة الراهن ، لا بآلية الرهن أو عينه ، سواء أتفق بإذن منه ، أم بغير إذن ، لأنه قام بواجب على الراهن .

وقال الشافعية : يجري القاضي الراهن على النفقة على المرهون إذا كان حاضراً

(١) وجاء في الفتاوى البزارية : أن ثمن الدواء وأجرة الطبيب على المرتهن .

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي : ٢٥١/٣ وما بعدها ، مغني المحتاج : ١٣٧/٤ ، المعني : ٣٩٢/٤ ، كشاف القناع : ٣٢٦/٣ وما بعدها ، المذهب : ٣١٤/١ .

موسراً، فإن تعذر الجبر بسبب إعساره أو غيبته، ففي حال الغيبة يونه القاضي من مال الراهن إن كان له مال. وفي حال الإعسار: يفترض القاضي، أو يبيع جزءاً من الرهن لإبقاءه، أو يأمر المرتهن بالإتفاق عليه، على أن يكون ديناً في ذمة الراهن.

وإذا أتفق المرتهن، رجع على الراهن إن كان الإنفاق بإذن القاضي، أو أشهد عند الإنفاق. وعند غيبة الراهن: أشهد أنه إنما أتفق ليرجع.

وقال الخنبلة: إن أتفق المرتهن بدون إذن الراهن، مع قدرته على استئذاته، كان متبرعاً، لا حق له في الرجوع بما أتفق. فإن عجز عن استئذانه لغيبة أو نحوها، وأنفق، يرجع بأقل المبلغين: نفقة المثل، وما أنفقه فعلًا، بشرط أن ينوي الرجوع بالنفقة. ولا يشترط استئذان القاضي، ولا الإشهاد على النفقة.

#### المطلب الخامس - الانتفاع بالرهن :

لا يجوز تعطيل منفعة الراهن؛ لأنّه تضييع للمال وإهداره، وإنما يجب الإفادة منه أثناء الراهن، فمن الذي يتتفق به، الراهن أم المرتهن؟

نبحث كل حالة على حدة، انتفاع الراهن، ثم انتفاع المرتهن.

#### أولاً - انتفاع الراهن بالرهن :

هناك في انتفاع الراهن بالرهن رأيان: رأي الجمهور غير الشافعية بعدم جواز الانتفاع. ورأي الشافعية بجوازه ما لم يضر بالمرتهن<sup>(١)</sup>. وتفصيل الأقوال فيها يأتي:

١- قال الخنفية<sup>(٢)</sup>: ليس للراهن أن ينتفع بالرهون استخداماً أو ركوباً أو لبسًا أو سكناً وغيرها، إلا بإذن المرتهن، كأنه ليس للمرتهن الانتفاع بالرهن إلا بإذن الراهن، ودليلهم على الحالة الأولى: أن حق الحبس ثابت للمرتهن على سبيل الدوام،

(١) الإفصاح : ٢٢٨١ .

(٢) البدائع : ١٤٦٦ ، الدرختار : ٣٤٢/٥ وما بعدها .

وهذا يمنع الاسترداد . فإن انتفع الراهن من غير إذن المرتهن ، فشرب لبن البقرة المرهونة ، أو أكل ثمر الشجر المرهون ، ونحوها ، ضمن قيمة ما انتفع به ؛ لأنه تعدى بفعله على حق المرتهن ، وتدخل القيمة التي هي بدل الاستهلاك في حبس المرتهن للرهن ، ويتعلق بها الدين .

وإذا استعاد الراهن الرهن لاستعماله بدون إذن المرتهن ، فركب الدابة المرهونة ، أو لبس الثوب المرهون ، أو سكن الدار المرهونة أو زرع الأرض ، ارتفع ضمان المرتهن للرهن ، وكان غاصباً للرهن ، فيرد إلى المرتهن جبراً عنه . وإذا هلك في يده هلك عليه . فإن لم يترتب على انتفاع الراهن بالرهن رفع يد المرتهن ، فله الانتفاع به ، كإيجار آلة يشغلها المرتهن ، مثل آلة طحن ونحوه ، فأجر ما تطحنه حينئذ للراهن ؛ لأن غاء الرهن وزوائه للراهن<sup>(١)</sup> ، وإذا أخذه المرتهن احتسب من دينه . وهذا المذهب مبني على أن الرهن يلحق الزيادة المتولدة من الرهن متصلة أو منفصلة عنه .

٢- وقال الخنابلة<sup>(٢)</sup> مثل الحنفية : لا يجوز للراهن الانتفاع بالرهن إلا بإذن أو رضا المرتهن . فليس له استخدامه ولا رکوبه ولا لبسه ولا سكانه . وتعطل منافعه أي على كره من الشرع ، إذا لم يتفق الراهن والمرتهن على انتفاع الراهن ، فتغلق الدار مثلاً حتى يفك الرهن ؛ لأن الرهن عين محبوسة ، فلم يجز للمالك أن ينتفع بها ، كالبيع المحبوس لدى الراهن حتى يوف شمه .

وهذا المذهب مبني على مبدأ أن جميع منافع الرهن وغائه تكون رهناً مع أصلها ، كالحنفية تماماً .

**إصلاح الرهن :** ولا يمنع الراهن من إصلاح الرهن ودفع الفساد عنه ومداواته إن احتاج إليها ، وإنزاء الفحل على الآثى المرهونة عند الحاجة .

(١) الدر المختار : ٣٧٠/٥ .

(٢) المغني : ٣٩٠/٤ وما بعدها ، كشاف القناع : ٣٢٢/٢ .

٣ - وتشدد المالكية<sup>(١)</sup> أكثر من المذهبين السابقين ، فقرروا عدم جواز انتفاع الراهن بالرهن ، وقرروا أن إذن المرتهن للراهن بالانتفاع بمطلب للرهن ، ولو لم ينتفع ؛ لأن الإذن بالانتفاع يعد تنازاً عن حقه في الرهن .

وبما أن منافع الرهن مملوكة للراهن ، فله أن ينhib المرتهن في أن ينتفع بالرهن نيابة عنه ولحساب الراهن ، حتى لا تعطل منافع الرهن . فإن عطل المرتهن استغلال المرهون ، كإغلاق الدار ، ضمن عند بعض المالكية أجرة المثل في مدة التعطيل ؛ لأنه ضيعها عليه . وقال بعضهم : لا يضمن ، إذ ليس عليه أن يستغل للراهن ماله . وقال بعضهم : يضمن إلا إذا علم الراهن بالاستغلال ولم ينكر عليه التعطيل .

٤ - وأما الشافعية<sup>(٢)</sup> فقالوا خلافاً للجمهور السابق : للراهن كل انتفاع بالرهن لا يترتب عليه نقص المرهون ، كالركوب ، والاستخدام ، والسكنى ، واللبس ، والحمل على الدابة أو السيارة ؛ لأن منافع الرهن وفاء ملك للراهن ، ولا يتعلق بها الدين عندهم ، ولخبر الدارقطني والحاكم : «الرهن مركوب ومخلوب» وخبر البخاري : «الظهر يركب بنفقةه إذا كان مرهوناً» .

أما ما يترتب عليه نقص قيمة الرهن كالبناء والغرس في الأرض المرهونة ، فلا يجوز للراهن إلا بإذن المرتهن مراعاة لحقه . وللمرتهن أن يرجع عن إذنه قبل تصرف الراهن .

وإذا أمكن الراهن الانتفاع بالمرهون بغير استرداد كإيجار آلة عند المرتهن ، لم يسترد من المرتهن . وإن لم يكن الانتفاع به بغير استرداد كأن يكون داراً يسكنها ، أو دابة أو سيارة يركبها ، فيسترد للحاجة إليه ، حتى إذا انتهى انتفاعه به ، رده على المرتهن .

(١) الشرح الكبير مع الدسوقي : ٢٤١/٢ وما بعدها

(٢) مغني الحاج ١٣١/٢ وما بعدها .

## ثانياً. انتفاع المرتهن بالرهن :

يرى الجمهور غير الحنابلة : أنه ليس للمرتهن أن ينتفع بشيء من الرهن . وحملوا ما ورد من جواز الانتفاع بالمحلوب والمرکوب بقدر العلف على ما إذا امتنع الراهن من الإنفاق على الرهن ، فأنفق عليه المرتهن ، فله الانتفاع بقدر علفه . والحنابلة يجيزون الانتفاع للمرتهن بالرهن إذا كان حيواناً ، فله أن يحلبه ويركبه بقدر ما يعلفه وينفق عليه<sup>(١)</sup> . وتفصيل المذاهب كا يأتي :

١ - قال الحنفية<sup>(٢)</sup> : ليس للمرتهن أن ينتفع بالمرهون استخداماً ولا ركوباً ولا سكنى ولا لبساً ولا قراءة في كتاب ، إلا بإذن الراهن ؛ لأن له حق الحبس دون الانتفاع . فإن انتفع به ، فهلك في حال الاستعمال يضمن كل قيمته ، لأنه صار غاصباً .  
وإذا أذن الراهن للمرتهن في الانتفاع بالمرهون ، جاز مطلقاً عند بعض الحنفية .  
ومنهم من منعه مطلقاً ؛ لأنه ربا أو فيه شبهة الربا ، والإذن أو الرضا لا يحل الربا ولا يبيح شبهته . ومنهم من فصل فقال : إن شرط الانتفاع على الراهن في العقد ، فهو حرام ؛ لأنه ربا ، وإن لم يشترط في العقد ، فجائز ؛ لأنه تبرع من الراهن للمرتهن .  
والاشتراط كا يكون صريحاً ، يكون متعارفاً ، المعروف كالشروط .

وهذا التفصيل هو المتفق مع روح الشريعة ، والغالب من أحوال الناس أنهم عند دفع القرض إنما يريدون الانتفاع ، ولو لاه لما أعطوا الدرهم ، وهذا بنزيلة الشرط ؛ لأن المعروف كالشروط ، وهو ما يعيّن المنع ، كما قال ابن عابدين .

وأرى أن الاحتياط في الدين أمر واجب ، وكل قرض جرنفعاً مشروطاً أو

(١) بداية المجتهد : ٢٧٣/٢ .

(٢) الدر المختار ورد المختار : ٣٤٢/٥ ، البدائع : ١٤٦/٦ ، تبيين الحقائق : ٦٧/٦ ، المداية مع تكلمة الفتح :

متعارفاً فهو عند الحنفية ربا ، وقد صرخ ابن نجم في الأشباء أنه يكره (أي تحريماً) للمرتهن الانتفاع بالرهن<sup>(١)</sup> . وقال في التماريخ ما نصه : « ولو استقرض دراهم ، وسلم حماره إلى المقرض ليستعمله إلى شهرين ، حتى يوفيه دينه ، أو داره ليسكناها ، فهو منزلة الإجارة الفاسدة ، إن استعمله ، فعليه أجر مثله ، ولا يكون رهنًا ». وعليه نرى أن ما اعتاده الناس في زماننا من رهن الدور على أن يسكنها المرتهن ، ريثما يرد إليه الراهن دينه ، وهو قرض ، غير جائز باتفاق المذاهب ، وليس العقد من قبيل بيع الوفاء ، لعدم انصراف مقاصد الناس إلى البيع .

٢ - **وفصل الملكية<sup>(٢)</sup>** فقالوا : إذا أذن الراهن للمرتهن بالانتفاع أو اشترط المرتهن المنفعة ، جاز إن كان الدين من بيع أو شبهه (معاوضة) ، وعینت المدة بأن كانت معلومة ، للخروج من الجهة المفسدة للإجارة ، لأنَّه بيع وإجارة ، وهو جائز . والجواز كما قال الدردير بأن يأخذ المرتهن المنفعة لنفسه مجاناً ، أو لتحسب من الدين على أن يعدل دفع باقي الدين . ولا يجوز إن كان الدين قرضاً (سلفاً) ؛ لأنَّه قرض جرنفعاً . ولا يجوز الانتفاع في حالة القرض إن تبرع الراهن للمرتهن بالمنفعة أي لم يشترطها المرتهن ؛ لأنَّها هدية مديان ، وقد نهى عنها النبي ﷺ<sup>(٣)</sup> .

والخلاصة : أن هناك صوراً ثمانية لاشتراط المرتهن منفعة الرهن لنفسه ، سبعة منها ممنوعة ، وواحدة منها فقط جائزة . أما الممنوعة فأربع صور منها في القرض : وهي ما إذا كانت مدة المنفعة معينة ، أو مجھولة ، مشترطة أو مت Luo عباً بها ، وثلاث صور منها في البيع : وهي ما إذا كانت مت Luo عباً بها ، سواء كانت مدتها معينة أم مجھولة ، أو كانت مشترطة ولم تعين مدتها أي المدة مجھولة .

(١) المقرر في القانون المدني السوري والمصري يتفق مع الشريعة ، فقد نص فيها على أنه ليس للمرتهن أن يتبع بالرهن دون مقابل .

(٢) الشرح الكبير للدردير والدسوقي : ٢٤٦/٢ ، بداية المجتهد : ٢٧٢/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٢٢٤ .

(٣) عن أنس عن النبي ﷺ قال : « إذا أقرض فلا يأخذ هدية » أي قبل الوفاء . رواه البخاري في تاريخه ( نيل الأوطار : ٢٢١/٥ ) .

وأما الصورة الجائزة : فهي ما إذا كانت المنفعة مشترطة في عقد البيع ، والمدة معينة . ومحل الجواز فيها إذا اشترطت لأخذها المرتهن مجاناً ، أو لتحسب من الدين على أن يعدل الباقي منه .

٢ - **وقال الشافعية<sup>(١)</sup> كالمالكية إجمالاً :** ليس للمرتهن أن ينتفع بالعين المرهونة لقول النبي ﷺ : « لا يغلق الرهن من صاحبه ، الذي رهنه ، له غنه وعليه غرمته » قال الشافعي : غنه : زياداته . وغرمه : هلاكه وقصصه . ولا شك أن من الغنم سائر وجوه الانتفاع . وهذا رأي ابن مسعود .

فإن شرط المرتهن في عقد القرض ما يضر الراهن ، لأن تكون زوائد المرهون أو منفعته له ، أي للمرتهن ، بطل الشرط ، والرهن في الأظهر لحديث « كل شرط ليس في كتاب الله تعالى ، فهو باطل » ، وأما بطلان الرهن فمخالفة الشرط مقتضى العقد ، كالشرط الذي يضر المرتهن نفسه .

أما إن كانت المنفعة مقدرة أو معلومة ، وكان الرهن مشروطاً في بيع ، فإنه يصح اشتراط جعل المنفعة للمرتهن ؛ لأنه جمع بين بيع وإجارة في صفة ، وهو جائز . مثل أن يقول شخص لغيره : بعتك حصاني بئنة بشرط أن ترهني بها دارك ، وأن تكون منفعتها لي سنة ، فبعض الحصان مبيع ، وبعضه أجرة في مقابلة منفعة الدار .

٤ - **وأما الحنابلة<sup>(٢)</sup> فقالوا في غير الحيوان :** ما لا يحتاج إلى مؤنة (قوت) كالدار والمتاع ونحوه ، لا يجوز للمرتهن الانتفاع به بغير إذن الراهن بحال ؛ لأن الرهن ومنافعه وفاءه ملك الراهن ، فليس لغيره أخذها بغير إذنه ، فإن إذن الراهن للمرتهن في الانتفاع بغير عوض ، وكان دين الرهن من قرض لم يجز ؛ لأنه قرض جر منفعة ،

(١) حاشية العجيري على الخطيب : ٦١/٣ ، الإفصاح لابن هبيرة : ٢٢٨/١ ، مغني المحتاج : ١٢١/٢ .

(٢) المغني : ٣٨٥/٤ وما بعدها ، كشف النقاب : ٣٤٢/٣ وما بعدها . وعبارةهم في الموضوع : « لا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء ، إلا ما كان مركوباً أو مخلوباً ، فيركب ويحلب بقدر العلف » .

وذلك حرام . قال أَحْمَدُ : أَكْرَه قَرْض الدُّور وَهُوَ الرِّبَا الْمُحْض ، يَعْنِي إِذَا كَانَ الدَّار رهناً في قرض ينتفع بها المرتهن .

وإِنْ كَانَ الرَّهَن بَثْنَ مَبْيَع ، أَوْ أَجْر دَارٍ أَوْ دِينَ غَيْرِ الْقَرْض ، فَأَذْنَ لِهِ الرَّاهِن فِي الانتفاع ، جَازَ ، أَيْ وَلُومَةُ الْمُحَايَاة فِي الْأَجْرَة .

وإِنْ كَانَ الانتفاع بِعُوْض هُوَ أَجْر المُثَل مِنْ غَيْرِ مُحَايَاة ، جَازَ فِي الْقَرْض وَغَيْرِهِ ، لِكُونِهِ لَمْ يَنْتَفِعْ بِالْقَرْض ، بَلْ بِالْإِجَارَة . وَإِنْ حَابَاهُ لَا يَجُوزُ فِي الْقَرْض ، وَيَجُوزُ فِي غَيْرِهِ .

وَالخَلاصَةُ : أَنَّ الانتفاع إِنْ كَانَ بِعُوْض جَازَ فِي الْقَرْض وَغَيْرِهِ إِنْ كَانَ بِأَجْرِ المُثَل ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ عُوْض لَا يَجُوزُ فِي الْقَرْض ، وَإِذَا انتَفَعَ الرَّهَنُ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الرَّاهِن ، حَسْبُ مِنْ دِينِهِ .

وَأَمَّا الْحَيْوَانُ : فَيَجُوزُ لِلرَّهَنِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ إِنْ كَانَ مَرْكُوبًا أَوْ مَحْلُوبًا ، عَلَى أَنْ يَرْكِبَ وَيَحْلِبَ ، بِقَدْرِ نَفْقَتِهِ ، مَتْحَرِيًّا بِالْعَدْلِ فِي النَّفْقَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَأْذِنِ الرَّاهِنَ .

وَدَلِيلُهُمُ الْحَدِيثُ السَّابِقُ : «الظَّهَر يَرْكِبُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَلِبَنَ الدَّرِّ يَشْرُبُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَعَلَى الَّذِي يَرْكِبُ وَيَشْرُبُ النَّفْقَةَ» وَجَمِيلَةُ «الظَّهَر يَرْكِبُ ، وَالدرِّ يَشْرُبُ» جَمِيلَةُ خَبْرِيَّةٍ فِي مَعْنَى الإِنْشَاءِ مُثَلُ : ﴿وَالْوَالِدَاتِ يَرْضَعْنَ أُولَادَهُنَّ﴾ وَلَانَ التَّصْرِيفُ مَعَاوِضَةٌ ، وَالْمَعَاوِضَةُ تَقْتَضِيُ الْمَسَاوِيَّةَ بَيْنَ الْبَدْلَيْنِ .

لَكِنْ قَالَ ابْنُ الْقِيمِ فِي أَعْلَامِ الْمُوقِعِينَ : لَا ضَرُورَةٌ إِلَى الْمَسَاوِيَّةَ بَيْنَ الْبَدْلَيْنِ ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ سَاوِيَ بَيْنَهُمَا ، وَيَعْسُرُ عَلَيْنَا أَمْرُ الْمَوازِنَةِ بَيْنَ الرَّكْوبِ وَاللَّبَنِ وَبَيْنَ النَّفْقَةِ .

وَلَمْ يَعْمَلِ الْجَمْهُورُ بِهَذَا الْحَدِيثَ ، وَقَالُوا : إِنَّهُ حَدِيثٌ تَرَدَّهُ أَصْوَلُ وَآثَارٌ صَحِيحَةٌ . وَيَدْلِلُ عَلَى نَسْخَهُ حَدِيثٌ : «لَا تَحْلِبْ مَاشِيَّةَ امْرَئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ»<sup>(١)</sup> ، وَحَدِيثٌ :

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي أَبْوَابِ الْمَظَالِمِ عَنْ ابْنِ عَرَفَةَ (سِبْلُ السَّلَامِ : ٥١/٣) .

« لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه ، له غنه وعليه غرمته » .

وأجاب الحنابلة : بأن السنة أصل ، فكيف تردها الأصول ؟ وأما الحديث الناسخ فهو عام ، وحديث الرهن خاص ، فيكون الخاص مقيداً له .

وأرى الأخذ بهذا الاستثناء الوارد عند الحنابلة : لأن الحديث صحيح . وفيما عدنا القول الراجح هو ما عليه اتفاق المذاهب ، بدليل أن الحنابلة قالوا :

إن شرط في الرهن أن ينتفع به المرتهن ، فالشرط فاسد ؛ لأنه ينافي مقتضى الرهن ، وأما الرهن في البيع فجائز لأنه بيع وإجارة كما قال الشافعية .

#### المطلب السادس - التصرف في الرهن :

إما أن يصدر التصرف في الرهن من الراهن أو من المرتهن .

##### أولاً - تصرف الراهن بالرهن :

أ - قبل التسليم : ينفذ عند الحنفية والشافعية والحنابلة تصرف الراهن بالرهن قبل القبض بدون إذن المرتهن ؛ لأنه لم يتعلق به حق المرتهن حينئذ .

أما المالكية<sup>(١)</sup> القائلون بأن الرهن يلزم بالإيجاب والقبول ، وبأن الراهن يجر على تسليم الرهن للمرتهن ، فيجيرون - بالرغم مما ذكر - للراهن أن يتصرف في الرهن قبل القبض ، فلو باع الراهن الرهن المشترط في عقد البيع أو القرض نفذ بيعه ، إن فرط مرتهنه في طلبه حتى باعه ، وصار دينه بلا رهن لتفريطه . فإن لم يفرط في الطلب وجداً في المطالبة ، ففيه ثلاثة آراء :

الأول لابن القصار : وهو أن للمرتهن رد البيع ولا ينفذ ، إن كان البيع باقياً . وإن فات (ذهب من يد البائع) كان ثمنه رهناً عنده مكانه ، وينفذ البيع .

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي : ٢٤٨/٢ .

الثاني لابن أبي زيد : وهو نفاذ البيع ، وجعل الثن بدله رهناً .

الثالث لابن رشد : وهو نفاذ البيع ، ويصير الدين بلا رهن ، ولا يكون الثن  
رهناً بدله .

وأما إن كان الرهن متطوعاً به بعد العقد ، وباعه الراهن قبل أن يقبضه  
المرتهن ، فينفذ بيده ، وهل يكون ثنه رهناً أو لا يكون ؟ فيه خلاف ، كالخلاف في  
بيع المبة قبل قبضها .

ب - بعد التسليم : إذا سلم الراهن المرهون ، بقي على ملكه ، ولكن تعلق به  
دين المرتهن ، فاستحق حبسه وثيقة بالدين إلى أن يوفى عند الحنفية ، ويصبح متيناً  
للبيع وثيقة بالدين عند الجمهور غير الحنفية .

وعلى كلا الرأيين : لا يجوز للراهن أن يتصرف بالرهن إلا بإذن المرتهن ، لتعلق  
حقه به ، فيتنازل عن حقه في حبس الرهن أو تعينه للبيع . وتفصيل المذاهب فيما  
يأتي :

١ - قال الحنفية<sup>(١)</sup> : إذا باع الراهن الرهن بغير إذن المرتهن ، فالبيع موقوف  
لتعلق حق الغير به ، فإن أجازه المرتهن ، أو قضاه الراهن دينه ، أو أبرأه المرتهن عن  
الدين ، جاز البيع ونفذه ، وصار ثنه في غير حال الوفاء بالدين رهناً مكاهنة في ظاهر  
الرواية ؛ لأن البديل له حكم المبدل . وإن لم يجزه ، لم ينفسخ وبقي موقوفاً في أصح  
الروايتين ، وكان المشتري - في حال عدم علمه بأنه مرهون - بالخيار : إن شاء صبر إلى  
فك الرهن ، أو رفع الأمر إلى القاضي بفسخ البيع .

ووجه ظاهر الرواية : أن حق المرتهن متعلق بمالية المرهون ، فإذا بيع وأصبح

(١) البدائع : ١٤٦/٦ ، تكلفة الفتح : ٢٢٤/٨ ، تبيين الحقائق : ٨٤/٦ وما بعدها ، الدر المختار : ٣٦١/٥ ، اللباب :

الثمن بدلًا عن المال المرهون ، لم يتضرر المرتهن ؛ لأن حقه لم ينزل بالبيع .

وإذا تكرر بيع الراهن قبل أن يحيى المرتهن ، كان باعه مرة ثانية ، كان البيع الثاني موقوفاً أيضاً على إجازة المرتهن ، فأي البيعين أجازه لزم ، وبطل الآخر .

وإذا كان التصرف الثاني (الوارد بعد بيع الراهن الرهن) هبة أو إجارة أو رهناً فأجاز المرتهن هذا التصرف ، نفذ البيع الأول ، دون هذه التصرفات ؛ لأن إجازته هذه التصرفات إسقاط لحقه في الحبس ، وبها يزول المانع من نفاذ البيع ، فينفذ ، وتحقيق مصلحة المرتهن بتحول حقه لثمن المبيع ، أما تلك التصرفات فليس في نفادها منفعة للمرتهن ، لعدم تحول حقه فيها إلى بدل يقوم مقام المرهون .

وإذا تصرف الراهن أولاً بالإعارة أو الإجارة أو الهبة أو الرهن ، كان تصرفه أيضاً موقوفاً على إجازة المرتهن .

أما في حال الإعارة : فإن ردها المرتهن بطلت ، وإن أجازها نفذت ، ولا يبطل يجازتها عقد الرهن ؛ لأن الإعارة عقد غير لازم ، فلكل من الراهن والمرتهن بعد نفادها استرداد العارية ، وإعادتها رهناً كما كانت .

وأما في حال الإجارة : فإذا جازتها مبطلة لعقد الرهن ؛ لأنها عقد لازم .

وإذا تصرف الراهن بعقد من هذه العقود مع المرتهن ، فحكمها حكم إجازة المرتهن لهذه العقود إذا كانت لغيره . فإذا كان هو المشتري أو الموهوب له أو المتصدق عليه (أي الملك ) ، فإن الرهن يبطل بذلك .

وإذا كان هو المستعير لم يبطل الرهن ، ولكن يرتفع ضمانه وقت انتفاعه بالعين المرهونة فقط ، فإذا هلك أثناء انتفاعه ، هلك هلاك الأمانات ، وإذا هلك قبل انتفاعه ، أو بعد انتهاءه هلك هلاك الرهن .

وإذا كان هو المستأجر ، فإن جدد القبض لـ الإجارة ( وهو أمر شكلي ) بطل

الرهن ، ونفدت الإجارة ؛ لأن قبض الرهن دون قبض الإجارة ، فلا ينوب منابه ؛ لأن قبض الرهن قبض لا يؤدي إلى جواز الانتفاع ، وقبض الإجارة يؤدي إليه ، فهو أقوى ، فلم ينب منابه . وإذا جدد القبض للإجارة ، فهلك المقبوض ، هلك هلاك الأمانات ، لا يضمن إلا بالتعدي أو بالقصیر . ومن التعدي أن يمنع المرتهن الرهن عن مالكه بعد انتهاء مدة الإجارة .

٢ - **وقال المالكية<sup>(١)</sup>** : إذا تصرف الراهن بالرهن من غير إذن المرتهن ، بيع أو إجارة أو هبة ، أو صدقة ، أو إعارة ونحوها ، كان التصرف باطلًا ، وبطل الرهن على العتيد بمجرد الإذن (أي إذن المرتهن للراهن بالتصرف ) ، وإن لم يتصرف الراهن ، لاعتبار الإذن تنازلًا عن الرهن .

٣ - **وقال الشافعية<sup>(٢)</sup>** : ليس للراهن المُقْبِض تصرف يزيد الملك ، كالمبة والبيع والوقف ، مع غير المرتهن بغير إذنه ؛ لأنه لوضح لفاقت الوثيقة . كلاماً يصح له رهن المرهون لغير المرتهن الأول عنده ، ولا إجارة المرهون إن كان الدين حالاً ، أو يحل أجله قبل انقضاء مدة الإجارة ، ويعد التصرف حينئذ باطلًا .

فيإن كان هذا التصرف مع المرتهن أو بإذنه ، فيصح ويبطل الرهن ، إلا في الإجارة فيستمر الرهن ، ويصح للراهن كل تصرف لا يضر المرتهن كالسكنى والركوب كالمينا سابقاً ، ويصح له أيضاً الإجارة والإعارة إلى مدة لا تنتهي إلى ما بعد حلول الدين ، لأن تصرف لا يمس حق المرتهن في بيع الرهن عند حلول الدين ، وعدم الوفاء .

٤ - **والحنابلة<sup>(٣)</sup> كالشافعية قالوا** : إذا تصرف الراهن بالرهن تصرفاً بغير إذن

(١) الشرح الكبير : ٢٤١/٣ وما بعدها ، ٢٤٨ ، بداية المجتهد : ٢٧٤/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٢٢٤ .

(٢) معنى الحاج : ١٣٠/٢ وما بعدها ، المذهب : ٣٠٩/١ : ٢١١ .

(٣) الغني : ٣٦٢/٤ ، كشاف القناع : ٢٢١/٢ وما بعدها .

المرتهن ، بطل التصرف ؛ لأنه يؤدي إلى إبطال حق المرتهن بالوثيقة ، سواءً أكان التصرف بيعاً أم إجارة أم هبة أم وقفاً ، أم رهناً وغيره . وإذا أذن المرتهن بهذا التصرف ، صح ، وبطل الرهن ، إلا في الإجارة فيستمر الرهن في الأصل . كأن الرهن يبقى بحاله مستمراً إذا كان التصرف إعارة أذن بها المرتهن .

والخلاصة : أن تصرف الراهن بالرهن بغير إذن المرتهن موقوف عند الحنفية ، باطل عند الأئمة الآخرين .

### ثانياً- تصرف المرتهن بالرهن :

تبين مما سبق أن حق الراهن قائم في عين الرهن ، فهو ملكه ، وحق المرتهن ثابت في ماليته ، فله حبسه لوفاء الدين .

وبناء عليه لا يجوز للمرتهن أن يتصرف في الرهن بغير إذن الراهن ، كما في تصرف الراهن ، لأنه تصرف فيها لا يملك ، ويكون تصرفه موقوفاً عند الحنفية والمالكية كتصرف الفضولي ، وباطلاً عند الشافعية والحنابلة ، وتفصيل المذاهب فيما يأتي :

١- قال الحنفية<sup>(١)</sup> : ليس للمرتهن أن يتصرف بالرهن بغير إذن الراهن ؛ لأنه تصرف فيها لا يملك ، إذ لا حق له إلا في حبس المرهون ، فإن تصرف بغير إذنه بالبيع أو الهبة ، أو الصدقة أو الإعارة ونحوها ، كان تصرفه موقوفاً على إجازة الراهن ، إن أجازه نفذ ، وإلا بطل . لكن إن أجره المرتهن بلا إذن ، فالأجرة له ، وإن كان بإذن فللمالك الراهن ، وبطل الرهن<sup>(٢)</sup> .

وإن هلك المرهون عند المتصرف إليه ، ففيه تفصيل :

(١) البدائع : ١٤٦/٦ ، الدر المختار : ٣٤٢/٥ وما بعدها ، ورد المختار : ١٢٩/٥ .

(٢) الدر المختار ورد المختار : ٣٤٢/٥ ، ٣٧٢ .

أ- إن باعه المرتهن أو وهبه أو تصدق به أو أعاره فهلك عند المتصرف إليه ، فللراهن الخيار : إما أن يضمن المرتهن لتعديه ، ويستقر الضمان عليه ، فلا يرجع على أحد ، وبأدائه الضمان يتبين أنه تصرف في ملكه . وإما أن يضمن المتصرف إليه ولا يرجع أحدهم على المرتهن ؛ لأن كل واحد عامل لنفسه ، فالمشتري أو الموهوب له أو المتصدق له قبض لنفسه ، وفي ضمان نفسه ، سواء أكان عالماً بأنه معتمد ، أم غير عالم ، لأنه في الحالة الأخيرة أقدم على تصرف يتبعه ضمانه ، كما لو كان ملكاً للمرتهن . وأما المستعير فقد قبض لنفسه ليتتفع مجاناً .

ب- وإن أجره المرتهن أو أودعه ، أو رهنه ، ثم هلك ، فللراهن الخيار : إما أن يضمن المرتهن ، فلا يرجع على أحد ، ويتبين أنه تصرف في ملك نفسه ، أو يضمن المتصرف إليه ، ولكن يرجع كل منهم على المرتهن ؛ لأنه ليس عالماً لنفسه ، وإنما هو عامل للمؤجر أو المودع أو الراهن في حفظ العين لصالحه أي المؤجر ونحوه ، وإذا كان كل منهم عالماً للمرتهن فيرجعون بالضمان عليه .

وإذا كان الهالك بتعدي المتصرف إليه ، كان هو الضامن لتعديه ، ويستقر الضمان عليه لو ضمن الراهن المرتهن .

ويلاحظ أنه إذا اختار الراهن تضمين المرتهن أو المتصرف إليه ، لا يعود إلى تضمين الآخر ؛ لأن اختياره تضمين أحدهما بمثابة تمليك له ، وإذا ملك شخصاً لم يكن له أن يملك غيره ، ولأن اختياره تضمين أحدهما يعتبر منه إقراراً بأنه هو المعتمد على حقه دون الآخر ، فلا يقبل منه بعدئذ تضمينه .

٢- **وقال المالكية<sup>(١)</sup> كالمخفية :** لا يجوز تصرف المرتهن في الرهن بغير إذن الراهن ؛ لأنه تصرف فيها لا يملك . فإن تصرف فيه بغير إذنه بيعاً أو هبة أو إجارة أو إعارة ، كان موقوفاً على إجازة الراهن ، كتصرف الفضولي عندهم .

(١) الشرح الكبير والدسوقي : ٢٤٢/٢ .

وإن تصرف بإذن الراهن نفذ، وبطل رهنه إذا كان التصرف يبعاً أو هبة، أو إجارة لمدة تتدلى إلى ما بعد حلول أجل الدين . أما إذا كانت مدتها تنتهي قبل حلول الدين، فلا يبطل الرهن، ويسترده المرتهن بعد انتهاء مدتها . كا يبطل الرهن بإعارته لمدة تتدلى إلى ما بعد حلول أجل الدين ، ولم يشترط رد المرهون إلى المرتهن عند حلول الدين ، أو لم يكن هناك عرف يقضي برده . فإن انتهت مدة الإعارة قبل حلول الأجل ، أو اشترط الرد عند الحلول ، أو وجد عرف يقضي برده ، فلا يبطل الرهن حينئذ .

٢- وقال الحنابلة والشافعية<sup>(١)</sup> : ليس للمرتهن أن يتصرف في الرهن بغير إذن الراهن؛ لأنه ليس ملكاً له ، فإن أقدم على التصرف كان تصرفه باطلأً، ولا يبطل الرهن . أما إن تصرف بإذن الراهن فتصرفه ينفذ ، ويبطل الرهن إن كان تمليكاً . ولا يبطل الرهن إن كان إجارة أو إعارة ، سواء أكان التصرف للراهن أم لغيره ، وإنما يزول عند الحنابلة لزوم الرهن بالصرف بالمرهون ، وكأنه لم يلحقه قبض . فإذا عاد المرهون للمرتهن عاد رهناً كا كان . وأما عند الشافعية الذين لا يشترطون استدامة قبض الرهن ، فيظل الرهن ولو كان بيد غير المرتهن .

#### المطلب السابع - ضمان الرهن :

نبحث هنا ثلاثة أمور:

أولاً - صفة يد المرتهن .

وثانيها - كيفية ضمان المرتهن عند الحنفية وعند الجمهور.

وثالثها - استهلاك الرهن .

**أولاً - صفة يد المرتهن :** هل هي يد أمانة أو يد ضمان؟ فيه رأيان : الأول للحنفية ، والثاني للجمهور .

(١) المعنى : ٢٣١/٤ ، معنى الحاج : ١٣١/٢ .

١- قال الحنفية<sup>(١)</sup> : يد المرهن يد أمانة بالنظر لعين المال المرهون ، ويد استيفاء أو ضمان بالنسبة مالية المرهون فيما يقابل الدين من مالية الرهن . بمعنى أن ما يساوي الدين من مالية الرهن تعتبر يد المرهن عليه يد ضمان أو استيفاء ، فإذا امتنع رد المرهون لصاحبه بسبب هلاك أو غيره ، كان المرهن مستوفياً من دينه هذا المقدار ، واحتسب من ضمانه ، وأما ما زاد من قيمة الرهن على الدين فهو أمانة ، هلك هلاك الأمانة ، فلا يضمن إلا بالتعدى أو التقصير.

وأدتهم : حديث «الرهن بما فيه»<sup>(٢)</sup> أي يملك بما رهن فيه ، وما روى أن رجلاً رهن فرساً ، فنفق (مات) في يده ، فقال رسول الله ﷺ للمرهن : «ذهب حقك»<sup>(٣)</sup> .

وقد عمل الحنفية بالحديث الأول : «إذا عُمِي الرهن فهو بما فيه» فقالوا<sup>(٤)</sup> : معناه : إذا اشتبهت قيمة بعد هلاكه ، بأن قال كل : لا أدرى كم كانت قيمة ، ضمن بما فيه من الدين .

أ- وقال الجمهور غير الحنفية<sup>(٥)</sup> : يد المرهن على الرهن يد أمانة ، فلا يضمن إلا بالتعدى أو التقصير ، ولا يسقط شيء من الدين بـهلاك الرهن . إلا أن المالكية بالرغم من قولهم بأن يد المرهن يد أمانة استحسنوا تضمين المرهن عند وجود التهمة : وهي عندما يكون الرهن بما يغاب عليه (أي يمكن إخفاوه) كالحلي والثياب والكتب والسلاح والسفينة وقت جريها ونحوه مما يمكن إخفاوه وكتمه ، إذا كان المرهون بيد

(١) الدر المختار : ٢٤٢/٥ ، اللباب : ٥٥/٢ ، تكملة الفتح : ١٩٨/٨ ، تبيين الحقائق : ٦٢/٦ ، البدائع : ١٥٤/٦ .

(٢) رواه الدارقطني مسندًا عن أنس وأبو داود مرسلاً ، والأول حديث ضعيف والثاني مرسل صحيح (نصب الراية : ٢٢١/٤) .

(٣) رواه أبو داود في مرسيله ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، وهو مرسل وضعيف (نصب الراية : ٢٢١/٤) .

(٤) الدر المختار : ٣٤٨/٥ .

(٥) الشرح الكبير والدسوقي : ٢٥٢/٢ - ٢٥٥ ، بداية المجهد : ٢٧٣/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٢٢٤ ، مغني المحتاج : ١٢٦/٢ ، المذهب : ٣١٧/١ ، أعلام الموقعين : ٣٥٤/٤ ، المغني : ٣٩٦/٤ ، كثاف القناع : ٢٢٨/٣ .

المرتهن ، لا ييد أمين (عدل) ، ولم تقم بینة (شهادة اثنين) أو شاهد مع عین على احتراقه أو سرقته أو تلفه ، بلا تعدٍ ولا إهمال من المرتهن .

أما إذا كان المرهون ما لا يغاب عليه كالعقار والحيوان ، أو كان الرهن ييد أمين ، أو قامت بینة على تلفه بلا تعدٍ ولا إهمال من المرتهن ، فلا يضمنه المرتهن عند هلاكه .

ودليل الجمهور على كون يد المرتهن يد أمانة : حديث أبي هريرة السابق :  
« لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه ، له غمه وعليه غرمه » فقد جعل النبي غرم الرهن - ومنه هلاكه - على الراهن ، وإنما يكون غرمه عليه إذا هلك أمانة ؛ لأن عليه قضاء دين المرتهن . أما إذا هلك مضموناً ، فإن غرمه على المرتهن ، حيث سقط حقه ، لا على الراهن .

ثم إن الرهن وثيقة بالدين ، فلا يجوز أن يسقط الدين بهلاكه ، إذ يتنافي السقوط مع كونه وثيقة .

كأن وجود المرهون في يد المرتهن حدث برضاء الراهن ، فكان بسبب الرضا أميناً ، كالوديع بالنسبة للمودع .

ويلاحظ أن رأي الجمهور أقوى لقوة أدلةهم ، وضعف أحاديث الحنفية .

### ثانياً - كيفية ضمان المرتهن :

١- مذهب الحنفية : إن المرهون مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين<sup>(١)</sup> ، فإن كانت القيمة أقل من الدين ، فهو مضمون بالقيمة وسقط من الدين بقدرها ، ورجع المرتهن بالفضل الزائد على الراهن ، وإن تساوى الدين وقيمة المرهون ، صار المرتهن

(١) أي بما هو أقل . و « من » لبيان الأقل الذي هو القيمة تارة ، والذين آخر .

مستوفياً دينه حكماً، لتعلق قيمة الرهن بذمته، وإن كانت قيمة الرهن أكثر من الدين، فالفضل الزائدأمانة في يد المرتهن لا يضمن ما لم يتعد عليه، أو يقصر في حفظه<sup>(١)</sup>.

**شرط الضمان** : اشترط الخنزية لضمان الرهن على النحو المذكور شرطًا ثلاثة<sup>(٢)</sup> :

**الأول** - شرط بقاء الدين أي وجود الدين عند هلاك المرهون، وأن يكون موعوداً به عند قبض الرهن : فإذا سقط الدين قبل هلاك الرهن، بالإبراء أو بالوفاء ونحوها، ثم هلك الرهن، فإنه يهلك على الراهن بغير شيء، ولا ضمان على المرتهن حينئذ.

**الثاني** - شرط بقاء القبض أي أن يكون هلاك الرهن في يد المرتهن أو في يد العدل، وفي حال قبضه على حكم الرهن : فإذا هلك المرهون، وهو في يد الراهن، أو في يد غاصبه، لم يهلك هلاك الرهن، وإنما يهلك على ضمان الراهن إذا كان في يده، أو على ضمان الغاصب إذا هلك في يده.

وإذا أذن الراهن المرتهن في الانتفاع بالرهن، فهلك حال انتفاعه به، بناء على إذن، فإنه أيضاً يهلك هلاك الأمانة، ولا يسقط بخلافه شيء من الدين، لأنه لم يهلك في قبض الرهن، وإنما هلك في قبض العارية.

أما إن هلك قبل أن يبدأ انتفاعه به، أو بعد انتهائه، فإنه يهلك هلاك الرهن، لأن هلك في قبض الرهن.

وكذلك لو أعاره أحدهما بإذن الآخر لأجنبي، فهلك عنده، هلك هلاك

(١) اللباب : ٥٥/٢ ، البدائع : ١٦٠/٦ ، ومراجع الخنزية في صفة يد المرتهن .

(٢) البدائع : ١٥٥/٦ - ١٦٠ ، تكملة الفتاح : ٢٤٠/٨ .

العارية . وإن أودعه المرتهن لدى الراهن ، فهلك في يده ، لم يسقط شيء من الدين  
بهلاكه ، لانتفاض قبض الرهن برده إلى الراهن .

الثالث - شرط كون المرهون مقصوداً بالرهن أي ألا يكون المالك من زيادة  
الرهن وغائه ، مما يدخل في الرهن تبعاً ، كالولد واللبن والثمرة والصوف ونحوها ، من  
كل زيادة متولدة منفصلة .

إذا هلك الناء أو الزيادة ، هلك هلاك الأمانة ؛ لأن الزيادة لم تدخل في  
الرهن إلا تبعاً للأصل ، فكانت يد المرتهن عليها يداً تابعة ليده على أصلها .

نقص سعر المرهون : لا يؤثر نقص سعر المرهون عند جمهور الحنفية خلافاً  
لزفر في ضمان الرهن ؛ لأن ما يسقط من الدين بهلاك الرهن مراعي فيه قيمته وقت  
قبضه ، لا وقت هلاكه ؛ لأن قبضه قبض استيفاء ، فتراعي قيمته في وقت القبض .  
إذا نقصت قيمته بسبب تغير الأسعار ، لا يسقط بسبب التغير شيء من الدين<sup>(١)</sup> .

نقص قيمة الرهن بسبب هلاك بعضه أو تعبيه : إذا كان الرهن متعدداً ،  
فهلك بعضه ، أو كان سليماً فتعيب عند المرتهن ، سقط من الدين بمقدار ما نقص من  
قيمة الرهن بسبب هلاك بعضه أو تعبيه ، وكان الباقى من الرهن رهناً بالباقي من  
الدين .

إلا أنه إذا كان المرهون من الأموال الربوية بأن كان مكيلاً أو موزوناً ورهن  
بجنسه كسوار ذهب بليرات ذهبية وكسبيبة فضية بحلي من فضة ، ثم هلك ، فيهلك  
عند أبي حنيفة بمثله وزناً من الدين<sup>(٢)</sup> ، وإن اختلف الرهن والدين في الجودة  
والصناعة ؛ لأنه لا عبرة بالجودة ، أي لا ينظر إليها عند المقابلة بالجنس في الأموال

(١) تبيين الحقائق : ٩١/٦ .

(٢) تكلة الفتح : ٢١٢/٨ ، تبيين الحقائق : ٧٤/٦ ، اللباب : ٥٧/٢ .

الربوية<sup>(١)</sup> . وإن رهنت بخلاف جنسها كقمح بذهب هلكت بقيتها كسائر الأموال .

## ٢- مذهب الجمهور غير الحنفية في كيفية ضمان الرهن :

لا يضمن الرهن عند جمهور الفقهاء<sup>(٢)</sup> إذا هلك بلا تعد ولا تقصير، وهو في يد المرتهن ، وإنما يضمن بالتعدي أو التقصير، ولا يسقط شيء من الدين بتلف المرهون إلا أن المالكية - كاً تقدم - ضمنوا المرتهن إذا كان الرهن مما يغاب عليه ، كالحلي والسلاح والثياب والكتب والسفينة وقت جريها ، ولم تقم بيته على هلاكه من غير تعد ولا تقصير؛ وعندئذ يضمن قيمته باللغة مابلغت ، ويستر الضمان إلى تسلیم الرهن لصاحبه ، فلا يرفعه وفاء الدين ولا سقوطه . ويسقط حينئذ عندهم دين المرتهن إن كان مساوياً للرهن . ولديهم قولان في وقت تقدیر قيمة المرهون : قول بقدرها يوم الضياع (أي التغيب) وقول بقدرها يوم الارتهان<sup>(٣)</sup> .

## ثالثاً. حكم استهلاك الرهن :

اتفقت المذاهب على وجوب ضمان الرهن باستهلاكه ، وعلى أن قيمة الضمان تحل محل المرهون ، واختلفوا في جزئيات مثل تحديد الخصم الذي يطالب بالضمان ، وتعيين وقت تقدیر القيمة .

فقال الحنفية<sup>(٤)</sup> : إذا استهلك أو أتلف الراهن الرهن ، ضمن قيمته إن كان قيماً ،

(١) قال الصاحبان : يضمن المرتهن قيمة المرهون من مال آخر خلاف جنسه ، ويحمل الضمان مكان أصله في الرهن عند المرتهن .

(٢) المغني : ٣٩٦/٤ ، معنى الحاج : ١٣٧/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٢٢٤ ، الشرح الكبير : ٢٤٤/٢

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٢٥٢/٢ . قال الدسوقي : هل تعتبر القيمة يوم الضياع أي وقت تغيبه ، أم يوم الارتهان ؟ قولان . ووفق بعضهم بين القولين بأن الأول هو ضمان قيمته يوم الضياع إذا كان قد ظهر عنده يوم ادعى التلف ، وأن الثاني - وهو ضمان قيمته يوم ارتهانه إذا لم يظهر عنده منذ ارتهانه إلى وقت ادعائه تلفه .

(٤) البائع : ٦١٦ ، تبيین الحقائق : ٨٧/٦ ، اللباب : ٦٠/٢

ومثله إن كان مثلياً، يوم الاستهلاك أو الإتلاف (وقت التعدي) ويكون المرهن هو الخصم الذي يطالب الراهن بالضمان؛ لأنَّه صاحب الحق بحبس المرهون، ويأخذ المرهن المضون (القيمة أو المثل) رهناً في يده؛ لأنَّه قائم مقام أصل المرهون، إلى حلول أجل الدين . فإنْ كان الدين حالاً، أخذ المرهن دينه كله من القيمة .

وإذا استهلك المرهن أو أتلفه بتعدي أو تقصير من جهته ، ضمن قيمته إن كان قيمياً ، ومثله إن كان مثلياً ، والمعتبر قيمته يوم قبضه ؛ لأن المرهون دخل في ضمانه من يوم قبضه .

فإن أتلفه أجنبي، ضمن قيمته يوم التعدى، كا هو المقرر في اعتداء الراهن؛ لأن نشوء الضمان كان بالتعدى.

وسواء أتلفه المرتهن أو الأجنبي أو الراهن يكون المضون (مثلاً أو قيمة) رهناً مكان أصله؛ لأنَّه بدلٌ، فيتعلق به حق المرتهن، كما كان متعلقاً بأصله . ويكون الخصم في مطالبة الأجنبي أو الراهن بالضمان هو المرتهن ، ويعطى لمن كان أصل المرهون في يده ، من مرتهن أو عدل .

وقال الشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup> : يضمن المتعدي على الرهن قيمته أو مثله ، وقت التعدى ، ويكون بدلـه رهناً مكانـه ، ولو لم يقبض هذا الضمان ، حتى يظل المرهن صاحـب امتيازـ أو أفضـلية على سـائر الغـرماء في مـقدار بـدل الرـهن من تـركة المـتعـدي .

والخصم في اقتضاء بدل الراهن: هو الراهن؛ لأنَّه المالك، ولكن يقبضه من كان الأصل في يده من مرتهن أو عدل.

**وقال المالكية<sup>(٢)</sup>** : تكون قيمة الرهن عند ضمانه ، بسبب التعدي عليه من الراهن

(١) مغنى المحتاج : ١٣٦/٢ ، المغني : ٢٩٧/٤ ، كشاف القناع : ٢٢٨/٣

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي : ٢٤٤/٣ ، ٢٥٣

أو من أجنبـي إن لم يأتـ الراهن برهـن مثـل الأولـ . وتقـدر القيـمة يومـ التـعـديـ .  
فإنـ كانـ المـرـهـنـ هوـ المـتـعـديـ عـلـىـ الرـهـنـ ، فـيـضـنـ قـيـمـتـهـ يـوـمـ ضـيـاعـهـ (ـتـغـيـيـهـ)ـ ،  
وـقـيلـ :ـ يـوـمـ اـرـتـهـانـهـ .

### **المطلب الثامنـ - بـيعـ الرـهـنـ :**

الكلـامـ عنـ بـيعـ المـرهـونـ يـتـطـلـبـ أـمـورـاـ خـمـسـةـ :ـ وـلـاـيـةـ الـبـيعـ الـاخـتـيـارـيـ وـالـجـبـرـيـ ،ـ وـبـيعـ ماـ يـتـسـارـعـ إـلـيـهـ الـفـسـادـ ،ـ وـحـقـ اـمـتـياـزـ المـرـهـنـ ،ـ وـاشـتـراـطـ المـرـهـنـ تـمـلـكـ المـرهـونـ  
عـنـدـ دـعـمـ الـوـفـاءـ ،ـ وـاسـتـحـقـاقـ الرـهـنـ بـعـدـ بـيعـهـ .

#### **أولاًـ - لـلاـيـةـ بـيعـ المـرهـونـ :**

**أـ.ـ الـبـيعـ الـاخـتـيـارـيـ :**ـ اـتـقـقـ الفـقـهـاءـ عـلـىـ أـنـ المـرهـونـ يـظـلـ مـلـكاـ لـلـراـهـنـ بـعـدـ  
تـسـلـيـهـ لـلـمـرـهـنـ ،ـ كـاـ دـلـتـ السـنـةـ :ـ «ـ لـاـ يـغـلـقـ الرـهـنـ مـنـ صـاحـبـهـ»ـ فـتـكـونـ لـاـيـةـ بـيعـ  
الـمـرهـونـ لـلـراـهـنـ ،ـ لـاـ لـغـيرـهـ ،ـ لـكـنـ لـتـعـلـقـ حـقـ المـرـهـنـ بـهـ ،ـ وـثـبـوتـ حـقـ حـبـسـهـ إـيـاهـ عـنـدـ  
الـجـمـهـورـ غـيرـ الشـافـعـيـ ،ـ وـكـوـنـهـ أـولـىـ بـالـيـتـهـ مـنـ الرـهـنـ ،ـ يـتـوقـعـ عـنـدـ الـخـنـفـيـةـ وـالـمـالـكـيـةـ  
نـفـاذـ بـيعـهـ عـلـىـ رـضـاـ المـرـهـنـ وـإـذـنـهـ ،ـ مـاـدـاـمـ حـقـهـ قـائـمـاـ ،ـ إـنـاـنـتـهـيـ هـذـاـ حـقـ ،ـ نـفـذـ بـيعـ  
بـاـنـتـهـائـهـ ،ـ كـاـ بـيـنـاـ فـيـ بـحـثـ التـصـرـفـ بـالـرـهـنـ .

وـعـلـيـهـ يـكـونـ لـلـراـهـنـ بـاـتـفـاقـ الـفـقـهـاءـ أـنـ بـيعـ الرـهـنـ بـإـذـنـ المـرـهـنـ .ـ فـإـذاـ تـوـفـيـ  
الـراـهـنـ ،ـ كـاـنـتـ لـاـيـةـ بـيعـ لـوـصـيـهـ أـوـ لـوارـثـهـ ،ـ كـاـيـكـونـ لـهـ فـيـ حـالـ حـيـاتـهـ ،ـ أـنـ يـوـكـلـ  
فـيـ بـيعـ غـيرـهـ ،ـ فـيـوـكـلـ المـرـهـنـ ،ـ أـوـ العـدـلـ ،ـ أـوـ أـجـنـبـيـاـ آخـرـ غـيرـهــاـ .

وـذـكـرـ الـخـنـفـيـةـ<sup>(١)</sup>ـ فـرـوـقاـ بـيـنـ الـوـكـالـةـ الـمـشـروـطـةـ فـيـ عـقـدـ الرـهـنـ ،ـ وـالـوـكـالـةـ الـمـفـرـدةـ  
الـخـالـدـةـ بـعـدـ عـقـدـ الرـهـنـ ،ـ مـنـ هـذـهـ الـفـرـوـقـ :

(١) تـبـيـنـ الـحـقـائقـ لـلـزـيـلـعـيـ :ـ ٨١/٦ـ وـمـاـ بـعـدـهـا

أن الوكالة المشروطة في عقد الرهن لا ينزعز الوكيل فيها بعزل الموكلا ولا بعوتوت الراهن أو المرتهن ، ولا تقبل التقييد بعد الإطلاق ، ويجب فيهما الوكيل ببيع الرهن على يشه إذا امتنع عنه ؛ لأن الوكالة صارت شرطاً أو وصفاً من شروط الرهن ، فلتزم بذلك . بخلاف الوكالة المفردة في كل هذه الأحكام ، فإنها تنتهي بالعزل أو بعوتوت الراهن والمرتهن ، ... إلخ ؛ لأنها متصروضاً من أوصاف الرهن ، ولم يتصل بها حق المرتهن .

**وأوضح المالكية<sup>(١)</sup>** بعض الأمور في حالة إذن الراهن بالبيع ، فقالوا : ليس للعدل أو المرتهن بيع الرهن إلا بإذن الراهن ؛ لأن ولاية البيع له ، فإذا إذن الراهن لأحدهما بالبيع ، فإما أن يكون إذن مطلقاً أو مقيداً .

فإن قيده بعدم وفاء الدين في وقت معين ، لم يجز لأحدهما بيعه قبل الوقت ، بل يجب الرجوع إلى القاضي ، ليبين أن الدين قد وفي أم لا .

وإن كان الإذن مطلقاً : فإن كان للعدل ، استقل حينئذ ببيعه بدون رجوع إلى القاضي . وإن كان للمرتهن ، فله البيع بدون الرجوع للقاضي إذا صدر الإذن بعد العقد ، أما إذا صدر حال العقد ، فلا يبيع إلا أن يرجع إلى القاضي ، حتى ترتفع شبهة إكراه الراهن على إصدار الإذن .

وينفذ البيع ، إذا لم يكن فيه غبن ، أما إن بيع بأقل من قيمته ، فللراهن أخذه من المشتري ، وإن تداولته الأيدي بأي ثمن شاء مما يبع به .

وقالوا كالحنفية : لا يملك الراهن ولا المرتهن عزل الوكيل في بيع الرهن ، كما لا يجوز له أن يعزل نفسه ، ولا ينزعز إلا باتفاقها على عزله .

وكذلك قرر الشافعية والحنابلة<sup>(٢)</sup> : أن ولاية البيع للراهن ، بإذن المرتهن ، فلا

(١) الشرح الكبير والدسوقي : ٢٥٠/٢ وما بعدها

(٢) مغني المحتاج : ١٣٠/٢ ، المغني : ٣٦٢/٤ وما بعدها

يبيعه هو أو وكيله من غير إذنه ، إلا إذا تعمت ، فرفض أن يأذن بالبيع ، فيرفع الراهن الأمر للقاضي ، فيأمره بأن يأذن بالبيع أو يبرئ الراهن ، دفعاً للضرر عنه ، وإلا أذن القاضي للراهن بالبيع لوفاء الدين .

### بـ. البيع الجبري :

الرهن وثيقة بالدين كأينا ، والمهد المقصود من الرهن هو الحصول على الدين من ثمن المرهون ، إذا لم يوف الراهن الدين بالدين عند حلول أجل الدين ، عن طريق بيع المرهون .

ويتم البيع في الأحوال العادلة بواسطة الراهن أو وكيله ؛ لأنّه هو المالك للمرهون .

وبناء عليه ، إذا حل أجل الدين ، طالب المرتهن الراهن بوفاء الدين ، فإن استجابة إلى طلبه ، فوق ، فبها ونعمت ، وإن لم يستجب لمطلب أو إعسار ، أو لغيبة ، أجبره القاضي على البيع باتفاق الفقهاء .

ويجبر القاضي عند الحنفية والمالكية وكيل الراهن على البيع ، كما قدمنا ، ولا يجبر عند الشافعية والحنابلة ؛ لأن الوكيل متفضل ، له أن يتخلّى عن وكتله ، فلا يجبر على البيع ، وإنما يتم البيع بواسطة القاضي إذا كان الراهن غائباً ، أو كان حاضراً وأبى البيع .

ويطلب القاضي أولاً من الراهن الحاضر بيع المرهون ، فإن امتنع ، تم المقصود ، وإن امتنع ، باعه القاضي عند المالكية والشافعية والحنابلة وصاحب أبي حنيفة بدون حاجة إلى إجباره بحبس أو ضرب أو تهديد<sup>(١)</sup> .

(١) الشرح الكبير للدردير : ٢٥١/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٢٢٤ ، مغني المحتاج : ١٣٤/٢ ، المذهب : ٣٠٧/١ ، كشاف القناع : ٣٣٠/٢ .

وقال أبو حنيفة : ليس للقاضي أن يبيع الرهن بدين المرهن من غير رضا الراهن ، لكنه يجس الراهن حتى يبيعه بنفسه<sup>(١)</sup> .

وإذا وجد في مال المدين الراهن مال من جنس الدين ، وفَيَّ الدين منه ، ولا حاجة حينئذ إلى البيع جبراً .

وإذا احتاج بيع المال المرهون إلى نفقات ، كانت على الراهن ؛ لأنَّه هو المالك ، وهو ملزم بقضاء الدين ، والبيع نتيجة لعدم وفائه .

### ثانياً - بيع ما يتسرع إليه الفساد :

عرفنا فيما مضى أنه يصح رهن ما يسرع إليه الفساد من أنواع الفواكه ، فإنَّ أمكن تجفيفه تجنبًا لفساده ، جفف ، والمؤنة على الراهن ، ولا يطلب رضاه ؛ لأنَّ الجفاف من مؤنته وحفظه وتبقيته ، وهو على الراهن . وإن كان ما لا يجفف : فللمرهن أن يبيعه في الحال ؛ لأنَّه يبيعه ضروري لحفظه ، ولكن بإذن القاضي ؛ لأنَّ له ولایة في مال غيره في الجملة ، فإنَّ باع بغير إذنه ، ضمن لأنَّه لا ولایة له عليه .

فإنَّ كان الدين حالاً ، يقضى من ثنه ، وإنَّ كان مؤجلًا ، يكون الثن رهناً إلى وقت الحلول .

وإنَّ كان لا يحمل الدين قبل أوان فساده ، بل يحمل بعد فساده أو معه ، فإنه يباع أيضاً ، ويجعل الثن رهناً مكانه ، سواء شرط في عقد الرهن بيعه ، أو أطلق أي خلا العقد من الشرط<sup>(٢)</sup> .

وخالف الشافعية في الصورة الأخيرة ، وهي ما إذا كان يحمل بعد فساده ، أو

(١) البدائع : ١٤٨/٦ ، الدر المختار : ٣٥٩/٥ ، رد المختار : ٣٥٧/٥ ، تكملة الفتح : ٢٢٢/٨ .

(٢) البدائع : ١٤٨/٦ ، الدر المختار : ١٥٧/٥ ، المعنى : ٢٤١/٤ ، المذهب : ٣٠٨/١ ، مغني المحتاج : ١١٢/٢ وما بعدها .

معه ، فقالوا : إن شرط في الرهن بيعه ، وجعل ثنه رهناً مكانه ، صح الرهن ، وفقد الشرط . وإن أطلق فعل قولين ، وما وجهاً عند المخالفة : أحدهما : لا يصح الرهن ، وهو الصحيح عند الشافعية ، عكسه هو الأصح عند المخالفة ، ودليل الشافعية أن بيع الرهن قبل حلول أجل الدين ، لا يقتضيه عقد الرهن ، فلا يجوز . وحينئذ إذا بقي الرهن على حاله إلى أن يفسد ، ذهبت الوثيقة<sup>(١)</sup> .

### ثالثاً - حق امتياز المرتهن :

حق الامتياز : معناه أن يكون المرتهن أولى وأحق بثمن المرهون من سائر الغراماء (الدائنين) حتى يستوفي حقه ، حياً كان الراهن أو ميتاً . ويثبت هذا الحق للمرتهن باتفاق الفقهاء<sup>(٢)</sup> ما عدا الظاهرية بناء على تعلق حقه أو دينه بالمال المرهون ، وكون الرهن وثيقة بالدين ، وثبتت حق المرتهن في جسمه عند غير الشافعية (الجمهور) ، ومنع الراهن من التصرف بالرهن إلا بإذن المرتهن باتفاق المذاهب .

وعليه إذا ضاق مال الراهن عن وفاء ديونه ، وطالب الغراماء بديونهم ، أو حجر على الدين لإفلاسه عند محizi الحجر خلافاً لأبي حنيفة ، وأريد قيمة ماله بين غرمائه (دائنه) ، فأول من يقدم هو المرتهن لاستيفاء حقه من ثمن المرهون ، أو من قيمته عند ضمانه عوضاً عنه من قيمة أو مثل ، أيًّا كان الضامن ، بسبب الإتلاف .

ولا يحق الاعتراض لباقي الغراماء ، ولم يأخذوا ما فضل من الثمن ؛ لأن حق المرتهن متعلق بعين الرهن ، وذمة الراهن معاً ، فهو صاحب حق عيني ، وأما سائر الغراماء ،

(١) والقول الثاني وهو الراجح عند المخالفة : يصح الرهن ، وبيع المرهون عند الإشراف على الفساد ؛ لأن الظاهر والذي يقتضيه العرف أن المالك لا يقصد بررهنه مع الإطلاق إتلاف ماله ، فإذا تعين حفظه في بيته ، حمل عليه مطلق العقد . وعزاه الرافع في الشرح الصغير إلى تصحيح الأكثرين ، وقال الإسنوي : إن الفتوى عليه .

(٢) البائع : ١٥٣/٦ ، القوانين الفقهية : ص ٢٢٤ ، مغني المحتاج : ١٣٤/٢ ، المغني : ٤٠٤/٤ وما بعدها .

فيتعلق حقوقهم بالذمة ، دون العين ، فكان حقه أقوى ، وحقهم شخصي فقط .

هذا إن كان ثمن المرهون كافياً لحق المرهون ، ويفضل منه شيء ، فيوزع الفاضل أو الباقي على الغرماء بالتساوي ، فإن فضل من دين المرهون شيء ، أخذ ثمن المرهون ، وسامح مع الغرماء ببقية دينه .

ويسد دين المرهون من ثمن المرهون ، إذا كان الدين حالاً ، فإن كان مؤجلاً ، وبيع الرهن لسبب من الأسباب التي تستوجب بيعه قبل حلول أجل الدين كما في بيع ما يسرع إليه الفساد ، فإن الثمن يبقى رهناً بدل أصله ، إلى أن يحل الدين .

#### رابعاً- اشتراط المرهون تملكه للرهن عند عدم الوفاء (غلاق الرهن) :

اتفاق جمهور الفقهاء<sup>(١)</sup> على أنه إذا شرط المرهون في عقد الرهن أنه متى حل الدين ، ولم يوف ، فالمرهون له بالدين ، أو فهو مبيع له بالدين الذي على الراهن ، فهو شرط فاسد ، لقوله عليه السلام : « لا يغلق الرهن من صاحبه ». قال مالك : « لا يغلق الرهن » معناه - والله أعلم - لا يمنع من فكه ، والنهي عن الشيء يقتضي فساد النهي عنه . وقال الأزهري : الغلق في الرهن : ضد الفك ، فإذا فك الراهن الرهن ، فقد أطلقه من وثاقه عند مرهونه . وروى عبد الرزاق عن معمر : أنه فسر غلاق الرهن بما إذا قال الرجل : إن لم آتكم بمالك ، فالرهن لك .

والخلاصة : أن المراد بالحديث : لا يستحق المرهون الرهن ، إذا لم يفتلك في الوقت المشروط ، فلو هلك الرهن ، لم يذهب حق المرهون ، وإنما يهلك من رب الرهن ، إذ له غنه وعليه غرمته .

قال النووي في المنهاج وشراحه : ولو شرط كون المرهون مبيعاً له عند الحلول ،

(١) المغني : ٣٨٢/٤ ، القوانين الفقهية : ص ٢٢٤ وما بعدها ، المنتقى على الموطأ : ٢٢٩/٥ ، نيل الأوطار : ٢٢٥/٥ وما بعدها ، مغني المحتاج : ١٣٧/٢ .

فسد ، أي الرهن لتأقيته ، والبيع لتعليقه . والمرهون قبل المحلول أي وقت الحلول أمانة ؛ لأنّه مقبوض بحكم الرهن الفاسد ، وبعده مضون بحكم الشراء الفاسد .

وهناك قول لأبي الخطاب من الحنابلة ، ولبعض الحنفية : أن الرهن لا يفسد بهذا الشرط ؛ لأن الحديث : « لا يغلق الرهن » نفي غلقه دون أصله ، فيدل على صحته ، وأن الراهن قد رضي بررهنه مع هذا الشرط ، فمع بطلانه أولى أن يرضي به .

ورد ابن قدامة الحنفي : أنه رهن بشرط فاسد ، فكان فاسداً ، كاً لشرط توقيته . وليس في الخبر أنه شرط ذلك في ابتداء العقد ، فلا يكون فيه حجة .

#### خامساً - استحقاق الرهن بعد بيعه :

قال الحنفية<sup>(١)</sup> : إذا ظهر كون الرهن بعد بيعه مستحقاً لغير الراهن ، فإما أن يكون المرهون المبيع موجوداً حين ادعاء الاستحقاق ، أو هالكاً .

إإن كان موجوداً ، أخذه المستحق إن أراد ؛ لأنّه وجد عين ماله ، فلا يمنع عنه إلا بحق لزمه ، ولم يوجد . ويكون مشتريه حينئذ بالخيار : إن شاء رجع على من باعه إياه بما دفع إليه من ثمن ؛ لأنّه هو العاقد ، وإن شاء رجع به على المرهون إذا كان قد قبض الثمن ؛ لأنّ البيع قد انتقض بالاستحقاق ، وبطل أن يكون المدفوع ثناً ، وقد وصل إلى يد المرهون على هذا الأساس ، فيجب عليه ردّه ، وتقضى قبضه حكماً .

وإذا كان البائع هو العدل ، رجع العدل بالثمن على الراهن ، إن شاء ؛ لأنّه وكيل عنه في البيع ، فتلحقه العهدة بسبب الوكالة ، وبه يصح الوفاء بما دفع العدل للمرهون .

وإن كان الرهن عند الاستحقاق هالكاً ، فإن المستحق بالخيار : إن شاء ضمّن الراهن قيمة ؛ لأنّه غاصب في حقه ، بأخذه ورهنه . وإن شاء ضمّن العدل ؛ لأنّه متعد

(١) تكلفة فتح القدير : ٢٢٣/٨ ، الدر المختار : ٢٥٩/٥ وما بعدها .

في حقه بالبيع والتسليم . وإن شاء على ما يظهر ضمن المشتري هلاك ملكه في يده .

فإن ضمن الراهن ، نفذ البيع ، وصح الوفاء : لأن الراهن بأداء الضمان ، ملك الشيء المضمن أي العين المرهونة ، ملكاً مستنداً إلى وقت الاعتداء ، فتبين أنه رهن ملك نفسه ، وأمر ببيع ملك نفسه .

وإن ضمن العدلـ البائعـ نفذ البيع أيضاً : لأن العدل قد ملكه بأداء الضمان ، فتبين أنه قد باع ملك نفسه . وبتضمينه يرجع العدل بالخيارـ إن شاء على الراهن بما ضمن ، لأنـه وكيلـه ، وينفذـ البيعـ ، ويـصحـ الـوفـاءـ . وإنـ شـاءـ علىـ المرـتهـنـ بالـثـنـ ، لاـ بـالـقـيـمةـ ؛ لأنـهـ تـبـيـنـ أـخـذـ الثـنـ بـغـيرـ حـقـ ؛ لأنـ العـيـنـ صـارـتـ مـلـكـهـ بـالـضـمـانـ ، وـنـفـذـ بـيـعـهـ بـسـبـبـ تـمـلـكـهـ ، وـصـارـ الثـنـ لـهـ ، وـقـدـ أـدـاهـ إـلـيـهـ عـلـىـ حـسـابـ أـنـهـ لـلـراـهـنـ ، لـاـ لـهـ . فـيـرـجـعـ بـهـ لـهـذـاـ السـبـبـ ، وـإـذـاـ رـجـعـ بـطـلـ الـوـفـاءـ ، وـيـرـجـعـ الـمـرـتـهـنـ عـلـىـ الـرـاـهـنـ بـدـيـنـهـ .

وإن ضمن المشتري ، رجع بالثمن على العدل : لأنه البائع له ، ويرجع العدل به على الراهن ؛ لأن العهدة عليه ، وبه يصح الوفاء ، إن وصل إلى المرتهن .

### المطلب التاسعـ تسلـيمـ المـرهـونـ :

للمرتهن عند الجمهور غير الشافعية كأي حق المحبس الدائم للمرهون حتى يستوفي دينه ، ليضطر المدين إلى تسديد دينه ، لاسترداد المرهون ، حاجته إليه ، والانتفاع به . وللمرتهن أيضاً عند حلول أجل الدين المطالبة بدينه ، مع بقاء الرهن تحت يده<sup>(١)</sup> .

وعلى المرتهن تسليم المرهون لصاحبـهـ إـمـاـ بـأـنـتـهـاءـ الدـيـنـ ، أوـ بـأـنـتـهـاءـ عـقـدـ الـرـهـنـ . وـأـنـتـهـاءـ الدـيـنـ : يـكونـ بـأـسـبـابـ كـالـإـبرـاءـ مـنـ الدـيـنـ أوـ هـبـتـهـ أوـ وـفـاءـ الدـيـنـ ، أوـ شـراءـ سـلـعـةـ مـنـ الـرـاـهـنـ بـالـدـيـنـ ، أوـ إـحـالـةـ الـرـاـهـنـ الـمـرـتـهـنـ عـلـىـ غـيرـهـ .

(١) تكلفةـ فـتحـ القـدـيرـ : ١٩٨/٨

فإذا بقي المرهون في يد المرتهن بعده، كان وديعة عند الشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup>.

ويبقى وديعة عند أبي حنيفة إذا كان انتهاء الدين بالإبراء أو بالهبة . فإن كان بغيرها كالوفاء بأدائه ، أو بشراء سلعة به من الراهن ، أو بواسطة الإحالة ، فيظل المرهون مضموناً أستحساناً ، كـا كان قبل ، فإذا هلك يهلك بالأقل من قيمته ومن الدين .

وسبب التفرقة بين الحالين أن الدين بالإبراء أو الهبة للمدين ، يسقط نهائياً ، فيزول ضمان الرهن . أما في الوفاء فلا يسقط ، وإنما يثبت في ذمة الدائن دين مثله ، يمنع الدائن من المطالبة به ، وتحدد المقاصلة بين الدينين ، وإذا ظل الدين قائماً في ذمة المدين ، ظل الضمان به قائماً<sup>(٢)</sup> .

وقال المالكية<sup>(٣)</sup> : إذا كان الرهن بما يغاب عليه (يمكن إخفاؤه) كالحلي والكتب والثياب والسلاح ، والسفن وقت جريها ، لزم المرتهن أن يقوم بردہ عند انقضاء الدين ، وإلا استرضاً : لأن الرهن بعد الوفاء ليس كالوديعة ؛ لأن الوديعة عقد يتم لنفعه المودع ، وعقد الرهن يتم لنفعه العاقدين جميعاً ، فإذا طلب الراهن إبقاء المرهون بعد إيفاء الدين عند المرتهن ، كان أمانة .

وانقضاء عقد الرهن أو انتهاؤه : يكون بأسباب كـالإبراء والهبة والوفاء ، أو بالفسخ قبل سقوط الدين وزواله . وقد ينتهي إذا تبين أن لا دين عند إنشاء الرهن ، وسنفصل تلك الأسباب .

فإذا رد المال المرهون إلى الراهن نتيجة لاتهاء عقد الرهن ، فلا خلاف في أنه لا يبقى للرهن أثر في هذه الحال .

(١) المغني : ٢٩٧/٤ ، مغني المحتاج : ١٣٦/٢ .

(٢) تكملة الفتح : ٢٤٢/٨ ، تبيان المفائق : ٩٧٦ .

(٣) الشرح الكبير : ٢٥٢/٣ ، القوانين الفقهية : ص ٢٤ .

أما إن بقي المرهون عند المرتهن ، سواءً كان هناك دين وانتهى ، أم تبين أن لا دين ، أم تصادق الراهن والمرتهن على أنه لم يكن دين عند الرهن ، فهوأمانة عند الشافعية والخانبلة .

وكذلك هو أمانة عند المالكية إن تصادق الراهن والمرتهن على عدم وجود الدين عند الرهن .

أما الحنفية<sup>(١)</sup> فيرون في حالة التصادق هذه أن ضمان المرتهن يستمر إذا كان التصادق بعد هلاك الرهن . فإن كان التصادق والرهن قائم ، ثم هلك ، فاختلف الحنفية : فذهب بعضهم إلى أن الرهن يرتفع ، ويصبح المال المرهون أمانة في يد المرتهن . وذهب آخرون إلى أن الضمان يستمر ما بقي المال المرهون في يد المرتهن ، والرأي الأول أرجح .

وأما حالات غير التصادق ، فكما بينا في حالة انتهاء الدين .

متى يتم تسليم المرهون ؟ : يسلم الراهن الدين أولاً ، ثم يسلم المرتهن المرهون ، كتسليم المبيع والثمن في البيع ، يسلم الثمن أولاً ، ثم يسلم المبيع ؛ لأن حق المرتهن يتغير بتسلمه الدين ، وحق الراهن متغير في تسلمه المرهون ، فيتم التسليم على هذا الترتيب تحييقاً للتسوية بين الراهن والمرتهن<sup>(٢)</sup> .

وإذا سلم الراهن بعض الدين يظل المرهون كله رهناً بحاله على ما بقي من الدين باتفاق المذاهب الأربعية<sup>(٣)</sup> ؛ لأن الرهن كله وثيقة بالدين كله ، وهو محبوس بكل الحق ، والحبس بالدين الذي هو موجب الرهن لا يتجزأ ، فيكون محبوساً بكل

(١) الدر الختار : ٣٧٣/٥ وما بعدها .

(٢) تكملة الفتح : ١٩٨/٨ ، ٢٠٠ .

(٣) الدر الختار : ٢٥٤/٥ ، اللباب : ٦٣/٢ وما بعدها ، البائع : ١٥٢/٦ ، تكملة الفتح : ٢٠٠/٨ ، بداية الجهد : ٢٧٢/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٢٢٤ ، معنى الحاج : ١٤١/٢ ، الغني : ٣٦١/٤ .

جزء من الدين ، لا ينفك منه شيء حتى يقضى جميع الدين ، سواء أكان الرهن مما يكن قسمته أم لا يمكن .

**مكان تسلیم المرهون :** قال الحنفیة<sup>(١)</sup> : إما أن يكون للرهن حمل ومؤنة أو لا .

أ - فإن كان للرهن حمل ومؤنة ، وطالب المرهن بإيفاء دينه في غير البلد الذي تم فيه العقد ، فإنه يؤدى دينه ، ولا يكلف إحضار المرهون ؛ لأنَّه يتطلب نفقة ، وإنما يجب عليه فقط تسلیم المرهون بمعنى التخلية بينه وبين الراهن ، لا النقل من مكان إلى آخر ؛ لأنَّه يتضرر به ، ولم يلتزمه في العقد .

ب - وإن لم يكن للرهن حمل ومؤنة ، يؤمر المرهن بإحضار الرهن ؛ لأنَّ الأماكن كلها في حق تسلیم ما لا حمل له ولا مؤنة ، ككان واحد ، وعليه لا يشترط بيان مكان الإيفاء في الرهن ومثله كعقد السلم .

ويلاحظ من هذا التفصيل أنَّ المرهن يكلف بإحضار الرهن إذا كانت المطالبة بالدين في بلد العقد ، سواء أكان الرهن محتاجاً لحمل ومؤنة أم لا .

لكن عقب ابن عابدين على هذا بأنَّ فيه نظراً ؛ لأنَّ الواجب على المرهن التخلية ، لا النقل ، وهذا المبادر من كلام المؤلفين يخالف ما في البازارية حيث قال : إنَّ لم يلحقه مؤنة في الإحضار يؤمر به ، وإنْ كان مما يلحقه مؤنة ، بأنَّ كان في موضع آخر ، لا يؤمر به .

### ثانياً - أحكام الرهن الفاسد :

عرفنا مما سبق أنَّ أهم أحكام الرهن الصحيح : هو اختصاص المرهن بالرهن ، دون سائر الغرماء ، وحق حبسه وضمانه عند الحنفية .

(١) تكلفة الفتاح : ١٩٨/٨ ، الدر المختار ورد المختار : ٢٤٣/٥ وما بعدها .

وقد اتفق أئمة المذاهب على أن الرهن غير الصحيح باطلًا أو فاسدًا لا حكم له حال وجود المرهون ، فلا يثبت للمرهون حق الحبس ، وللراهن أن يسترد المرهون منه ، فإن منعه حتى هلك صار غاصبًا ، فيضمن مثله إن كان له مثل ، وقيمه إن لم يكن له مثل ، كضمان المغصوب .

وإن هلك المركوب بيد المرهون بناء على عقد غير صحيح ، مثل : رهن المشاع عند الخنفية ، فإنه يهلك عندهم<sup>(١)</sup> هلاك الرهن ، أي بالأقل من قيمته ومن الدين ، وهو الرأي الأصح . وقال الكرخي : إنه يهلك هلاك الأمانة ؛ لأن الرهن إذا لم يصح ، كان القبض قبض أمانة ؛ لأنه قبض بإذن المالك ، فأشباهه قبض الوديعة .

ومن مات وله غرماء ، فالمرهون في الرهن الفاسد أحق به ، كما في الرهن الصحيح .

والملكية في الجملة كالخنفية ، قالوا<sup>(٢)</sup> : إذا قبض المرهون بناء على عقد فاسد ، فالمرهون أحق بالرهن من سائر الغرماء ، حتى يقبض حقه .

وإذا هلك المركوب في يد المرهون بعد العقد فاسد ، فحكم هلاكه مثل حكم هلاك المركوب فيما إذا كان العقد صحيحًا .

أما حق الاحتباس ، فيظهر أنه ثابت للمرهون بناء على ثبوت حق امتيازه ، لكن ليس له بناء على عقد فاسد طلب المركوب وتسليمها من الراهن .

وقال الشافعية والخنفية<sup>(٣)</sup> : حكم فاسد العقود حكم صحيحها في الضمان وعدمها ؛ لأن العقد إن اقتضى صحيحه الضمان بعد التسلیم ، كالبيع والإعارة ، ف fasade أولى ، فالمليح بعد العقد صحيح مضمون ، فكذا المركوب بيع فاسد . وإن اقتضى العقد الصحيح

(١) البدائع : ١٦٣/٦ ، الدر المختار : ٣٦٥/٥ ، ٣٧٤ .

(٢) الشرح الكبير والدسوقي : ٢٢٧/٣ ، ٢٤١ ، ٢٤٧ .

(٣) مغني الحاج : ١٣٧/٢ ، كشف النقاب : ٢٢٩/٣ ، المغني : ٢٨١/٤ .

عدم الضمان كالرهن ، والهبة بلا ثواب ، والعين المستأجرة ، ففاسده كذلك ؛ لأن وضع اليد أثبتها بإذن مالكها ، ولم يلتزم بالعقد ضماناً .

وعليه إذا فسد الرهن كالرهون الحرم ، والمجهول ، والمعدوم ، وما لا يقدر على تسليه ، أو غير المعين ، وقبضه المرهن ، فلا ضمان عليه إن تلف بيده ؛ لأن الرهن الصحيح غير مضمون ، ففاسده كذلك .

#### المبحث الرابع - نماء الرهن أو زواجته :

يشمل الرهن نماء المرهون ويتعلق الدين المرهون به بزواجه المرهون عند الفقهاء على تفصيل بينهم في التضييق والتتوسيع ، ولكنهم متتفقون على أن النماء ملك للراهن ، لأنه مالك للأصل ، وهذا نماء ملكه .

١ - **قال الحنفية<sup>(١)</sup>** : يدخل في الرهن كل زيادة متولدة من الأصل متصلة به كالثمر واللبن والصوف ، أو منفصلة عنه كالولد ، فيكون رهناً مع الأصل ؛ لأنه تبع له ، والرهن حق لازم ، فيسري إليه .

ولا يدخل في الرهن الزيادة غير المتولدة ، كالأجرة ، وغلة الأرض ، فلا تكون رهناً مع أصلها ، وإنما هي للراهن خالصة ، فلا يتعلق بها الدين ، لأنها نتيجة تعاقد بين مالك الرهن وغيره ، لا متولدة من المال ، فكانت خالصة لمن استحقها بالعقد ، وهو مذهب المالكية والشافعية أيضاً .

٢ - **وقال المالكية<sup>(٢)</sup>** : يدخل في الرهن كل زيادة متولدة متصلة لا تنفصل ، كالسمن والجمال ، أو منفصلة متصلة كالولد والناتج وفسيل النخيل أو الشجر ؛ لأنه

(١) تكلفة الفتاح : ٢٤٠/٨ ، الدر المختار : ٣٦٥/٥ ، ٣٧٠ ، تبيين الحقائق : ٩٤/٦ ، اللباب : ٦٢/٢ ، البدائع : ١٥٢/٧ .

(٢) الشرح الكبير : ٢٤٤/٣ ، القوانين الفقهية : ص ٢٢٤ ، بداية المجتهد : ٢٧٢/٢ .

كولد الحيوان، ونحوه مما كان من غاء الرهن المنفصل على خلقته وصورته، ويدخل أيضاً صوف الغنم إذا كان وقت الرهن قد تم على ظهرها تبعاً لها، وإن لم يدخل.

أما مالم يكن على خلقة المرهون وصورته، فلا يدخل في الرهن، سواء أكان متولداً عنه كثر الشجر أو النخل واللبن، أم غير متولد ككراء الدار وسائر الغلات.

٣- **وقال الشافعية<sup>(١)</sup>** : يدخل في الرهن الزيادة المتصلة أي الزيادة الوصفية كالسن وال الكبر والجمال ونحو الثر، لأنها تتبع أصلها ، لعدم تميزها عنه . ولا يدخل في الرهن أي زيادة منفصلة أو غاء متير كثرة وولد وصوف وشعر ولبن وبياض أو أجراة دار، لحديث أبي هريرة المتقدم : « لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه ، له غمه وعليه غرمه » والناء من الغم ، فوجب أن يكون له . ولأن الرهن عقد لا يزيل الملك عن رقبة المرهون ، فلا يسري إلى الناء المتierz بالإجارة .

٤- **وقال الخنابلة<sup>(٢)</sup>** : إن جميع غاء الرهن وغلالاته ، متصلةً أو منفصلأً ، متولداً أو غير متولد ، غلة أو غيرها ، يكون رهناً في يد المترهن ، أو نائبه ، وتباع مع الأصل ، وفاء للدين إن دعت الحاجة إلى بيعه ؛ لأن تعلق الدين بالمال المرهون يثبت فيه بعقد ، فيدخل فيه الناء والمنافع ، كما في البيع ، وأن الناء المنفصل متولد من عين مرهونة ، فيكون حكمه حكم المتصل بها ، فيسري إليه حكم الرهن .

والخلاصة : أن مذهب الخنابلة موسع ، يلحق غاء الرهن وزياداته في الرهنية مطلقاً ، ثم يليهم الخنفية الذين يلحقون بالرهن الناء المتولد المنفصل أو المتصل ، دون غير المتولد ، ثم يليهم المالكية الذين يلحقون بالرهن الناء المنفصل الذي ليس في معنى الغلة كالولد والفسيل والصوف التام وقت الرهن ، دون المتولد المنفصل الذي فيه معنى الغلة . ثم يليهم الشافعية الذين يلحقون بالرهن الزيادة الوصفية فقط ، ولا يدخل في الرهنية أي زيادة منفصلة .

(١) مغني المحتاج : ١٣٩/٢ ، المذهب : ٢٠١/١ و ما بعدها .

(٢) المغني : ٢٨٨/٤ وما بعدها ، كشاف القناع : ٣٢٦/٢ .

## المبحث الخامس - الزيادة على الرهن أو على الدين المرهون به :

الزيادة في الرهن : بأن يضم إلى المرهون عيناً آخرى تصير معها رهناً بالدين المرهون به ، كأن يستدين من شخص مئة ، يرهن بها ثوباً ، ثم يزيد الراهن عليه ثوباً آخر أو كتاباً ، ليكون مع الأول رهناً بالمائة . وهي جائزة عند الجمهور؛ لأنها زيادة في التوثيق ، وهو الغرض من الرهن .

وقال زفر : لا تجوز ، لأنها تؤدي إلى الشيوع في الدين ؛ لأنه لا بد للرهن الثاني من أن تكون له حصة من الدين ، فيخرج من الرهن الأول بقدره من أن يكون رهناً ، وهو شائع ، والشيوع مفسد للرهن . ورد عليه بأن الشيوع في الدين غير مانع من صحة الرهن . ويقسم الدين على الأصل وعلى الزيادة بحسب قيمتها يوم القبض .

وأما الزيادة في الدين المرهون به : فهي أن يقترض الراهن من المرهون قرضاً آخر على رهن واحد ، كأن يقترض منه ألفاً ويرهنه سجادة ، ثم يقترض منه ألفاً آخر على أن تكون السجادة رهناً بالألفين .

وللفقهاء رأيان فيها :

أ - لا تجوز الزيادة في الدين عند أبي حنيفة ومحمد ، والحنابلة ، وفي قول الشافعي ؛ لأنها رهن ثان ، أو رهن مرهون ، ولا يجوز رهن المرهون ، لتعلق الدين الأول به كاملاً .

ب - وقال مالك وأبو يوسف ، وأبو ثور والمرزق وابن المنذر : تجوز الزيادة ، لأنه لو زاده رهناً جاز ، فكذلك إذا زاد في دين الرهن ، ولأن الزيادة في الدين فسخ للرهن الأول ، وإنشاء رهن جديد بالدينين جميعاً ، وهو جائز اتفاقاً<sup>(١)</sup> .

(١) تكلة الفتح : ٢٤١/٨ ، الدر المختار : ٣٧٢/٥ ، تبيين الحقائق : ٩٥/٦ ، اللباب : ٦٢/٢ ، كشاف القناع : ٣٠٩/٣ ، المغني : ٣٤٧/٤ وما بعدها .

## المبحث السادس - انتهاء عقد الرهن :

ينتهي عقد الرهن بحالات كالإبراء والهبة ووفاء الدين ونحوها ، وهي ما يأتي :

١° - تسلیم المرهون لصاحبہ : ينتهي به الرهن عند الجمهور غير الشافعية ؛ لأنه وثيقة بالدين فإذا سلم المرهون ، لم يعد الاستئشاق قائماً ، فينتهي الرهن ، كما ينتهي عند الجمهور بإعارة المرهون للراهن ، أو لغيره بإذنه .

٢° - تسديد الدين كله : إذا وفي الراهن الدين المرهون به ، انتهى الرهن .

٣° - البيع الجبri : الصادر من الراهن بأمر القاضي ، أو من القاضي إذا أبي الراهن البيع ، فإذا بيع المرهون وفي الدين من ثمنه ، وزال الرهن .

أما البيع الاختياري الحاصل من الراهن بإذن المرهون ، فإن كان بعد حلول أجل الدين ، تعلق الحق بثمنه . وإن كان قبل حلوله ، تعلق الحق أيضاً عند أبي حنيفة ومحمد بالثنين ، فيصبح رهناً ؛ لأن الراهن باع الرهن بإذن المرهون ، فوجب أن يثبت حقه فيه ، كما لو حل الدين .

وقال المالكية والشافعية والحنابلة : يبطل الرهن ببيع المرهون ، ولم يكن على الراهن عوضه ، ويبقى الدين بلا رهن<sup>(١)</sup> .

٤° - البراءة من الدين بأي وجه ، ولو بحالة المرهون على مدين للراهن . ولو اعتراض المرهون عن الدين عيناً أخرى غير الأولى ، انفك الرهن<sup>(٢)</sup> .

٥° - فسخ الرهن من قبل المرهون ، ولو بدون الراهن ؛ لأن الحق له ، والرهن جائز غير لازم من جهة . ولا ينتهي الرهن بفسخه من الراهن ، للزرمته من جهة<sup>(٣)</sup> .

(١) المغني : ٤٠٢/٤ ، الشرح الكبير والدسوقي : ٢٤٢/٢

(٢) مغني المحتاج : ١٤١/٢

(٣) مغني المحتاج : ١٤١/٢

ويشترط الحنفية لانفساخ الرهن بقول المرهون رد المال المرهون إلى الراهن؛ لأن الرهن لا يلزم إلا بالقبض، فكذا فسخه لا يتم إلا بالقبض، عن طريق المال المرهون إلى الراهن.

ويبطل الرهن عند المالكية بترك الرهن في يد الراهن حتى باعه؛ لأن تركه على هذا الوضع كتسليم المرهون بالأمر، فصار في معنى الفسخ<sup>(١)</sup>.

٦- يبطل الرهن عند المالكية<sup>(٢)</sup> قبل قبضه بموت الراهن أو إفلاسه، أو قيام الغرماء بطالبيته بأداء الدين، أو برفع أمره إلى الحاكم يطلبون الحجر عليه، أو بعرضه أو بجنونه المتصلين بوفاته؛ لأن الرهن يلزم عندهم ب مجرد الإيجاب والقبول.

ويبطل الرهن أيضاً عند الحنفية بموت الراهن أو المرهون قبل التسلیم، ولا يبطل بإفلاس الراهن، ولا يبطل الرهن عند الشافعية والحنابلة بوفاة الراهن أو المرهون، قبل التسلیم، ولا بجنون أحدهما، ولا بإفلاس الراهن. أما بعد قبض المرهون فلا يبطل الرهن بالاتفاق بموت الراهن أو المرهون، أو بإفلاس الراهن.

٧- هلاك المرهون: ينتهي عقد الرهان باتفاق الفقهاء بهلاك المال المرهون، سواء عند الجمهور القائلين بأن المرهون أمانة غير مضمونة على المرهون إلا بالتعدي أو التقصير، أو عند الحنفية القائلين بأن المرهون بالنسبة لماليته مضمون إذا هلك بالأقل من قيمته ومن الدين، لأنعدام محل العقد.

٨- التصرف بالمرهون بالإجارة أو بالهبة أو الصدقة: ينتهي الرهن إذا أقدم كل من الراهن أو المرهون على إجارة الرهن أو هبته أو التصدق به أو بيعه لأجنبى بإذن صاحبه. كما ينقضي باستئجار المرهون العين المرهونة من الراهن إذا جدد القبض بناء على الإجارة.

(١) الشرح الكبير : ٢٤٢/٣ وما بعدها .

(٢) الشرح الكبير : ٢٤١/٣ وما بعدها .

أما البيع من المرتهن للراهن فلا ينقضى به الرهن ؛ لأن للمال المرهون خلفاً ، هو الثن ، فيحول الثن محل أصله في الرهنية<sup>(١)</sup> ، كاً بينا في بحث التصرف بالرهن .

## المبحث السابع - اختلاف الراهن والمرتهن

هذا المبحث يتعلق بدور القاضي أو غيره في توزيع عبء الإثبات على الطرفين المتنازعين في قضايا الرهن أو الدين المرهون به .

أـ إذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الحق أو الدين المرهون به ، فقال الراهن : رهنتك متاعي بألف ، فقال المرتهن : بل بألفين ، فقال الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة) : القول قول الراهن يبينه ؛ لأنه منكر للزيادة التي يدعى بها المرتهن ، والقول قول المنكر ، لقوله عليه السلام : « لو يعطى الناس بدعاهم ، لادعى قوم دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه »<sup>(٢)</sup> . والراهن هنا مدعى عليه ، والمرتهن مدع فوجب أن تكون اليمين على الراهن على ظاهر السنة المشهورة .

وقال المالكية : القول قول المرتهن ، إلا فيما زاد على قيمة الرهن ، فالقول قول الراهن ؛ لأن المرتهن ، وإن كان مدعياً ، فله هنا شبهة ، بنقل اليمين إلى حيره ، وهو كون الرهن شاهداً له لأنه أكثر من قدر المرهون به . ومن أصول مالك : أن يحلف أقوى المتدعين شبهة .

وهذا لا يلزم عند الجمهور ؛ لأن قد يرهن الراهن الشيء ، وقيمةه ليست أكثر من المرهون فيه .

ولا خلاف في أنه إن اختلف المتراهنان في قدر الرهن ، فقال الراهن : رهنتك

(١) الدر المختار : ٣٦٤/٥

(٢) رواه مسلم والبخاري عن ابن عباس . ورواه البيهقي بنفظ « لو يعطى الناس بدعاهم لادعى رجال أموال قوم دماءهم ، لكن البيعة على المدعى ، واليمين على من أنكر » ( الأربعين النووية )

هذا الشيء ، فقال المترهن : بل هو شيء آخر ، فالقول قول الراهن ؛ لأنَّه منكر<sup>(١)</sup>.

ب - إذا اختلف المترهان في تلف العين المرهونة ، فقال المترهن : هلكت ، ولم يذكر سبباً ، فالقول باتفاق أئمَّة المذاهب قول المترهن بيئنه ؛ لأنَّه أمين<sup>(٢)</sup>.

والقول للمرهن أيضاً إذا اختلفا في مقدار قيمة المرهون بعد هلاكه ؛ لأنَّه غارم<sup>(٣)</sup>.

فإن اختلفا في قدر قيمة المرهون يوم الراهن ، أو في أصل الراهن ، هل هو موجود أم لا ، فالقول قول الراهن بيئنه<sup>(٤)</sup> ، كالاختلاف في قدر الراهن.

ج - إن اختلف المترهان في قبض المرهون ، هل حدث أم لا ، فالقول عند الحنفية والشافعية للراهن بيئنه ، سواء أكان في يد الراهن أم في يد المترهن ؛ لأنَّ الأصل عدم لزوم الراهن ، وعدم إذنه في القبض.

وقال الخنابلة : القول قول صاحب اليد في حالة الاختلاف في القبض ، فإن كان ييد الراهن فالقول له ؛ لأنَّ الأصل عدم القبض ، وإن كان ييد المترهن فالقول له ؛ لأنَّ الظاهر قبضه بحق . فإن اختلفا في الإذن في القبض ، فقال الراهن : أخذت المرهون بغير إذني ، فلم يلزم ، وقال المترهن : بل أخذته بإذنك ، وهو الآن في يد المترهن ، فالقول للراهن ؛ لأنَّه منكر<sup>(٥)</sup>.

د - إن اختلفا في وقت هلاك الراهن ، فقال المترهن : هلك في وقت العمل ،

(١) البدائع : ١٧٤/٦ ، تكلمة النفع : ٢٢١/٨ ، بداية المبتدء : ٢٧٤/٢ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٢٢٥ ،

معنى الحاج : ١٤٢/٢ ، المذهب : ٣٦٧/١ وما بعدها ، المغني : ٣٩٨/٤ وما بعدها ، كشف القناع : ٣٣٩/٢

(٢) البدائع : ١٥٤/٦ ، بداية المبتدء : ٢٧٥/٢ ، الشرح الكبير : ٢٦٠/٣ ، معنى الحاج : ١٢٨/٢ ، المذهب : ٣١٩/١ ،

كشف القناع : ٣٤٠/٣ .

(٣) المراجع السابقة ، المغني : ٣٩٧/٤ ، البدائع : ١٧٤/٦

(٤) البدائع : ١٧٤/٦ ، معنى الحاج : ١٤٢/٢

(٥) المراجع السابقة ، كشف القناع : ٣٢١/٣

وقال الراهن : هلك في غير وقت العمل ، فالقول للمرتهن عند الحنفية ؛ لأنه منكر ،  
والبينة للراهن <sup>(١)</sup> .

هـ - قال الحنفية : إن اختلفا في نوع المرهون ، فقال الراهن : الرهن غير هذا ،  
وقال المرتهن : بل هذا هو الذي رهنته عندي ، فالقول للمرتهن ؛ لأنه القابض <sup>(٢)</sup> .  
والقول للمرتهن أيضاً إن حدث اختلاف في مقدار ثمن بيع المرهون ، أو في يبيعه بثمن  
المثل أم لا ؟ لأن المرهون خرج عن كونه رهناً بالبيع ، وتحول الضمان إلى الثمن ،  
والراهن يدعى زيادة الضمان ، والمرتهن ينكر ، فكان القول قوله <sup>(٣)</sup> .

وـ - قال المالكية <sup>(٤)</sup> : إذا تنازع الراهن والمرتهن في كيفية وضع الرهن ، فقال  
الراهن مثلاً : يوضع على يد أمين ، وقال المرتهن : يوضع عندي ، أو بالعكس ،  
فالقول قول من طلب وضعه عند الأمين .

---

(١) الدر المختار : ٣٦٤/٥

(٢) الدر المختار : ٣٤٧/٥

(٣) البدائع : ١٧٤/٦

(٤) الشرح الكبير : ٢٤٤/٣

## الفصل الثالث عشر

### الصلح

خطة الموضوع :

نتكلم عن عقد الصلح في المباحث الآتية :

المبحث الأول - تعریف الصلح وشروطه وأنواعه وركنه

المبحث الثاني - شروط الصلح

المبحث الثالث - حكم الصلح

المبحث الرابع - مبطلات عقد الصلح وحكمه بعد البطلان . ونبأ بأولها :

**المبحث الأول - تعریف الصلح وشروطه وأنواعه وركنه :**

تعريف الصلح : الصلح لغة : قطع النزاع . وشرعًا : عقد وضع لرفع المنازعه<sup>(١)</sup> . وبعبارة أخرى عند الخاتمة : معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين . ولا يقع غالباً إلا بالأقل من المدعى به على سبيل المداراة لبلوغ الغرض<sup>(٢)</sup> .

ومقصود من الكلام هنا هو الصلح في المعاملات بين الناس ، لا الصلح بين

(١) نتائج الأفكار : تكلفة فتح القدير : ٢٢٧ ، تبيان الحقائق للزيلعي : ٥/٤٩ ، الدر المختار : ٤/٤٩ ، مغني

المحتاج : ٢/٧٧١ ، حاشية البجيرمي على الخطيب : ٢/٧٠

(٢) المغني : ٤/٧٦ ، غایة المنتهى : ٢/٢٩١

ال المسلمين والكفار ، ولا الصلح بين الإمام والبغاء ، ولا الصلح بين الزوجين عند الشقاق .

**مشروعه :** الصلح بين الناس مندوب ، ولا بأس بأن يشير الحكم بالصلح على الخصوم ، ولا يجبرهم عليه ، ولا يلح فيه إلحاحاً يشبه الإلزام ، وإنما يندهم إلى الصلح مالم يتبين له أن الحق لأحدهما ، فإن تبين له أنفذ الحكم لصاحب الحق . والصلح مشروع بالكتاب والسنة والإجماع<sup>(١)</sup> :

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿وَالصَّلَحُ خَيْرٌ﴾ الوارد عقب ذكر مشروعية الصلح بين الزوجين . قال تعالى : ﴿وَإِنْ امرأةٌ خافتَ مِنْ بَعْلِهَا نِسْوَةً أَوْ إِعْرَاضًا، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يَصْلُحَا بَيْنَهُمَا صَلْحًا، وَالصَّلَحُ خَيْرٌ﴾ .

وأما السنة : فهو ما روي عن النبي ﷺ مرفوعاً ، وموقوفاً على عمر ، وهو : «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أهل حراماً أو حرم حلالاً» رواه ابن حبان وصححه<sup>(٢)</sup> . مثال ما أهل حراماً : الصلح على حل المحرر ، ومثال ما حرم حلالاً : الصلح على ألا يطأ الزوج الضرة وهي امرأته الأخرى .

وأما الإجماع : فقد أجمع العلماء على مشروعية الصلح ، لكونه من أكثر العقودفائدة ، لما فيه من قطع النزاع والشقاق<sup>(٣)</sup> . ولا يقع الصلح في الغالب إلا من رتبة لها هو دونها ، على سبيل المداراة للوصول إلى بعض الحق .

### **أنواع الصلح :** يكون الصلح بين مسلمين وأهل حرب بعقد الذمة أو المدنية أو

(١) المسوط : ١٢٢/٢٠ ، مغني المحتاج : ١٧٧/٢ ، المغني : ٤٧٦/٤ ، كشاف القناع : ٣٧٨/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٢٣٧

(٢) قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . وقد سبق تخرجه في بحث الوديعة عن أبي هريرة عند أبي داود ، والحاكم وابن حبان ، وعن عمرو بن عوف عند الترمذى وابن ماجه والحاكم ( راجع نصب الراية : ١١٢/٤ ، التلخيص الحبير : ص ٢٤٩ ، نيل الأوطار : ٢٥٤/٥ ) .

(٣) لذلك أبيح فيه الكذب

الأمان ، وبين أهل بغي وأهل عدل ، وبين زوجين إذا خيف الشقاق بينهما أو خافت المرأة إعراض زوجها عنها ، وبين متخاصلين في غير مال ، وبين متخاصلين في المال ، وهذا هو محل بحثنا هنا ، وقسمه المالكية قسمين : صلح إسقاط وإبراء وهو جائز مطلقاً ، وصلاح على عوض ، وهذا يجوز إلا إن أدى إلى حرام ، وحكمه حكم البيع . والصلح في الأموال قسمان : أحدهما - أن يجري بين المدعى والمدعى عليه . وثانيةما - أن يجري بين المدعى والأجنبي أي الشخص الآخر غير المدعى عليه .

وكل واحد من هذين القسمين أنواع ثلاثة :

١ - صلح مع إقرار المدعى عليه : وهو أن يدعى شخص على شخص شيئاً ، فيقر به المدعى عليه ، ثم يصالح المدعى عنه على عين غير المدعاة كدار ، أو على منفعة لغير العين المدعاة ، كخدمة في مكان مدة معينة أو سكنى دار أو على بعض العين المدعاة كربع الدار ، وهو جائز باتفاق المسلمين<sup>(١)</sup> .

وهذا الصلح إن وقع عن مال بمال أي إن وقع على عين غير المدعاة كثوب بدلاً عن بساط فهو كالبيع لوجود معنى البيع فيه - وهو مبادلة المال بالمال - في حق المتعاقدين بتراضيهم . فتجري فيه الشفعة إذا كان عقاراً ، ويرد بالعيوب ، ويثبت فيه خيار الشرط ، ويفسد جهالة العوض أو البديل ، لأنها هي المفضية إلى المنازعنة دون جهة المصالح عنه ؛ لأنه يسقط بالصلح . ويشترط القدرة على تسلیم البديل .

وإن وقع هذا الصلح عن مال بمنافع كسكنى دار ، فله حكم الإجارة لوجود معنى الإجارة ، وهو تملك المنافع بمال . والاعتبار في العقود لمعانيها ، فيشترط التوثيق فيها ، ويبطل العقد بموت أحد العاقدين في أثناء مدة الإجارة لأنه إجارة .

(١) المسوط : ١٣٩/٢٠ ، البدائع : ٤٠/٦ ، تكملة فتح القدير : ٢٤/٧ ، تبيان الحقائق : ٢٠/٥ ، بداية المجهد : ٢٩٠/٢ ، الشرح الكبير : ٢٠٩/٣ ، معنى المحتاج : ١٧٧/٢ ، المذهب : ٣٣٣/١ ، المغني : ٤٨٢/٤ ، غاية المتنمي : ١١٨/٢ ، الكتاب مع اللباب : ١٦٢/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٣٣٨ -

٢- صلح مع إنكار المدعى عليه : وهو أن يكون للمدعى حق لا يعلمه المدعى عليه ، لأن يدعي شخص على آخر شيئاً ، فينكره المدعى عليه ، ثم يصالح عنه بعض الحق المدعى به ، وهذا هو الغالب في منازعات الناس ، وهو جائز عند المالكية والحنفية والحنابلة ، وغير جائز عند الشافعية وابن أبي ليلى<sup>(١)</sup> . وجوازه عند القائلين به مشروط بأن يكون المدعى معتقداً أن ما ادعاه حق ، والمدعى عليه يعتقد أنه لا حق عليه فيدفع إلى المدعى شيئاً قطعاً للخصومة<sup>(٢)</sup> .

وصورة الصلح على الإنكار : صالح فلان فلاناً على جميع الدار الفلانية التي ادعى المصالح الأول على الثاني استحقاقها من وجه شرعي ، وأنكر المدعى عليه الاستحقاق ، وطلب من المدعى عليه يمينه على استحقاقها ، فرأى أن يصالحه عن هذه الدعوى بمال ، افتداء لميئته ، ودفعاً للخصومة ، وقطعاً للمنازعة ، فاصطلحا عن المدعى به ، مع الإنكار لصحة الدعوى ، واعتقاده بطلانها ، وإصراره على الإنكار إلى حين هذا الصلح وبعده ، ودفع إليه مبلغ كذا وكذا ، فقبضه منه قبضاً شرعياً ... إلخ<sup>(٣)</sup> .

استدل الفريق الأول وهم الجمهور بعموم قوله تعالى : ﴿والصلح خير﴾ وقوله عليه السلام : «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً» فدل هذا العموم على أن كل صلح مشروع إلا ما خص بدليل ، قال سيدنا عمر رضي الله عنه : «ردوا الخصوم حتى يصطلحوا ، فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن» وقال أبو حنيفة رحمه الله : «أجوز ما يكون الصلح على الإنكار» أي لأنه يحقق الحاجة إلى قطع الخصومة والمنازعة .

ودليل الشافعية وابن أبي ليلى : هو القياس على ما لو أنكر الزوج الخلع ، ثم

(١) المراجع السابقة ، معنى المحتاج : عن ١٧٩ وما بعدها . المغني : ص ٤٧٦

(٢) المغني : ٤٧٨/٤ . غاية المتنمئ : ١٢٠/٢

(٣) الإنصاص : ١٧٤/١

تصالح مع زوجته على شيء، فلا يصح، ودليلهم أيضاً أن المدعى إن كان كاذباً في دعواه، فقد استحل من المدعى عليه ماله، وهو حرام عليه. وإن كان صادقاً في دعواه فقد عاوض على مالم يثبت له، فلم تصح المعاوضة، كاللواعظ المدعى، لأن الصلح عقد معاوضة خلا عن العوض في أحد جانبيه، فبطل، كالصلح على حد القذف. وفي الملة: يكون ما يأخذ المدعى أكلاً للمال بالباطل من غير عوض فدخل هذا الصلح في قوله عليه السلام «إلا صلحاً أهل حراماً، أو حرم حلالاً» ولو بذل المدعى عليه المال لقطع الخصومة يكون البذل رشوة.

وهذا مناقش، ولا يسلم الفريق الأول بدخول الصلح مع الإنكار في مفهوم هذا الحديث؛ لأن المنوع أن يحل الصلح شيئاً حرماً مع بقائه على تحريمه، كالوتم الصلح على استرقاق حرأ أو إحلال بضع حرم، أو تم الصلح بخمر أو خنزير، ثم إن المدعى أن يأخذ حقه الثابت له بأي طريق.

وأما المدعى عليه فإنه يدفع ادعاء المدعى لدفع المسؤولية عنه، وإنهاء النزاع ولصيانة نفسه من التبذل وحضور مجلس الحكم، فإن ذوي النفوس الشريفة والمرؤة يصعب عليهم هذا، ويررون دفع ضررها عنهم من أعظم مصالحهم، والشرع لا ينفعهم من وقاية أنفسهم وصياتها ودفع الشر عنهم ببذل أموالهم، والمدعى يأخذ البذل عوضاً عن حقه الثابت له، فلا يمنعه الشرع منه أيضاً، سواءً أكان المأخوذ من جنس حقه، أم من غير جنسه بقدر حقه أو دونه.

**٢- الصلح مع سكت المدعى عليه:** وهو لا يقر المدعى عليه ولا ينكر لأن يدعي شخص شيئاً على شخص آخر فيستك من غير إقرار ولا إنكار، ثم يصالح عنه، وهو جائز عند الجمهور، ومنهم ابن أبي ليلى، وغير جائز عند الشافعية، ودليل كل فريق: هو ما ذكرناه في الصلح عن إنكار، وقد قرر الشافعية أن الساكت منكر حكماً، فيعامل معاملة المنكر<sup>(١)</sup>.

(١) المراجع السابقة

والخلاصة : أن الصلح بأنواعه الثلاثة السابقة جائز عند الخفية بحيث يثبت الملك للمدعي في بدل الصلح ، ويزول حق المدعى عليه في استرداد شيء ؛ لأن الصلح سبب لرفع التنازع المحظور ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَنَازِعُوا ﴾ فكان مشروعاً . والصلح عن السكوت أو الإنكار عند الخفية هو في حق المدعى عليه لافتداء المدين وقطع الخصومة ؛ لأنه في زعمه أنه مالك لما في يده ، وفي حق المدعى بمعنى المعاوضة ؛ لأنه في زعمه يأخذ عوضاً من حقه ، فيعامل كل طرف على حسب معتقده<sup>(١)</sup> .

**ما يتضمنه الصلح من العقود :** يتضمن الصلح أحد معان ستة هي ما يأتي<sup>(٢)</sup> :

- ١ - صلح بمعنى البيع : وهو أن يدعى شيئاً في يد رجل ، فيصالح عنه على دراهم أو دنانير ، أي أن الصلح تم على عين غير المدعاة ، وكان عوض الصلح ذهباً أو فضة ، فهو بيع بلفظ الصلح ويسمى صلح المعاوضة .
- ٢ - صلح بمعنى الهبة : وهو أن يدعى الرجل عيناً في يد رجل ، ثم يصالح عنها على بعضها ، فيكون الباقي هبة .
- ٣ - صلح بمعنى الإجارة : وهو أن يجري الصلح من العين المدعاة على منفعة لغير العين المدعاة ، كخدمة مدة معلومة ، وسكنى في دار معينة .
- ٤ - صلح بمعنى الإعارة : وهو أن يصالح على منفعة العين المدعاة ، فإن عين مدة إقامة مؤقتة وإلا فمطلقة .
- ٥ - صلح بمعنى الإبراء والخطيئة : وهو أن يدعى دراهم أو دنانير في ذمة رجل ، فيصالح منها على بعضها ، ويبتئ عن البعض الآخر ، كأبرأتك من خمسائة من الألف الذي لي عليك أو نحوها .

(١) الكتاب مع اللباب : ١٦٤/٢

(٢) معنى المحتاج : ١٧٧/٢ - ١٧٩ ، الإفصاح : ١٦٩/١ وما بعدها .

٦ - صلح بمعنى السلم : وهو أن يصالح عن شيء بعوض موصوف في الذمة كثوب موصوف بصفة السلم .

**ركن الصلح :** ركن الصلح عند الحنفية : هو الإيجاب والقبول ، وهو أن يقول المدعي عليه : صالحتك من كذا على كذا ، أو من دعواك كذا على كذا . ويقول الآخر : قبلت أو رضيت ، أو ما يدل على قبوله ورضاه ، فإذا وجد الإيجاب والقبول تم عقد الصلح<sup>(١)</sup> . وأركان الصلح عند الجمهور أربعة : عاقدان (متصالحان) وصيغة (إيجاب وقبول) ومصطلح عنه ( محل النزاع ) ومصطلح عليه ( بدل الصلح ) .

### **المبحث الثاني - شروط الصلح**

يشترط في عقد الصلح شروط تتعلق إما بالصالح أو بالمصالح عليه أو بالصالح عنه .

**شروط المصالح :** يشترط في المصالح شروط هي ما يأتي<sup>(٢)</sup> :

- ١ - أن يكون عاقلاً: فلا يصح صلح الجنون والصبي الذي لا يعقل ، لأنعدام أهلية التصرف بانعدام العقل ، ولا يشترط البلوغ ، فيصح صلح الصبي المأذون في التصرف إذا كان له فيه نفع ظاهر ، أو لا يكون له فيه ضرر ظاهر .
- ٢ - ألا يكون المصالح بالصلح على الصغير مضرًا به مقدرة ظاهرة: سواء أكان الصغير مدعى عليه أم كان ولده مدعياً له .

إذا ادعى إنسان على صبي ديناً فصالح أبوه مما ادعى به على مال الصغير: فإن كان للمدعي بينة وكان ما أعطاه الأب من المال مثل الحق المدعى به ، أو بزيادة يتغابن الناس في مثلها ، فالصلح جائز؛ لأن الصلح في هذه الصورة فيه معنى

(١) البدائع : ٤٠/٦ . تكلفة فتح التقدير : ٢٣/٧ ، الدر الختار : ٤٩٣/٤ .

(٢) البدائع : ٤٠/٦ وما بعدها ، الدر الختار ورد الختار : ٤١٣/٤ وما بعدها .

العاوضة ، والأب يملك المعاوضة من مال الصغير بالغبن اليسير.

وإن لم تكن للمدعي بينة لا يجوز الصلح ؛ لأن الصلح حينئذ يقع تبرعاً بمال الصغير ، والتبرع ضرر مغض ، فلا يملأه الأب ، فإن صالح الأب من مال نفسه جاز ، لأنه لم يضر الصغير ، وإنما نفعه حيث أنه أمر الخصومة أو الداعوى عنه .

وإذا ادعى أب الصغير على إنسان ديناً للصغير ، فصالح المدعي عليه على أن يحيط ببعضه عنه ويأخذ الباقى : فإن كان للأب بينة على المدعي به كسنن مثلاً فلا يجوز الصلح ؛ لأن الحظر منه تبرع من مال الصغير ، والأب لا يملأه ذلك . وإن صالحه على مثل قيمة الشيء ، أو تقص منه شيئاً يسيراً يجاز الصلح ؛ لأنه في هذه الصورة بمعنى البيع ، وهو يملأه البيع ، فيملك الصلح .

٣- أن يكون المصالح عن الصغير من يملأه التصرف في ماله ، كالأن والأجد والوصي ؛ لأن الصلح تصرف في المال ، فيختص بن يملأه التصرف فيه .

٤- لا يكون المصالح مرتدًا : وهذا شرط عند أبي حنيفة بناء على أن القاعدة عنده في تصرفات المرتد هي أنها موقوفة . وأما عند الصاحبين فلا يشترط هذا الشرط بناء على القاعدة المقررة عندهما : وهي أن تصرفات المرتد نافذة . وأما المرتدة فصلحها جائز بلا خلاف عندهم .

**شروط المصالح عليه :** يشترط في بدل الصلح الذي يتم عليه العقد شروط هي ما يلي :

١- أن يكون المصالح عليه مالاً<sup>(١)</sup> : فلا يصح الصلح على الخمر والميتة والدم وصيده الحرم والإحرام ونحوهما ما ليس بمال : لأن في الصلح معنى المعاوضة ، فما لا يصلح عوضاً في البيوع لا يصلح بدل الصلح .

(١) البائع : ٤٢٦ ، مجمع الفتاوى : ص ٣٩٠ .

ولا فرق في المال المصالح عليه بين أن يكون عيناً أو ديناً أو منفعة؛ لأن العوض في المعاوضات قد يكون عيناً، وقد يكون ديناً، وقد يكون منفعة، إلا أنه يتشرط القبض في بعض الأحوال دون بعض. وهذا الموضوع يحتاج إلى البحث والتفصيل.

قال الحنفية: إن المدعى به في الدعوى إما أن يكون عيناً: وهو ما يحتمل التعيين جنساً ونوعاً وقدراً وصفة واستحقاقاً كالعروض (الأمتعة) من الثياب، والعقار من الأرضين والدور، والحيوان من الدواب، والمكيل من الخطة والشعير، والموزون من الحديد والنحاس ونحوها.

وإما أن يكون ديناً: وهو مالا يحتمل التعيين كالنقود والمكيلات والموزونات الموصوفة في الذمة والثياب والحيوانات الموصوفة في الذمة.

وإما أن يكون منفعة كسكنى دار معينة.

وإما أن يكون حقاً ليس بعين ولا دين ولا منفعة، كالقصاص والتعزير.

وبدل الصلح: إما أن يكون عيناً أو ديناً أو منفعة، والصلح إما أن يكون عن إقرار المدعى عليه أو عن إنكاره، أو عن سكوته كاعرفاً، وهنا نبين حكم كل حالة.

فإن كان المدعى به عيناً والصلح عن إقرار: فإن هذا الصلح يجوز، سواء أكان بدل الصلح عيناً أو ديناً إذا كان معلوماً القدر والصفة؛ لأن هذا الصلح في معنى البيع من الجانبيين، فكان بدل الصلح في معنى الثمن، وهذه الأشياء تصلح ثناً في البيوع عيناً كانت أم ديناً.

فإن كان بدل الصلح عيناً، قائماً، معيناً، مملوكاً، فيجوز الصلح سواء أكانت العين مكيلة أم موزونة، أم غيرهما من العروض والحيوان.

وإن كان بدل الصلح ديناً، فإن كان شيئاً من المكيل والوزون معلوم القدر  
والصفة يجوز الصلح، كما في البيع؛ لأن هذه الأشياء تصلح ثناً.

وإن كان بدل الصلح ثياباً موصوفة في الذمة: فلا يجوز الصلح، ما لم تتوافر فيه جميع شرائط السلم التي عرفناها في عقد السلم، كبيان القدر والوصف والأجل؛ لأن الشياب لا تثبت ديناً في الذمة إلا بشرط السلم. وهذا بخلاف المكيل والموزون فإنهما يثبتان في الذمة مطلقاً في المعاوضات، فيصلح كل منها ثناً من غير ذكر أجل، ولا يشترط قبضهما في المجلس.

وإن كان البدل حيواناً موصوفاً في الذمة: فلا يجوز الصلح؛ لأنّه لا يصير أصلاً ديناً ثابتاً في الذمة في مقابلة مال بمال ، فلا يصلح ثناً .

وإن كان المدعى به ديناً والصلح عن إقرار:

أـ فإن كان دراهم أو دنانير فصالح منها، فلا يخلو الأمر من إحدى حالتين : إما أن يصلح منها على خلاف جنسها أو على جنسها .

ففي الحالات الأولى: إن كان بدل الصلح عين مال معلوم جاز الصلح ، ويكون العقد بنزولة بيع الدين بالعين ، وإن كان بدل الصلح ديناً غير الدرهم والدنانير، لا يجوز الصلح ، حتى لا يؤدي الاتفاق إلى بيع الدين بالدين .

وفي الحالة الثانية أي (الصلح على جنس الدين) لأن صالح من دراهم على  
دراهم : فإن صالح على مثل حقه قدرًا وصفة ، مثل أن يصالح من ألف جياد على ألف  
جياد ، فلا شك في جواز هذا الصلح ؛ لأن المدعى استوفى عين حقه .

وإن صالح على أقل من حقه قدرًا وصفة ، مثل أن يصالح من الألف الجياد على خمسائة رديئة يجوز الصلح أيضًا ، ويصير المدعى مستوفياً بعض حقه ، ومبرئاً المدعى عليه من الباقي .

وإن صالح على أكثر من حقه قدرأً وصفة ، مثل أن يصالح من الألف الرديئة على ألف وخمسمائة جيدة لا يجوز الصلح ؛ لأنه ربا في هذه الحالة ؛ لأن القاعدة المقررة في هذه الحالات كلها هي : أن الصلح متى وقع على جنس ما هو المستحق بعقد المدانية يعتبر استيفاء من المدعى لحقه ، فإذا تعذر جعله استيفاء يعتبر معاوضة ، فتطبق شروط المعاوضة<sup>(١)</sup> .

وفي الحالة الأخيرة يعتبر العقد معاوضة ؛ لأنه يعكس الحالة التي سبقتها ؛ فإنه يتعدى اعتبار المدعى مستوفياً بعض حقه ومسقطاً البعض الآخر .

وعلى هذا : إذا صالح على أكثر من حقه صفة لا قدرأً بأن صالح من ألف رديئة على ألف جيدة ، جاز الصلح ، ويشترط تطبيق شروط عقد الصرف حينئذ ، ومنها الحلول أو التقابض ، فإذا وجد التقابض وهما في مجلس واحد جاز ؛ لأن الجودة لا قيمة لها عند مقابلتها بجنسها . وإن افترقا ولم يتم القبض في المجلس بطل العقد ، لأن هذا عقد صرف .

وإذا صالح على أكثر من حقه صفة وأقل منه قدرأً بأن صالح من ألف درهم رديئة على خمسمائة جيدة ، لا يجوز الصلح في ظاهر الرواية عند الحنفية ؛ لأن الصلح من الرديء على الجيد اعتراض عن صفة الجودة ، وهذا لا يجوز ؛ لأن الجودة في الأموال الربوية لا قيمة لها عند مقابلتها بجنسها ، للقاعدة الشرعية المروية حديثاً : « جيدها وردئها سواء »<sup>(٢)</sup> والعقد هنا عقد صرف ، وليس استيفاء للحق ؛ لأن مستحق الرديء لا يستحق الجيد ، وإذا كان العقد صرفاً فإن من المقرر أن بيع ألف درهم رديئة بخمسمائة جيدة لا يجوز لأنه ربا .

(١) تكملة فتح القدير : ٤١/٧ ، المسوط : ٢٧/٢١ ، تبيين الحقائق : ٤١/٥ ، الدر المختار : ٥٠٠/٤ .

(٢) قال الحافظ الزيلعي عن هذا الحديث : غريب . ومعناه يؤخذ من إطلاق حديث أبي سعيد الخدري ، وهو قوله عليه السلام : « النهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، ولللح بالملح ، مثلاً بثل ، يبدأ بيد ، فمن زاد أو استزاد ، فقد أربى ، الآخذ والمعطي فيه سواء » أخرجه مسلم ( راجع نصب الرأي : ٣٧/٤ ) .

والخلاصة : أن الصلح متى وقع على أقل من جنس حق المدعى من الدرهم والدنانير يعد استيفاء لبعض الحق ، وإبراء عن الباقي . ومتى وقع على أكثر من جنس حقه منها ، أو وقع على جنس آخر من دين أو عين يعتبر معاوضة<sup>(١)</sup> .

وبناء عليه : إذا صالح المدعى من الدين الحال على الدين المؤجل وها في القدر سواء ، لأن يصالح من ألف حالة على ألف مؤجلة ، جاز الصلح ، ويكون هذا تأجيلاً للدين ، ولو كان الصلح على العكس من الحالة السابقة : يجوز أيضاً ، ويكون استيفاء من المدعى لحقه ، ويصير المدعى عليه تاركاً حقه في تأجيل الدين .

ولو كان الدين مؤجلًا ، فصالح صاحب الدين على بعضه معجلًا ، لأن يصالح من ألف المؤجلة على خمسين مسجلة : لا يجوز الصلح ؛ لأن صاحب الدين المؤجل لا يستحق المعجل ، فلا يمكن أن يجعل هذا استيفاء للحق ، فصار التعاقد معاوضة عن الأجل ، فلا يجوز ؛ لأن الأجل ليس بحال ، وبيع خمسين بآلف لا يجوز<sup>(٢)</sup> .

أما لو كان الدين معجل الوفاء ، فعين الدائن وقت الأداء ، لأن كان له على المدين ألف ليرة حل أداؤها بحكم عقد المدانية ، فقال له : « صالحتك على خمسين على أن تعطيها اليوم أو على أن تتعجلها اليوم » فإن أعطاها في نفس اليوم بره عن خمسين باتفاق الحنفية . وإن لم يعطها حتى مضى اليوم بطل الصلح وعادت الألف عليه كما كانت عند أبي حنيفة ومحمد . وعند أبي يوسف : يمضي الصلح ويرأ عن الخمسين وببقى عليه خمسين فقط .

ووجه قول أبي يوسف : أن هذا الصلح تضمن تعليق البراءة عن بعض الدين بشرط تعجيل البعض الآخر ، والبراءة لا يصح تعليقها بالشروط ، فإذا لم يوجد

(١) البدائع : ٤٤/٦ ، تبيين الحقائق : ٤٢/٥ ، الدر المختار : ٥٠٠/٤ .

(٢) تكملة فتح القدير : ٤٢/٧ .

الوفاء بالتعجيل لم ينفسخ العقد بدون شرط الفسخ صراحة ، ولم يوجد شرط الفسخ ، فبقي الحط عن بعض الدين صحيحًا .

ووجه قول أبي حنيفة و محمد : هو أن شرط تعجيل بعض الدين هو شرط لانفساخ العقد عند عدم التعجيل ، وهو كأنه نص صريح على شرط الفسخ ، كما قال شخص لغيره : «أبيعك هذا المتاع بألف ليرة على أن تعجلها اليوم ، فإن لم تعجلها فلا بيع بيننا» فالبيع في هذه الصورة جائز؛ لأن شرط التعجيل شرط في الفسخ ، لا في العقد ، فكذا هنا في الصورة المختلف فيها ؛ لأن المفهوم ضئلاً أو دلالة كالمفهوم صراحة ، فصارت الصورة كأن المصالح قال : «إن لم تعجل فلا صلح بيننا» .

يفهم منه أن الحنفية متفقون على أن الدائن إذا قال ، «أصالحك عن الألف التي لي عليك على خمسائة تعجلها اليوم ، فإن لم تعجلها فالألف عليك» ، ولم يتعجلها اليوم ، فالصلح باطل ، وعليه الألف باتفاق الحنفية ، لوجود النص الصريح على الفسخ .

ولو صالح على أن «يعطيه خمسائة إلى شهر على أن يحيط عنه خمسائة في الحال ، فإن لم يعطه إلى شهر ، فعليه الألف» فهو صلح صحيح ؛ لأنه إبراء للحال ، وتعليق لفسخ الإبراء بالشرط .

وكذلك لو أخذ الدائن من المدين كفيلاً بألف ليرة ، وتصالح معه على أن يحيط عنه خمسائة ، وشرط على الكفيل أنه إن لم يوفه خمسائة إلى رأس الشهر ، فعليه كل المال وهو الألف ، فهو جائز ، والألف لازمة للكفيل إن لم يوفه ، لأنه جعل عدم إيفاء الخمسائة إلى رأس الشهر شرطاً للكفالة بألف .

ولو ضمن الكفيل الألف ليرة بدون شرط شيء ، ثم قال له الدائن : «حططت عنك خمسائة على أن توفيكي رأس الشهر خمسائة ، فإن لم توفيكي فالألف عليك» فهذا

صحيح أيضاً، بل هو شرط أوثق من شرط الحالة الأولى؛ لأنَّه جعل هنا عدم التurgيل شرطاً لانفساخ الخط لا شرطاً للعقد.

ولو قال الدائن لمن عليه الألف ليرة: «إن أديت إلي خمسائة فأنت بريء من الباقي» أو قال: «متى أديت خمسائة فأنت بريء من خمسائة» فإنَّه لا يصح، ويبيقى عليه الألف؛ لأنَّه تعليق البراءة بالشرط، ولا يبرأ عن الباقي حتى يبرئه<sup>(١)</sup>.

بـ - وإن كان المدعى به ديناً سوى الدرهم والدنانير: فإنَّ كان مكيلًا بأنَّ كان مد حنطة مثلاً، صالح منه فله حالتان: إما أن يصالح على جنسه أو على خلاف جنسه<sup>(٢)</sup>.

الحالة الأولى - فإن صالح على جنسه فله أحوال: إن صالح على مثل حقه قدرًا وصفة، جاز الصلح، ولا يشترط القبض؛ لأنَّه استوفى عين حقه.

وإن صالح على أقل من حقه قدرًا وصفة جاز، ويعتبر الصلح حطأً عن الباقي، لا معاوضة؛ لأنَّه يعتبر استيفاء لبعض حقه وإبراء عن الباقي، ولا يشترط القبض.

وإن صالح على أقل من حقه صفة لا قدرًا، جاز أيضًا، ويكون استيفاء لعين حقه وإبراء للمدعى عليه عن الصفة، ولا يشترط القبض.

وإن صالح على أكثر من حقه قدرًا وصفة وقدراً لا صفة: لا يجوز الصلح؛ لأنَّه ربا. وإن صالح على أكثر منه صفة لا قدرًا: بأن صالح من مد حنطة رديء على مد جيد جاز، ويعتبر معاوضة.

الحالة الثانية - وإن صالح على خلاف جنس حقه: فإنَّ كان بدل الصلح من الدرهم

(١) راجع البدائع: ٤٤/٦ وما بعدها، تكملة فتح القدير: ٤٢/٧ وما بعدها، تبيان الحقائق: ٤٢/٥ وما بعدها.

(٢) البدائع: ٤٥/٦ وما بعدها، الميسوط: ٢٦/٢١ وما بعدها، تبيان الحقائق: ٤٢/٥ .

والدناير جاز الصلح ، ويشترط القبض حتى لا يفترق المتعاقدان عن دين بدين .

وإن كان بدل الصلح من المكيلات ، وهو شيء معين بذاته ، جاز الصلح ، ولا يشترط القبض . وإن كان موصوفاً في الذمة ، جاز الصلح أيضاً ، ولكن يشترط القبض في المجلس احترازاً من الافتراق عن دين بدين ، وعليه فإن الصلح عن دين بدين لا يجوز ، فلو كان الشخص على آخر مد حنطة ، فصالحه عليه بدراهم إلى أجل لا يصح ؛ لأنها افترقا عن دين بدين <sup>(١)</sup> .

وإن كان المدعى به حيواناً موصوفاً في الذمة : بأن وجب في الذمة عن قتل الحطا أو شبه العمد أو عن المهر أو بدل الخلع ، فصالح على مكيل أو موزون سوى الدرهم والدناير ، جاز الصلح ، ويكون معاوضة ، ويشترط التقادب احترازاً عن افتراق العاقدين عن دين بدين .

ولو صالح على قيمة الحيوان أو أكثر مما يتغابن الناس فيه ، جاز ؛ لأن قيمة الحيوان درام ودنار ، وهي ليست من جنس الحيوان ، فكان الصلح عليها معاوضة ، فيجوز سواء قل أو كثر ، ولا يشترط القبض .

وكذا إذا صالح من الحيوان على دراهم في الذمة ، وافترق العاقدان من غير قبض ، جاز الصلح ، وإن كان افتراقاً عن دين بدين ؛ لأن هذا المعنى ليس بمعاوضة ، بل هو استيفاء عين حقه ؛ لأن الحيوان الذي وجب في الذمة ، وإن كان ديناً لكنه ليس بدين لازم ، بدليل أن من عليه الحيوان إذا جاء بقيمه يجبر من له على القبول ، بخلاف سائر الديون ، فلا يكون افتراقاً عن دين بدين حقيقة <sup>(٢)</sup> .

**بدل الصلح منفعة :** ذكرنا أحكام الشرط الأول من شروط المصالح عليه إذا كان بدل الصلح عيناً أو ديناً . فاما إذا كان منفعة ، بأن كان على رجل عشر ليرات

(١) الفرائد البهية في القواعد الفقهية للشيخ محمود حزرة : ص ١٤٦ .

(٢) البدائع : ٤٧٦ وما بعدها .

مثلاً، فصالح منها على منفعة بيت بأن يسكنه شهراً أو على ركوب دابة أيام معلومة أو على زراعة أرض مدة معينة ونحوها جاز الصلح<sup>(١)</sup>، ويكون التصالح إجارة (أي في معنى الإجارة) سواء أكان الصلح عن إقرار المدعى عليه أم عن إنكاره أم سكوته؛ لأن الإجارة تملك المنفعة بعوض، وقد وجد العوض هنا، والمعاوضة ظاهرة المعنى في الصلح عن إقرار، وأما في الصلح عن إنكار، فالمعاوضة عن الخصومة واليمين.

وكذا في الصلح عن سكوت؛ لأن الساكت منكر حكماً.

وإذا اعتبر الصلح على المنافع إجارة، فيصح بما تصح به الإجرات ويفسد بما تفسد به، وهذا باتفاق المذاهب الأربعه<sup>(٢)</sup>.

٢- الشرط الثاني من شروط المصالح عليه (بدل الصلح) أن يكون متقوماً: فلا يصح على الخمر والخنزير من المسلم؛ لأنه ليس بمال متقوم في حقه<sup>(٣)</sup>، لكن في هذه الحالة إذا تم الصلح على ما لا يصلح أن يكون عوضاً أصلاً نفذ الصلح ولم يجيء شيء، لأنه يدل على أن المتصالحين ما أرادا المعاوضة، ويكون الصلح عفواً من المصالحة.

٣- الشرط الثالث- أن يكون ملوكاً للمصالح: فلو صالح على مال، ثم

(١) قال الحنفية (تحفة الفقهاء : ٤٢٦/٣) : كل ما يصلح مهراً في النكاح ( وهو أن يكون مالاً متقوماً عند الناس ، المرجع السابق : ٢٠١/٢ ) وتصح تسميتها ، صح أن يكون بدلًا في الصلح . وكل ما لا يصلح مهراً ولا تصح تسميتها ويجب فيه مهر المثل في النكاح ، لا يصلح أن يكون بدلًا في الصلح ، والواجب حينئذ في الصلح دية النفس في القتل وأرش الجناية فيها دون النفس . وقد أجاز الحنفية (المداية مع الفتح : ٤٥٠/٢) أن يكون المهر منفعة يمكن تسليمها شرعاً كسكنى الدار أو ركوب الدابة أو الخل عليها ، أو على أن تزرع أرضاً ، ولكن لا يصلح أن تكون المنفعة خدمة الحر لزوجته ، أو كانت مما لا يستحق عليها الأجر كتعلم القرآن ؛ لأنه في الأولى ينقلب وضع الرجل فيصبح خادماً وفي الثانية ليس ذلك مالاً .

(٢) البدائع : ٤٧/٦ ، تكملة فتح القدير : ٣١/٧ ، الشرح الكبير : ٢١٠/٢ ، مغني المحتاج : ١٧٨/٢ ، المغني :

٤٨٢/٤

(٣) البدائع : ٤٧/٦ وما بعدها ، تكملة فتح القدير : ٢٢/٧ ، تبيين الحقائق : ٣٦/٥ .

استحق من يد المدعى ، لم يصح الصلح ؛ لأنه تبين أنه ليس ملوكاً للمصالح<sup>(١)</sup> .

٤- الشرط الرابع - أن يكون معلوماً : لأن جهالة البدل تؤدي إلى  
المنازعة ، فتوجب فساد العقد<sup>(٢)</sup> .

### شروط المصالح عنه :

يشترط في محل عقد الصلح شروط هي ما يأتي :

أحدها - أن يكون حقاً للإنسان لا حقاً لله عز وجل ، سواء أكان مالاً عيناً أم ديناً ، أم حقاً ليس بمال كالقصاص والتعزير<sup>(٣)</sup> . فلا يصح الصلح من حد الزنا والسرقة وشرب الخمر بأن يأخذ رجل زانياً أو سارقاً أو شارب خمر ، وأراد أن يرفعه إلى الحاكم ، فصالحة المأمور على مال ليتركه ، فالصلح باطل ؛ لأن المد حق الله تعالى ، والاعتياض عن حق الغير لا يجوز ، وهو الصلح على تحريم الحلال أو تحليل الحرام .

وكذا لا يصلاح الصلح من حد القذف بأن قذف الإنسان رجلاً ، فصالحة على مال على أن يغفو عنه ؛ لأن هذا المد ، وإن كان للإنسان فيه حق ، فالمغلب فيه عند الحنفية هو حق الله تعالى .

وكذا لا يصح الصلح مع شاهد يريد أن يشهد عليه على مال ، على ألا يشهد عليه فهو باطل ؛ لأن الشاهد في إقامة الشهادة محاسب حقاً لله تعالى ، والصلح عن حقوق الله عز وجل باطل ، ويجب على العاقد رد ما أخذ من المال ؛ لأنه أخذ بغير حق . ولو علم القاضي به أبطل شهادته ؛ لأنه فسق ، إلا أن يتوب ، فتقبل .

(١) البدائع : المرجع السابق : ص ٤٨ .

(٢) البدائع ، المرجع السابق ، الدر المختار : ٤٩٣/٤ .

(٣) البدائع ، المرجع نفسه ، تبيين الحقائق : ٥/٢٧ ، تكلمة فتح القدير ، المرجع السابق : ص ٢٤ ، الدر المختار :

ويجوز الصلح على التعزير؛ لأنَّه حقُّ الإنسانِ .

وكذا يجوز الصلح باتفاق المذاهب الأربعَة عن القصاص في النفس وما دون النفس من الأعضاء؛ لأنَّ القصاص حقٌّ للإنسان، فالصلح يجوز حينئذ، سواءً أكان بدل الصلح عيناً أم ديناً، لكن إذا كان البديل ديناً يشترط القبض في المجلس، حتى لا يكون افتراقاً عن دين بدين<sup>(١)</sup> .

سواءً أكان البديل معلوماً أم مجهولاً جهالة غير فاحشة، فإذا صالح مثلاً على ثوب أو دابة أو دار لا يجوز؛ لأنَّ الثياب والدواب والدور أنجاس ذات أنواع مختلفة، وجهالة النوع تعتبر فاحشة، فتنع الجواز.

والضابط في هذا: أن كل جهالة تمنع صحة تسمية المهر في النكاح تمنع صحة الصلح من القصاص، وما لا يمنع التسمية فلا يمنع الصحة؛ لأنَّ كلاماً من بدل الصلح والمهر يجب بدلأً عملاً ليس بحال. وعليه إن كان البديل مما يصلح مهراً في النكاح فيصلح بدلأً في الصلح، وإذا لم يصلح تسمية المهر بسبب الجهالة يجب مهر المثل، وإذا لم يصلح تسمية بدل الصلح يسقط القصاص وتحبَّدِيَّة النفس في القتل، وأرش الجنائية فيما دون النفس، إلا أنَّ بين النكاح والصلح فرقاً من وجه وهو أنه إذا صالح عن القصاص على خمر أو خنزير، يسقط القصاص، ولا يجب شيء آخر، ويكون الصلح عفواً من صاحب الدم؛ أما في النكاح فإنه يجب مهر المثل. وجاه الفرق: هو أن لفظة «الصلح» كناية عن العفو، فإذا لم يذكر مال متقوم في الصلح عن القصاص كان بمثابة السكتة عن ذكر عوض، وإذا لم يذكر العوض كان معناه هو العفو، وبعد العفو لا يجب شيء. أما في النكاح فلا يحمل العفو عن المهر؛ لأنَّه إذا سكت عنه يجب حكمأً لأنه من ضرورات عقد النكاح، فإنه ما شرع إلا بالمال، فإذا لم يكن المسمى صالحًا للمهر، صار كالولم يسم العاقد مهراً، وإذا لم يسم مهراً وجب مهر المثل.

(١) البدائع ، المرجع السابق ، المبسوط : ٩/٢١ ، تبيين الحقائق : ٥٥/٥ ، تكلفة فتح القدير : ٢٢٧ ، الشرح الكبير : ٣١٧/٣ ، المغني : ٤٩٤/٤ وما بعدها .

وأما الصلح : فليس من ضروراته وجوب المال ، فإنه لو عفا بلا تسمية شيء لم يجحب شيء<sup>(١)</sup> .

والصلح عن القصاص جائز سواء أكان بدل الصلح قدر الديمة أم أقل أم أكثر قوله تعالى : « من عفي له<sup>(٢)</sup> من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان » قال ابن عباس : « إنها نزلت في الصلح عن دم العمد » واسم الشيء يتناول القليل والكثير ، فدللت الآية على جواز الصلح من القصاص على القليل والكثير .

وهذا بخلاف الصلح عن القتل الخطأ وشبه العمد : فإنه إذا صالح على أكثر من الديمة والأرش لا يجوز الصلح ؛ لأن الأرش والديمة مقدران شرعاً بقدر معلوم لا زيادة عليه ، فالزيادة على المقدار تكون ربا ، فلا يجوز ، أما بدل الصلح عن القصاص فهو خلاف عن القصاص ، والقصاص ليس بمال ، حتى يكون البديل عنه زيادة على المال المقدر ، وليس فيه تقدير شرعي ، فلا يتحقق الربا<sup>(٣)</sup> .

**الصلح عن المجهول :** لا يشترط عند الحنفية والحنابلة : أن يكون المصالح عنه معلوماً ، فيصح الصلح عن المجهول ، سواء أكان عيناً أم ديناً ، فمن ادعى على آخر حقاً في عين ، فأقر به المدعى عليه ، أوأنكر ، فصالح على مال معلوم ، جاز<sup>(٤)</sup> ؛ لأن الصلح كا يصح بطريق المعاوضة يصح بطريق الإسقاط ، وهذا إسقاط حق ، فصح في المجهول كالعتاق والطلاق ، ولأنه إذا صح الصلح مع العلم ، وإمكان أداء الحق بعينه ، فلأن يصح مع الجهل أولى ، إذ لم يجز الصلح حينئذ أدى إلى ضياع المال ، والصلح هنا ليس بيعاً وإنما هو إبراء ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال في رجلين

(١) العناية بهامش تكملة فتح القدير : ٣٢٧ ، تبيين الحقائق : ٣٥٥ .

(٢) أي أعطي له . ومعنى الآية : أن الله تعالى أمر الولي بالاتباع بالمعروف إذا أعطي له شيء .

(٣) البدائع : ٤٩٦ ، العناية مع تكملة الفتح : ٣٤٧ ، تبيين الحقائق : ٣٦٥ ، الدر المختار : ٤٩٧ .

(٤) يعني أن يكون بين رجلين معاملة وحساب من زمن طويل ، ولا علم لكل واحد منها بما عليه لصاحبها ،

فيجوز الصلح بينهما ، وكذلك من عليه حق ، لا علم له بقدرها ، جاز أن يصلح عليه .

اختصا في مواريث درست : « استها ، وتخيا ، ولتحلل أحد كاصحه »<sup>(١)</sup> ، وهذا  
صلح على المجهول كما قال ابن قدامة .

وقال المالكية : ينبغي أن يعرف المدعى قدر ما يصالح عنه من الدين ، فإن  
كان مجهولاً لم يجز .

وقال الشافعی : لا يصح الصلح على المجهول ؛ لأن الصلح بيع ، ولا يصح البيع  
على المجهول<sup>(٢)</sup> .

**الشرط الثاني** - أن يكون المصالح عنه حقاً للمصالحة ، فإذا لم يكن حقاً له ،  
بطل الصلح<sup>(٣)</sup> .

**الشرط الثالث** - أن يكون حقاً ثابتاً للمصالحة في محل الصلح ، فإذا لم يكن  
حقاً ثابتاً له ، لا يجوز الصلح عنه ، كما يظهر من الحالات الآتية<sup>(٤)</sup> .

- لو أن امرأة طلقتها زوجها ادعت عليه صبياً في يده أنه ابنه منها ، وجحد  
رجل على امرأة نكاحاً وهي تجحد دعواه ، فصالحته على مال بذلته له ، حتى يترك

(١) رواه أبُو داود وابن ماجه ، وأصله في الصحيحين عن أم سلمة قالت : جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله ﷺ في مواريث بينهما قد ذرست ليس بينها بينة ، فقال رسول الله ﷺ : إنكم تختصمنا إلى رسول الله ﷺ وإنما أنا بشر ، ولعل بعضكم أحن مجنته من بعض ، وإنما أتفني ينتكم على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذنه ، فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها أسطاماً ( أي المسعار وهو الحديدة التي يسعنها النار ) في عنقه يوم القيمة ، فك الرجلان ، وقال كل واحد منها : حقي لأخي ، فقال رسول الله ﷺ : « أما إذا قلتنا فاذهبا ، فاقتسا ، ثم تخيا الحق ، ثم استها ، ثم لتحلل كل واحد منكما صاحبه » ليحلل : أي ليسأل كل واحد منكما صاحبه أن يجعله في حل من قبله يابراء ذمته ، وفيه دليل على أنه يصح الإبراء من المجهول ( راجع نيل الأوطار : ٢٥٣/٥ ) .

(٢) راجع البدائع : ٤٩٦ ، مجمع الضمانات : ص ٢٨٨ ، تبيان الحقائق : ٢٢/٥ ، الدر المختار : ٤٩٣/٤ ، المغني : ٤٩٠/٤ وما بعدها ، الميزان : ٧٩/٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٣١٠/٣ .

(٣) البدائع ، المرجع السابق .

(٤) البدائع ، المرجع السابق ، الميسوط : ٣٥/٢١ ، مجمع الضمانات : ص ٢٨٥ .

الرجل ، فصالحت عن النسب على شيء ، فالصلاح باطل ؛ لأن النسب حق الصبي ، لا حقها فلا تملك المعاوضة عن حق غيرها .

- ولو صالح الشفيع المشتري عن حق الشفعة الذي وجب له ، على مال معلوم على أن يسلم الدار المبيعة مثلاً للمشتري ، فالصلاح باطل ؛ لأنه لا حق للشفيع في محل الصلح ، إنما الثابت له حق التملك ، وهذا عبارة عن ولاءه ، وهي صفة له ، فليس هذا الحق لمعنى في المحل ، فلا يحتمل الصلح عنه<sup>(١)</sup> وهو بخلاف الصلح عن القصاص ؛ لأن المحل هنا يصير مملوكاً في حق الاستيفاء .

- وإذا صالح الكفيل بالنفس المكفول له على مال معلوم على أن يبرئه من الكفالة ، فالصلاح باطل ، والكافلة لازمة ؛ لأن الثابت للدائن المكفول له : هو حق مطالبة الكفيل بتسلیم المكفول بنفسه ، وهو عبارة عن ولاء المطالبة ، وهي صفة للدائن ، فلا يجوز الصلح عنها فأشبه الشفعة .

- ولو كان لرجل ظلة<sup>(٢)</sup> على طريق نافذ أو كنيف<sup>(٣)</sup> ممتد إلى الشارع أو مizarب ، فخاصمه رجل فيه ، وأراد طرحه وإزالته ، فصالحة على مال فالصلاح باطل ؛ لأن الطريق حق مجاعة المسلمين ، وليس لأحد منهم حق معتبر ثابت في الطريق ، وإنما له فقط حق المرور ، وولاء المرور ، وهو صفة للمار ، فلا يجوز الصلح عنه . هذا فضلاً عن أنه لا فائدة من هذا الصلح ، لأنه إن سقط حق واحد بالصلاح ، فللباقيين حق القلع<sup>(٤)</sup> .

أما إذا كان الطريق غير نافذ ، فخاصمه رجل من أهل الطريق على مال لترك

(١) أي أن حق الشفعة : حق أن يملك ، وذلك ليس بحق ثابت في المحل قبل التملك ، فأخذ بدل عنه أخذ مال في مقابلة ماليس بشيء ثابت في المحل ، وهو رشوة حرام ( العناية مع تكلة فتح القدير : ٢٢٧ ) .

(٢) الظلة : المظلة الضيقة وهي ما يستظل بها من الحر أو البرد كالخيبة المعروفة الآن .

(٣) هو الكنة التي تشرع فوق باب الدار ، أي السقيفة الممتدة خارج البيت إلى الشارع كالروشن الان .

(٤) البداع : ٦٩ ، مغني الحاج : ١٨٢/٢ ، المذهب : ٢٣٢/١ .

الظللة ونحوها ، فالصلح جائز ؛ لأن الطريق هنا مملوكة ملكاً مشتركاً بين جماعة مخصوصة ، فكان لكل واحد منهم جزء مملوك له ، فجاز الصلح عنه ، وفي هذا الصلحفائدة لاحتمال أن يصالح الباقون بخلاف حالة ما إذا كان الطريق نافذاً ، فإنه لا يتصور الصلح من جميع الناس .

- ولو ادعى رجل على رجل مالاً ، فأناكره المدعى عليه ، ولا بينة للمدعى ، فطلب من المدعى عليه اليدين ، فصالح عن اليدين على ألا يستحلفه ، جاز الصلح ، وبرئ من اليدين .

- ولو ادعى رجل على آخر مئة ليرة مثلاً ، فأناكرها المدعى عليه ، فتصالحاً على أنه «إن حلف المدعى عليه ، فهو بريء» فحلف المدعى عليه : «ما هذا المدعى قليل ولا كثير عندي» فإن الصلح باطل ، والمدعى على دعواه ، فإن أقام بينة أخذ حقه بها ؛ لأن قوله : «على أنه إن حلف المدعى عليه فهو بريء» تعليق البراءة بالشرط ، وهو باطل ؛ لأن في الإبراء معنى التلبيك ، والأصل في التلبيك ألا يتحمل التعليق بالشرط .

وإإن لم تكن له بينة وأراد استحلاف المدعى عليه ، فهناك وجهان :

أ- إن كان ذلك الحلف الذي صدر من المدعى عليه عند غير القاضي : فله أن يستحلفه عند القاضي مرة أخرى ؛ لأن تلك اليدين غير معتبرة .

ب- وإن كان حلف عند القاضي : فلا يستحلفه مرة ثانية ؛ لأن حق المدعى في الاستحلاف صار مستوفى مرة ، فلا يجب عليه الإيفاءمرة ثانية .

- ولو تصالحاً على أن «يحلف المدعى ، فتى حلف ، فالدعوى لازمة للمدعى عليه»<sup>(١)</sup> فحلف المدعى على دعواه ، فإن الصلح باطل ، ولا يلزم المدعى عليه بشيء ؛

---

(١) أي فلال والواجب على المدعى عليه .

لأن هذا تعليق وجوب المال بشرط وهو باطل لكونه قراراً<sup>(١)</sup>.

- ولو أدعى رجل على امرأة نكاحاً، فجحدته، فصالحته على مال بذلكه، حتى يترك الدعوى، جاز الصلح؛ لأن النكاح حق ثابت في حق المدعي، فكان الصلح على حق ثابت، فكان في معنى الخلع، إذ هوأخذ المال بدلاً عن الحقوق الزوجية، وفي حقها بدل مال لإسقاط الخصومة<sup>(٢)</sup>.

- ولو أدعى رجل على امرأة نكاحاً فجحدت، فصالحتها على مئة ليرة على أن تقر له بالنكاح، فأقرت، فهو جائز، وتكون المئة من الزوج زيادة في مهرها؛ لأن إقرارها بالنكاح محمول على أنه صحيح.

- ولو قال رجل لامرأة: «أعطيتك مئة ليرة على أن تكوني امرأتي» فهو جائز إذا قبلت الزواج بحضور من الشهود، ويكون هذا كناية عن إنشاء النكاح ابتداء.

- وكذا لو قال: «تزوجتك أمس على ألف ليرة» فجحدت، وقالت: «لا» فقال: «أزيدك مئة على أن تكري لي بالنكاح»، فأقرت، جاز الصلح، ولها ألف ومئة، والنكاح جائز، ويحمل إقرارها على الصحة<sup>(٣)</sup>.

- ولو ادعت امرأة على رجل نكاحاً، فجحد الرجل، فصالحتها على مال بذلك لها، لا يجوز الصلح، لأنه لا يخلو إما أن يكون النكاح ثابتاً أو لم يكن ثابتاً، فإن لم يكن ثابتاً كان دفع المال إليها من الرجل في معنى الرشوة، إذ ليس هناك شيء يقابلها العوض وقد بدل لها المال لترك الدعوى. وإن كان ثابتاً لاتثبت الفرقة بهذا الصلح؛ لأن العوض في مثل هذه الفرقة تعطيه المرأة لا الزوج فهو لا يعطي العوض في الفرقة، فلا يكون المال الذي تأخذه المرأة عوضاً عن شيء، فلا يجوز. لكن لو أدعى

(١) البدائع : ٥٠٦ .

(٢) البدائع ، المرجع السابق ، تبيين الحقائق : ٣٧٥ ، الدر المختار : ٤٩٦/٤ ، مجمع الضمانات : ص ٢٨٥ .

(٣) البدائع : ٥١٦ .

الدعوى ، جاز الصلح ، وكان الصلح في معنى الخلع في جانبه ، لزعمه أن النكاح قائم ، ولدفع الخصومة في جانبها<sup>(١)</sup> .

- ولو ادعى إنسان على آخر ألف ليرة ، فأنكر المدعى عليه ، فصالحة المدعى على مئة ليرة على أن يقر له بالألف ، فالصلح باطل ؛ لأن المدعى لا يخلو إما أن يكون صادقاً في ادعائه الألف ، وإما أن يكون كاذباً فيها ، فإن كان صادقاً فيها ، فالألف واجبة على المدعى عليه ، ويكون أخذ العوض عليه في معنى الرشوة ، وهو حرام .

وإن كان كاذباً في ادعائه فإنكار المدعى عليه بالألف التزام المال من بادئ الأمر ، وهذا لا يجوز<sup>(٢)</sup> .

- ولو ادعى إنسان على رجل وديعة ، أو عارية ، أو مال مضاربة أو إجارة ، فقال الأمين : « قد ردتها عليك » أو « هلكت » وكذبه المدعى ، وقال : « استهلكتها » ثم تصالحا على مال ، فالصلح باطل عند أبي يوسف . وعند محمد : صحيح .

وجه قول محمد : أن هذا صلح وقع عن دعوى صحيحة ، ويبين وجهة ، فيصح .

ووجه قول أبي يوسف : أن المدعى مناقض نفسه في هذه الدعوى ؛ لأن الوديع أمين المالك ، وقول الأمين قول المؤمن ، فكان إخباره بالرد أو الملاك إقراراً من المودع فكان مناقضاً نفسه في ادعاء الاستهلاك ، والتناقض يعني صحة الدعوى ، إلا أنه يستحلل لكن للدفع الدعوى ، لأنها مندفعة لبطلانها ، بل للتهمة ، وإذا لم تصح الدعوى لا يصح الصلح<sup>(٣)</sup> .

(١) البائع ، المرجع نفسه : ص ٥٠ ، تكملة فتح القدير مع العناية : ٢٥/٧ ، تبيين الحقائق : ٢٧/٥ ، الكتاب مع اللباب : ١٦٥/٢ .

(٢) البائع ، المرجع السابق : ص ٥١ .

(٣) البائع ، المرجع السابق : ص ٥٠ .

**الصلح على العيب :** لو اشتري رجل شيئاً فوجده معيناً ، فصالحة البائع من العيب على شيء دفعه إليه ، أو حط عنه من ثمنه شيئاً : فإن كان المبيع مما يجوز رده على البائع ، أو كان له حق المطالبة بأرش العيب دون رده ، فالصلح جائز؛ لأن الصلح عن العيب صلح عن حق ثابت في محل وهو (صفة سلامة المبيع عن العيب) <sup>(١)</sup>.

وإن لم يكن للمشتري حق رد المبيع ولا أخذ الأرش (التعويض عن العيب) بأن باع الشيء أو حدثت زيادة منفصلة متولدة من الأصل أو حدث عيب جديد عند المشتري عدا العيب القديم المحيز للرد : فلا يجوز الصلح ؛ لأن هذا أخذ مال لا مقابلة شيء ، فلا يجوز.

وإذا جاز الصلح عن العيب ، فزال العيب ، لأن كان العيب بياضاً في عين الدابة فانجلى البياض ، يبطل الصلح ، ويأخذ البائع ما أداه ، لأن صفة سلامة المبيع قد عادت إليه ، فيعوض العوض ، ويزول حق المشتري فيه .

ولو طعن المشتري بعيوب في المبيع ، فصالحة البائع على أن يبرئه من العيب المذكور ومن كل عيب ، فالصلح جائز؛ لأن الإبراء عن العيب إبراء عن صفة السلامة في المبيع وإسقاط لها .

وكذلك لو لم يطعن المشتري بعيوب ، فصالحة البائع من كل عيب على مال ، فالصلح جائز؛ لأنه وإن لم يطعن بعيوب فله حق الخصومة ، فيجوز الصلح لإبطال هذا الحق .

ولو طعن المشتري بنوع من العيوب كالعمى والقرود ، فصالحة البائع عليه ، جاز الصلح ؛ لأنه لما جاز عن كل عيب ، جاز عن العيب الواحد . فإذا ظهر عيب

---

(١) يلاحظ أن هذا الصلح جائز في البيع العادي الذي يجوز فيه التفاضل ، أما إذا كان البيع فيما يجري فيه الربا ، فلا يجوز الصلح على شيء ، لأنه يؤدي إلى الزيادة ، وهو ربا ، وهو لا يجوز .

آخر، كان للمشتري حق الخصومة فيه؛ لأن الصلح وقع عن نوع خاص، فكان له حق الخصومة في غيره<sup>(١)</sup>.

### الصلح بين المدعي والأجنبي :

تكلمنا فيما سبق عن الصلح بين المدعي والمدعي عليه. أما إذا كان الصلح بين المدعي والأجنبي المتوسط أو المتبرع بالصلح فلا يخلو الحال بين أن يكون الصلح بإذن أو أمر من المدعي عليه أو بغير إذنه أو أمره.

**فإن كان الصلح بإذن من المدعي عليه:** فإنه يصح الصلح، ويكون المصالح وكيلًا عن المدعي عليه، والصلح مما يحمل التوكيل به، ويجب المال على المدعي عليه دون الوكيل، سواء أكان الصلح عن إقرار أم عن إنكار؛ لأن الوكيل في الصلح لا ترجع إليه حقوق العقد. والمال لازم للموكل دون الوكيل إلا إذا ضمن الوكيل بدل الصلح عن المدعي عليه، فإنه يجب عليه حينئذ بوجب عقد الكفالة والضمان، لا بوجب عقد الصلح<sup>(٢)</sup>.

**وقال الشافعية:** إن قال الأجنبي للمدعي : وكلني المدعي عليه في الصلح وهو مقر لك بما تدعى ، صح الصلح بينهما؛ لأن ادعاء الوكالة في المعاملات مقبول ، ولو صالح الأجنبي عن العين أي (المدعاة) لنفسه بماله ، وقال الأجنبي للمدعي : إن المدعي عليه مقر لك بالمدعي ، صح الصلح أيضاً ، وكأنه اشترى المدعي به . وإن كان المدعي عليه منكراً ، وقال الأجنبي : هو مبطل في إنكاره ؛ لأنك صادق عندي ، فصالحي : فإن كان المدعي به عيناً ، فيطبق عليه حكم شراء المغصوب ، أي فإن كان قادراً على انتزاعه من المدعي عليه صح الصلح ، وإن لم يقدر على انتزاعه فلا يصح .

(١) البدائع : ٥١/٦ ، المبسوط : ٣٦/٢١ .

(٢) البدائع : ٥٢/٦ ، تكملة فتح القدير : ٢٨٧/٧ وما بعدها ، تبيان الحقائق : ٣٩٥/٥ وما بعدها ، الكتاب مع اللياب : ١٦٧/٢ .

وإن لم يقل الأجنبي : هو مبطل في إنكاره ، لغا الصلح<sup>(١)</sup> .

وإن كان الصلح بغير إذن من المدعى عليه : فهو صلح الفضولي ، وهو على خمسة أوجه :

في أربعة منها يصح الصلح ، ويجب المال على المصالح الفضولي ، ولا يجب على المدعى عليه شيء . وهذه الأوجه هي :

**أولاً** - أن يضيف الضمان إلى نفسه : بأن يقول الفضولي للمدعى : « صالحتك من دعواك هذه على فلان بألف ليرة على أني ضامن لك هذه الألف » ، أو : « على أن علي الألف » .

**ثانياً** - أن يضيف المال إلى نفسه : بأن يقول : « على ألفي هذا ، أو على متاعي هذا » .

**ثالثاً** - أن يعين البدل وإن كان لا ينسبة إلى نفسه بأن يقول : « على هذا الألف أو على هذا المتاع » .

**رابعاً** - أن يسلم البدل ، وإن لم يعين ولم ينسبة إلى نفسه : بأن قال : « صالحتك على ألف » وسلّمها إليه .

والدليل على صحة الصلح في هذه الأوجه الأربع هو قوله تعالى : ﴿إِنَّا  
الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ، فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ﴾ ، وقوله عز وجل : ﴿وَالصَّلْحُ خَيْرٌ﴾ ،  
ولأن الفضولي بالصلح عن غيره في هذه الوجوه متصرف على نفسه بالتبرع بإسقاط  
الدين عن الغير ، بأن يقضى دينه من مال نفسه إذا كان الصلح عن إقرار . وإن كان  
الصلح عن إنكار فهو متبرع بإسقاط الخصومة عن غيره ، فيجوز التبرع في الحالتين .

(١) مغى الحاج : ١٨١/٢ ، المذهب : ٣٣٣/١ .

وفي وجه واحد : لا يصح الصلح ، وإنما يكون موقوفاً على إجازة المدعي عليه ، وهو بأن يقول الفضولي : « صاحتك من دعواك هذه مع فلان على ألف ليرة أو على متاع كذا : الوسط » ، ففي هذه الحالة إن أجاز المدعي عليه صلح الفضولي نفذ ، ويجب البدل عليه دون المصالح ؛ لأن الإجازة اللاحقة بمنزلة الوكالة السابقة ، وحكم الوكالة كذلك .

وإن لم يجز بطل الصلح ؛ لأن التصرف على الإنسان لا يصح من غير إذنه وإجازته ، والأصل في العقد إنما هو المدعي عليه<sup>(١)</sup> .

وهذه الأحكام تطبق على الخلع من الأجنبي :

فإن كان خلع الزوجة بإذن الزوج أو المرأة : يصير المغال وكيلاً ، ويجب المال على المرأة للزوج دون الوكيل ؛ لأنه سفير ومحبر عن الأصيل ، فلا يرجع إليه بشيء من حقوق العقد .

وإن كان الخلع بغير إذن : فإن وجد من الفضولي ضمان بدل الخلع ، أو قال : « خالع امرأتك على كذا ليرة علي » أو « على متاعي هذا » أو « على هذا ألف » أو « على هذا المتاع » فإن الخلع صحيح ، ويجب المال على الفضولي ، وليس له أن يرجع على الأصيل ، لأنه متبرع .

وإن قال الفضولي للزوج : « أخلع امرأتك على كذا » فقال : « خلعت » فإن الخلع يكون موقوفاً على إجازة المرأة : فإن أجازت صحة الخلع ، ويجب البدل عليها دون الفضولي ، وإن لم يجز بطل الخلع ، ولا يقع الطلاق .

وتطبق هذه الأحكام أيضاً على الصلح عن دم العمد من الأجنبي ، كما تطبق كذلك على الزيادة في الثمن من الأجنبي : إن كانت بإذن المشتري يكون الشخص

(١) البدائع : ٥٢٦ ، تكملة فتح القدير : ٤٠٧ ، تبيين الحقائق : ٤٠٥ .

الفضولي وكيلًاً، وتحب الزبادة على المشتري . وإن كانت بغير إذن المشتري ، فعلى التفصيل السابق الذي ذكرناه في الصلح<sup>(١)</sup> .

### المبحث الثالث - أحكام الصلح :

للصلح أحكام هي<sup>(٢)</sup> :

**أولاً - انقطاع الخصومة والمنازعة بين المتداعين شرعاً : فلا تسمع دعواهما بعدئذ ، وهذا حكم ملازم جنس الصلح .**

**ثانياً - حق الشفعة للشفيع :** إذا كان المدعى به داراً وبدل الصلح ليس داراً، وإنما هو نقد أو غيره ، فإن حق الشفعة يثبت للشفيع إذا كان الصلح عن إقرار من المدعى عليه ؛ لأن الصلح حينئذ يكون في معنى البيع بالنسبة لطرف العقد . أما إذا كان الصلح عن إنكار من المدعى عليه ، فلا يثبت حق الشفعة ، لأنه ليس في معنى البيع بالنسبة للمدعى عليه ، بل هو بذل المال لدفع الخصومة واليدين .

وإن كان بدل الصلح داراً ، والصلح عن إقرار المدعى عليه يثبت حق الشفعة للشفيع في الدارين ، لما عرفنا أن الصلح هنا في معنى البيع من الطرفين .

وإن كان الصلح عن إنكار يثبت للشفيع حق الشفعة في الدار التي هي بدل الصلح ، ولا يثبت في الدار المدعاة ؛ لأنها لم تعتبر مبيعة ، إذ أن الصلح عن إنكار يعتبر معاوضة بالنسبة للمدعى ، وأما بالنسبة للمدعى عليه فليس بمعاوضة ، بل هو إسقاط للخصومة ودفع اليدين عن نفسه ، فلم يكن للدار المدعاة حكم المبيع في حقه ، فلا يثبت للشفيع حق أخذها بالشفعة .

(١) البدائع : ٥٢/٦ .

(٢) البدائع : ٥٢/٦ وما بعدها ، تكملة فتح القدير : ٢٩/٧ ، المسوط : ١٦٢/٢٠ ، تبيان الحقائق : ٢٢/٥ ، الدر المختار مع رد المحتار : ٤٩٤/٤ .

**ثالثاً - حق الرد بالعيب، وحكم الاستحقاق :** فحق الرد بالعيب يثبت لطيفي عقد الصلح إن كان الصلح عن إقرار؛ لأنه بعزلة البيع .

وإن كان عن إنكار يثبت حق الرد بالنسبة للمدعي ، ولا يثبت بالنسبة للمدعي عليه؛ لأن هذا الصلح بعزلة البيع بالنسبة للمدعي ، لا بالنسبة للمدعي عليه .

وتطبق هذه الأحكام إذا كان الصلح عن إقرار، واستحق بعض المصالح عنه ، فيرجع المدعي عليه على المدعي بحصة المستحق من العوض المصالح به؛ لأن الصلح مع الإقرار كالبيع ، وهذا هو حكم الاستحقاق في البيع . وإذا كان الصلح عن إنكار أو سكوت فاستحق المتنازع فيه كله ، رجع المدعي بالخصومة على المستحق ، لقيامه مقام المدعي عليه ، ورد العوض المصالح به على من أخذه منه<sup>(١)</sup>؛ لأن المدعي عليه ما بذل العوض للمدعي إلا ليدفع خصومته عن نفسه ، فإذا ظهر الاستحقاق تبين أنه لا خصومه له ، فيبقى العوض في يده غير مشتيل على غرضه ، فيسترده . وإن استحق بعض المتنازع فيه ، رد حصته ، ورجع بالخصومة فيه على المستحق .

**رابعاً - الرد بختار الرؤية في نوعي الصلح :** لأن الخيار ثبت للمدعي فيستدعي كون الصلح معاوضة عن حقه .

**خامساً - إنه لا يجوز التصرف في بدل الصلح قبل القبض إذا كان منقولاً في نوعي الصلح :** فلا يجوز للمدعي بيعه وهبته ونحوها . وإن كان عقاراً يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وعند محمد : لا يجوز ، كما هو معروف في بحث عقد البيع .

ويجوز للمصالحة في الصلح عن القصاص أن يبيع بدل الصلح أو يبرئ عنه قبل القبض ، كما يجوز البيع ونحوه في المهر والخلع ؛ لأن المانع من جواز التصرف في الشيء

(١) تكلة فتح القدير مع العناية ، المرجع السابق : ص ٢٩ ، المسوط : ١٤٩/٢٠ وما بعدها ، تبيان الحقائق : ٣٢/٥ ، ٣٤ ، الكتاب مع اللباب : ١٦٤/٢ .

قبل القبض : هو المحافظة على العقد من الانفاسخ نتيجة هلاك الشيء ، واحتمال الفسخ لا يتطرق في الصلح عن القصاص ، لأنه مما لا يحمل الفسخ ، فلا حاجة إلى القول بعدم جواز التصرف في بدل الصلح قبل القبض .

سادساً - إن الوكيل بالصلح يلتزم ببدل الصلح دون المدعى عليه إذا كان الصلح في معنى المعاوضة ، كما إذا تم الصلح على جنس آخر خلاف جنس حق المدعى ، لأنه يكون حينئذ جاريًّا مجرى البيع ، وحقوق البيع ترجع إلى الوكيل .

وإن كان الصلح في معنى استيفاء عين الحق ، كمن له على آخر ألف ليرة ، فصالحة على خمسائه ، فيلتزم الوكيل ببدل الصلح إن ضمه ، وإن لم يضمه لم يلزمها ؛ لأنه يكون حينئذ سفيراً بنزلة الرسول ، فلا ترجع إليه حقوق العقد . أما إن ضمه لزمه بحكم الكفالة لا بحكم العقد . وقد سبق أن أشرنا إليه .

والخلاصة : أن الصلح كما قال الشافعية إذا كان عن إقرار وجرى على عين غير المدعاة ، فهو بيع بلفظ الصلح ثبت فيه أحکامه ، كالشفعية ، والرد بالعيوب ، ومنع لتصرف قبل القبض ، وشرط التقاضي إن اتفق المصالح عنه والمصالح عليه في علة الربا<sup>(١)</sup> .

#### المبحث الرابع - مبطلات عقد الصلح وحكمه بعد البطلان :

**مبطلات الصلح :** يبطل الصلح بأشياء هي ما يأتي<sup>(٢)</sup> :

١ - الإقالة في غير حالة الصلح على القصاص : فلو أقال أحد المتصالحين الآخر انفسخ الصلح ؛ لأن فيه معنى معاوضة المال بالمال ، فكان حتملاً للفسخ كالبيع ونحوه . أما القصاص : فالصلح فيه إسقاط مغض لحق ولي الدم في استيفاء القصاص من القاتل ؛ لأنه عفو عن القاتل ، فلا يحمل الفسخ كالطلاق ونحوه .

(١) معنى المحتاج : ١٧٧/٢ ، المذهب : ٣٣٢/١ .

(٢) البائع : ٥٤/٦ وما بعدها ، تبيين الحقائق للزيباري : ٣٢/٥ ، ٣٤ ، الدر المختار مع رد المحتار : ٤٩٤/٤ .

٢- لحق المرتد بدار الحرب أو موته على الردة عند أبي حنيفة : وهذا مبني على القاعدة المقررة عنده : وهي أن تصرفات المرتد موقوفة على العودة إلى الإسلام أو اللحاق بدار الحرب أو الموت ، فإن أسلم نفذت تصرفاته ، وإن لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه ، أو قتل أو مات على الردة بطلت تصرفاته .

وعند الصاحبين : تعتبر تصرفات المرتد نافذة .

٣- الرد بخيار العيب أو الرؤية : لأن الرد يفسخ العقد .

٤- هلاك أحد المتعاقدين في الصلح على المنافع قبل انتهاء المدة : لأن في الصلح على المنفعة معنى الإجارة ، والإجارة تبطل بموت أحد العاقدين . وكذا يبطل الصلح إذا هلك ما وقع الصلح على منفعته .

**حكم الصلح بعد بطلانه :** إذا بطل الصلح يرجع المدعى إلى أصل دعواه إن كان الصلح عن إنكار . ويرجع المدعى على المدعى عليه بالمدعى به لا غيره إن كان الصلح عن إقرار ؛ لأنه إذا بطل الصلح ، جعل كأن لم يكن ، فعاد الأمر على ما كان من قبل .

لكن في الصلح عن القصاص : يرجع المدعى على القاتل بالدية دون القصاص ، وفي الصلح عن المنفعة ، إذا بطل بعثت أحد العاقدين ونحوه من المبطلات في أثناء المدة ، يرجع المدعى بالمدعى به ، بقدر مالم يستوف من المنفعة إن كان الصلح عن إقرار . وإن كان عن إنكار رجع المدعى إلى أصل الدعوى في قدر مالم يستوف من المنفعة<sup>(١)</sup> .

**الصلح عن التركة (التخارج) :** يصح الصلح عن حصة الوارث في التركة ، وتطبق أحكام البيع ، ويسمى هذا الصلح خارجة . والخارجة : هي عقد يتصالح فيه

(١) البائع : ٥٥/٦ وما بعدها ، المبسوط : ٣٤/٢١ ، تبيين الحقائق : ٢٢٥ ، الدر المختار ورد المختار : ٤٩٥/٤ .

أحد الورثة على أن يخرج من التركة ، فلا يأخذ نصيبه ، نظير مال يأخذه من التركة ، أو من غيرها . ويتختلف الحكم فيما إذا كانت التركة أشياء عينية ، أو أشياء تقدية . فإن كانت التركة أشياء عينية كعقار أو عروض تجارية ، صح الصلح مهما كان مقدار العوض قليلاً كان أو كثيراً ؛ لأنه بيع ، وقد صالح عثمان امرأة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم على ربع ثنها على ثمانين ألف دينار .

أما إن كانت التركة نقداً ذهباً أو فضة ، فيصح الصلح مهما كان العوض إذا كان من جنس غير جنس مال التركة ، بإعطاء ذهب بفضة أو بالعكس ؛ لأنه بيع الجنس بخلاف الجنس ، فلا يعتبر التساوي ، ولكن بشرط قبض العوضين في مجلس العقد ، لأنه عقد صرف .

وإن كانت التركة خليطاً من أشياء عينية وتقدية وهو الغالب فلا بد من أن يكون العوض أكثر من نصيبه في التركة ، حتى يتساوى نصيبه بثلثه ، وتغطي الزيادة الأشياء العينية الأخرى مثل العروض التجارية والعقارات ونحوها ، منعاً من الوقوع في الربا ، ولا بد من التقادم فيها يقابل نصيبه من الذهب أو الفضة ؛ لأن هذا عقد صرف في هذا القدر<sup>(١)</sup> :

والخلاصة : أنه يشترط عند الحفيفة كون التركة معلومة ، ولا يشترط أن يكون التخارج بقدر الحصة تماماً ؛ لأن هذا العقد بيع ، والعلم بالبيع شرط لإمكان التسلیم ، ولا يلزم كون الثمن مساوياً لقيمة المبيع ، لكن يشترط أن يكون المتخارج عالماً بنصيبه من التركة خشية الغرر ، ويشترط أيضاً التقادم فيها هو عقد صرف ، لعدم الوقوع في الربا .

---

(١) للباب شرح الكتاب : ١٧٠/٢ ، تكلفة رد المحتار : ٢٠٥/٧ وما بعدها .

## الفصل الرابع عشر

### الإبراء

فيه ستة مباحث تشمل تعريف الإبراء وشروطه، وأركانه، وشروطه، ومحله، وأنواعه، وحكمه.

**المبحث الأول - تعريف الإبراء وشروطه:** الإبراء لغة: التزية والخلص والبعدة عن الشيء. وفقهاً: هو إسقاط شخص حقاً له في ذمة آخر أو قبله، كإسقاط الدائن الدين الذي له في ذمة المدين. فإذا لم يكن الحق في ذمة شخص، كحق الشفعة، وحق السكنى الموصى به، فلا يعتبر التنازل عنه أو تركه إبراء، بل هو إسقاط محض، وعليه يكون كل إبراء إسقاطاً، وليس كل إسقاط إبراء.

والإبراء وإن تضمن معنى الإسقاط، ففيه معنى آخر وهو التملיך فهو إسقاط من الدين، وتقليل الدين. وقد رجح كل مذهب أحد المعينين.

**فالخفية<sup>(١)</sup>** رجحوا معنى الإسقاط مع بقاء معنى التملיך، ورتبوا عليه عدم صحة الإبراء عن الأعيان؛ لأنَّه إسقاط، وملكية الأعيان لا تقبل الإسقاط، فلو أسقط أحد ملكيته عن شيء مملوك له، لا تسقط ويبقى ملكاً له، ولا يصح الإبراء عن البيع؛ لأنَّه إسقاط، وإسقاط العين لا يصح، والإبراء عن العين المغصوبة لا يكون سبباً لملكها، وإنما يكون إبراء عن ضمانها، وتصير أمانة في يد الغاصب.

ولكن يصح إبراء الدين الثابت في الذمة كضمان قيمة المغصوب المتلف ، ويصح الإبراء عن الدعوى المتعلقة بالأعيان . ولا يصح إقالة الإبراء عن الدين ولا إقالة السلم ؛ لأن الإبراء يسقط الدين من الذمة ، والساقط لا يعود ؛ لأنه معدوم ، والمسلم فيه دين سقط . ويعد الإبراء من الدين تبرعاً ؛ لأن فيه معنى التلبيك ، وإن كان في صورة إسقاط .

**والراجح عند المالكية كأبان الدسوقي<sup>(١)</sup>** أن الإبراء نقل للملك فيكون من بليل الهبة ، فيحتاج لقبول .

**والجديد عند الشافعية<sup>(٢)</sup>** : أن الإبراء تلبيك المدين ما في ذمته ، فيشترط علم الطرفين به إن كان في ضمن معاوضة كخلع ، وإلا فيكتفي علم المبرئ فقط ، والإبراء من المجهول باطل . وقال بعض الشافعية : الأصح أن الإبراء إسقاط .

**والراجح عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>** أن الإبراء إسقاط ، ولا مانع يمنع الإنسان من إسقاط بعض حقه أو هبته ، فقد كلام النبي ﷺ غرماء جابر ليضعوا عنه .

**مشروعية الإبراء** : الإبراء في الحكم الغالب له مندوب ، قال الخطيب الشربيني : الإبراء مطلوب ، فوسع فيه بخلاف الضمان (أي الكفالة) ؛ لأنه نوع من الإحسان والبر والصلة ، لتضمنه إسقاط الحق عن المدين ، ولو لم يكن معسراً ، قال تعالى : ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةً، فَنَظِيرَةٌ إِلَى مَيْسِرَةٍ، وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ .

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٩٩/٤ ، الفروق : ١١١/٢ .

(٢) المحيى على المنهاج مع حاشية القليوبي وعمرية : ٢٢٦/٢ وما بعدها ، معنى المحتاج : ٢٠٢/٢ ، أشباه السيوطى : ص ١٥٢ .

(٣) كثاف القناع : ٣٧٩/٣ ، ٣٨٥ ، ٢٨٥/٤ ، ٢٣٧/٤ ، المغني : ٤٨٢/٤ .

## المبحث الثاني - ركن الإبراء :

ركن الإبراء عند الحنفية : هو الإيجاب فقط الصادر من صاحب الحق المبرئ ، الدال دلالة واضحة على ترك حقه والتنازل عنه . باعتبار أن الركن هو جزء الشيء الذي لا يتحقق بدونه . أما بقية عناصر الإبراء من متعاقدين ومحل فهي أطراف العقد ، وليس ركناً .

أما الجمهور فقالوا : للإبراء أركان أربعة : صاحب الحق المبرئ ، والمدين (المبرأ) ، والصيغة ، والمبرأ منه ( محل الإبراء من دين أو عين أو حق ) ، باعتبار أن الركن : هو كل ما يتوقف عليه وجود الشيء ، سواء أكان جزءاً داخلأً فيه وهو الإيجاب وحده ، أو الإيجاب والقبول معاً ، أم خارجاً عنه كالأطراف والمحل .

### هل يحتاج الإبراء إلى قبول ؟

يرى الجمهوريون <sup>(١)</sup> أن الإبراء لا يحتاج إلى قبول ، فينعد بمجرد الإيجاب ؛ لأنه عند الحنفية والحنابلة إسقاط ، والإسقاطات كالطلاق والعتق لا تحتاج إلى قبول ، سواء أكان التعبير بلفظ الإبراء أم بلفظ هبة الدين للمدين ، وطالب بعض الحنفية بالقبول في هبة الدين للمدين ، والمشهور هو الأول .

وبالرغم من أن الراجح لدى الشافعية أن الإبراء تليك المدين ما في ذمته كما بينا ، فلا يحتاج إلى القبول ؛ لأن المقصود منه الإسقاط .

ومثال الإيجاب : أن يقول : أبرأتك من ديني ، أو أحللتك منه ، أو أسقطته عنك ، أو ملكتك إياه ، أو تركته لك ، ونحو ذلك . نصت المادة ١٥٦١ مجلة : « إذا قال أحد : ليس لي مع فلان نزاع ولا دعوى ، أوليس لي عند فلان حق ، أو فرغت

(١) المراجع السابقة .

من دعوای التي هي مع فلان ، أو تركتها ، أو ما بقي لي عنده ، أو استوفيت حتى من فلان بال تمام ، يكون قد أبرأه ». .

ويرى المالكية على الراجح : أن الإبراء يحتاج إلى قبول ؛ لأنّه نقل للملك ، كالمبة فلا بد من القبول في هبة الدين ، لمن هو عليه ؛ لأنّه إبراء .

ويكون القبول في مجلس العقد بالاتفاق ، إلا أن الشافعية<sup>(١)</sup> اشترطوا القبول لفظاً فوراً فيما لو وكله في إبراء نفسه ، ولو من الحاكم . وظاهر المذهب المالكي جواز تأخير القبول عن الإيجاب ، وعبارتهم : من سكت عن قبول صدقه زماناً ، فله قبولاً بعدها .

واستثنى الحنفية من عدم توقف الإبراء على القبول : الإبراء عن بدلي الصرف ، وعن رأس مال السلم ، فيتوقف فيه الإبراء على القبول ؛ لأن الإبراء يؤدي إلى تفويت القبض المستحق ، وفواته يوجب بطلان العقد ، وتقضى العقد لا ينفرد به أحد العاقدين ، بل لا بد من قبول الطرف الآخر ، فإن قبله برئ ، وإن لم يقبله لم يبرأ ، وإذا تم الإبراء مع القبول انفسخ عقد الصرف والسلم ، لعدم تحقق القبض المشروط لصحة كل منها .

أما الإبراء عن المسلم فيه أو عن ثن المبيع ، فيجوز من غير قبول ؛ لأنّ قبض المسلم فيه أو الثن ليس بشرط ، والإبراء عن دين لا يجب قبضه شرعاً إسقاط لحق المبرئ لا غير ، فيملك الإبراء من نفسه فقط<sup>(٢)</sup> .

### رد الإبراء :

ذهب الشافعية في الراجح والحنابلة : إلى أن الإبراء يتم بالإيجاب دون حاجة إلى

(١) حاشية القليوبي : ٣٤٠/٢ ، الأشباء والنظام للسيوطى : ص ١٥٢ .

(٢) البدائع : ٢٠٢/٥ .

قبول ، ولا يرتد بالرد من المدين ؛ لأنَّه إسقاط عند الخنابلة ، كإسقاط القصاص والشفعية ، والمقصود منه الإسقاط عند الشافعية ، فيصح الإبراء من الدين ولو رده المدين .

وذهب الحنفية والمالكية : إلى أنَّ الإبراء يرتد بالرد ، في المجلس أو بعده ، ما دام لم يحدث منه قبول صريح قبل رده ؛ لأنَّ الإبراء عند المالكية يفتقر إلى القبول ، ولأنَّ فيه معنى التملِك . ولراغة معنى التملِك عند الحنفية وإنْ كان إسقاطاً<sup>(١)</sup> ، فنظراً لما فيه من معنى التملِك فإنه يرتد بالرد .

والرد المعتبر : هو ما يصدر من المبرأ ، أو من وارثه بعد موته . واستثنى الحنفية مسائل أربعة لا يرتد فيها الإبراء بالرد وهي<sup>(٢)</sup> :

١ و ٢ - الإبراء في الحالة ، والكافلة على الراجح ؛ لأنَّ الإبراء **فيها** إسقاط محض ، ليس فيه تملِك مال ، والإسقاط المحض لا يحمل الرد ، لأنَّ عدم الساقط وتلاشيه ، ولو أبداً الحال المحال عليه فرده لا يرتد ، ولو أبداً الدائن الكفيل فرده لا يرتد .

٣ - إذا تقدم من المبرأ على الإبراء طلب بأنْ قال للمبرئ : أبْرئني ، فأبْرأه ، فرد ، لا يرتد .

٤ - إذا سبق للمبرأ أن قبل الإبراء ، فإذا رده بعدئذ لا يرتد . أما المجلة العدلية فقد نصت في المادة ١٥٦٨ على ما يلي بالنسبة للقبول والرد أخذناً برأي الحنفية : « لا يتوقف الإبراء على القبول ، ولكن يكون بالرد مردوداً ؛ لأنَّه إذا أبراً أحد آخر ، فلا يشترط قبوله ، ولكن إذا رد الإبراء في ذلك المجلس بقوله : لا أقبل ، يكون ذلك

(١) العناية بهامش تكملة فتح القدير : ٤٤/٧ ، الفتاوى الهندية : ٣٦٥/٤ ، ٢٨٤ ، الدر المختار ورد المختار : ٥٤٤/٤ ، الأشباه والنظائر لسيوطى : ص ١٥٢ ، كشف النقاع : ٢٣٦/٤ ، حاشية الدسوقي : ٩٩/٤ .

(٢) رد المختار على الدر المختار : ٥٤٤/٤ .

الإبراء مردوداً، يعني لا يبقى له حكم، لكن لورده بعد قبول الإبراء لا يكون الإبراء مردوداً، وأيضاً إذا أبراً الحال له الحال عليه، أو صاحب الطلب الكفيل، ورد ذلك الحال عليه أو الكفيل، لا يكون الإبراء مردوداً .

### المبحث الثالث - شروط الإبراء :

هناك شرط في المبرئ ، وشروط في المبرأ ، وشروط في صيغة الإبراء ، وشروط في المبرأ منه ( محل الإبراء ) .

**أولاً - شروط المبرئ :** يشترط في المبرئ ما يلي<sup>(١)</sup> :

آ - أن يكون من أهل التبرع، أي عاقلاً بالغاً رشيداً غير محجور لسفه أو لدین؛ لأن الإبراء تبرع من الدائين؛ إذ لا يقابله عوض من المدين . وشرط عدم الحجر لدین عند الحنفية على المفقى به من رأي الصاحبين بجواز الحجر على المدين هو شرط نفاذ ، فإن إبراء المحجور عليه بسبب الدين صحيح موقوف على إجازة الدائين ، حفاظاً على حقوقهم .

ـ آ - أن يكون ذا ولاية على الحق المبرأ منه : بأن يكون مالكاً له ، أو موكلًا بالإبراء منه ، أو وصياً على الدائن . وإجازة اللاحقة عند من يجوز تصرف الفضولي لها حكم الوكالة السابقة .

والعبرة عند الحنفية والخانبلة في ولاية المبرئ بالواقع لا في الظن ، فلو أبراً عن شيء من مال أبيه ظاناً أنه حي ، فتبين حين الإبراء أنه ميت ، صح الإبراء؛ لأنه إسقاط ولأن الشيء المبرأ منه كان مملوكاً له في الواقع ، كبيع مال مورثه الميت مع ظن الحياة . وإذا اعتبر الإبراء تعليكاً كما يرى الشافعية في الأصح ، لم يصح هذا الإبراء .

(١) الدر المختار : ٥٣١/٤ ، تكملة ابن عابدين : ٢ ، الفتاوي الهندية : ٣٥٥/٤ ، مرشد الحران : م ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، الشرح الكبير : ٩٨/٤ ، القليوبي وعيرة : ٣٢٦/٢ ، و ١٥٩/٣ ، ١٦٢ ، كشاف القناع : ٣٢٦ ، ٣٢٩/٤ ، مغني المحتاج : ٢٠٢/٢ ، الأشیاء والناظائر للسيوطی : ص ١٥٢ .

٣° الرضا : يشترط الرضا والاختيار من المبرئ ، فلا يصح إبراء المكره .

**التوكيل بالإبراء :** يصح التوكيل بالإبراء ، بشرط وجود إذن خاص به ، ولا يكفي له الإذن بعقد ما . ولا يجوز عند الخفية للوكيل المأذون بالإبراء توكيل غيره .

ويكفي عند الشافعية<sup>(١)</sup> في صحة الوكالة بالإبراء : علم الموكل بقدر الدين ، وإن جهله الوكيل والمديون . ولا يصح عندهم بناء على أن الإبراء تليك توكيلاً للمدين ليبرئ نفسه ، كاً لو وكله ليبيع من نفسه ، وأما بناء على القول الثاني وهو أن الإبراء إسقاط فيصح توكيلاً للمدين ليبرئ نفسه .

**الإبراء في مرض الموت :** يتفرع عن الشرط الأول ألا يكون المبرئ مريضاً مرض الموت : فإن أبراً المريض وارثاً ، توقف الإبراء على إجازة الورثة ، ولو كان الدين أقل من الثالث . وإن أبراً أجنياً ، والدين يجاوز ثلث التركة ، توقف الإبراء في الزائد عن الثالث على إجازة الورثة ؛ لأن الإبراء تبرع له حكم الوصية . وإن أبراً المريض أحد المدينين ، وكانت التركة مستغرقة بالديون ، لم ينفذ إبراؤه ، لتعلق حق الغرماء<sup>(٢)</sup> .

## ثانياً - شروط المبرأ :

يشترط باتفاق الفقهاء على المذهب لدى الحنابلة<sup>(٣)</sup> في الطرف المبرأ أن يكون معلوماً معيناً ، غير مجهول ، ولا مبهم ، فلو أبراً أحد غريميه (مدينيه) ، فقال لها :

(١) مغني الحاج : ٢٢٢/٢ ، الأشياء والنظائر للسيوطى : ص ١٥٢ .

(٢) الفتوى المندية : ٢٨٢/٤ ، العناية بهامش فتح القدير : ٢٨١/٦ ، فتح القدير : ٢٢٧ ، القليبي وعيرة : ١٥٩/٣ ، ١٦٢ ، الأشياء والنظائر للسيوطى : ص ١٥٢ ، المجلة العدلية : م ١٥٧٠ ، ١٥٧١ ، الشرح الكبير : ٩٨/٤ .

(٣) جامع الفصولين : ١٢٥/١ ، ط الأزهرية سنة ١٢٠٠ هـ ، الحرثي : ٩٩/٦ ، ط صادر ، الأشياء والنظائر للسيوطى : ص ١٥٢ ، كشف النقاع : ٣٣٧/٤ .

أبرأت أحد كا ، فلا يصح . وكذا لو قال : أبرأت كل مدين لي ، أو كل مدين لموري ، لا يصح كا أن الإقرار ببراءة كل مدين له ، لا يصح ، إلا إذا قصد مديناً معيناً أو أناساً مخصوصين . فإذا قال : أبرأت هؤلاء المدينين لي ، صح .

وعلل الشافعية عدم صحة الإبراء مع جهالة المبرأ بأن الإبراء فيه معنى التمليل ، ولا يصح تمليل المجهول ، والإبراء تمليل من المبرئ ، إسقاط عن المبرأ عنه ، فيشترط علم الأول دون الثاني .

وقد نصت المجلة (م ١٥٦٧) على هذا الشرط : يلزم أن يكون المبرأون معلومين ومعينين ، بناء عليه ، لو قال أحد : أبرأت كافة مدعيوني ، أو ليس لي عند أحد حق ، لا يصح إبراؤه . وأما لو قال : أبرأت أهالي المحلة الفلانية ، وكان أهل تلك المحلة معينين ، وعبارة عن أشخاص معدودين ، فيصح الإبراء .

ويصح إبراء المبرأ ، سواء كان مقرأ بالحق أم منكرأ الله ، بل ولو حلف المنكر؛ لأن الإبراء عند الجمهور غير المالكية ينعقد ب مجرد الإيجاب ، ولا يفتقر إلى القبول ، ولا حاجة فيه إلى تصديق الغريم .

### ثالثاً - شروط المبرأ منه ( محل الإبراء ) :

يشترط في المحل المبرأ منه ما يلي<sup>(١)</sup> :

١° - أن يكون عند الشافعية في الجديد معلوماً : فلا يصح الإبراء من المجهول ; وهو ما لا تسهل معرفته ، ويكون الإبراء من المجهول جنساً أو قدرأ أو صفة باطلأ؛ لأن الإبراء تمليل وهو يتوقف على الرضا ، ولا يعقل الرضا مع الجهالة . ولو أبرأه من الدرام التي عليه ، ولا يعلم قدرها ، برئ من ثلاثة ؛ لأنها أقل الجمع على المعتمد .

(١) تكلة ابن عابدين : ١٨٢/٢ - ١٨٢ ، الشرح الكبير مع الدسوقي : ٤١١/٣ ، مغني المحتاج : ٢٠٢/٢ وما بعدها ، القليوبي : ٢٢٧/٢ وما بعدها ، كشاف القناع : ٣٣٦/٤ .

لكنهم قالوا : طريق الإبراء من المجهول : أنه يذكر عدداً يتحقق أنه يزيد على قدر الدين ، كمن لا يعلم ، هل له عليه خمسة أو عشرة ، فيبئه من خمسة عشر مثلاً.

واستثنوا من بطلان الإبراء من المجهول : الإبراء من إبل الديمة فيصح الإبراء منها ، وإن كانت مجهولة الصفة ؛ لأنها معلومة السن والعدد ، فيرجع في صفتها إلى غالب إبل البلد .

واستثنوا أيضاً : ما لو أبدأه بعد موته ، فيصح مع الجهل ؛ لأنّه وصية .

ولم يشترط الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة) هذا الشرط ، وأجازوا الإبراء من المجهول قدرًا ووصفاً ، ولو لم يتعدر علمه ؛ لأنّه إسقاط حق أو إسقاط محسن كالإعتاق والطلاق ، فينفذ مع العلم والجهل ، ولو أبدأه من أحد الدينين صح الإبراء ، لكن قال الحنابلة : لو كتم المدين الدين عن الدائن خوفاً من أن الدائن لو علم الدين ، لم يبئه ، وجده رب الدين ، لم تصح البراءة عنه ؛ لأنّ فيه تغريراً للمبرئ ، وقد أمكن التحرز عنه .

٢ - لا يكون المبرأ منه عيناً من الأعيان : لأن العين لا تثبت في الذمة ، والإبراء إسقاط ، والذي يقبل الإسقاط : ما يشغل الذمم من الحقوق ، فيكون الإبراء من الأعيان باطلًا ، ولو غصب إنسان كتاباً ، لم يصح الإبراء منه .

ويصح الإبراء من الديون ، ولو كان الدين من الأعيان كالديمة من الإبل مثلاً.

ويصح الإبراء من الحقوق ، كإبراء عن حق الدعوى ، وإبراء الدائن الكفيل من الكفالة ، والحال عليه من الحوالة ، إذ البراءة فيها عن حق الكفالة أو الحوالة .

٣ - أن يكون المبرأ منه موجوداً عند الإبراء : فيبطل الإبراء من الحق قبل وجوده ، لأن تبرئ شخصاً مما سيفرضه لك ، أو مما سيجب له . وبناء عليه لم يجز الحنفية إبراء الزوجة زوجها من نفقة مستقبلة ، ولا من نفقة العدة قبل أن يطلقها ؛ لأن الإبراء إسقاط ، وما سيوجد ساقطاً فعلًا ، فلا يقبل إسقاطاً .

واستدل الفقهاء لعدم صحة الإبراء من الدين قبل وجوبه ، بقوله عليه السلام : « لا طلاق إلا فيها تملك ، ولا عتق إلا فيها تملك »<sup>(١)</sup> والإبراء في معناها .

**رابعاً - شروط صيغة الإبراء :** يشترط في صيغة الإبراء وذاته أربعة شروط هي ما يلي<sup>(٢)</sup> :

أـ. أن يكون منجزاً غير معلق بشرط ولا مضاف للمستقبل<sup>(٣)</sup> : وهذا شرط عند الجمهور غير المالكية . فالتجيز شرط كأن يقول الدائن لمدينه : أبرأتك من ديني ؛ لأن في الإبراء معنى التلقيك ، والتليكات لا تقبل التعليق .

والتعليق على شرط : إن كان على شرط موجود بالفعل ، فهو في حكم المنجز . وإن كان على شرط ملائم ، مثل : إن كان لي عليك دين ، أو إن مت ، فأنت بريء ، فهو جائز اتفاقاً ، بدليل قول أبي اليسر الصحابي لغريمه : « إن وجدتَ قضاء فاقض ، وإنْ فَانِتْ فِي حَلٍّ » ولم ينكر ذلك عليه . ومنه قول الحنفية في الإبراء من الكفالة أو الحوالة : إذا قال الدائن للكفيل : إن وافيتني بالدين غداً ، فأنت بريء من الكفالة ، فإن وفاه في الغد برأ منها .

وإن علق على الموت ، صح في رأي الحنفية والحنابلة ؛ لأنه يكون حينئذ في معنى الوصية ، والوصية بالبراءة من الدين جائزة .

(١) حديث حسن رواه أبو داود والحاكم بلفظ « لا طلاق إلا فيها يملك ، ولا عتق إلا فيها يملك » ورواه ابن ماجه عن المسور بلفظ « لا طلاق قبل النكاح ، ولا عناق قبل ملك ». \*

(٢) تكلفة فتح القدير : ٤١/٧ ، ٤٤ وما بعدها ، الدر المختار : ١٧٧/٤ ، تكلفة ابن عابدين : ٢٢٠/٢ ، الفتاوى الهندية : ٣٧٨/٤ ، ٢٨٤ ، البدائع : ٤٥/٦ ، ١١٨ ، ٥٠ ، الدسوقي : ٢٠٧/٢ ، ٩٩ ، ٨٩٤/٤ ، ١٠٠ ، فتح العلي الملك : ٢٢٩/١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٥ ، الأشياء والنظائر للسيوطى : ص ١٥٢ ، المجموع : ١٠٠/١٠ ، القليوبى : ٤٥/٢ ، ٤٥٢/٢ ، ٢١٠ ، ٨٣ ، ٣١٨/٤ ، ٣١٧/٤ ، كشف النقانع : ٢٠٥/٢ ، المفقن : ٤٨٣/٤ وما بعدها ، ٥٦٤/٥ ، مغني الحاج : ٦٧/٢ .

(٣) التعليق : ربط وجود الشيء بوجود غيره ، فهو مانع لانعقاد العقد . والتقييد : لا يمنع الانعقاد ، بل هو لتعديل آثار العقد الأصلية . والإضافة : لتأخير بدء الحكم في زمن مستقبل .

وإن علق الإبراء على الشرط المتعارف، لم يجز في مذهب الحنفية، وجاز عند بعض الحنفية .

أما إن كان التعليق على غير ما ذكر فلا يجوز عند الجمهور، لما في الإبراء من معنى التليك ، والتليكات لا تقبل التعليق ، والتعليق مشروع في الإسقاطات المخضة .

وأجاز المالكية تعليق الإبراء مطلقاً ، لما فيه من معنى الإسقاط .

وأما التقييد بالشرط : فيجوز تقييد الإبراء بشرط صحيح باتفاق المذاهب الأربع ، ولا يصح التقييد بشرط غير صحيح ، فإذا أبرأه على أنه بال الخيار ، صح الإبراء وبطل الشرط ، وإذا أبرأه عن كل حق له عليه ، شمل حق الخيار ، لكن بالنسبة لسقوط الخيار ، يصح الإبراء ويبطل الشرط ؛ لأن الإبراء دون الهمة في كونه تليكاً .

وأما إضافة الإبراء إلى المستقبل ولو إلى وقت معلوم غير الموت ، فلا يصح ؛ لأن الأصل في الإبراء هو التجيز ، ولأن الإبراء فيه معنى التليك ، والتليك لا يحتمل الإضافة للوقت .

وأما الإبراء بشرط أداء البعض :

آـ فإن صدر مطلقاً عن الشرط : لأن يعترف له بدين في ذاته ، فيقول الدائين : قد أبرأتك من نصفه أو ثلثه ، فأعطيني الباقي ، فالإبراء صحيح اتفاقاً ؛ لأنه منجز غير معلق ولا مقيد بشرط ، والمرء متقطع بإسقاط بعض حقه بطيب من نفسه ، وقد صح أن النبي ﷺ قال للكعب : « ضع الشطر من دينك »<sup>(١)</sup> .

بـ- وإن كان الإبراء فيه معلقاً على أداء الباقي ، لم يجز عند الجمهور، وجاز عند المالكية ، كما بينا في حكم التعليق .

(١) رواه البخاري ومسلم عن زياد بن أبي حذرد .

جـ- وإن كان الإبراء فيه مقيداً بشرط أداء الباقي ، مثل أن يقول من له على آخر ألف : أبرأتك عن خمسة ، بشرط أن تعطيني ما بقي ، جاز عند المحنية والملكية والشافعية ؛ لأنه استيفاء البعض ، وإبراء عن الباقي .

واشرط الشافعية الجمع بين لفظي الإبراء والصلح ، ليكون من أنواع الصلح ، لكن لا يحتاج لقبول ، نظراً للفظ الإبراء .

ولا يصح الإبراء المقيد بشرط أداء البعض عند المقابلة ؛ لأنه إبراء عن بعض الحق في مقابل بقائه ، فكأنه عاوض بعض حقه ببعض .

هذا إذا كان الشرط أداء الباقي ، أما إن أبرأه عن البعض بشرط تعجيل الباقي ، لم يجز كأبان الشافعية ؛ لأنه يشبه ربا الجاهلية . فإن عجل المدين وفاء بعض الدين بغير شرط ، فأخذه منه الدائن ، وأبرأه مما بقي ، فإنه يصح .

٢ـ لا يتنافي مع الشرع : كإبراء من شرط التقادم في الصرف ، والإبراء من حق السكنى في بيت العدة ، والإبراء من حق الولاية على الصغار ، فلا يصح ؛ لأن كل ما يؤدي إلى تغيير المشروع باطل ، ولا يستطيع أحد تغيير حكم الله تعالى .

ويشترط أيضاً لا يؤدي الإبراء إلى ضياع حق الغير ، كإبراء الصادر من الأم المطلقة عن حق الحضانة ، لأنه حق للصغير وللعاونة .

٣ـ أن يكون للمبرئ ملك سابق في الحق المبرأ منه : لأنه لا يصح تصرف الإنسان في ملك غيره دون إنابة منه ، أو فضالة عنه عند من يصح تصرف الفضولي . وهذا شرط متفق عليه ؛ لأن تصرف الفضولي جائز عند القائلين به في حالة الظهور بظاهر المالك ، وإلا كان من بيع ما لا يملك ، وهو منهي عنه .

أما الإبراء بعد سقوط الحق أو وفائه : أي بعد قضاء الدين ، فهو صحيح عند المحنية ؛ لأن الساقط بقضائه هو المطالبة ، لا أصل الدين ، فتسقط مطالبة كل من طرف في الدين للأخر ، لانشغال ذمة كل منها بدين الآخر ، وأما الدينان فيتساقطان

بطريق المقاضة؛ لأن الديون تقضى بأشغالها. فإذا أبرأ الدائن الدين بعد وفاة الدين، كان للمدين الرجوع بما أداه، إذا أبرأه براءة إسقاط، أما إذا أبرأه براءة استيفاء فلا رجوع. ويعرف نوع البراءة عند الإطلاق بالعرف. وعليه لو تبرع إنسان بقضاء دين لآخر، ثم أبرأ الدائن الدين على وجه الإسقاط، فللمتبرع أن يرجع على المبرئ بما تبرع به. هذا رأي الحنفية، ووافقوهم الخنابلة فيه<sup>(١)</sup>.

٤. أن يقع الإبراء بعد وجوب الحق المبرأ منه أو وجود سببه: لأن الإبراء إسقاط ما في الذمة، ويكون بعد انشغالها. وقد اتفق الفقهاء على عدم صحة الإبراء قبل وجود السبب، إذ لا معنى لإسقاط ما هو ساقط فعلاً، ويكون الإبراء مجرد وعد، وهو غير ملزم.

أما بعد وجود السبب ففيه خلاف: أما الجمهور غير المالكة فاشترطوا كون الإبراء من الدين بعد وجود السبب، فلا يصح الإبراء قبله، للحديث المقدم: «لا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك» والإبراء في معناها.

والأمثلة عند الحنفية: الإبراء عن نفقة الزوجية قبل القضاء بتقديرها، والإبراء عن ثمن ما تشتريه مني غداً، فلا يصح الإبراء في الحالتين، لأنه قبل وجود السبب.

ومثل الشافعية يابراء المفوضة<sup>(٢)</sup> عن مهرها قبل التقدير والدخول، والإبراء عن المتعة قبل الطلاق، لعدم الوجوب. واستثنوا صورة يصح فيها الإبراء قبل الوجوب: وهي ما لو حفر بئراً في ملك غيره بلا إذن، وأبرأه المالك من ذلك التصرف أو رضي ببقاء البئر، فإن حافرها يبرأ مما يقع فيها. ولو أبراً المشتري البائع عن ضمان المبيع إذا تلف قبل القبض، لم يبرأ في الأظهر؛ لأنه أبراً عما لم يجب.

(١) القواعد لابن رجب: ص ١٢٠.

(٢) المرأة المفوضة: هي التي مات عنها زوجها قبل أن يدخلها ولم يكن لها صداق مفروض.

أما المالكية فاختلفوا على قولين في صحة الإبراء قبل وجود السبب، وهو التصرف الذي ينشأ به الحق المبرأ منه، مثل إسقاط المرأة عن زوجها نفقة المستقبل، والقول الراجح أنه يلزمها ذلك أي يصح ابراؤها . ومثل : إسقاط الشفيع شفعته قبل الشراء ، في لزومه قولهن .

ومثل : عفو الجروح بما يؤول إليه الجرح ، وإجازة الوارث الوصية للوارث أو بأكثر من الثلث للأجنبي في مرض الموصي ، ونحوهما ، فيه قولهن .

#### المبحث الرابع - محل الإبراء :

محل الإبراء : إما الأعيان وإما الديون ، وإما الحقوق<sup>(١)</sup> :

أما الإبراء عن الأعيان : فقد يكون عن دعوى العين أو عن العين نفسها .

أما الإبراء عن دعوى العين فيشتمل الكلام الآتي عن الإبراء عن الحقوق . وهو صحيح بالاتفاق ؛ لأنه إسقاط لحق .

وأما الإبراء عن العين نفسها بمعنى إسقاط ملكية الأعيان فهو غير صحيح اتفاقاً؛ لأن الأعيان - كاً بينا في شرط محل الإبراء - لا تقبل الإسقاط ، فلا يترب على الإبراء عنها بذاتها أي أثر ، فلا يتلکها المبرأ ، بل تظل في يد واسع اليد عليها مملوكة له ، فإإبراء عن الأعيان بمعنى تعلیکها من هي في يده لا يصح ، ويتحقق لمن ظفر بها أن يأخذها .

وإذا أطلق هذا التعبير أي البراءة عن العين كان المراد منه عند الحنفية والشافعية والحنابلة سقوط حق الادعاء بها بعد الإبراء . وفي بعض كتب الحنفية : يبقى له حق الادعاء بها .

(١) تكلة ابن عابدين : ١٨٢/٢ وما بعدها ، الدرختار وحاشية ابن عابدين : ٤٩٥/٤ ، الدسوقى : ٤١١/٣ ، القليوبى وعيره : ٣٢٧/٢ ، القواعد لابن رجب : ص ١١٩ وما بعدها .

**وعند المالكية :** يراد بها سقوط الطلب بقيمة العين إذا فوتها المبرأ، وسقوط الطلب برفع اليد عنها إن كانت قائمة.

وهناك أثر آخر عند الحنفية للإبراء عن العين نفسها إذا كانت مضمونة كالدار المغصوبة : وهو سقوط ضمانها ، سواءً كانت قائمة أم هالكة ، فتصير العين بعد الإبراء عنهاأمانة كاللوديعة في يد الغاصب . فإذا كانت العين قائمة كان الإبراء عنها إبراء عن ضمانها لوهلكت ، فتصبح كالأمانة لا تضمن إلا بالتعدي عليها . وإذا كانت العين هالكة ، كان الإبراء عنها إبراء عن قيمتها .

**وأما الإبراء عن أعيان هي أمانة فلا محل له ، ولا وجه للإبراء عنها ، إذ لم تلحقه عهدها ، فلا يجوز للقاضي أن يسمع دعواه بها بعد البراءة ، فتصح البراءة قضاء ، لكن لا تعتبر ديانة بمعنى أنه إذا ظفر بها صاحبها أخذها .**

**وأما الإبراء عن الديون الثابتة في الذمم : فهو صحيح بالاتفاق ؛ لأن مدار الإبراء هو إسقاط ما في الذمم .**

**وأما الإبراء عن الحقوق :**

آ- فإن كان عن الحقوق الخالصة للعبد كالكفالة والحوالات فهو صحيح اتفاقاً .

ب- وإن كان عن الحقوق الخالصة لله عز وجل كحد الزنا ، وحد القذف وحد السرقة بعد الرفع للحاكم عند الحنفية والممالكية ، فلا يصح الإبراء عنها .

ج- وإن كان عن الحقوق التي يغلب فيها حق العبد كالتعزير والقصاص والدية وحق القسم بين الزوجات وحق الانتفاع وحق الفسخ بخيار العيب وغرامة تلف المال ، ونحوها من الحقوق الشخصية التي تثبت في الذمم ، فيصح الإبراء عنه . ويجوز الإبراء عن دين المدين بعد وفاته بالاتفاق ، وهل يرتد بالرد من الوارث ؟ فيه خلاف عند الحنفية .

ولا يصح عند الحنفية الإبراء عن الحقوق التي لا تقبل الإسقاط ، كحق الرجوع في المبة ، والرجوع في الوصية ؛ لأن في جوازه تغييرًا للمشروع ، وهو غير جائز خلافاً للجمهور في رجوع المبة .

ولا يصح أيضاً الإبراء من خيار رؤية المبيع ، ولا من حق الاستحقاق في الوقف ، وحق الإرث .

ونبحث على التخصيص بعض أحكام الإبراء عن بعض الحقوق لاختصاصها بأحكام خاصة :

### ١- الإبراء من نفقة الزوجة :

لا يصح بالاتفاق الإبراء من نفقة الزوجة حتى تصبح ديناً قائماً في ذمة زوجها ، أما قبل شغل ذمة الزوج بها ، فلا يصح إبراء الزوج عنها ؛ لأن الإبراء لا يكون إلا من دين قائم موجود .

لكن لا تصبح النفقة المستحقة ديناً واجباً عند الحنفية إلا إذا كانت مفروضة بالقضاء أو التراضي عليها . ويصح الإبراء عن النفقة المتجمدة التي سبق فرضها ، ويصح الإبراء عن نفقة الشهر بدخول الشهر إذا كانت مفروضة مشاهرة ، وعن السنة في بداية السنة إذا فرضت مسانحة ، وعن اليوم الأول إن فرضت مياؤمة .

### ٢- المبارأة بين الزوجين :

تكون المبارأة بين الزوجين لفسخ الزواج ، وإسقاط الحقوق المترتبة عليه ، ويتربّ عليها عند الحنفية بینونة الزوجة بطلقة بائنة ، كالخلع ، مثل أن يقول الزوج لزوجته : بارأتك على ألف دينار ، فتقول له : قبليت ، أو نحوه ، والمعنى : خالعتك من الزواج على ألف ، وعليها دفع عوض المبارأة .

## ٣- الإبراء عن حق الدعوى :

الإبراء عن الدعوى إما عام أو خاص :

الإبراء عن الدعوى إبراء عاماً يسقط الحق في المخاصمة لا يجوز اتفاقاً؛ لأنَّه يتناول الموجود وما لم يوجد، والإبراء عالم يوجد سبب وجوبه باطل. لكن الإبراء العام عن جميع الدعاوى السابقة بين شخصين صحيح، لأنَّ يقول شخص: أُبرأت فلاناً من جميع الدعاوى، أو ليس لي عنده حق أبداً<sup>(١)</sup>.

والإبراء الخاص عن دعوى معينة صحيح اتفاقاً، ولا تسمى دعوه بعدئذ عن موضوع تلك الدعوى<sup>(٢)</sup>.

وقد يحصل الإبراء ضمناً أو تبعاً، وهو الإبراء عن العين، يكون عند الخفية إبراء عن ضمانها أو دعواها، كما يبينا.

## المبحث الخامس - أنواع الإبراء :

لإبراء الإسقاط تقييمات باعتبارات متعددة، فقد ينقسم بحسب الشمول وعدمه إلى خاص وعام، وقد ينقسم بحسب الزمن إلى ماض ومستقبل، وقد ينقسم بحسب صيغته إلى إبراء إسقاط وإبراء استيفاء.

### التقسيم الأول - الإبراء من حيث الشمول وعدمه :

الإبراء نوعان : عام وخاص<sup>(٣)</sup>.

أما العام : فهو الإبراء عن كل عين ودين وحق لشخص عند آخر. ويشمل كاً بين

(١) المجلة : م ١٥٦٥ .

(٢) المجلة : م ١٥٦٤ .

(٣) الدر المختار ورد المختار : ٤٩٥/٤ .

الحنفية البراءة عن كل حق ، ولو غير مالي كالكفالات بالنفس والقصاص وحد القذف ، والبراءة عما هو بدل مالي كالثمن والأجرة ، وبدل غير مالي كالمهر وأرش الجنائية ، وما هو مضمون كالمحضوب ، أوأمانة كالوديعة والعارية .

وأما الإبراء الخاص : فهو ما يتناول حقاً معيناً ، وحكمه أنه يختص بحله ، فإذا أبراً عن دين خاص برئ عنه ، أو عن دين عام كإبراء عما للشخص عند آخر ، برئ أيضاً . وإذا أبراً عن دار أو عين أوأمانة برئ .

### التقسيم الثاني - الإبراء من حيث الزمن والأشخاص :

يقتصر أثر الإبراء على ما سبق تاريخه ، فلا يشمل ما بعده من ديون أو حقوق ، للاتفاق على اشتراط وجود سبب سابق لصحة الإبراء ، جاء في فتاوى قاضيukan : « البراءة السابقة لا تعمل في الدين اللاحق » .

وأما أثر الإبراء على غير المبرأ ، كإبراء البائع المشتري من بعض الثمن ، فرأى أبو حنيفة ومالك أن الشفيع يستفيد من الإبراء ، فيسقط عنه مقدار ما حطه البائع عن المشتري ، ويلتحق حط البعض بأصل العقد .

ورأى الحنابلة والشافعية أن الإبراء يصح ، ولا يستفيد منه سوى المشتري ، أما الشفيع فيدفع الثمن كله أو يترك <sup>(١)</sup> .

### التقسيم الثالث - الإبراء بحسب صيغته :

ينقسم الإبراء عند الحنفية <sup>(٢)</sup> بحسب صيغته إلى إبراء إسقاط وإبراء استيفاء .  
أما براءة إسقاط : فتسقط الدين عن الذمة ، مثل : أسقطت ، وحططت ، وأبرأت براءة إسقاط ، وهي قد تكون بالنسبة للدين كله أو بعضه .

(١) فتح القدير والعنایة : ٢٧١/٥ ، الدسوقي : ٤٩٥/٣ ، المعنى : ٣٢٢/٥ .

(٢) الدر المختار ورد المختار : ١٧٦/٤ .

وأما براءة الاستيفاء : فهي عبارة عن الإقرار بأنه استوفى حقه وقبضه ، مثل أبرأتك براءة استيفاء ، أو قبض ، أو أبرأتك عن الاستيفاء . وتفيد عدم جواز المطالبة بالدين بعدئذ .

والفرق بينهما بالنسبة للرجوع على الدائن المبرئ : أن المدين المبرأ يرجع بما دفع في براءة الإسقاط ، لا في براءة الاستيفاء اتفاقاً ، ويترفع عنه أنه لو علق رجل طلاق امرأته بإبرائتها عن المهر ، ثم دفعه لها ، لا يبطل التعليق ، وإذا أبرأته براءة إسقاط وقع الطلاق ورجم على المهر .

وبالنسبة لأثرها يختص إبراء الإسقاط بالديون ؛ لأن العبارة فيه صريحة في إسقاطها ، ولا يصح في الأعيان ، لعدم صحة إسقاط الأعيان . أما إبراء الاستيفاء : فإنه يكون في الدين والعين جميعاً ؛ إذ الإقرار بالوفاء كا يكون في الدين يكون في العين ، عن طريق دفعها إلى مالكها .

#### المبحث السادس - حكم الإبراء وحكم الرجوع عنه :

حكم الإبراء ، أي أثره المترتب عليه إذا صدر مستوفياً شروطه : هو سقوط الحق المبرأ منه بحسب كون الإبراء خاصاً أو عاماً ، فإذا كان خاصاً ، لم تجز المطالبة بالحق ، ولا تسمع دعواه فيما تناوله الإبراء . وإذا كان عاماً شمل جميع الحقوق الموجودة عند صدوره ، ولا يشتمل ما يحدث بعده من الحقوق .

ولا يقبل من المبرئ الرجوع عن الإبراء ولا العدول عنه في رأي الحنفية والحنابلة ، وفي الراجح عند الشافعية<sup>(١)</sup> ، كما لا يقبل الرجوع بالاتفاق إذا زال الملك عن الموهوب .

(١) تكملة ابن عابدين : ١٨٢/٢ ، الأشباه والنظائر للسيوطني : ص ١٥٢ ، كشف النقانع : ٣٤٦/٤ .

وكذلك لا يجوز الرجوع عن الإبراء في مذهب المالكية بعد القبول؛ إذ ظاهر المذهب كاعرفاً اشتراط القبول<sup>(١)</sup>، كلا لا يجوز في الهمة.

واستثنى الحنفية<sup>(٢)</sup> من أثر الإبراء بعدم سايع الدعوى بعده المسائل الآتية:

١ - ادعاء ضمان الدَّرَكَ في البيع السابق للإبراء؛ لأنَّه وإن كان البيع متقدماً على الإبراء ومشمولاً بأثره، فإنَّ ضمان الدرك متاخر عنه. وضمان الدرك: هو التزام سلامة المبيع بما يمكن أن يلحقه ويذركه من حقوق لغير البائع في عينه، وتحمل التبعة عند ظهور حق فيه.

٢ - ظهور شيء من الحقوق للقاصر، لم يكن يعلم به، بعد أن بلغ وأبراً وصيه إبراءً عاماً، بأنَّه أقرَّ بأنه قبض كامل تركة والده.

٣ - ادعاء الوصي ديناً للميت، بعد أن أقرَّ باستيفاء جميع ماله على الناس.

٤ - ادعاء الوارث ديناً للمورث، بعد إقراره على النحو السابق.

وبسبب استثناء هذه الصور طروع خفاء يعذر به المبرئ في دعواه مع صدور الإبراء العام منه.

ويلاحظ أنَّ سقوط حق الادعاء بسبب الإبراء إنما هو عند الحنفية بالنسبة لأحكام القضاء لا الديانة، فلو ظفر المبرئ بحقه أخذه<sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعية<sup>(٤)</sup>: الإبراء في الدنيا إبراء في الآخرة.

(١) الفروق: ١١١/٢ .

(٢) تبيه ذوي الأفهام لابن عابدين: ٩١/٢ .

(٣) الدر الختار ورد الختار: ٤٩٥/٤ ، تكلفة ابن عابدين: ١٨٢/٢ .

(٤) حاشية قليوبي وعيزة: ٢٢٧/٢ .

وللملكية قولان<sup>(١)</sup> ، الظاهر منها أن الإبراء مطلقاً يشمل أحكام الدنيا والآخرة ، فلا يؤخذ المولى أحداً بحق جده ، وأبرأه صاحبه منه . والقول الآخر: لا تسقط عنه مطالبة الله في الآخرة بحق خصمه .

### سماع الدعوى بعد الإبراء العام :

لا تسمع الدعوى بعد الإبراء ، كما بينا ، ولكن فصل الحنفية<sup>(٢)</sup> في الموضوع ، فقالوا: إن كان الإبراء العام عن الدين ، فلا تسمع الدعوى بعده إلا عن دين حادث بعد الإبراء .

وإن كان الإبراء عن عين: فلا تسمع الدعوى بعده إن كان المدعى عليه منكراً كون العين للمدعى؛ لأن الإبراء من المدعى موافقة على الإنكار .

أما إن كان المدعى عليه مقرأً بأن العين للمدعى ، لكنه قسّك بإبراء المدعى ، فإن كانت العين قائمة تسمع الدعوى بعد الإبراء عنها ، وإن كانت هالكة ، كان الإبراء عن ضمانها ، فلا تسمع الدعوى بها بعد الإبراء كالمدين .

### أثر الإقرار بعد الإبراء :

لا يعتبرـ كأبان الحنفية والمالكية<sup>(٣)</sup>ـ الإقرار بالدين بعد صدور الإبراء العام من الدين إبراء عاماً؛ لأن الدين قد سقط بالإبراء ، والساقط لا يعود .

### الإبراء بعوض :

الإبراء بعوض عند الحنفية<sup>(٤)</sup> : هو صلح بمال .

(١) الدسوقي : ٤١١/٣ .

(٢) إعلام الأعلم لابن عابدين : ١٠٠/٢ .

(٣) إعلام الأعلم : ١٠١/٢ ، الدسوقي : ٤١١/٣ .

(٤) الدر الختار : ٤٩٥/٤ .

وأجاز الشافعية<sup>(١)</sup> بذل العوض في الإبراء، لأن يعطيه متعاعاً مثلاً مقابل الإبراء  
عما عليه من الدين، فيملك الدائن العوض المبذول له، ويبرأ المدين. لكن لو أعطاه  
بعض الدين على أن يبرئه من الباقي، فليس العطاء تعويضاً، وإنما هو من الدائن  
قبض بعض حقه، ويظل الباقي في ذمة المدين، ويبطل الإبراء عند الجمهور غير  
المالكية، كما بينا في شروط الصيغة.



---

(١) حاشية الجل على شرح المنهج : ٢٨١/٣ ، طبعة إحياء التراث .

## الفصل الخامس عشر

### الاستحقاق

الكلام فيه يتناول تعريفه، وحكمه المترتب عليه من فسخ ورجوع، وحكم الاستحقاق في عقود البيع والمقايضة والرهن والقسمة والصلاح، والإجارة، والمساقاة والمزارعة، والزواج بالنسبة للصدق وبدل الخلع، والوصية، والوقف، وحكم استحقاق الأضحية والهدي، وفيه ثلاثة مباحث : الأول - التعريف والحكم، والثاني - أثر الاستحقاق في طائفة من العقود، والثالث - حكم استحقاق الأضحية والهدي .

#### المبحث الأول - تعريف الاستحقاق وحكمه المترتب عليه :

الاستحقاق لغة : طلب الحق ، فالسين والتاء للطلب ، لكن في المصباح : استحق فلان الأمر : استوجبه ، فالامر مستحق (اسم مفعول) ومنه خرج المبيع مستحقاً ، فصار المعنى الشرعي موافقاً للمعنى اللغوي .

وبقهاً : ظهور كون الشيء حقاً واجباً للغير . وبعبارة أخرى :

الاستحقاق : هو أن يدعى شخص ملكية شيء ، ويثبت دعواه ، ويقضى له القاضي بملكيته ، وانتزاعه من يد حائزه .

وعرفه المالكية بقولهم : هو رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله .

والاستحقاق بالنسبة لفسخ العقد نوعان<sup>(١)</sup> :

١ - مبطل للملك بالكلية : بحيث لا يبقى لأحد عليه غير المدعي حق التملك ، كالعتق والحرية الأصلية . وحكمه : أنه يجب فسخ العقد بلا حاجة لحكم القاضي ، ولكل واحد من الباعة الرجوع على بائعه بالثمن ، فلو أقام العبد بيئنة أنه حر الأصل ، أو أنه كان عبداً لفلان فأعنته ، فلكل واحد وإن لم يرجع عليه أن يرجع على بائعه قبل القضاء عليه ، ويرجع هو أيضاً على بائعه الأول .

٢ - وناقل للملك من شخص إلى آخر ، وهذا هو الغالب : لأن ادعى زيد على خالد أن ما في يده من المتاع ملك له ، وبرهن على ادعائه .

وحكمه : أنه لا يجب فسخ العقد ؛ لأنه لا يجب بطلان ملك المشتري ، وإنما يتوقف على إجازة المستحق أو فسخه ، وال الصحيح عند الحنفية أن العقد لا ينفع مالم يرجع المشتري على بائعه بالثمن ، ويفسخ العقد في الأصح من ظاهر الرواية بالفسخ أي بالتراضي ، لا ب مجرد القضاء بالاستحقاق .

وليس لأحد من المشترين أن يرجع على بائعه بالثمن ، مالم يرجع عليه ، لئلا يجتمع الثنان في ملك واحد ، أي فليس للمشتري الأوسط أن يرجع على بائعه قبل أن يرجع عليه المشتري الآخر .

والحكم بالاستحقاق يشمل ذا اليد فيؤخذ المدعي به من يده ، ويشمل أيضاً كل من تلقى ذو اليد الملك منه . قال صاحب الدر : الحكم بالاستحقاق حكم على ذي اليد ، وعلى من تلقى ذو اليد الملك منه ، ولو كان مورثه ، ويتعدى الأمر إلى بقية الورثة .

**إثبات المستحق حقه :** يرجع المشتري على البائع بالثمن إذا ثبت الاستحقاق

(١) الدر المختار ورد المختار : ١٩٩/٤ وما بعدها .

بيان المستحق ؛ لأنها حجة متعددة تظهر في حق كافة الناس ، ولا تشير حجة معتبرة إلا بقضاء القاضي ، حتى ينفذ قضاوته في حق الكافة بالله من ولاية عامة .

أما إذا ثبت الاستحقاق بإقرار المشتري أو وكيله بالخصومة ، أو بنكولها ، فلا رجوع ؛ لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر لا يتعداه إلى غيره ، لعدم ولاته عليه<sup>(١)</sup> .

**تناقض الادعاءات :** التناقض في الدعوى<sup>(٢)</sup> : أي التدافع في الكلام ، يمنع دعوى الملك لعين أو منفعة ، إذا كان الكلام الأول قد ثبت حقاً لشخص معين ، لأن ادعى شخص على آخر أنه أخوه ، وطالبه بالنفقة ، فقال المدعى عليه : ليس هو أخي ، ثم مات المدعى عن تركة ، فجاء المدعى عليه يطلب ميراثه ، فإن قال : هو أخي ، لم يقبل ، للتناقض .

أما إذا لم يثبت الكلام الأول لآخر حقاً ، لم يمنع دعوى الملك ، لقول المدعى : لاحق لي على أحد من أهل بلدة كذا ، ثم ادعى شيئاً على أحد منهم ، تصح دعواه .

ولا يمنع التناقض أيضاً دعوى ماخفي سببه كالنسب والطلاق ، والحرية ، كما إذا اشتري ثوباً في شيء مغلف ، ثم زعم أنه له ، ولم يعرفه ، تقبل دعواه .

ومثال النسب : لو باع عبداً مثلاً ، ثم باعه المشتري لآخر ، ثم ادعى البائع الأول أنه ابنه ، تقبل دعواه ، ويبطل الشراء الأول والثاني ؛ لأن النسب يتبنى على العلوق ، فيخفى عليه ، فيعذر في التناقض .

ومثال الطلاق : إذا قاسمت المرأة ورثة زوجها ، وقد أقرروا بالزوجية كباراً ، ثم برهنوا على أن زوجها كان طلقها في حال صحته ثلاثة ، رجعوا عليها بما أخذت .

(١) الدر المختار : ٢٠٣/٤ .

(٢) المرجع السابق : ٢٠٥/٤ وما بعدها .

ومثال الحرية : أن يبرهن البائع أو المشتري أن البائع حر العبد المبيع قبل بيعه ، يقبل قوله ؛ إذ التناقض متحملاً في العتق .

## المبحث الثاني - حكم الاستحقاق في طائفة من العقود :

### أولاً- الاستحقاق في عقد البيع والمقايضة :

أما أثر الاستحقاق في المقايضة : فلو استحق بدل المبيع ، لأن اشتري داراً سيارة ثم استحقت السيارة ، وأخذت الدار بالشفعه ، بطلت الشفعه ، ويأخذ البائع الدار من الشفيع ، لبطلان البيع ؛ لأن الاستحقاق في بيع المقايضة ، يبطل البيع<sup>(١)</sup> .

وأما أثر الاستحقاق في البيع ، ففيه تفصيل وآراء :

رأي الحنفية<sup>(٢)</sup> :

### ١- استحقاق بعض المبيع :

أ- إن استحق بعض المعقود عليه قبل القبض ، ولم يجز المستحق ، بطل العقد في القدر المستحق ؛ لأنه تبين أن ذلك القدر لم يكن ملك البائع ، ولم توجد الإجازة من المالك ، فبطل ، وللمشتري الخيار في الباقي : إن شاء رضي به بحصته من الثمن ، وإن شاء رده سواء أحدث عيباً في الباقي أم لا ، وسواء استحق الجزء المقبوض أو غيره ؛ لأنه إذا لم يرض المستحق ، فقد تفرقت الصفة على المشتري قبل تمام العقد ، والتفرق يوجب الخيار ، فكذا هذا .

ب- وإن كان الاستحقاق بعد قبض البعض دون البعض أو بعد قبض الكل ،  
بطل البيع في القدر المستحق .

(١) الدر المختار : ٢١١/٤ .

(٢) البدائع : ٢٨٨/٥ وما بعدها ، فتح القدير : ١٧٥/٥ وما بعدها .

ثم ينظر في حالة قبض الكل : إن كان استحقاق ما استحق يوجب العيب في الباقي ، بأن كان المعقود عليه شيئاً واحداً كالدار والسيارة والدابة ونحوها ، فالمشتري بالخيار في الباقي : إن شاء رضي بمحصته من الثمن ، وإن شاء رد : لأن الشركة في الأعيان عيب .

وإن كان استحقاق ما استحق لا يوجب عيباً في الباقي ، بأن كان المعقود عليه شيئاً كالدابتين أو كمية من المثلثات من مكيل القمح أو موزون كالزيت ، فاستحققت إحداهما ، فإنه يلزم المشتري الباقي بمحصته من الثمن ؛ لأنه لا ضرر في تبعيشه ، فلم يكن له خيار الرد .

والخلاصة : أنه في حال استحقاق بعض المبيع تتفرق الصفة على المشتري الأخير ، فيثبت للمشتري خيار تفرق الصفة ، فإن شاء احتفظ بباقي المبيع ، وإن شاء فسخ العقد فيه ورده للبائع ، إلا إذا كان استحقاق البعض قد وقع بعد قبض المشتري جميع المبيع ، ولم تضر المبيع التجزئة ، فلا يثبت للمشتري حينئذ خيار تفرق الصفة باستحقاق البعض ، بل يلتزم بالباقي بمحصته من الثمن .

## ٢- استحقاق المبيع كله :

إن أثبت المستحق ملكية المبيع كله بالبينة ، فقضى له به ، لا ينفسخ البيع ، بل يصبح متوقفاً على إجازة المستحق : فإن أجزاء البيع بقي المبيع للمشتري ، ويأخذ المستحق الثمن من البائع ، ويصبح البائع وكيل عنه بالمبيع ؛ لأن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة . وإن لم يجز المستحق البيع ، بل اختار أخذ المبيع ، ينفسخ البيع السابق بالفسخ أي بالتراضي عليه في ظاهر الرواية ، ويكون البائع ملتزماً للمشتري برد الثمن .

لكن إن كان الاستحقاق لمحظوظ أثبت المتولي وقوفه ، فإن البيع ينفسخ حتى ، إذ ليس لأحد أن يحيز بيع الوقف .

## شروط الرجوع بالثمن :

يشترط لرجوع المشتري على البائع بالثمن بعد استحقاق المبيع شروط ثلاثة<sup>(١)</sup> :

١- أن يكون الاستحقاق ناقلاً لملك البائع : بأن يدعى المستحق ملكاً مطلقاً أو من تاريخ أقدم من تاريخ الشراء ، فإن ادعى المستحق الملك منذ شهر ، وكان شراء المشتري من سنة مثلاً ، فلا رجوع له على بائعه ؛ لأن الاستحقاق حدد على ملك المشتري لا على ملك البائع .

٢- لا يتصالح المشتري والمستحق على أن يدفع المستحق إلى المشتري بعض الثمن ويأخذ المبيع ؛ لأن المشتري عندئذ يكون قد أبطل حق رجوعه على البائع بهذا الصلح .

أما إن تم الصلح على ترك المبيع للمشتري مقابل شيء يدفعه المشتري للمستحق ، فلا يسقط حق الرجوع .

٣- لا يكون البائع قد أبراً المشتري عن الثمن قبل الاستحقاق : فلو كان قد أبراً عنه ، فلا رجوع للمشتري عليه بشيء ؛ لأنه لم يدفع شيئاً .

**شرط سماع دعوى الاستحقاق قبل قبض المبيع :** لاتسمع دعوى الاستحقاق على المبيع قبل قبضه ، حتى يحضر البائع والمشتري عند القاضي للحكم عليهما ؛ لأن الملك للمشتري ، واليد للبائع ، والمدعى يتدعهما ، فشرط حضورهما للقضاء عليهما .

أما إذا رفعت دعوى استحقاق المبيع بعد قبض المشتري ، فيطلب حضور المشتري فقط ، ولا يشترط حضور البائع ، لكن يحق للمشتري طلب إدخاله في المحاكمة

(١) عقد البيع للأستاذ الزرقان : ص ١٠٠ وما بعدها .

بصفة شخص ثالث ، لما له من علاقة بحق الرجوع عليه<sup>(١)</sup> . وأما زوائد المبيع كالولد : فإن أثبت المستحق حقه بالبينة أخذها؛ لأن البينة حجة مطلقة في حق جميع الناس ، ولكنشرط القضاء بها ، وإن كان الإثبات مجرد إقرار المشتري له بها أو بالنكول لأنه في حكم الإقرار، فلا يستحق أخذها؛ لأن الإقرار حجة على المقر فقط<sup>(٢)</sup> .

### ٣- استحقاق احتباس المبيع :

إذا ظهر أن المبيع مستحق الاحتباس لغير البائع بسبب كونه مرهوناً ( إشارة رهن ) أو مأجوراً ، وثبت الاستحقاق بالبينة ، ففيه تفصيل :

أ- إن أجاز المرتهن أو المستأجر البيع ، انفسخ الرهن والإجارة ، ويصبح ثمن المبيع رهناً مكان البيع ، ولمرتهن حبس المبيع حتى يقبض الثمن ، وللمستأجر حبس المبيع حتى تعاد إليه الأجرة عن المدة الباقيه من الإجارة لو كانت مدفوعة<sup>(٣)</sup> .

ب- وإن لم يجز المرتهن أو المستأجر البيع ، ليس له فسخه ، بل يبقى المبيع في يده ، ويخير المشتري بين أن ينتظر فكاك الرهن وانتهاء مدة الإجارة ، أو يفسخ البيع ، ويسترد الثمن المدفوع .

### رأي المالكية<sup>(٤)</sup> :

إذا استحق إنسان شيئاً من يد آخر وأثبت حقه بما تثبت به الأشياء في الشرع ، فلا يخلو من أن يستحق من الشيء أقله ، أو كله أو جله .

فإن كان المستحق أقل الشيء : فيرجع على المشتري بقيمة ما استحق من يده ، وليس له أن يرجع بالجميع .

(١) الدر المختار : ٢٠٧/٤ .

(٢) الدر المختار : ٢٠٤/٤ وما بعدها .

(٣) انظر الملة ٥٩٠ و ٧٤٧ من المجلة .

(٤) بداية المجتهد : ٣٣٠/٢ وما بعدها ، النسوي : ٤٧٠/٣ .

وإن كان المستحق كل الشيء أو جله : فإن كان لم يتغير أخذه المستحق ، ورجع المشتري على البائع بالثلث . وإن تغير تغيراً يوجب اختلاف قيمته ، رجع بقيمة يوم الشراء .

وإن تغير الشيء بزيادة : فإن كانت الزيادة من ذات الشيء ، أخذها المستحق ، مثل أن تسمى الدابة أو يكبر ناجها . وإن كانت الزيادة من قبل المشتري المستحق منه ، كأن يبني في الدار بناء ، فتستحق من يده ، فيخير المستحق بين أن يدفع قيمة الزيادة ويأخذ ما استحقه ، وبين أن يدفع إليه المشتري قيمة ما استحق ، أو يكونا شريكين : هذا بقدر قيمة ما استحق من يده ، وهذا بقدر قيمة مابنى أو ماغرس ، وهو قضاء عمر بن الخطاء .

وإن تغير الشيء بنقصان : فإن كان من غير سبب المستحق من يده ، فلا شيء على المستحق منه . وإن كان بسبب من المستحق منه كأن يهدم الدار ، ويبيع أقاضها ، ثم تستحق منه ، فيرجع المستحق على المستحق منه بثمن ما باع من الأنقاض .

#### رأي الشافعية<sup>(١)</sup> :

إذا استحق بعض المبيع دون البعض الآخر فيه خيار تفرق الصفقة ، والأظهر من القولين عندهم في تفريق الصفقة تجزئة البيع ، وإعطاء كل جزء من المبيع حكمه ، فيصح البيع فيما يأخذه المشتري ، ويبطل في المستحق ، ويرجع المشتري على البائع بحصة المستحق من الثمن .

واما إذا استحق المبيع كله ، فيرجع المشتري بالثلث كله على البائع ، سواء علم

(١) المهنـ: ٢٦٧١ ، ٢٨٣ ، مـنـيـ المـتـاجـ: ٤٠٢ - ٦٦ - ٦٥ ، لـسـنـ المـطـالـبـ: ٣٤٧٢ وـماـ بـعـدـهـ .

بالاستحقاق حال العقد، أم لم يعلم؛ لأنه أزيلت يده عن البيع بسبب كان في يد البائع، وينفسخ البيع.

ولو خرج المبيع مستحقاً قبل القبض، فلم يقبضه المشتري، لم يكن للمستحق مطالبة المشتري به، لعدم قبضه له حقيقة، وكذلك لو باعه قبل تقله، فنقله المشتري الثاني، فليس للمستحق مطالبة المشتري الأول، لعدم قبضه له حقيقة. وإن وضع البائع المبيع بين يدي المشتري، فخرج مستحقاً، لم يضمه المشتري، أي لم يطالب بيده؛ لأن الوضع بين يدي المشتري يكون قبضاً في البيع الصحيح دون الفاسد، وكذا تخلية الدار ونحوها إنما تكون قبضاً في الصحيح دون الفاسد.

ولو اعترف المشتري للبائع بالملك، ثم استحق المبيع، فإنه يرجع على البائع بالثمن؛ لأنه اعتراف بظاهر اليد.

ولو استحق المبيع باعتراف المشتري أو بنكوله عن يمين نفي العلم باستحقاق المبيع مع يمين المدعى المردودة، لم يرجع بالثمن على البائع، لتقصيره باعترافه مع شرائه أو بنكوله، وهذا موافق للحنفية.

أما إن استحق المبيع ببينة، أو بتصديق البائع والمشتري للمدعى، رجع المشتري على البائع بالثمن إن كان باقياً، وبيده إن كان تالفاً.

#### رأي الحنابلة<sup>(١)</sup> :

إذا استحق المبيع رجع المشتري على البائع بالثمن وبما غرمته من أجل بناء أو غرس في أرض؛ لأن البائع غرّ المشتري ببيعه الأرض مثلاً وأووه أنه ملكه، لكن لا يرجع بما أنفق على الحيوان ولا بخراب الأرض؛ لأن المشتري التزم ضمان النفقه

(١) كشاف القناع : ٢١٦/٣ ، ٤٧٤ ، ٢٥٧ ، ط مكة .

باعتبار أن عقد البيع يقتضي النفقة على المبيع ودفع خراجه . ولستحق الأرض قلع الغراس والبناء ، بلا ضمان نقص لوضعه .

؛ وعباراتهم : إذا بني المشتري على الأرض ثم أخذها المستحق ، وهدم البناء ، فالانتقام للمشتري ؛ لأنها أعيان مalle ، ويرجع بقيمة التالف على البائع ؛ لأنه غره ، وقيده الشيخ التقى في موضع ما إذا كان عالماً ، وإلا فلا تغريب . وهذا الرأي يصلح في الجملة أساساً للتعويض عن الخسارة .

## ثانياً- الاستحقاق في عقد الرهن ( استحقاق المرهون ) :

### رأي الحنفية<sup>(١)</sup> :

لو استحق بعض المرهون بعد الرهن ، ينظر إلى الباقي :

أ- إن كان الباقي بعد الاستحقاق مما يجوز رهنه ابتداء ، لا يفسد الرهن فيه .  
ب- وإن كان مما لا يجوز رهنه ابتداء ، فسد الرهن في الكل ، كاستحقاق بعض الرهن شائعاً ؛ لأنه لما استحق بعضه تبين أن العقد لم يصح في القدر المستحق ، وأنه لم يقع إلا على الباقي ، وبما أن الباقي شائع ، فيفسد الرهن ؛ لأن الشيوع عندهم يمنع صحة الرهن .

### رأي المالكية<sup>(٢)</sup> :

إذا استحق بعض الرهن المعين ، فإن الباقي يكون رهناً عن جميع الدين .

وأما غير المعين : فيأتي الراهن للمرهون ببدل البعض المستحق . وإذا استحق كل المرهون : فإن كان قبل قبض الرهن ، فيخير المرهون بين إمضاء العقد بلا رهن ، وبين

(١) البائع : ١٤١/٦ ، ١٥١ .

(٢) الحرشي : ٢٨٨/٥ ، ٢٩٨ وما بعدها ، الشرح الكبير : ٢٢٨/٣ .

الفسخ . وإن استحق بعد القبض يبقى دينه بلا رهن ، إلا أن يغره ، فيخير بين الفسخ وعدمه . ومن رهن عقاراً أو حيواناً فاستحق شخص حصته منه ، وتركها تحت يد المرتهن ، فتلفت ، فلا يضمنها المرتهن ؛ لأنها باستحقاقها خرجت من الرهنية ، وصار المرتهن أميناً فلا يضمن إلا مابقي .

#### رأي الشافعية<sup>(١)</sup> :

إن استحق المرهون المبيع ، رجع المشتري على الراهن ؛ لأن المبيع له ، فكانت العهدة عليه ، ويستقر الضمان عليه ، لو رجع المشتري على العدل الذي وضع عنده الرهن ، إذ يجوز الرجوع عليه لوضع يده عليه .

#### رأي الحنابلة<sup>(٢)</sup> :

إذا قبض المرتهن الرهن ، فوجده مستحقاً ، لزمه رده على مالكه ، والرهن باطل من أصله . وإن استحق الرهن المبيع ، رجع المشتري على الراهن ؛ لأن المبيع له ، فالعهدة عليه ، كالو باع نفسه ، وحينئذ لا رجوع له على العدل إن أعلمه العدل أنه وكيل .

#### ثالثاً- الاستحقاق في القسمة (استحقاق المقسم كله أو بعضه) :

#### رأي الحنفية<sup>(٣)</sup> :

إذا استحقت العين المقسمة بطلت القسمة في الظاهر ، ولكن تبين أنها في الحقيقة لم تصح . ولو استحق شيء منها ، فإنها تبطل في القدر المستحق .

(١) مغني الحاج : ١٣٥/٢ .

(٢) المغني : ٢٩٧/٥ ، كشاف القناع : ٣٣٤/٢ .

(٣) البدائع : ٢٤/٧ .

## رأي المالكية<sup>(١)</sup> :

- أـ إن استحق جل ما ييد أحد المتقاسمين ، فإن القسمة تنفسخ ، وترجع الشركة كما كانت قبل القسمة .
- بـ وإن استحق نصف أو ثلث من نصيب أحد المتقاسمين ، خير المستحق بين التمسك بالباقي ولا يرجع بشيء ، وبين رجوعه شريكاً فيما ييد شريكه بنصف قدر ما استحق .
- جـ وإن كان المستحق ربع ما ييد أحد المتقاسمين ، فلا خيار له ، والقسمة باقية لا تنقض ، وليس له إلا الرجوع بنصف قيمة ما استحق من يده ، ولا يرجع شريكاً بنصف ما يقابلها .

## رأي الشافعية<sup>(٢)</sup> :

- أـ إن استحق بعد القسمة بعض مشاع من المقسم كثلث أو ربع بطلت القسمة في البعض المستحق ، وفي الباقي قوله تفريق الصفة والأظهر منها صحة القسمة وثبتت الخيار ، لعدم حصول مقصود القسمة : وهو التبييز ، ولظهور انفراد بعض الشركاء بالقسمة .
- بـ وإن استحق من النصيبين قدر معين على السواء ، بقيت القسمة في الباقي لأن كلاماً من الشريكين وصل إلى حقه .

- جـ وإن كان المستحق من النصيبين لم يستو مع الآخر ، بأن اختص المستحق بأحد النصيبين أو شملهما ، لكنه في أحدهما أكثر من المستحق من نصيب الآخر ،

(١) الشرح الكبير مع الدسوقي : ٥١٤/٣ ..

(٢) منفي الحاج : ٤٢٥/٤ ..

بطلت القسمة في الجميع؛ لأن ما بقي لكل واحد ليس قدر حقه، بل يحتاج أحدهما إلى الرجوع على الآخر، وتعود الإشاعة.

### رأي الخنابلة<sup>(١)</sup> :

أـ- إذا تقاسم الشركاء، ثم استحق من حصة أحدهما شيء معين، بطلت القسمة، لفوات التعديل، أي لم تعدل فيها السهام، فكانت باطلة.

بـ- وإن كان المستحق من الحصتين على السواء، بأن اقتسما أرضاً، فاستحق من حصتها معاً قطعة معينة على السواء في الحصتين، لم تبطل القسمة فيما بقي من الأرض، كما قرر الشافعية؛ لأن القسمة إفراز حق كل واحد منها، وقد أفرز، كما لو كان المقسم عينين، فاستحق إحداهما.

جـ- وإن كان المستحق في نصيب أحدهما أكثر من نصيب الآخر، أو كان ضرره في نصيب أحدهما أكثر من ضرره في نصيب الآخر، كسد طريقة، أو سد مجرى مائه، أو سد محل طريقة ونحوه مما فيه ضرر، بطلت القسمة، لفوات التعديل، كالحالة الأولى.

وكذلك تبطل القسمة إن كان المستحق مشاعاً في نصبيها؛ لأن الشريك الثالث لم يرض، ولم يحكم عليه بالقسمة.

وتبطل القسمة أيضاً إن كان المستحق مشاعاً في أحد النصبيين، لفوات التعديل.

(١) كشاف القناع : ٢٧٦/٦ ، طـ مكة .

## رابعاً- الاستحقاق في الصلح (استحقاق محل الصلح أو عوض الصلح) :

رأي الحنفية<sup>(١)</sup> :

أ- إذا صالح على مال (عوض الصلح) ثم استحق من يد المدعى ، لم يصح الصلح ؛ لأنه تبين أن المصالح عليه (العوض) ليس مملوكاً للمصالح ، وهذا شرط صحة الصلح .

ب- إذا كان الصلح عن إقرار ، واستحق بعض المصالح عنه (محل الصلح) رجع المدعى عليه بمحض المستحق من العوض ؛ لأن هذا الصلح معاوضة مطلقة كالبيع . وإن استحق كل المصالح عنه ، رجع بكل المصالح عليه .

ج- وإن وقع الصلح عن سكوت أو إنكار ، فاستحق المتنازع فيه ، رجع المدعى بالخصومة على المستحق لقيامه مقام المدعى عليه ، ورد العوض ؛ لأن المدعى عليه ما بذل العوض إلا لدفع الخصومة عن نفسه ، فإذا ظهر الاستحقاق ظهر ألا خصومة له ، فيبقى في يده غير مشتمل على عرض المدعى عليه ، فيترده ، كالمكفول عنه إذا دفع المال إلى الكفيل بغرض دفعه إلى رب الدين (الدائن) ثم أدى الدين بنفسه قبل أداء الكفيل ، فإنه يسترده ، لعدم اشتاله على تحقيق عرضه .

رأي المالكية<sup>(٢)</sup> :

أ- استحقاق ما يد المدعى : من ادعى على شخص بشيء كحصان ، فأقر له به ، ثم صالحه عنه بشيء معلوم قيمياً كثوب ، أو مثلث كطن قمح ، ثم استحق ذلك المصالح به ، فإن المدعى يرجع في عين شيئاً الذي أقر به المدعى عليه إن لم يفت ، فإن فات

(١) البدائع : ٤٨٦ م ٥٤ ، تكملة فتح القدير مع العناية : ٢٩٧ .

(٢) الشرح الكبير مع الدسوقي : ٤٧٠/٣ ، الشرح الصغير : ٦٢٦٣ .

ذلك الشيء المقرب به ، فإن المدعى يرجع في عوضه ، أي يرجع بقيمة إن كان قيماً ، أو بمثليه إن كان مثلياً .

ب - استحقاق ما يزيد المدعى عليه : من ادعى على شخص بمحضان مثلاً ، وأنه ملكه ، فأنكره ، ثم صالحه بقيمة ، أو مثلي ، ودفعه له ، ثم استحق الحصان فإن المدعى عليه المنكر يرجع على المدعى بما دفعه له إن لم يفت ، أما إن فات ، رجع بقيمة إن كان قيماً ، أو بمثليه إن كان مثلياً .

وإن استحق ما يزيد المدعى عليه في الصلح بإقرار ، لا يرجع المقر على المدعى بشيء ، لاعترافه أنه ملكه ، وأن المستحق أخذه منه ظلماً .

فإن اشتري سلعة وهو عالم بصحة ملك بائعها ، فاستحققت من المشتري ، فلا رجوع له على البائع ، لعلمه أن المستحق ظالم في أخذها منه .

#### رأي الشافعية<sup>(١)</sup> :

لو صالح شخص غيره على دار مثلاً على شيء معين ، فاستحق الشيء ، انفسخ العقد . فإن تعذر الرد بتلف في يده ونحوه ، رجع في جزء من الدار بقدر ما نقص من قيمة الشيء ، كا لو باع الدار .

#### رأي الحنابلة<sup>(٢)</sup> :

لو صالح المدعى عليه عن دار بعوض ، فبان العوض مستحقاً ، رجع المدعى في الدار المصالح عنها ؛ لأن الصلح عن إقرار ه هنا بيع في الحقيقة ، فإذا بان كون العوض مستحقاً ، كان البيع فاسداً ، فرجع فيما كان له .

(١) أنسى المطالب : ٢١٨/٢ .

(٢) المغني : ٤٩٣/٥ .

وذلك بخلاف الصلح عن القصاص ، فإنه ليس بيعاً ، فلو صالح عن القصاص  
بمثابة نفيس ، فخرج مستحقاً ، رجع بقيمه .

وإن كان الصلح عن إنكار ، وظهر العوض مستحقاً ، رجع المدعى إلى دعواه قبل  
الصلح ، لتبيّن بطلانه .

#### خامساً- الاستحقاق في الإيجارة (استحقاق الأجرة أو المأجر) :

رأي الحنفية<sup>(١)</sup> :

لو آجر شخص داراً له ، ثم استحقت ، وأجاز المستحق الإيجارة : فإن كانت  
الإيجارة قبل استيفاء المنفعة ، جازت إيجارته ، وكانت الأجرة لمالك ؛ لأن العقود  
عليه قائم . وإن أجاز العقد بعد استيفاء المنفعة ، لم تجز إيجارته ، وكانت الأجرة  
للعاقد ؛ لأن المنافع عند الإيجارة كانت معدومة ، فلا يبقى العقد بعدئذ .

وإن كانت الإيجارة بعد مضي بعض المدة فيها لو آجرها غاصب ، فالأجر كله  
لمالك في قول أبي يوسف . وقال محمد : أجر ما مضى للغاصب ، وأجر ما باقى لمالك .

رأي المالكية<sup>(٢)</sup> :

إذا أجر الأرض من هي في يده ، وهو ذو شبهة ، مدة سنين أو شهور مثلاً ، وقد  
مضى بعضها ، ثم استحقت الأرض بعد الزرع ، فيخير المستحق بين أن يفسخ العقد فيها  
بقي من مدة الإيجارة ، وبين أن يحيى ما باقى منها ، ولا شيء له فيها مضى من الأجرة ؛  
لأن ذا الشبهة يفوز بالغلة .

(١) البدائع : ١٧٧/٤ .

(٢) الشرح الكبير مع الدسوقي : ٤٦٣/٣ .

## **رأي الشافعية<sup>(١)</sup> :**

الظاهر أن استحقاق المأجور مثل تلفه ، والإجارة عندهم تنفسخ باهتمام الدار ، لفوات المنفعة المعقود عليها قبل قبضها أو استيفائها ، كا ينفسخ البيع بتلف البيع قبل قبضه . وتنفسخ أيضاً باستحقاق مأجور معين ، لفوات المعقود عليه .

## **رأي الحنابلة<sup>(٢)</sup> :**

إذا وقعت الإجارة على عين ، مثل أن يستأجر جللاً للحمل أو للركوب ، فخرج مستحقاً ، تبيناً أن العقد باطل ، ولا يلزم المؤجر بالبدل .

وإذا وقعت الإجارة على عين موصوفة في الذمة ، فخرجت مستحقة لم يبطل العقد ، ولزمه بدلها ؛ لأن المعقود عليه موصوف غير معين .

## **سادساً - الاستحقاق في المساقاة والمزارعة :**

### **رأي الحنفية<sup>(٣)</sup> :**

إذا استحق النخيل ، يرجع العامل بأجر مثله ، إذا كان فيه ثر و إلا فلا أجر له ، فإذا لم تخرج النخيل شيئاً حتى استحقت ، لا شيء للعامل ؛ لأن في المزارعة لو استحقت الأرض بعد العمل قبل الزراعة لاشيء للمزارع ، فكذا هنا .

أما في المزارعة فيرجع العامل بقيمة الزرع ، على التفصيل السابق .

### **رأي المالكية<sup>(٤)</sup> :**

ينفسخ عقد المساقاة إذا استحق البستان المساقى عليه إن شاء المستحق ، إذ له

(١) مغنى المحتاج : ٢٥٥/٢ - ٢٥٧

(٢) المغنى : ٤٣٢/٥ .

(٣) الدر المختار ورد المختار : ٢٠١/٥ .

(٤) الدسوقي : ٥٤٧/٣ وما بعدها ، الخريشي : ٢٦١/٦ ، بداية الجتهد : ٣٢١/٢ .

الخيار بين إبقاء العامل وبين فسخ عقده، لأنه تبين أن العاقد له غير مالك . وإذا فسخ كانت الغلة للمستحق ، وعليه دفع أجر المثل للعامل بحسب ما عامل ، حتى لا يتضرر .

### رأي الشافعية<sup>(١)</sup> :

لو خرج الشجر بعد العمل أو قبله مستحقاً لغير المساقى ، كان أوصى المالك بثمر الشجر المساقى عليه ، أو خرج الشجر مستحقاً ، فللعامل على المساقى أجراً المثل لعمله؛ لأنه فوت منافعه بعوض فاسد ، فيرجع بيدها ، وذلك إذا عمل جاهلاً بالحال ، فإن علم الحال فلا شيء له .

### رأي الحنابلة<sup>(٢)</sup> :

إن ساقاه على شجر ، فبان مستحقاً بعد العمل ، أخذه المستحق وثرته؛ لأنه عين ماله ، ولا حق للعامل في ثرتته؛ لأنه عمل فيها بغير إذن مالكها ، ولا أجر له عليه ، وله أجر مثله على الغاصب؛ لأنه غرّه واستعمله ، فلزمته الأجر .

## سابعاً- الاستحقاق في عقد الزواج :

### أ- استحقاق الصداق :

#### رأي الحنفية<sup>(٣)</sup> :

إذا استحق المهر المعين قبل التسليم كدار مثلاً ، صحت التسمية ، ووجب على الزوج قيمة الدار ، لتعذر تسليمها بالاستحقاق ، ولم يجب مهر المثل .

(١) مغني المحتاج : ٣٣١/٢ .

(٢) المغني : ٢٨١/٥ .

(٣) البدائع : ٤٦٢ ، فتح القدير : ٤٥٥/٢ ، ٢٧٨/٢ .

ولو استحق نصف الدار، خيرت المرأة في النصف الباقي في يدها : إن شاءت ردته بالعيوب الفاحش : وهو التشخيص في الأموال المجتمعة، ورجعت بقيمة الدار، وإن شاءت أمسكته، ورجعت بقيمة نصفها .

ولو طلقها قبل الدخول ، كان لها النصف الذي في يدها خاصة .

#### رأي المالكية<sup>(١)</sup> :

إذا استحق الصداق من يد المرأة أو وجد به عيب ، رجعت بقيمتها لا بغير المثل ، كما قال الحنفية : لأن طريق الزواج المكارمة ، فقد ترجع بأضعاف مهر المثل وبعشره . وقيل في المذهب : ترجع بالمثل ، وقيل : ترجع بالأقل من القيمة أو صداق المثل .

#### رأي الشافعية<sup>(٢)</sup> :

إن تزوجها بمحضها أو بخمر ، وجب مهر المثل في الأظهر ، لصحة النكاح وفساد التسمية ، لعدم كون المغضوب ملكاً للزوج ؛ لأنه مستحق لغير الزوج ، وعدم كون الخمر مالاً .

#### رأي الحنابلة<sup>(٣)</sup> :

إن تزوجها على شيء معين كدار ، فظهر مغصوباً أي مستحقاً للغير ، فلها قيمته ؛ لأن العقد وقع على التسمية المذكورة ، فكان لها قيمته ، وأنها رضيت بقيمتها ، وذلك بخلاف ما لو قال : أصدقتك هذه الدار المغصوبة ، فلها مهر المثل ؛ لأنها رضيت الزواج بلا شيء ، لرضاهما بما تعلم أنه لا يقدر على تملكه إياها ، فكان وجود التسمية كعدها .

(١) بداية المجتهد : ٢٨/٢ ، المحرثي : ٢٩٦/٣ ، ١/٦ .

(٢) مغنى المحتاج : ٢٢٥/٣ .

(٣) المعنى : ٦٨٩/٦ - ٦٩٠ ، غاية المنهى : ٦٢ ، ٦٠/٣ .

وتخير الزوجة فيما إذا بان جزء من الصداق مستحقاً بين أخذ قيمة الشيء كله ، أو أخذ الجزء غير المستحق وقيمة المستحق ؛ لأن الشركة عيب ، فكان لها الفسخ كغيرها من العيوب .

والخلاصة : أن المجهور يوجبون في حالة استحقاق المهر المعين القيمة ، والشافعية يوجبون مهر المثل .

## ٤- استحقاق بدل الخلع :

رأي الحنفية<sup>(١)</sup> :

لو اختلعت المرأة على شيء معين ، فاستحق ، لزمهها قيمته ؛ لأنه تغدر تسليه مع بقاء السبب الموجب لتسليه .

رأي المالكية<sup>(٢)</sup> :

إذا خالع الرجل زوجته على شيء قيمي معين كثوب ، ثم استحق بذلك ، فترد له قيمته يوم الخلع ، أما إن خالعها على شيء مثلي غير معين كتمح ، فترد له مثله ، وذلك إذا لم يعلم كلامها بأنه ملك الغير ، فإن علما معاً أو علم دونها فلا شيء له ، وإن جهلا معاً رجع بالقيمة في القيمي العين ، وبالمثل في الموصوف في الذمة ، وإن علمت دونه ، فإن كان بدل الخلع معيناً فلا خلع ، وإن كان موصوفاً في الذمة ، رجع بمثل المستحق .

والمغصوب والممسوق كالمستحق ، فيرجع الزوج على امرأته بقيمة إن كان معيناً ، وبمثله إن كان موصوفاً .

(١) فتح القدير: ٢٠٩/٣

(٢) الشرح الكبير والدسوقي : ٣٤٩/٢ وما بعدها .

## رأي الشافعية<sup>(١)</sup> :

لو خالعها على عين معينة كدار، فتلتقت قبل القبض، أو خرجت مستحقة، فردها، أو فاتت منها صفة مشروطة، فردها، رجع عليها بغير المثل . والعوض في يدها كالمهر في يده في أنه مضمون ضمان عقد، وقيل : ضمان يد .

## رأي الحنابلة<sup>(٢)</sup> :

إذا خالع الرجل امرأته على عوض معين ، فاستحق وبان غير مملوك لها ، فالخلع صحيح ؛ لأن الخلع معاوضة بالبضع ، فلا يفسد بفساد العوض كالنكاح ، ولكن يرجع عليها بقيمةه .

## ثامناً- الاستحقاق في الوصية والوقف ( استحقاق الموصى به والموقوف ) :

### رأي الحنفية<sup>(٣)</sup> :

أما حكم استحقاق الموصى به فقالوا : من أوصى بأن يباع بيته ، ويتصدق بهنه على المساكين ، فباعه الوصي ، وقبض الثمن ، فاستحق البيت ، ضمن الوصي ؛ لأنه هو العاقد ، فتكون العهدة عليه ، وهذه عهدة ؛ لأن المشتري منه مارضي ببذل الثمن إلا ليس له المبيع ، ولم يسلم ، فقد أخذ الوصي البائع مال غيره بغير رضاه ، فيجب عليه ردہ لصاحبہ ، ويرجع الوصي على تركة الیت ، لأنہ عامل له ، فیرجع عليه کالوکیل ، ویرجع في جميع الترکة ، بسبب التغیر من الیت ، فكان الضمان دیناً على الیت ، والدین یقضی من جميع الترکة . أما إذا كان البائع هو القاضی أو أمینه فلا

(١) معنى المحتاج : ٢٦٥/٣

(٢) المعني : ٧٣/٧ .

(٣) فتح القدیر بالنسبة للوقف : ٤٦/٥ وما بعدها ، تکلله الفتح مع العناية بالنسبة للوصية : ٤٩٨/٨ وما بعدها .

ضمان عليه ، منعاً من تعطيل القضاء ، بسبب الخوف من الغرامات ، فتتعطل مصلحة الأمة .

فإن كانت التركة قد هلكت أو لم يكن بها وفاء ، لم يرجع الوصي على التركة بشيء ، لا على الورثة ولا على المساكين إن كان قد تصدق عليهم ؛ لأن البيع لم يقع إلا للميته ، فصار كما إذا كان على الميت دين آخر .

وأما حكم استحقاق الموقوف : فقالوا : لو وقف شيئاً بكماله ثم استحق جزء منه شائعاً ، بطل الوقف عند محمد رحمه الله ؛ لأن بالاستحقاق ظهر أن الشيوع كان مقارناً للوقف ، كما في الهبة إذا وهب الكل ، ثم استحق بعضه ، بطلت مقارنة الشيوع للهبة .

وإذا بطل الوقف في غير المستحق رجع الموقوف إلى الواقف ، لو كان حياً ، وإلى ورثته إن ظهر الاستحقاق بعد موته .

أما لو كان المستحق جزءاً معيناً ، فلم يبطل الوقف في الباقي ، لعدم الشيوع ، فلهذا جاز في الابتداء أن يقف الباقي فقط .

#### رأي الشافعية<sup>(١)</sup> :

إن أوصى شخص لآخر بثلث بيت معين مثلاً ، فاستحق ثلاثة ، فللموصى له الثالث الباقي ؛ لأن المقصود نفع الموصى له . وقيل : له ثلث الباقي ، وصححه الإسنوي . هذا إن احتله الثالث ، وإنما احتله الثالث .

#### رأي الحنابلة<sup>(٢)</sup>

من أوصى لآخر بثلث شيء معين كبيت ، فاستحق ثلاثة ، فللموصى له ثلث

(١) أسف المطالب : ٦٢/٣ .

(٢) غاية المنهى : ٣٦٨/٢ .

الباقي إن خرج من ثلث التركة ، وإلا فله ثلث الثلث إن لم تجز الورثة . وهذا متفق مع تصحيح الإسنوي كا تقدم .

### المبحث الثالث - حكم استحقاق الأضحية والمهدى :

#### رأي الحنفية<sup>(١)</sup> :

إن اشتري رجل شاة ليضحى بها ، فضحى بها ، ثم استحقها رجل آخر بالبينة ، فإن أخذها المستحق مذبوحة ، لا تجزئ أضحية عن واحد منها ، وعلى كل واحد منها أن يضحى بشاة أخرى مادام في أيام النحر ، وإن مضت أيام النحر ، فعلى الذابح أن يتصدق بقيمة شاة وسط ، ولا يلزمه التصدق بقيمة الشاة المشتراء ؛ لأنه بالاستحقاق تبين أن شراءه إليها للأضحية وعدم شرائه سواء . بخلاف ما إذا اشتري شاة للأضحية ، ثم باعها ، فإنه يلزم التصدق بقيمتها ؛ لأن شراءه إليها للأضحية قد صح ، لوجود الملك ، فيجب عليه التصدق بقيمتها .

وإن ترك المستحق الشاة للذابح ، وضمه قيمتها ، جاز الذبح ، كإذا اغتصب شاة إنسان كان قد اشتراها للأضحية ، فضحاها عن نفسه بغير أمر صاحبها ، تجزئ عن الذابح إن ضمه صاحبها قيمتها حية ؛ لأنه ملكها بالضمان من وقت الغصب بأثر رجعي (أي بالاستناد إلى الماضي) فصار ذاجحاً شاة هي ملكه ، فتجزئه ، لكنه يأثم ؛ لأن ابتداء فعله وقع محظوراً ، فلتزمه التوبة والاستغفار . وهذا قول أئمة الحنفية ماعدا زفر .

#### رأي المالكية<sup>(٢)</sup> :

من اشتري شاة ثم ذبحها ، ثم استحقت ، فأجزاء المستحق البيع ، أجزاء لفعله ذلك في شيء ضمه بالعوض الذي وجب للمستحق .

(١) البدائع : ٧٦/٥ وما بعدها .

(٢) الحرشي : ٥٠/٣ .

### رأي الشافعية<sup>(١)</sup> :

إذا صارت الأضحية معينة بأن قال : هذه أضحية ، أو نذر أضحية معينة ، فقال : « الله على أن أضحى بهذه البقرة مثلاً » أو « علي أن أضحى بها » ولو لم يقل : لله تعالى ، لزمه ذبحها في وقت الأضحية ، فإن أتلفت هذه الأضحية المعينة أو المنذورة ، لا إن تلفت ، وجب عليه بدها بأن يشتري بقيمتها مثلها ويدبحها في الوقت المطلوب شرعاً ، والظاهر لدى أن الاستحقاق مثل الإتلاف . وإن نذر أضحية في ذمته ، ثم عين المنذور كهذا البعير ، فإن تلفت المعينة عن النذر بقي الأصل في ذمته عليه في الأصح ؛ لأن ما التزمه ثبت في الذمة ، والمعين وإن زال ملكه عنه ، فهو مضمون عليه .

### رأي الحنابلة<sup>(٢)</sup> :

إن اشتري أضحية أو هدياً وعينها ، ثم بانت مستحقة بعد التعين ، لزمه بدها ، ولو بانت مستحقة قبل التعين ، لم يلزم بدها ، لعدم صحة التعين .

(١) معنى الحاج : ٢٨٩/٤ .  
(٢) كتاب القناع : ٩/٣ .

## الفصل السادس عشر

### المقاصة

فيها مباحث أربعة تشمل : معنى المقاصة ومشروعيتها ، وعملها ، وأنواعها وأحكامها<sup>(١)</sup> .

#### المبحث الأول - معنى المقاصة ومشروعيتها :

المقاصة لغة : المساواة ، وفقها عرفاً ابن جزي<sup>(٢)</sup> بأنها اقتطاع دين من دين ، وفيها مشاركة ومحاوضة وحالة . وعرفها الدردير<sup>(٣)</sup> بقوله : هي إسقاط مالك من دين على غيرك في نظير ماله عليك بشروط . وهذا تعريف يشمل المقاصة الاتفاقيّة والمقاصة التي يطلبها أحد الطرفين وإن أبي الآخر . وعرفها الحنابلة بأن يستوي الدينان جنساً وصفة وحلولاً وأجلأً وقدراً .

وتعريفها ابن القيم بقوله : المقاصة : سقوط أحد الدينين بمثله جنساً وصفة<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر بحث المقاصة للأستاذ محمد سلام مذكور في مجلة القانون والاقتصاد ، العددان الأول والثاني ، السنة السابعة والعشرون ، والعدد الرابع من السنة التاسعة والعشرين .

(٢) القوانين الفقهية : ص ٢٩٢

(٣) الشرح الكبير : ٢٢٧/٣

(٤) أعلام المؤمنين : ٢٢١/١

إِنَّمَا كَانَ خَالِدًا دِينَارًا عِنْدَ مُحَمَّدٍ، وَلِمُحَمَّدٍ دِينَارٌ عِنْدَ خَالِدٍ، تَلَاقَ الدِّيْنَانِ قَصَاصًا،  
وَسَقَطَ حُقُوقُهُمَا فِي مَطَالِبِ الْآخَرِ.

والمقاصة مشروعة بالاتفاق بين المذاهب لحديث ابن عمر قال : « أتىت النبي ﷺ ، فقلت : إني أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير ، وأخذ الدرهم ، وأبيع بالدرهم وأخذ الدنانير ، فقال : لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ، مالم تفترقا ، وبينكمَا شيء »<sup>(١)</sup> قوله : لا بأس فيه دليل على جواز الاستبدال عن الثمن الذي في الذمة بغيره . وقال البابري في العناية<sup>(٢)</sup> : إن هذا الحديث يدل على المقاصة استحساناً ، وهي المقاصة بين الدين والعين ؛ لأن قبض نفس الدين لا يتصور ؛ لأنه عبارة عن مال حكمي في الذمة ، والدين لا يتعين بالتعيين ، فكان قبضه بقبض بده ، وهو قبض العين . أما القياس فيقتضي ألا تقع المقاصة بين الدين والعين ، لعدم المجانسة .

والعقل يقضي بجواز المقاصة ؛ لأنها الطريقة الوحيدة التي يمكن قضاء الديون بها ، ولا يمكن أن تقضى بسوها . وذكر الشافعية والحنابلة أن التقادم يحصل بنفس ثبوت الدينين ، ولا حاجة إلى الرضا ؛ لأن مطالبة أحدهما الآخر بمثل ماعليه عبث ولا فائدة فيه<sup>(٣)</sup> .

## المبحث الثاني - محل المقاصة :

الأصل في المقاصة أن تقع بين دينين ، بأن يكون للمدين دين آخر على دائهنه ، فيتقاضى الدينان ، فلا تقع المقاصة بين عين وعين ولا بين دين وعين .

ولكن صرح الحنفية بمحصول المقاصة بين الدين والعين ، كما بينا ، فمن اشتري

(١) رواه الحسن (أحد وأصحاب السنن الأربعة) عن ابن عر (نيل الأوطار : ١٥٦/٥)

(٢) العناية بهامش فتح القيدير : ٢٨٠/٥ وما بعدها .

(٣) تحفة الحاج : ٢٩٦/٢ ، كشاف القناع : ٢٥٢/٢ ، ٢٥٧ .

ديناراً عشرة دراهم هي دين له على بائع الدينار، وقبض الدينار، وقعت المقاصلة بنفس العقد .

والحقيقة أن هذه المقاصلة وقعت بين دينين من جنس واحد ، لا بين دين وعين من جنسين ؛ لأن مشتري الدينار لما قبضه ، كان قبضه قبض ضمان بالثمن الذي اتفقا عليه وهو العشرة ، فثبت بالقبض في ذمته مثلها للبائع ، فالتقى الدينان قصاصاً ، وإن كان الظاهر يوهم أن المقاصلة وقعت بين دين وعين من جنسين مختلفين . فهذه الصورة وأمثالها من باب مقاصلة الدينين . ويمكن القول بأن المقاصلة الجبرية لا تكون إلا في دينين<sup>(١)</sup> .

أما المقاصلة الرضائية أو الاتفاقية بين صاحبي الحقين فإنها جائزة بين دين وعين .

### المبحث الثالث - أنواع المقاصلة :

ال مقاصلة إما جائزة أو غير جائزة . والجائزة إما جبرية أو اختيارية (اتفاقية) .

#### أولاً - المقاصلة الجبرية وشروطها :

المقاصلة الجبرية : هي التي تحدث نفسها بين دينين متأثلين جنساً وصفة وقدراً وحلولاً وتراجيلاً ، ولا تتوقف على تراضي الطرفين ولا على طلب أحدهما . مثل أن يقرض شخص من آخر نقوداً أو شيئاً يثبت ديناً في الذمة كالمثلثات ، ثم يبيع المقترض لدائنه متاعاً بغير معجل من جنس الدين الذي عليه ، فتتع المقاصلة بين هذين الدينين ، بمجرد ثبوت الدين الثاني ، جبراً على الطرفين ، ولا تتوقف على تراضيهما ولا على طلب من أحدهما .

(١) بحث المقاصلة للأستاذ مذكر : ص ٩ - ١٢ ، العدد الأول من مجلة القانون ، السنة ٢٧

وهي جائزة عند الحفية والشافعية والحنابلة (الجمهور)<sup>(١)</sup> إذا تحققت الشروط وانتفت الموانع . ولم يجز المالكية<sup>(٢)</sup> المقاصلة الجبرية إلا بناء على طلب أو اتفاق ، وأكثر التعريفات عندهم كان للمقاصلة الاتفاقيّة .

### شروط المقاصلة الجبرية :

يشترط في المقاصلة الجبرية أربعة شروط<sup>(٣)</sup> :

**آ- تلاقي الحقين أو الدينين :** هو اجتماعهما في حيّز واحد أي اجتماعهما لشخص باعتبارين ، بأن يكون الشخص دائناً بالنسبة لأحدهما ومديناً بالنسبة للآخر ، فلا تتحقق المقاصلة إلا إذا كان كل من المتقاضين دائناً ومديناً معاً .

مثاله : لو كان للمشتري على الموكلي دين تقع المقاصلة لتلاقي الدينين ، ولا تقع المقاصلة في دين على ولد أو وصي نظير دين المولى عليه لعدم تلاقي الحقين ، وتقع المقاصلة بين دين لخاضنة الصغير ودين عليها ، ولا تقع المقاصلة بين الدائن ومدين غريمه ، لعدم التلاقي بين هذين الدينين . ولا تجتمع المقاصلة الجبرية مع الحوالة ؛ لأن الحوالة عند الجمهور تنقل الدين من ذمة المدين إلى ذمة الحال عليه ، فإذا ثبت للمدين على دائرته مثل دينه وقعت المقاصلة جبراً ، ولا يبقى عليه دين يحيل به دائنه على آخر ، وإذا ثبت للمدين هذا الدين بعد الحوالة ، لا تقع المقاصلة لعدم التلاقي ، فإن دائنه لم يبق دائناً له ، وصار دائناً لمحال حال عليه .

(١) الدر المختار ورد المختار : ٢٥٠/٤ ، الأئم للشافعى : ٣٨٨/٧ وما بعدها ، المادة ١٥٤ من مشروع تفنين الشريعة على مذهب أحد ، غاية المنتهى : ١١٤/٢ ، كشاف القناع : ٢٩٦/٣ وما بعدها

(٢) الخطاب : ٥٤٩/٤

(٣) ابن عابدين : ٢٥٠/٤ ، كشاف القناع : ٢٩٦/٣ ، غاية المنتهى : ١١٤/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٢٩٢ ، الدسوقي : ٢٢٧/٣ وما بعدها ، فتح الغرير شرح الوجيز : ٢٤١/١٨ ، الأنوار : ٥٢٨/٢ ، بحث المقاصلة السابق .

**٢- تماثل الدينين<sup>(١)</sup>** : باتحادها جنساً ونوعاً وصفة وحلولاً وأجلأ. فإذا كان الدينان من جنسين، أو متفاوتين في الوصف، أو مؤجلين، أو أحدهما حالاً والآخر مؤجلأ، لم تقع المقاصلة عند الحنفية، وقال المالكية: تصح المقاصلة عند اختلاف الجنسين، لأن يكون أحد الدينين عيناً (ذهبأ أو فضة) والآخر طعاماً أو عرضأ، أو يكون أحدهما عرضأ والآخر طعاماً، والعرض: ما ليس عيناً (تقدأ) ولا طعاماً.

ومن المعلوم أن صفت كل من الدرام والدنانير جنسان مختلفان عند الحنفية في ظاهر الرواية وعند الشافعية والحنابلة، لكن في المقاصلة تعتبر جنساً واحداً استحساناً في رأي بعض مشايخ الحنفية، جاء في الفتاوى الظهيرية: إذا اختلف الجنس وتقاصلا، كالو كان له عليه مئة درهم، وللمديون مئة دينار عليه، فإذا تقااصا تصير الدرام قصاصاً بمئة من قيمة الدنانير، ويبقى لصاحب الدنانير على صاحب الدرام ما يبقى منها.

وبما أن الأوراق النقدية حلّت محل الفلوس الرائجة، فالنقدود في زماننا بناء على رأي بعض مشايخ الحنفية تعد جنساً واحداً في المقاصلة، عملاً بالعرف في التعامل، والمراعى فيها القيمة لا ذات النقد بخصوصه.

أما عند الشافعية والحنابلة فتعتبر النقود الورقية أجناساً مستقلة بناء على أن صفت الدنانير والدرام عندهم جنسان، فلا تقع المقاصلة بين دينين أحدهما دنانير والآخر درام لاختلاف الجنس.

أما تماثل الدينين في الصفات فهو شرط عند الحنفية والحنابلة، . ويعنون بذلك الصفات التي يكون لاختلافها اختلاف في القيمة والارتفاع.

(١) الدين : وصف في النمرة ، وليس مالاً في الحقيقة عند الحنفية ، ولا يطلق عليه اسم المال إلا تجوزاً ؛ لأنه يصير مالاً بعد قبضه ، ولا يصير الشيء ديناً في النمرة إلا إذا أمكن ضبطه بالوصف ، بأن يكون من المثلثيات .

واشترط الحنفية أن يكون الدينان حالين ، فإذا كانا مؤجلين أو كان أحدهما حالاً والآخر مؤجلاً ، حتى وإن كان أجلهما واحداً ، لم تقع المقاصلة الجبرية .

واشترط الشافعية والحنابلة اتفاق الدينين في الحلول وفي قدر الأجل ، فإذا كان أحدهما حالاً والآخر مؤجلاً ، أو كانا مؤجلين واختلفاً في أجلهما ، لم تقع المقاصلة . أما لو كانا مؤجلين لأجل واحد ، فتقع المقاصلة في رأي الحنابلة وفي الأصل عند الشافعية .

أما المالكية فقالوا : تجوز المقاصلة إن حل الدينان معاً ، ولم تجز إن لم يحل أحداً أو حل أحدهما دون الآخر إن اختلف الجنس بأن كان أحدهما ذهباً والآخر فضة ، فإن كانا ذهبياً أو فضيتين ، جازت المقاصلة إذا كان أجل الدينين قد حل ، فإن لم يحل أحدهما أو حل أحد الوالدين منها دون الآخر ففيه قولان ، والمشهور الجواز بناء على أن المقاصلة متاركة تبرأ بها الذم ، ونظراً إلى بُعد التهمة . هذا إذا كان الدينان من النقد . فإن كان الدينان طعاماً : فإن كانا من قرض ، جازت المقاصلة ، سواء حل الأجل أم لم يحل . وإن كانا من بيع ، لم تجز المقاصلة ، سواء حل الأجل أم لم يحل ؛ لأنه من بيع الطعام قبل قبضه . وإن كان الدينان عرضين فتجوز المقاصلة إذا اتفقا في الجنس والصفة سواء حل الأجل أم لم يحل .

واشترط الفقهاء أيضاً اتفاق الدينين في الجودة والرداة ، فإن كان هناك تفاوت فيما لم تقع المقاصلة .

واشترط الحنفية تماثيل الدينين في القوة والضعف ، فدين النفقه للزوجة لا يقع قصاصاً بدين للزوج عليها إلا بالتراضي ، بخلاف سائر الديون ؛ لأن دين النفقه أدنى .

أما المالكية والشافعية والحنابلة فلم يشترطوا التماثل في القوة .

واشترط الحنفية والشافعية والحنابلة أيضاً التماثل في الرواج والكساد والرخص والغلاء ، فلا تقع المقاصلة بنفسها إذا كان أحد الدينين من الدرام الصحيح ، والآخر

من الدرارم الغلة : وهي التي يقبلها التجار، ويردها بيت المال ، لأنها زائفة ، بل لأنها مكونة من قطع ، وهي التي تسمى مكسرة أو مقطعة<sup>(١)</sup>.

**اختلاف السببين** : ليس من شرط المقاصلة في الدينين أن يكون سبباً الدينين من نوع واحد ، لأن يكون سبب أحدهما القرض والآخر ثمن مبيع أو أجرا ، فإن كان أحدهما من قرض والآخر ثمن مبيع ، وقعت المقاصلة ، وإن اختلف السبب .

وليس من شرط المقاصلة في الدينين أن يكون سبب كل منها جائزاً غير محظور ، فلو كان سبب أحدهما جائزاً كالبيع ، والآخر محظوراً كالغصب أو كان السبيان محظوريں کالاستهلاک ، وقعت المقاصلة ، ولا أثر لعدم مشروعية السبب في منع المقاصلة ، بعد توفر السبب : وهو ثبوت الدين في الذمة بحيث صار كفiro من الديون التي يجب الوفاء بها .

### ٣- انتفاء الضرر :

يشترط في المقاصلة الجبرية ألا يترب على وقوعها ضرر لأحد ، فإذا ترتب عليها ضرر لأحد الطرفين أو لغيرها ، لم تقع المقاصلة . قال الحنابلة<sup>(٢)</sup> : من عليها دين من جنس واجب نفقتها ، لم يحتسب به عليها من نفقتها مع عسرتها ؛ لأن قضاء الدين إنما يكون بما فضل عن النفقـة ونحوها ، أي أن المقاصلة الجبرية بين دين المرأة ودين عليها لا تقع في حالة الإعسار ؛ لأن النفقـة مقدمة على وفاء الدين . وهذا ضرر للمدينين .

وتجهيز الميت مقدم على الدين كالنفقة ، فمن باع شيئاً من التركة لدائـن الميت من جنس دينـه ، لم تقع المقاصلة ، مراعاة لحق الميت ودفعاً للضرر ، وهذا ضرر للمدينين .

(١) العناية بهامش فتح القدير : ٣٨١/٥

(٢) كشف القناع : ٢٩٧/٣

والدين الموثق بالرهن مقدم على غيره من الديون العادية في استيفاء الدين من الرهن ، فلو باع الراهن المرهون لدائن غير مرهن ، ليوفي دين المرهون ، وكان الثمن مثل الدين الذي للمشتري عليه ، لم تقع المقاضة . وهذا ضرر لمن تعلق حقه بالعين .

وكأن ضرر المدين نفسه ، وضرر من تعلق حقه بالعين يمنع من المقاضة ، كذلك يمنع منها تعلق حق باقي الغرماء ، فللقارضي عند الجمهور غير أبي حنيفة أن يحجر على المدين المفلس بطلب غرمائه ، قوله أن يمنعه من البيع بأقل من ثمن المثل ، ومن التصرف والإقرار ، حتى لا يضر بالغرماء .

والخلاصة : إذا تعلق بأحد الدينين حق الغير لا تجوز المقاضة . مثال تعلق حق أحد الدينين : أن يبيع الرهن لإيفاء دين الدائن غير المرهون ، ومثال تعلق حق الغرماء : أن يبيع المفلس بعض غرمائه بثمن في الذمة من جنس دينه .

فلا مقاضة في الحالتين ، لتعلق حق المرهون بالمال في الأولى ، ولتعلق حق باقي الغرماء في الثانية .

### حق الدائن طالب البيع :

إن باع المدين ( المحجوز عليه ) شيئاً لإيفاء دين دائن ، وكان المشتري دائناً للمدين البائع بدين من نوع الثمن ، وقعت المقاضة جبراً بين دين البائع ودين المشتري ؛ لأن هذا المدين غير محجور عليه وتصرف المدين غير المحجور عليه نافذ ، ولا حرج على المدين في أن يوفى بعض دائرته دون البعض الآخر ، ولا مانع يمنع المدين المحجوز عليه من بيع المال المحجوز ، ولا من وقوع المقاضة بثمنه مع المشتري إذا كان غير الدائن طالب البيع الذي حجز له بدينه .

### ٤- لا يترب على المقاضة محظوظ ديني :

يشترط في المقاضة الجبرية أخيراً لا يترب عليها محظوظ ديني ، كالافتراق قبل

قبض رأس مال السلم ، والتصرف في المعلم فيه قبل قبضه ، وعدم التقابض في مجلس الصرف وفي الربويات التي يجب أن تكون يدأ بيد ، والتصرف على قاعدة « ضع وتعجل » ونحو ذلك من المحظورات الشرعية .

### ثانياً- المقاصلة الاتفاقية :

هي التي تم بترافي الطرفين مالم يترتب على ذلك محظوظ شرعي ، سواء اتحد جنس الدينين أم لم يتحدد ، اتفقت الأوصاف أم اختلفت ، سواء أكان أحد الحقين ديناً والآخر عيناً .

### ثالثاً- المقاصلة غير الجائزة :

لاتجوز المقاصلة إذا تخلف شرط من شروطها ، ومنها أن يترتب على وقوعها خالفة حكم شرعي ، ويظهر هنا في بعض مسائل الصرف ، وفي رأس مال السلم ، وفي المعلم فيه ، وفيما إذا وجدت شبهة الربا ، ولو تراضياً .

#### أ- الصرف<sup>(١)</sup> :

إذا وقعت المقاصلة بين ديني المتصارفين بعد انتهاء مجلس عقد الصرف ، كانت المقاصلة باطلة ؛ لأن عقد الصرف يقع باطلًا ولا يثبت به دين ، فتبطل المقاصلة لعدم قيام الدين في ذمة أحد المتقاضين .

وفيما عدا ذلك تكون المقاصلة صحيحة ، سواء أكانت بدين سابق ، أم بدين لاحق ، أم بدين ثبت للمدين على دائرته في المجلس من طريق قبض مضمون .

أ- إذا تصرف شخصان بدين سابق أضافا العقد إليه ، جاز ، كإذا كان لرجل على آخر عشرة دراهم ، فباعه هذا المدين ديناراً بالدرهم العشرة التي هي عليه دين ؟

(١) المبسوط : ١٩/١٤ وما بعدها ، فتح القدير مع العناية : ٣٧٩/٥ وما بعدها ، البدائع : ٢٠٦/٥ ، الدر المختار ورد المختار : ٢٤٩/٤ وما بعدها .

لأنه بإضافة العقد إلى هذا الدين ، تقع المقاصلة بنفس العقد بلا توقف على إرادة العاقدين لها ، ووجه الجواز : أنه جعل ثمن الدينار دراهم لا يجب قبضها ولا تعينها بالقبض ، وهو جائز إجماعاً ; لأن التعين بالقبض للاحتراف عن ربا النسية ، ولا ربأ في دين سقط ، إنما الربا في دين يقع الخطر في عاقبته ( أي احتمال القبض وعدمه ) ، ولذا لو تصارفا دراهم ديناً بدنار ديناً ، صح لفوات الخطر .

ب- إذا باع المدين بالعشرة التي لدائنه ديناراً بعشرة مطلقة عن التقييد بدين عليه ، ودفع له الدينار ، وتتقاضا العشرة الثمن بالعشرة الدين ، جاز استحساناً<sup>(١)</sup> ؛ لأنه بالتقاضي انقضى العقد الأول ، وانعقد صرف آخر مضاد إلى الدين ؛ لأنهما لما غيرا موجب العقد ، فقد فسخاه إلى آخر اقتضاه ، كما لو جدد البيع بأكثر من الثمن الأول ، أي أن المقاصلة تتضمن فسخ العقد الأول ، ويكون الفسخ ثابتاً اقتضاه . وهاتان الحالتان مقاصلة في دين سابق .

ج- إذا كان الدين لاحقاً للصرف ، كما لو باع ديناً آخر بعشرة دراهم ، وباع مشتري الدينار لبائعه ثوباً بعشرة دراهم في مجلس الصرف ، وسلم الثوب ، ثم تقاضا العشرة بالعشرة في المجلس ، جازت المقاصلة في أصل الروايتين ؛ لأن العقد الأول ينفسخ اقتضاه ، لما قصداً إلى المقاصلة .

د- إذا حصل الصرف ببيع عين بدين مطلق ، ثم ثبت للمدين على دائنه دين في المجلس من طريق قبض مضمون ، وقعت المقاصلة جبراً من غير حاجة إلى تراض ، كما لو استقرض الدائن من المدين مثل الثمن أو غصبه منه ؛ لأن القبض قد تحقق .

ويلاحظ أنه في جميع هذه الحالات ماعدا الصورة الأولى لابد من وقوع المقاصلة قبل انتهاء مجلس عقد الصرف ، فإذا انتهت المجلس بطلت المقاصلة لبطلان الصرف كلينا .

(١) والقياس الذي أخذ به زفر : ألا يجوز ، لكونه استبدالاً بدل الصرف قبل قبضه .

## ٢- المقاصلة برأس مال السلم :

اتفق الحنفية - على ما عليه عامة الكتب عدا البدائع - والشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup> على أنه لا تجوز المقاصلة برأس مال السلم مع دين آخر مطلقاً، سواء وجب الدين بعقد مقدم أو متاخر عن عقد السلم، ولو تراضياً عليها؛ لأن المقاصلة تصرف في دين السلم قبل قبضه، وهو غير صحيح، إذ يشترط قبض جميع رأس مال السلم في مجلس العقد.

## ٣- المقاصلة بال المسلم فيه :

لا تجوز المقاصلة أيضاً بال المسلم فيه كأبان محمد في كتابه «الأصل»<sup>(٢)</sup> فمن أسلم إلى رجل في مد حنطة، ثم أسلم الآخر إليه في مد حنطة، وأجلها واحد، وصفتها واحدة أو مختلفة، فلا تصح المقاصلة بينهما؛ لأن بيع مالم يقبض، فكل منهما لم يقبض شيئاً من مد الحنطة، وإنما أخذ به ديناً عليه، ولا يجوز أن يأخذ إلا رأس ماله أو سلمه الذي أسلم فيه.

فإن كان أولهما سلماً والآخر قرضاً، لا يصير أحدهما قصاصاً في الحال؛ لأن المقاصلة عبارة عن المساواة، ولا مساواة بينهما؛ لأن أحدهما معجل، والآخر مؤجل، والمعجل خير من المؤجل، فإن حل أجل السلم، كان أحدهما قصاصاً بالآخر.

وإن كان الأول منها قرضاً والآخر سلماً، فلا مقاصلة بينهما، وإن تراضياً على المقاصلة .

## ٤- رأس مال السلم بعد الإقالة :

حكم رأس مال السلم إذا حصلت فيه إقالة حكم المسلم فيه، وبما أنه لا تجوز المقاصلة في المسلم فيه؛ لأنه مبيع منقول لا يجوز التصرف فيه قبل القبض، لا تجوز

(١) تبيين الحقائق : ١٤٠/٤ ، الأنوار : ٢٦٥/١ ، كثاف القناع : ٢٩٦/٢ وما بعدها .

(٢) المسوط : ١٦٨/١٢ .

المقاصة في رأس مال السلم بعد الإقالة ، فإن تقايلاً السلم ، لم يكن له أن يشتري من المسلم إليه برأس المال شيئاً حتى يقبضه كله<sup>(١)</sup> ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا تأخذ إلا سلمك أو رأس مالك »<sup>(٢)</sup> أي عند الفسخ ، وأنه أخذ شبههاً بالبيع ، فلا يحل التصرف فيه قبل قبضه .

#### ٥- شبهة الربا :

اتفق الأئمة على تحريم ما فيه شبهة الربا ، فكل قرض جر نفعاً فهو ربا حرام ، وعملاً ببدأ سد الذرائع المتفق عليه بين الأئمة ، وإن اختلفوا في مداه وتطبيقاته . فإذا أدت المقاصة إلى شيء من الربا ، كانت غير جائزة .

ومن أمثلتها في بيوع الآجال كما ذكر المالكية<sup>(٣)</sup> : باع له عشرة أرادب من الطعام بعشرة دراهم أي إلى أجل ، وبعد أن غاب على الطعام وانتفع به ، باع لبائمه عشرين أرادباً من نوع ما اشتراه بعشرة دراهم ، وتقاصا العشرة بالعشرة ، لم يجز؛ لأنه أسلفه عشرة أرادب انتفع بها ، ثم رد إليه عشرين أرادباً ، والثمن بالثنين ملغى؛ لأنه مقاصة ، فهو قرض جر نفعاً .

#### المبحث الرابع- أحكام المقاصة :

يراد بالحكم هنا الأثر المترتب على الشيء أو مقتضاه .

مقتضى المقاصة<sup>(٤)</sup> : هو الإسقاط ، لكنه ليس إسقاطاً مוחضاً ، وإنما هو إسقاط فيه معنى الوفاء ، أي إسقاط بعوض ، والعوض هو إسقاط فيه معنى الوفاء ، أي

(١) المداية مع فتح القدير : ٢٤٥/٥ .

(٢) هذا أثر رواه عبد الرزاق عن ابن عمر ، وأبن أبي شيبة عن عبد الله بن عمرو ، وروى أبو داود وأبن ماجه عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً إلى الرسول ﷺ : « من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره » ( نصب الراية : ٥١/٤ ) .

(٣) شرح الرسالة : ١٤٠/٢ .

(٤) بحث المقاصة السابق .

إسقاط بعوض ، والعوض هو إسقاط الآخر حقه ، كا هو الحال في الطلاق على الإبراء ، فكل من الطلاق والإبراء إسقاط ، وكل منها في مقابلة الآخر ، فتكون المقاصلة إسقاطاً فيها معنى المعاوضة ، قال المالكية : إن المقصود من المقاصلة : المعاوضة والإبراء . وقال الحنفية : إن في المقاصلة وفاء ، بل الوفاء في نظرهم لا يكون إلا من طريق المقاصلة .

وهو إسقاط يقع جبراً ، حتى في المقاصلة التي لا تكون إلا عن تراض في رأي الحنفية .

ولكن ما الذي يسقط بالمقاصدة ؟ أهوا نفس الدين أو المطالبة به ؟

قال الجمهور غير الحنفية : إن المقاصلة تسقط الدينين إن كانوا متساوين ، وتسقط مقدار الأقل منها إن كانا متفاضلين ، فيسقط من الأكثر بقدر الأقل إن تفاوتاً قدرأ ، وتبرأ الذم بها براءة إسقاط ، لا براءة مطالبة فحسب .

ويرى الحنفية أن المقاصلة لا تسقط أصل الدين ، وإنما تسقط المطالبة به فقط ، أما الدين فيبقى شاغلاً للذمة ، وإن لم تصح المطالبة به ، فهوأشبه بالحق الذي لا تسمع الدعوى به للتقادم ، ويترتب عليه أنه يصح الإبراء من الدين بعد المقاصلة براءة إسقاط ، وتصح هبته ، ويصح الحط منه ، ويرجع من تبرع بقضاء دين عن إنسان على من أداه له إذا أبرأ غريمه منه ، بعد هذا ، براءة إسقاط . وهذا في الواقع رأي غريب تاباه العدالة ، فمن أدى دينه إلى غريمه أو قاصه فيه ، لا يفهم منه إلا أنه قام بما يلغي تبعته ، ويظهر ذمته ، لا أنه يسعى إلى دفع المطالبة فقط .

وإذا كانت العين خيراً من الدين وتفضله ؛ لأن الدين على خطر التسوى والضياع ، فهذا يظهر في دين يبقى دائماً ، لا في دين ثابت يوفيه صاحبه بالعين ، فینقضى بمحصول هذا الوفاء . وإذا قلنا بأن الوفاء يثبت به دين في ذمة المستوفى ،

ووجد إذ ذاك دينان متأثلاً متقابلين ، فلم لا يسقط أصل الدين ، وتسقط المطالبة به وحدها<sup>(١)</sup>؟

**نقض المقاصلة :** إذا تمت المقاصلة على وجه صحيح ، لا يمكن نقضها لا بالفسخ ولا بغيره ، إذ أن الساقط لا يعود ، فتُقْطَعُ الدين وتلاشى لا يمكن النقض .

لكن قد يطرأ بعد وقوع المقاصلة الصحيحة ما يجعل أحد الدائنين لاحق له في استيفاء كل الدين الذي وقعت فيه المقاصلة ، فتنقض بالقدر الذي لاحق له في استيفائه ، كما أنه يطرأ بعد وقوعها ما يقتضي زوال أحد الدينين ، فتنقض من أجل ذلك .

مثال الحالة الأولى : إذا كان على رجل ألف دينار قرضاً ، ثم باع المفترض لقرضه في حال الصحة عيناً كسجادة مثلاً بـ ألف دينار مؤجلة ، ثم مرض المفترض ، وحل الأجل ، وعليه ديون ، وقعت المقاصلة .

فإن مات وعليه ديون ، كان الغرماء أسوة المشتري فيما عليه من الثن . ومعنى هذا أن المقاصلة وقعت في حياته بكل الثن ، إذ لا يمكن للغرماء الاعتراض عليه في حياته ، لعدم تبين أنه في حالة مرض موت ، فإذا مات في مرضه هذا ، تبين أن حق الغرماء متعلق بماله من وقت ثبوت سببه وهو مرض الموت ، فلا يكون للمشتري أن يستوفي من دينه إلا بقدر ما يصيبه مع الغرماء ، وتبطل المقاصلة التي وقعت صحيحة في حياة المريض ، بالقدر الذي زاد على حصة المشتري .

ومثال الحالة الثانية : إذا كان على الوكيل دين للمشتري ، يصير الثن قصاصاً . فإذا لم يسلم الوكيل ما باع حتى هلك المبيع في يده ، بطلت المقاصلة ؛ لأن المبيع لما هلك قبل التسليم ، انفسخ البيع من الأصل ، وصار كأن لم يكن .

---

(١) بحث المقاصلة للأستاذ سلام مذكور في مجلة القانون - العدد الرابع للسنة ٢٩ : ص ٢٤ .

## الفصل السابع عشر

### الإكراه

خطة الموضوع :

الكلام عن الإكراه<sup>(١)</sup> في المباحث الأربعة التالية :

المبحث الأول - حقيقة الإكراه ونوعاه .

المبحث الثاني - شروط الإكراه .

المبحث الثالث - أثر الإكراه في التصرفات الحسية .

المبحث الرابع - أثر الإكراه في التصرفات الشرعية .

ونبدأ بها على الترتيب المذكور .

**المبحث الأول - حقيقة الإكراه ونوعاه :**

حقيقة الإكراه : الإكراه لغة : حل الغير على أمر لا يرضاه قهراً . وهذا ينافي الحبة والرضا ، ولذا اقتنى الحب والإكراه في قوله تعالى : ﴿ وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم ، وعسى أن تحبو شيئاً وهو شر لكم ﴾ .

وهو في اصطلاح الفقهاء : حمل الغير على أن يفعل مالا يرضاه ، ولا يختار

(١) هناك تشابه بين الإكراه والحجر، لأن في كل منها سلب ولادة المختار عن ممارسة تصرفاته ( تكلة الفتاح :

. ٢٠٩٧ ) .

مبادرته ، لو ترك نفسه . وقد عرفه السرخسي في المبسوط، بأنه : « فعل يفعله الإنسان بغيره ، فينتفي به رضاه ، أو يزول به اختياره » .

والمقصود بالرضا : هو الارتياح إلى فعل الشيء والرغبة به .

والمقصود بالاختيار : هو ترجيح فعل الشيء على تركه أو العكس .

**نوعاً لإكراه :** الإكراه نوعان : إكراه ملجيء أو كامل ، وإكراه غير ملجيء أو قاصر .

والإكراه الملجيء : هو الذي لا يقى للشخص معه قدرة ولا اختيار ، وهو بأن يهدده بما يلحق به ضرراً في نفسه ، أو في عضو من أعضائه . وحكمه : أنه عدم الرضا ويفسد الاختيار ، مثاله التهديد بالقتل أو التخويف بقطع عضو أو بضرب مبرح ( أي شديد ) متواز يخاف منه إتلاف النفس أو العضو ، سواء قل الضرب أم كثراً .

والإكراه غير الملجيء أو الناقص : هو التهديد بما لا يضر النفس أو العضو ، كالتخويف بالحبس أو القيد ، أو الضرب اليسير الذي لا يخاف منه التلف ، أو ياتلاف بعض المال . وحكمه : أنه عدم الرضا ، ولا يفسد الاختيار<sup>(١)</sup> .

وهناك نوع ثالث عند الحنفية وهو الإكراه الأديي : وهو الذي يعدم تمام الرضا ، ولا يعدم الاختيار ، كالتهديد بمحبس أحد الأصول أو الفروع ، أو الأخ أو الأخت ، أو نحومهم . وحكمه أنه إكراه شرعى استحساناً لaciاساً ، كما قرر الكمال بن المهام من الحنفية ، ويترتب عليه عدم تنفاذ التصرفات المكره عليها<sup>(٢)</sup> .

ويرى الشافعى أن الإكراه نوع واحد وهو الإكراه الملجيء ، وأما غير الملجيء فلا

(١) البدائع : ١٧٥٧ ، تكلفة فتح القدير : ٢٩٢٧ وما بعدها ، تبيين الحقائق : ١٨١٥ ، درر الحكم : ٢٦٩٢ وما بعدها ، الدر المختار ورد المختار : ٨٨٥ وما بعدها ، الوسيط في أصول الفقه الإسلامي للمؤلف : ص ١٨٥ وما بعدها ، الشرح الصغير : ٥٤٦٢ وما بعدها ، ط دار المعرف .

(٢) بحث الإكراه بين الشريعة والقانون للشيخ زكريا البرديسي : ص ٣٧٢ .

يسى إكراهاً . قال الشافعية : يحصل الإكراه بتخويف بمحذور كضرب شديد وحبس طويل وإتلاف مال . ويختلف أثره باختلاف أحوال الناس ، فلا يحصل الإكراه بالتخويف بالعقوبة الآجلة كقوله : لأضربك غداً ، ولا بالتخويف بالمستحق كقوله لمن عليه قصاص : افعل كذا وإنما اقتصرت منك . وشرط الإكراه : قدرة المكره على تحقيق ما هدد به بولاية أو تقلب عاجلاً ظلماً ، وعجز المستكره عن دفعه بهرب أو غيره وظن أنه إن امتنع من فعل ما أكره عليه حقق المهدد به . ولا ينفذ تصرف المستكره بغير حق ، لكن يقتضي منه مباشرته جنائية القتل ونحوه<sup>(١)</sup> .

### المبحث الثاني - شروط الإكراه :

يشترط لتحقيق الإكراه شروط ، وهي ما يأتي :

**الأول** - أن يكون المكره قادرًا على تنفيذ ما هدد به ، وإنما كان هذياناً ، وبناء عليه كان أبو حنيفة يقول : لا إكراه إلا من السلطان ؛ لأن غير السلطان لا يت肯 من تحقيق ما هدد به .

**وقال الصاحبان والأئمة الثلاثة** : يتحقق الإكراه من السلطان وغيره ؛ لأن إلحاد الضرر بالغير يمكن أن يتحقق من كل متسلط .

وهذا الاختلاف بين الإمام وصاحبيه اختلاف عصر وزمان ، لا اختلاف حجة وبرهان ، فقد أفتى الإمام بحسب زمانه ، ثم تغير الحال في زمان الصاحبين ، فتغيرت الفتوى على حسب الحال . قال البغدادي : الإكراه يثبت حكمه إذا حصل من يقدر على إيقاع ما توعده به سلطاناً كان أو غيره<sup>(٢)</sup> .

**الثاني** - أن يغلب على ظن المستكره أن المكره سينفذ تهديده لو لم يتحقق ما أكره

(١) تحفة الطالب للأنصاري : ص ٢٧٢ .

(٢) مجمع الفتاوا : ص ٢٠٤ .

عليه ، وأنه عاجز عن التخلص من التهديد بالهرب أو الاستغاثة أو المقاومة .

**الثالث-** أن يكون الأمر المكره به متضمناً إتلاف نفس أو عضو أو مال أو متضمناً أذى بعض الناس الذين هم أمرهم ، كالتهديد بحبس الزوجة ، أو الوالدين ، أو يلحق به غماً وعدم الرضا بحسب حاله ، فمن الناس من يغتم بكلام خشن ، ومنهم من لا يغتم إلا بالضرب المبرح .

**الرابع-** أن يكون المستكره ممتنعاً عن الفعل الذي أكره عليه قبل الإكراه : إما لحقه كبيع ماله ، أو لحق شخص آخر بإتلاف مال الغير ، أو لحق الشرع كشرب الخمر والزنا .

**الخامس-** أن يكون المهدد به أشد خطرًا على المستكره مما أكره عليه ، فلو هدد إنسان بصفع وجهه إن لم يتلف ماله أو مال الغير ، وكان صفع الوجه بالنسبة إليه أقل خطراً من إتلاف المال ، فلا يعد هذا إكراهاً .

**ال السادس-** أن يترتب على فعل المكره به الخلاص من المهدد به : فلو قال إنسان لآخر : « اقتل نفسك ، وإلا قتلتك » لا يعد هذا إكراهاً عند الجمهور ، والراجح عند الحنابلة : لأنه لا يترتب على قتل النفس الخلاص مما هدد به ، فلا يصح حينئذ للمستكره أن يقدم على ما أكره عليه .

**السابع-** أن يكون المهدد به عاجلاً : فلو كان آجلاً لم يتحقق الإكراه ؛ لأن التأجيل مظنه التخلص مما هدد به بالاستغاثة والاحتماء بالسلطات العامة . وهذا شرط عند الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة . وقال المالكي : لا يشترط أن يكون المهدد به عاجلاً ، وإنما الشرط أن يكون الخوف حالاً . وهذا هو الأرجح في تقديرني .

**الثامن-** ألا يخالف المستكره المكره بفعل غير ما أكره عليه أو بالزيادة عليه ، أو بالقصاص عنه ، فإن خالقه في هذه الأحوال الثلاثة ، كان طائعاً فيما أتي به ، فلا يكون مستكرهاً . وهذا رأي الشافعية والمالكية .

فلو أكره إنسان شخصاً على طلاق امرأته ، فباع داره ، أو أكرهه على طلاقة واحدة رجعية ، فطلقها ثلاثة ، أو أكرهه على طلاق امرأته ثلاثة ، فطلقها واحدة ، وهذه الصور الثلاث نافية عندهم لأنها ليست من الإكراه في شيء .

وقال الحنفية والحنابلة : المخالفة بالنقسان ، بأن أتى الشخص أنقص مما أكره عليه ، تجعل الشخص مكرهاً غير مختار ، أما في حالة الزيادة أو فعل غير المكره عليه فلا تجعله مكرهاً ، وإنما يكون مختاراً ، كما قال الشافعية والمالكية .

**الحادي عشر** - اشترط الشافعية أن يكون المكره عليه معيناً بأن يكون شيئاً واحداً ، فلو أكره إنسان على طلاق زوجته « فلانة » عد هذا إكراهاً ، أما لو أكره على طلاق إحدى امرأته ، أو على قتل زيد أو عمرو ، فلا يعد هذا إكراهاً .

ولم يشترط الحنفية والمالكية والحنابلة هذا الشرط ، فلو أكره رجل على أن يطلق إحدى امرأته ، فطلق واحدة منها ، كان مكرهاً ، وهو الرأي الأرجح لدى .

**الثانية عشر** - ألا يكون المهدد به حقاً للمكره يتوصل به إلى ماليص حقاً له ولا واجباً : فإذا كان المكره به حقاً للمكره يتوصل به إلى ماليص حقاً له ولا واجباً كتهديد الزوج زوجته بطلاقها إن لم تبرئه من دينها ، فلا يكون إكراهاً ، وقال بعضهم : يعتبر إكراهاً لأن الزوج سلطان زوجته ، فيتحقق منه الإكراه .

وهذا الشرط عند المتأخرین من الشافعیة ، ویوافقهم الحنفیة فیه . أما الإمام أحمد فلم یشترط هذا الشرط ، فالإكراه یتحقق عنده ، ولو كان المهدد به حقاً للمكره<sup>(١)</sup> . وهذا هو المعقول .

(١) راجع البدائع : ١٧٦٧ ، تكملة فتح القدير : ٢٩٢٧ ، الكتاب مع اللباب : ١٠٧٤ ، تبيين الحقائق : ١٨٢٥ ، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين عليه : ٨٩٥ وما بعدها ، بحث الإكراه بين الشريعة والقانون للأستاذ ذكرييا البرديسي : ص ٧ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٢٨١٣ وما بعدها ، المغني : ٣٣٠٧ ، القوانين الفقهية : ص ٢٢٧ وما بعدها .

**والخلاصة :** اتفق الشافعية والحنابلة على شروط ثلاثة للإكراه هي أولاً - قدرة المكره على تحقيق ما هدد به بسلطان أو تغلب كاللص ونحوه . وثانياً - عجز المستكره عن دفع الإكراه ب Herb أو غيره ، وأن يغلب على ظنه نزول الوعيد به إن لم يجده إلى ماطلبه . وثالثاً - أن يكون مما يستضر به ضرراً كثيراً كالقتل والضرب الشديد ، والقيد والحبس الطويلين ، وإتلاف مال ونحوه . أما الشتم أو السب فليس بإكراه .  
واشترط الشافعية أيضاً أن يكون الإكراه بغير حق .

### **المبحث الثالث - أثر الإكراه في التصرفات الحسية ( أي الفعلية أو الواقع المادي ) :**

الذى يقع عليه الإكراه من الفعل أو الترك : إما أن يكون من الأمور الحسية أو من الأمور الشرعية ، والمكره به في كل منها : إما معين أو مخيف فيه .  
أما التصرفات الحسية المعينة فيتصل بها حكمان : أحدها بالنسبة للأخرة ، والثاني بالنسبة للدنيا .

أما أحكام الآخرة في التصرفات الحسية المكره عليها ، فتحتختلف بحسب نوع التصرف ، وأنواع التصرف الحسي ثلاثة : مباح ، ومرخص فيه ، وحرام .

١- **التصرف الحسي المباح بالإكراه :** هوأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وشرب الخمر ، وحكمه أنه يختلف بحسب نوع الإكراه : فإن كان الإكراه ملجئاً أو تاماً كالتخويف بالقتل أو قطع العضو ونحوه ، فتباح هذه الأفعال ؛ لأن الله تعالى أباحها عند الضرورة ، فقال سبحانه ﴿إِلَّا مَا اضطُرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ فلو امتنع المستكره عن تناولها حتى قتل يؤخذ به ؛ لأن امتناعه إلقاء بالنفس إلى التهلكة ، والله تعالى يقول : ﴿وَلَا تلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾ .

وإن كان الإكراه ناقصاً كالتهديد بالحبس والضرب اليسير ، فلا يباح الإقدام

عليها، ولا يرخص فيها أيضاً، حتى إنه يأثم بالإقدام عليها؛ لأنه يجب عليه تقديم حق الله تعالى على حق نفسه<sup>(١)</sup>.

وخلالصـة: أن هذه التصرفات لا تباح إلا بالإكراه الملجـع.

٢- التصرف الحسي المرخص بالإكراه: هو إجراء كلمة الكفر على اللسان مع اطمئنان القلب بالإيمان، أو سب النبي محمد ﷺ، أو الصلاة إلى الصليب، أو إتلاف مال المسلم، فهذه الأمور لاتباح، ولكن يرخص فعلها عند الإكراه التام، وإن امتنع المستكره عن فعلها حتى قتل، كان مثاباً ثواب الجهاد؛ لأن تحريمه لم يسقط عن فاعلها. وأما إن كان الإكراه ناقصاً، فلا يرخص فيها أصلاً، ويحكم بکفر فاعلها، وإن كان قلبه مطمئناً بالإيمان، وهذا مذهب الحنفية والمالكية. وعليه، لا يرخص بهذا التصرف إلا في حالة الإكراه المـلـجـع.

ورخص الشافعية والحنابلة والظاهرية التلفظ بالكفر عند الإكراه الناقص؛ لأن الكثير من حوادث الإكراه على الكفر في بدء الإسلام كانت إكراهاً ناقصاً، وهذا هو الراجح إذاً من الرأيين.

والترخيص بإجراء كلمة الكفر عند الإكراه التام ثابت بقوله تعالى: ﴿مِنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلَبَهُ مَطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مِنْ شَرِحِ الْكَفَرِ صَدِرَ أَفْعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾. وهذا هو مذهب الجمهور والظاهرية.

أما المالكية: فلا يبيحون إجراء كلمة الكفر على اللسان إلا في الإكراه على القتل فقط، أما الإكراه بقطع عضو، فلا يعتبرونه مبيحاً لإجراء كلمة الكفر على اللسان.

(١) البدائع: ١٧٦٧، تبيين الحقائق: ١٨٥/٥، الدر المختار: ٩٢/٥، تكملة فتح القدير: ١٩٨٧، الكتاب مع الباب: ١١٠/٤.

ويلاحظ أن الامتناع عن الكفر أفضل بدليل ما روي أن مسيامة الكذاب أخذ اثنين من أصحاب رسول الله ﷺ ، فقال لأحدهما : ما تقول في محمد ؟ قال : رسول الله ، قال : فما تقول في ؟ قال : وأنت أيضاً ، فخلى سبيله . وقال للآخر : ما تقول في محمد ؟ قال : رسول الله ، قال : فما تقول في ؟ قال : أنا أصم ، لا أسمع ، فأعاد عليه ثلاث مرات ، فأعاد جوابه ، فقتله ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : « أما الأول فقد أخذ برخصة الله تعالى ، وأما الثاني فقد صدع بالحق ، فهنيئ له »<sup>(١)</sup> .

وأما الترخيص بسب النبي ﷺ عند الإكراه ، فهو جائز لما روي أن عمار بن ياسر رضي الله عنها ، لما أكرهه الكفار على سبّ محمد ﷺ رجع إلى رسول الله ، فقال له : ما وراءك يا عمار ؟ قال : شر يا رسول الله ، ما تركوني حتى نلت منك ، فقال له الرسول ﷺ : « إن عادوا فعد »<sup>(٢)</sup> .

ولو امتنع المستكره عن سب النبي حتى مات كان مأجوراً بدليل ما روي من قصة خبيب ، فقد أخذه المشركون وباعوه من أهل مكة ، فأخذوا يعاقبونه على أن يذكر أهله بخبيث ، ويسب محمد ، فلم يسب إلا أهله ، ولم يذكر محمد إلا بخبيث ، ولما يئسوا من كفره ، أجمعوا على قتله ، فسألهم أن يصلّي ركعتين ، فأوجز في صلاته حتى لا يظنوا أنه يخشى الموت ، ثم سألهم أن يلقوه على وجهه لموت وهو ساجد ، فأنبأوا عليه ذلك ، فرفع يديه إلى السماء ، ثم قال : اللهم إني لا أرى إلا وجهي عدو ، فاقرأ رسول الله مني السلام ، ثم قال : اللهم أحص هؤلاء عدداً ، واجعلهم بددًا ، ولا تبق منهم أحداً ، ثم أنشأ يقول :

ولست أبالي حين أقتل مسلماً على أي جنب كان في الله مصرعي

(١) تفسير القرطبي : ١٨٩/١٠ ، التلخيص الحبير : ص ٣٧١ .

(٢) رواه الحاكم والبيهقي وأبو نعيم وعبد الرزاق واسحاق بن راهويه وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيفين ، ولم ينجزه ( راجع نصب الراية : ١٥٨/٤ ) .

فَلَمَا قُتْلُوهُ وَصُلْبُوهُ، تَحُولَ وَجْهُهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ، فَقَالَ فِيهِ الرَّسُولُ ﷺ: «هُوَ سَيِّدُ الشَّهَادَةِ، وَهُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ»<sup>(١)</sup>.

فهذا دليل على أن الامتناع عن شتم النبي أفضل<sup>(٢)</sup>.

وأما إتلاف مال المسلم : فيرخص فيه عند الإكراه التام ; لأن مال الغير يستباح للضرورة ، كما في حال المخصمة ، والضرورة متحققة هنا ; لأن الإكراه نوع منها . غير أن أثر الرخصة يظهر في سقوط المؤاخذة الأخروية ، لا في سقوط أصل الحرمة : إذ الحرمة قائمة بقوله ﷺ: «كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى الْمُسْلِمِ حِرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ»<sup>(٣)</sup> والمراد بالإكراه التام في إتلاف المال : هو الإحرار أو ما في معناه عند الشافعية والحنفية والحنابلة في المعتمد عندهم .

ويرى المالكية والظاهريه أنه لا يرخص في الإحرار لتعلق حق العبد به<sup>(٤)</sup>؛ لأن الشارع حرم إضرار الغير ، قال ﷺ: «لَا ضُرُّ وَلَا ضَرَّ»<sup>(٥)</sup>.

(١) روى قصة القتل أحد والبخاري وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة ( راجع نصب الراية ، المرجع السابق : من ١٥٩ ، نيل الأوطار ٢٥٢/٧ وما بعدها ) ، وقول الرسول « هو سيد الشهداء .. الع » حديث غريب كما قال الزبيدي ، لأن المعروف أن حزنة سيد الشهداء كأحد روى الحاكم .

(٢) المرجع السابقة : البائع : ص ١٧٦ وما بعدها ، تكملة فتح القدير : ص ٢٩٩ تبيين الحقائق : ص ١٨٦ ، الدر المختار : ص ٩٣ ، الكتاب مع اللباب : ١١٠/٤ المواقفات : ٢٢٥/١ ، الوسيط في أصول الفقه للمؤلف : ص ١٠٩ وما بعدها ، الشفاء للقاضي عياض : ٢٢٢/٢ ، بحث الإكراه للأستاذ البرديسي : ص ٥٩ وما بعدها .

(٣) رواه مسلم عن أبي هريرة ( الأربعين النووية : ص ٧٦ وما بعدها ) .  
تكملة فتح القدير : ٣٠٢/٧ ، الدر المختار : ٩٣/٥ ، بحث الإكراه : ص ٥٢ وما بعدها ، والمرجع السابقة .

(٤) رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مستنداً عن أبي سعيد الخدري ، ورواه مالك في الموطأ مرسلًا ، ولله طرق يقوى بعضاً عن جماعة آخرين من الصحابة ( مجمع الزوائد : ١١٠/٤ ، سبل السلام ٨٤/٢ ، الإمام : ص ٣٦٣ ، المقاصد الحسنة : ص ٤٦٨ ) .

### ٣- التصرف الحسي الحرام الذي لا يباح ولا يرخص بالإكراه :

هو قتل المسلم بغير حق أو قطع عضو من أعضائه ولو أغلة؛ لأن القتل حرام محض، قال تعالى: ﴿وَلَا تقتلوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾، ولأن الاعتداء حرام أيضاً، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَؤْذُنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَلُوا بِهَا نَاهَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾، والتحرير سواء أكان الإكراه ناقصاً أم كاملاً.

ومثله أيضاً: ضرب الوالدين قل أو كثر، فإنه لا يباح بالإكراه؛ لأن حرام، قال تعالى: ﴿فَلَا تُقْلِلْ لَهُمَا فَوْلَادَهُمَا﴾ والنهي عن التأليف نهي عن الضرب من باب أولى، فلو فعل شيئاً مما ذكر أثم.

وكذلك أيضاً: الزنا، فإنه لا يباح ولا يرخص للرجل بالإكراه مطلقاً، ولو فعل أثم؛ لأن حرمة الزنا ثابتة عقلاً، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا الزِّنَاءِ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾. وكذا المرأة لا يرخص لها أيضاً عند الإكراه ولو كان تماماً، كما رجح الكاساني صاحب البدائع<sup>(١)</sup>.

والخلاصة: أن الكفر والقتل والزنا لا يباح بحال، وإن رخص بالنطق بالكفر.

وأما الأحكام الدنيوية في هذه الأنواع الثلاثة فهي ما يأتي<sup>(٢)</sup>:

#### ١- النوع الأول ، وتكلم فيه عن:

أ- الإكراه على شرب الخمر: إذا كان الإكراه تماماً فلا يجب الحد على المستكره على شرب الخمر اتفاقاً؛ لأن الحد شرع زاجراً عن الجناية في المستقبل، والشرب المكره عليه ليس جناية، بل هو مباح.

(١) راجع البدائع : ١٧٧/٧ ، تكملة فتح القدير : ٣٠٢/٧ ، وما بعدها ، الدر المختار : ٩٢/٥ وما بعدها ، الكتاب مع اللباب : ١١٢/٤ وما بعدها .

(٢) المرجع السابقة المذكورة عند تفصيل كل نوع من أنواع التصرفات الحسية .

ولا تنفذ تصرفات السكران المكره على الشرب عند جمهور الفقهاء؛ لأن نفاذ تصرفات السكران حالة الاختيار عند القائلين به<sup>(١)</sup> كان تغليظاً عليه وزجراً له، ولا معنى للتغليظ في حالة الإكراه؛ لأنه ليس قائم العقل، فهو كالجنون.

وأما إذا كان الإكراه ناقصاً فيجب الحد عند الحنفية؛ لأن شرب الخمر حينئذ يعتبر حراماً، فيطبق عليه حكم الشرب.

وقال جمهور الفقهاء: لا يجب الحد على المستكره على شرب الخمر إكراهاً ناقصاً، لقوله عليه السلام: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»<sup>(٢)</sup>.

بـ- الإكراه على السرقة: إذا كان الإكراه تاماً فلائم على السارق المستكره، ولا حد عليه للحديث السابق: «رفع عن أمتي...» وأن الحدود تدرأ بالشبهات. وإن كان الإكراه ناقصاً، فلا يرتفع الإثم ولا الحد عند بعض الفقهاء (الحنفية)، إذ لا ضرورة لفعل السرقة، ويرى جمهور الفقهاء أنه لا إثم ولا حد، عملاً بمقتضى إطلاق الحديث السابق: «رفع عن أمتي» فهذا الحديث ناطق بالعفو عن وجوب الإكراه مطلقاً: تماماً أو ناقصاً.

(١) الراجح من مذهب الشافعية ورواية أحمد: هو نفاذ تصرفات السكران باختيارة مطلقاً . والحنفية يرون نفاذ تصرفات السكران ختاراً ما عدا الردة ، والإقرار بما يحتمل الرجوع كحد الزنا ، والمالكيه يرون نفاذ التصرفات ما عدا الإقرارات والعقود في المشهور من المذهب . والظاهريه ورواية عن أحد يرون عدم نفاذ التصرفات مطلقاً .

(٢) رواه الطبراني في الكبير عن ثوبان وأبي الدرداء ، وأخرجه ابن ماجه وابن حبان والحاكم عن ابن عباس مروعاً ، ورواه ابن ماجه أيضاً عن أبي ذر ، ورواه أبو نعيم عن ابن عمر ، بلفظ «إن الله وضع» إلا حديث أبي الدرداء وثوبان فهو بلفظ «إن الله تجاوز عن أمتي...» وذكره ابن عدي عن أبي بكرة بلفظ «رفع الله عن هذه الأمة ثلاثة» ورواه الطبراني في الأوسط عن عقبة بلفظ «وضع عن أمتي...» وفيه ابن همزة ، وفيه ضعف . فلطف «رفع عن أمتي...» ليس موجوداً (نصب الراية : ٦٢/٢ التلخيص الجبير : ص ١٠٩ ، مجمع الروايد : ٢٥٠/٦) .

## ٢- النوع الثاني وفيه بحثان :

أ- الإكراه على الكفر : إذا كان الإكراه تماماً، فلا يحكم بالردة، ولا تبين امرأة المستكره اتفاقاً بين الفقهاء ، ما عدا المالكية فيما إذا كان التهديد بغير القتل، وأقدم المهدد على الكفر، فإنه يرتد عندهم؛ لأن غير القتل أقل خطورة من الكفر.

وإن كان الإكراه ناقصاً، وتلفظ المستكره بالكفر لا يصبح مرتدًا عند الشافعية والحنابلة والظاهرية، عملاً بقوله تعالى : ﴿ مِنْ كُفَّارَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا أَكْرَهَ وَقْلَبَهُ مُطْمَئِنًا بِالإِيَّانِ .. ﴾ الآية .

وقال المالكية والحنفية : يحكم بـكفر المستكره إكراهاً ناقصاً، ويصبح مرتدًا تلحقة أحكام المرتدين ؛ لأنه ليس بمكره حقيقة بل أقدم على ما أقدم عليه لدفع الغم عن نفسه لا للضرورة . ويظهر أن الرأي الأول أرجح عللاً بالنص .

ويجري هذا الخلاف في الإكراه على الصلاة للصلب أو على السجود للصنم .

وإذا كان الإكراه على الكفر لا يجعل المستكره كافراً، فإن الإكراه على الإسلام يجعل المستكره مسلماً ، والفرق بين الحالتين : أن الإيمان في الحقيقة تصدق ، والكفر تكذيب ، وذلك يحصل في القلب ، والإكراه لا شأن له بالقلب ، ففي حالة الاختيار جعل اللسان دليلاً على ما في القلب ظاهراً، وفي حالة الإكراه على الكفر لا يجعل اللسان دليلاً على ما في القلب ؛ لأن الإيمان أمر قلبي ، أما في حالة الإكراه على الإسلام ، فيحكم بالإسلام مع احتفال أنه كافر في قلبه ؛ لأن ترجيح جانب الإسلام وإعلاء الدين الحق ، وإعلاء الدين الحق واجب<sup>(١)</sup> ، قال عليه الصلاة والسلام : « الإسلام يعلو ولا يعلى عليه »<sup>(٢)</sup> .

(١) البدائع : ١٧٨/٦ ، بحث الإكراه للأستاذ البرديسي : ٦١ - ٦٧ ، تكلفة فتح التدبر : ٣٠٧/٧ ، المغني : ١٤٥/٨ ، الكتاب مع اللباب : ١١٤/٤ .

(٢) أخرجه الدارقطني عن عائذ عن عمرو بن المزني ، وفيه مجہولان ، ورواه الطبراني والبیهقی عن عمر ، ورواه نہشل عن معاذ ، وروی موقوفاً على ابن عباس ( راجع نصب الراية : ٢١٢/٢ ، سبل السلام : ٦٧/٤ ) .

ويلاحظ أن الذي يجوز إكراهه على الإسلام هو الحريي عند جمهور العلماء، وكذا يجوز إكراه الذمي والمستأمن عند الحنفية، ولا يجوز إكراهاً عند جمهور العلماء، والأدلة تعرف في كتب الفقه المطلولة، والراجح مذهب الجمهور في الذمي، كأن الراجح في تقديري هو أن الحريي أيضاً لا يكره على الإسلام كما يقرر جماعة من العلماء لقوله تعالى : ﴿لَا إِكراه فِي الدِّين﴾<sup>(١)</sup>.

**بــ الإكراه على إتلاف المال :** إذا أكره شخص غيره على إحراق أثاث منزل آخر مثلاً، فإن كان الإكراه تاماً، فالضمان على المكره عند الحنفية والحنابلة في الأرجح عندهم وبعض الشافعية؛ لأن المستكره مسلوب الإرادة، وما هو إلا آلة للمكره، ولا ضمان على الآلة اتفاقاً.

وقال المالكية والظاهيرية وبعض الشافعية: الضمان على المستكره؛ لأنه يكون في هذه الحالة كالمضرر إلىأكل طعام الغير، بجماع الإباحة في كل منها، وكما يجب ضمان المضرر يجب ضمان المستكره.

وقال الشافعية في الأرجح عندهم وفي وجهه عند الحنابلة: الضمان على المكره والمستكره؛ لأن الإتلاف صدر من المستكره حقيقة، ومن المكره بالسبب، والسبب في الفعل وال المباشرة سواء، لكن يستقر الضمان في النهاية على المكره في الأصح.

وإن كان الإكراه ناقصاً: فالضمان على المستكره عند الحنفية والمالكية والظاهيرية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة؛ لأن الإكراه الناقص لا يسلب الاختيار أصلاً، فلم يكن المستكره مجرد آلة للمكره، فكان الإتلاف من المستكره، فوجب الضمان عليه<sup>(٢)</sup>.

(١) راجع آثار الحرب في الفقه الإسلامي - الطبعة الثانية ، للمؤلف : ص ٧٨ .

(٢) المراجع السابقة ، البذائع : ص ١٧٩ ، مجمع الضمانات : ص ٢٠٥ اللباب شرح الكتاب : ١١٢/٤ ، تكملة فتح القدير : ٣٠٢/٧ ، تبيين الحقائق : ص ١٨٦ ، الحلى لابن حزم : ٢٨١/٨ ، الأشباه والنظائر للسيوطني =

## ٣- النوع الثالث ، وفيه بحثان :

**أ- الإكراه على القتل :** اتفق الفقهاء على تأثيم من أكره على القتل ، فقتل ، واختلفوا في القصاص منه إذا كان الإكراه تماماً .

فقال أبو حنيفة و محمد ، و داود ، وأحمد في رواية ، والشافعي في أحد قوله : لا قصاص على المستكره ، وإنما يقتضى من المكره ، ويعذر المستكره فقط ، لقوله عليه السلام : « عفوت عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » والعفو عن الشيء عفو عن مقتضاه ، فكان مقتضى ما أكره عليه عفواً ، ولأن المستكره مجرد آلة للمكره ، إذ القاتل في المعنى هو المكره ، وإنما الموجود من المستكره صورة القتل ، فأشبه المستكره الآلة ، ولا قصاص على الآلة .

وقال زفر و ابن حزم الظاهري : يقتضى من المستكره ، لأن القتل وجد منهحقيقة حسناً و مشاهدة ، ولأنه أتى محرماً عليه إتيانه . وأما المكره فهو متسبب ، ولا قصاص بالتسبيب عندهم ، ورجح الطحاوي هذا الرأي .

وقال أبو يوسف : لا يقتضى من المستكره ولا من المكره ، للشبهة لأن المكره ليس بقاتل حقيقة وإنما هو مسبب للقتل ، وإنما القاتل هو المستكره ، ولما لم يجب القصاص على المستكره ، فلأن لا يجب على المكره أولى . وإنما يجب على المكره الدية ولا يرجع على المستكره بشيء .

وقال المالكية والشافعية في الأرجح ، والحنابلة في المذهب عندهم : يقتضى من المكره والمستكره ؛ لأن المستكره وجد منه القتل حقيقة ، والمكره متسبب في القتل ، والمتسبب كالusher كال ثبت شرعاً .

---

ص ١٧٩ ، قواعد الأحكام : ١٢٢/٢ ، تهذيب الفروق : ٢٠٢/٢ ، الفروق : ٢٠٨/٢ ، كشاف القناع : ٩٨/٤ =  
الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي : ٤٤٤/٢ ، القواعد لابن رجب : ص ٢٨٦ .

ويظهر أن الرأي الأول أرجح الآراء ، وهو مذهب أبي حنيفة .

وأما إذا كان الإكراه ناقصاً فيجب القصاص على المستكره بلا خلاف ؛ لأن الإكراه الناقص لا يسلب الاختيار ، فلا يمنع وجوب القصاص<sup>(١)</sup> .

وأما الديمة حال الإكراه : ففي وجهها روايتان عند الحنفية أرجحهما أنها تجنب على المكره .

وأما الإرث : فلا يمنع منه المستكره الذي أكره على قتل مورثه عند أئمة الحنفية ما عدا زفر .

والمستكره على قطع يد إنسان إذا قطعها يجري فيه الخلاف المذكور في الإكراه على القتل .

فإذا أذن المجني عليه للمستكره بقطع يده أو قتله ، فلا يباح له الفعل ؛ لأن هذه الجنيات لا تباح بالإذن . فإن تم القطع في هذه الحالة ، فلا ضمان على أحد ، لوجود الإذن من جهة المجني عليه ، وأما في القتل فلا عبرة بالإذن ، وتجب حينئذ الديمة على المكره ، كما في ظاهر الرواية . وفي رواية : لا تجنب<sup>(٢)</sup> .

**بـ- الإكراه على الزنا :** الإكراه على الزنا إما أن يقع على المرأة أو على الرجل .

فإذا أكرهت المرأة على الزنا : فلا يقام عليها الحد عند جمهور الفقهاء ، سواء أكان الإكراه تماماً أم ناقصاً ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُكْرِهُوْنَ فَتِيَّاتُكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنَّ أَرْدَنَ

(١) المراجع السابقة ، مبني المحتاج : ٧/٢ ، ٢٨٩/٣ ، قواعد الأحكام : ١٣٢/٢ ، القواعد لابن رجب : ص ٢٨٧ ، المغني : ٦٤٥٧ .

(٢) البدائع : ١٨٠/٧ ، مجمع الضئانات : ص ٢٠٤ - ٢٠٥ ، اللباب شرح الكتاب : ١١٢/٤ ، مختصر الطحاوي : ص ٤٠٩ وما بعدها .

تحصناً للتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم ﴿فَدَلِلَتِ الْآيَةُ عَلَى اتِّفَاءِ الْإِثْمِ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُكْرَهَةِ عَلَى الزَّنا، وَإِذَا اتَّفَى الْإِثْمُ عَنْهَا أَرْتَفَعَ الْحَدُّ﴾.

وإذا أكره الرجل على الزنا إكراهاً تماماً أو ناقصاً ، فالمختار عند الخنابلة وجوب الحد عليه؛ لأن الزنا لا يتحقق إلا بانتشار العضو، والانتشار لا يكون مع المخوف، فحيث يوجد الانتشار، توجد الطوعية في الفعل ، فيكون المستكره على الزنا إذا حدث منه طائعاً ، فيجب عليه الحد .

والواقع أن الانتشار ليس دليلاً على الاختيار؛ لأن الانتشار طبيعي عند مقابلة المرأة ، ولذا يحدث للنائم ولا اختيار له .

وقال الشافعية في المعتقد عندهم : لا يجب الحد على المستكره على الزنا سواء أكان الإكراه تماماً أم ناقصاً؛ لأن الإكراه أياً كان نوعه يورث شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات .

وأما الحنفية : فكان أبو حنيفة يرى وجوب الحد على المستكره على الزنا ، ثم قال : إذا كان الإكراه تماماً . وهو الذي يتحقق فقط من السلطان بحسب عرف زمانه . فلا يجب الحد . وأما إكراه غير السلطان فيوجب الحد . وقال الصاحبان : لا يجب الحد حالة الإكراه التام ، سواء أكان الإكراه من السلطان أم من غيره ، ورأيهما هو الأرجح عند الحنفية . وهو رأي أبي حنيفة أخيراً .

وإن كان الإكراه ناقصاً : فيجب الحد عند أبي حنيفة وصاحبيه ؛ لأن الإكراه الناقص لا يسلب الاختيار ، فيكون الرأي في هذه الحالة مختاراً ، فيحد .

والخلاصة : أن الحنفية لا يوجبون الحد في حالة الإكراه التام ، ويوجبونه في حالة الإكراه الناقص .

وقال المالكية : إن كان الرجل والمرأة مكرهين على الزنا فيجب الحد . وإن كانت المرأة طائعة ولم تكن ذات زوج ، فقد أسقطت حقها برضاهما ، فلم يبق سوى حق الله تعالى ، وحق الله يسقط بالإكراه ، فلا يجب الحد عند بعض المالكية إذا كان التهديد بالقتل . أما بغير القتل فيجب الحد ، وهذا هو المفتى به . والمشهور في المذهب : وجوب الحد على الرجل والمرأة .

وكذلك يجد المكره على الزنا في مذهب الخانبلة .

والذى يظهر هو رجحان مذهب الشافعية ؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات<sup>(١)</sup> .

الإكراه على أحد أمرين : كل ما ذكرناه إذا كان التصرف الحسي المكره عليه معيناً ، فإن كان المكره عليه مخيراً فيه : وبالنسبة للحكم الأخرى يظل المباح والمرخص فيه والحرام كا هو في حالة التعين ، ولكن عليه اختيار الأخف ، فإذا أكره إنسان على أكل ميته أو قتل مسلم ، يباح له الأكل ، ولا يرخص له القتل ، ولو امتنع من الأكل حتى قتل يأثم . ولو أكره على إتلاف مال إنسان أو قتلته رخص له الإتلاف .

ولو أكره على القتل أو الزنا لا يرخص له أن يفعل أحدهما ، ولا يأثم إذا قتل .

ولو أكره على القتل أو الكفر يرخص له إجراء كلمة الكفر إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان .

وأما بالنسبة للحكم الدنيوي : فقد يختلف الحكم بالتخير عن حالة التعين ، فلو أكره على أكل الميته أو قتل المسلم ، فلم يأكل وقتل ، يجب القصاص على المستكره عند الحنفية ؛ لأنه أمكنه دفع الضرورة بتناول المباح ، فكان القتل حاصلاً باختياره .

ولو أكره على الكفر أو القتل ، قُتِلَ ولم يكفر بلسانه ، فالقياس : أنه يجب عليه

البدائع : ١٨٠/٧ ، تكملة فتح القدير : ٣٠٦٧ ، مختصر الطحاوي : ص ٤١٠ ، الدر المختار : ٩٥/٥ ، تبيين الحقائق : ١٨٩/٥ بحث الإكراه للأستاذ البرديسي : ص ٥٦ وما بعدها ، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه : ٢١٨/٤ ، المفتى : ٢٥١/٥ .

القصاص؛ لأنَّه اختار القتل الذي هو حرام على المرخص فيه، ومقتضى الاستحسان. أنه لا قصاص عليه، ولكن تجب عليه الديمة، إن لم يكن عالماً أنه مرخص له بلفظ الكفر<sup>(١)</sup>.

#### المبحث الرابع - أثر الإكراه في التصرفات الشرعية : (أي في التصرفات القولية أو التصرفات القانونية).

نبدأ الكلام على التصرفات الشرعية المعينة ونقول :

التصرفات الشرعية المعينة إما أن تكون إنشاء أو اقراراً . والتصرفات الإنسانية نوعان : نوع لا يتحمل الفسخ ، ونوع يتحمل الفسخ .

أما التصرفات التي لا يتحمل الفسخ : فهي كالطلاق والنكاح والظهار واليمين والعفو عن القصاص . وقد أوصلها بعض الحنفية إلى عشرين ، والتحقيق أنها خمسة عشر<sup>(٢)</sup> .

وأما التصرفات التي تحتمل الفسخ : فهي كالبيع والإجارة ونحوهما من كل تصرف يعتبر سبباً للملك .

#### أولاً - التصرفات التي لا تحتمل الفسخ (أي الرد ، وهي التصرفات اللازمة) :

يرى الحنفية أنه لا تأثير للإكراه على التصرفات الشرعية التي لا تحتمل الفسخ أي الرد ، ولا يشترط فيها الرضا ، فتعتبر هذه التصرفات نافذة مع الإكراه ؛ لأنَّها لا تقبل الفسخ ، فتصبح لازمة . فلو أكره الرجل على الطلاق أو النذر أو اليمين أو الظهار أو النكاح أو الرجعة ، أو بالإيلاء أو الفيء فيه باللسان ، أو العفو عن القصاص ، وقع المكره عليه ؛

(١) راجع البدائع : ١٨١/٧ .

(٢) راجع الدر المختار ورد المختار عليه : ٩٧/٥ .

لأنهاتصرفات يستوي فيها الجدل والمزلم ، والإكراه في معنى المزلم لعدم القصد الصحيح للتصرف فيها ، والأصل فيه حديث حذيفة بن عيينة رضي الله عنه ، وهو «أن المشركين لما أخذوه واستحلقوه على أن لا ينصر رسول الله ﷺ في غزوة ، فحلف مكرها ، ثم أخبر به رسول الله ﷺ ، فقال : أوف لهم بعهدهم ونحن نستعين بالله عليهم » وقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عمر أنه أحاز طلاق المكره<sup>(١)</sup> . ويؤيد هذه عموم قوله تعالى : ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلِلْ لَهُ مِنْ بَعْدِ﴾ الآية .

والخلاصة : أن هذه التصرفات تصح وتلزم من المستكره .

ويرى جمهور الأئمة غير الحنفية أن الإكراه يؤثر في هذه التصرفات ، فيفسدتها ، فلا يقع طلاق المكره مثلاً ، ولا يثبت عقد النكاح بالإكراه ونحوهما . وهذا هو الأرجح .

واستدلوا بأن الله تعالى لما يرتب على التلفظ بالكفر حالة الإكراه أثراً في قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْبَلَهُ مَطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ﴾ فلا يترتب على أي تصرف قولي مع الإكراه أي أثر .

وقد ثبتت في السنة أن خنساء بنت خرام الأنصارية زوجها أبوها وهي ثيب ، فكرهت ذلك ، فأتت رسول الله ﷺ ، فرد نكاحها<sup>(٢)</sup> ، ويؤيد لها حادثة أخرى وهي أن فتاة زوجها أبوها من ابن أخيه وهي كارهة ، فجعل رسول الله ﷺ الأمر إليها<sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عمر ( نصب الراية : ٢٢٢/٣ ) .

(٢) رواه البخاري عن خنساء بنت خرام ( نصب الراية : ١٩١/٢ ) .

(٣) أخرجه النسائي وأحد عن عائشة بلفظ : إن فتاة دخلت عليها ، فقالت : إن أبي زوجني من ابن أخيه يرفع بي خسيته ( أي دناته ) وأنا كارهة ، قالت : أجلسي حق يأني رسول الله ﷺ ، فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته ، فأرسل إلى أبيها ، فدعاه ، فجعل الأمر إليها ، فقالت : يا رسول الله ، قد أجزت ما صنع أبي ، ولكن أردت أن أعلم النساء ، أن ليس للأباء من الأمر شيء » قال البيهقي : هذا مرسلاً . ويؤيد له خير آخر في موضوعه ، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه مرسلًا عن ابن عباس ( راجع سبل السلام : ١٢٢/٢ ، نصب الراية ، المرجع السابق : ص ١٩٢ ) .

وقال عليه السلام : « لا طلاق في إغلاق »<sup>(١)</sup> وفسر الشافعي الإغلاق بالإكراه ، وقال عليه السلام أيضاً : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »<sup>(٢)</sup> أي رفع حكم الإكراه وغيره . ثم إن هذه التصرفات لا تصح مع الإكراه حتى لا يترتب عليها زوال حقوق الناس وأملاكهم بدون رضاهם .

وبناء عليه قال الشافعية : إن طلاق المستكره وعتقه وبيعه وإجارته ونكاحه ورجعته وغيرها من التصرفات لا تصح ؛ لأن رفع حكم الإكراه إنما يكون بانعدام الحكم المتعلق به ، كocurrency الطلاق ، وصحة البيع والنكاح .

وأما وجوب القصاص عندهم على القاتل المستكره ، فيستثنى من عموم الصيغة ، تعظيمياً لأمر الدم ، فإنه لا سبيل إلى استباحته ، وتحبب رعاية حرمته<sup>(٣)</sup> .

وأما حديث : « ثلات جدهن جد وهزلن جد : النكاح والطلاق والرجعة »<sup>(٤)</sup> الذي تمسك به الحنفية فهو ضعيف على الأرجح ، وأما حديث حذيفة فهو حديث مكذوب كما قال ابن حزم .

وأما ما روي عن ابن عمر من أنه أجاز طلاق المكره ، فيقدح فيه ما رواه ابن حجر في فتح الباري أن عبد الرزاق أخرج عن ابن عمر عدم جواز طلاق المكره في قصة ثابت الأعرج ، ويؤيد هذه أن عدم جواز طلاق المكره روي عن ابن عمر في سنن البهقي ، وفي صحيح البخاري ، وفي موطأ مالك .

(١) رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وقال : على شرط سلم ، ولنظمه : « لا طلاق ولا عتاق في إغلاق » قال أبو داود : أطنه الغضب - يعني الإغلاق - وقال ابن قتيبة : الإغلاق : الإغلاق : الإكراه . وقال بعضهم : الصحيح أنه يعم الإكراه والغضب والجنون ، وكل أمر انتلق على صاحبه علمه وقصده ( راجع نصب الراية : ٢٢٢/٣ ) .

(٢) رواه الطبراني عن ثوبان ، ورمز السيوطي لصحته . ( راجع الفتح الكبير : ٣٥/٤ ) .

(٣) تخريج الفروع على الأصول : ص ١٤٩ .

(٤) رواه أصحاب السنن الأربع إلا النسائي وصححه الحاكم عن أبي هريرة ، وفي رواية ابن عدي من وجه آخر ضعيف : « الطلاق والعتاق والنكاح » ( راجع سبل السلام : ١٧٥/٢ ، الإمام لابن دقيق العيد : ص ٤٢٢ وما بعدها ، نصب الراية : ٢٩٢/٢ وما بعدها ) .

وأما ما استدل به الخفية من عموم قوله تعالى : «إِنْ طَلَقْهَا فَلَا تَحْلُلْ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ» فهو معارض لقوله تعالى : «ولَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسِبْتُ قُلُوبَكُمْ» والمستكره لم يطلق قط ، بل إن حديث «لا طلاق في إغلاق» يقييد إطلاق آية الطلاق ، حتى على مذهب الخفية القائلين بأن هذا الحديث ظني ، والظني لا يقييد القطعي ؛ لأن هذه الآية قيدت بحديث مشهور وهو قوله عليه السلام : «رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يكبر (أو يعقل أو يحتمل) ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق»<sup>(١)</sup> فصارت ظنية ، فأصبحت بعدئذ صالحة لتقييدها بخبر ظني<sup>(٢)</sup> .

### ثانياً - التصرفات التي تحتمل الفسخ :

إذا أكره الإنسان إكراهأً تاماً أو ناقصاً على تصرف يحتمل الفسخ أي يقبل الرد ، ويشترط فيه الرضا كالبيع والشراء والهبة والإجارة ونحوها ، فإن الإكراه عند جمهور الخفية يفسده أي أن التصرف نافذ ، ولكنه فاسد ، وحينئذ يلک المشتري المبيع بالقبض . وسبب الفساد : هو أن الرضا شرط نفاذ هذه التصرفات ، والإكراه يعدم الرضا ، وانتفاء الشرط يترب عليه انتفاء المشرط ، وهو النفاذ ، فيفسد التصرف . وعليه يكون بيع المستكره وإجارته وهبته فاسدة ، ولكن للمستكره بعد زوال الإكراه اختيار بين إمضاء التصرف وفسخه ؛ لأن الرضا كما أشرنا شرط لصحة هذه التصرفات .

وقال المالكية وزفر من الخفية : تعتبر هذه التصرفات بالإكراه موقوفة ؛ لأن الرضا شرط في صحة العقد ، لا في انعقاده ، حتى لو أجاز المستكره ما أكره عليه بعد زوال الإكراه أصبح العقد صحيحًا ، ولو كان العقد فاسداً لما جاز ؛ لأن الفاسد

(١) رواه أحد وأصحاب السنن الأربع إلـا الترمذـي وصحـحـه الحـاـمـ، وأخـرـجهـ اـبـنـ حـبـانـ عـنـ عـائـشـةـ، وروـاهـ بـعـضـهـ عـنـ عـلـيـ وـعـرـ وـابـنـ عـبـاسـ وـأـبـيـ هـرـبـرـةـ وـغـيرـهـ (ـمـعـ جـمـعـ الزـوـائـدـ : ٢٥١/٦ـ ، سـبـلـ السـلـامـ : ١٨٠/٣ـ ، الـإـلـامـ : صـ ٦٦ـ ، ٤٢١ـ) .

(٢) راجـعـ الـبـدـائـعـ : ١٨٢/٧ـ وـمـاـ بـعـدـهـ ، تـكـلـةـ فـتـحـ الـقـدـيرـ : ٢٠٢/٧ـ ، تـبـيـنـ الـحـقـائقـ : ١٨٨/٥ـ ، الدـرـ الـخـتـارـ : ٩٦/٥ـ ، مـعـ جـمـعـ الـضـمـانـاتـ : صـ ٢٠٦ـ ، الـحـلـىـ : ٢٨٢/٨ـ وـمـاـ بـعـدـهـ ، مـغـنـيـ الـحـاجـ : ٢٨٩/٣ـ ، الشـرـحـ الـكـبـيرـ للـدرـدـيرـ : ٣٦٧/٢ـ ، الـمـغـنـيـ : ١١٨/٧ـ ، بـحـثـ إـكـراهـ لـلـأـسـتـاذـ الـبـرـدـيـ - الـقـسـمـ الـثـانـيـ : صـ ٢ـ وـمـاـ بـعـدـهـ .

لا يجوز بالإجازة، ولا يرتفع الفساد بالإجازة كسائر البيوع الفاسدة، فأأشبه بيع الفضولي، وبما أنه بيع موقوف، لا يثبت به الملك بالقبض.

والخلاصة: أن أبا حنيفة وصاحبيه ذهبا إلى أن الإكراه يفسد العقد إفاسداً فقط، لا إبطالاً، وتترتب عليه الأحكام المقررة لفساد العقود إلا من ناحية واحدة، وهي أنه بعد زوال الإكراه، لوأجاز المستكره العقد، صح هذا العقد، ويصبح ملزماً؛ لأن الفساد إنما كان صيانة لمصلحته الخاصة لا لمصلحة عامة. وأما زفر فيجعل العقد غير نافذ كعقد الفضولي، فهو صحيح موقوف بالنسبة للمستكره، ويتوقف على إجازته بعد زوال الإكراه، وبما أن هذا العقد يجوز ويلزم بالإجازة، فهذا دليل على كون العقد موقوفاً لا فاسداً؛ لأن العقد الفاسد يفسخ فسخاً ولا يجاز إجازة. ويلاحظ أن دليل زفر أقوى وأوجه، ولكن المعتمد عند الحنفية هو رأي الإمام وصاحبيه<sup>(١)</sup>.

وقال باقي الفقهاء: تعتبر هذه التصرفات مع الإكراه باطلة غير صحيحة<sup>(٢)</sup>.

مثاله: حالة الإكراه على البيع سواء أكان تماماً أم ناقصاً.

وبه يلاحظ أن للعلماء في حكم بيع المستكره أربعة مذاهب:

١ - ذهب أبو حنيفة و أصحابه إلى فساد بيع المكره عملاً بعمومات نصوص البيع، ولا فرق بين فساد البيع بسبب الجهة أو الربا أو غيرهما وبين فساده بالإكراه، لعدم توافر الرضا إلا في أن المستكره له حق إجازة العقد بعد زوال الإكراه، كما له حق الفسخ مطلقاً، فيسترد المبيع الذي أكره على بيعه، ولو تداولته

(١) راجع المدخل الفقهي للأستاذ الزرقان: ص ٣٦٤.

(٢) البائع: ١٨٧٧ ، تكلة فتح القدير: ٢٩٢٧ وما بعدها ، الكتاب مع اللباب: ١٠٨/٤ ، تبيين المقاائق: ١٨٢/٥ ، الدر المختار ورد المختار: ٨٩/٥ وما بعدها ، الحل: ٣٨٠/٨ ، غاية المتنبي: ٥/٢ ، بحث الإكراه للأستاذ البرديسي - القسم الثاني: ص ٢٥ .

الأيدي كأن تصرف المشتري به ، صيانة لصلحته ومحافظة على إرادته ورضاه . أما بقية البيوع الفاسدة فلا تلتحقها الإجازة ؛ لأن فسادها لحق الشرع من حرمة الربا ونحوه ، كأنه إذا تصرف المشتري الجديد بالبيع نفذ تصرفه ، وليس للبائع الأصلي حق الفسخ نظراً لتعلق حق المشتري الجديد بالبيع ، وحق العبد مقدم على حق الله ، لاستغناء الله واحتياج العبد .

٢- وذهب زفر من الحنفية إلى أن بيع المستكره موقوف .

٣- وقرر المالكية أن بيع المستكره غير لازم أي أن للعقد المكره الخيار في إمساء العقد أو فسخه ، وهذا يتفق مع ما ذكره القدوسي الحنفي في بيان حكم بيع المستكره وشرائه وإقراره .

٤- وذهب الشافعية والحنابلة والظاهيرية إلى بطلان بيع المستكره .

#### أثر الإكراه على الإقرارات :

تكلمنا عن أثر الإكراه في التصرفات الإنسانية ، وتتكلم هنا عن أثر الإكراه في الإقرارات .

إذا أكره رجل بغير حق على أن يقر بشيء ، ففي هذا الإقرار للفقهاء مذهبان :

١- مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهيرية : يقرر إلغاء الإقرار وعدم ترتيب أي أثر عليه ، سواء كان المقربه مما يحتمل الفسخ كالبيع والإجارة ، أم مما لا يحتمل الفسخ كالطلاق والرجعة .

استدل الحنفية بأن الإقرار خبر يحتمل الصدق والكذب ، إلا أنه يصح الإقرار حالة الاختيار ؛ لأن الإنسان غير متمهم على نفسه ، ولم يصح حالة الإكراه ، لترجم جانب الكذب بسبب وجود التهديد .

واستدل غير الحنفية بحديث « رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا

عليه » فلفظ « ما » في الحديث يفيد العموم ، فيكون حكم كل تصرف أكره عليه الإنسان مرفوعاً ، والإقرار تصرف من التصرفات ، فيكون حكمه مرفوعاً عند الإكراه ، فلا يتربّع عليه أي أثر من آثاره .

٢ - مذهب المالكية يقرر عدم لزوم إقرار المستكره بغير حق أي أن المستكره بعد زوال الإكراه خير بين أن يحيى الإقرار وبين ألا يحيىه .

واستدلوا بأن إقرار المستكره كطلاقه بجماع عدم الرضا في كل ، فكما لا يلزم طلاق المستكره لا يلزم إقرار المستكره .

وأما الإقرار مكرهاً بالزنا أو شرب الخمر أو السرقة أو القذف أو القتل ، فإنه يعتبر ملغيًا ، ولا يقام عليه حد ولا قصاص عند أغلب الفقهاء ، ومنهم المالكية ؛ لأن الإكراه شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات<sup>(١)</sup> .

### أثر الإكراه في التصرفات الشرعية المخرب فيها :

عرفنا أن التصرفات الشرعية إما أن تكون قابلة للفسخ أو غير قابلة للفسخ .

أما التصرفات الشرعية التي لا تتحمل الفسخ والمخرب فيها بالإكراه فللفقهاء في حكمها رأيان :

**الأول - رأي الشافعية :** وهو أنه يشترطون تعين الشيء المكره عليه ، فلا إكراه مع التخيير ، وتكون التصرفات المخرب فيها التي لا تقبل الفسخ نافذة .

**الثاني - رأي جمهور الأئمة :** وهو أنه يقولون : لا يشترط التعين في المكره عليه ، فالإكراه باق مع التخيير ، ويترتب على الإكراه أثره في التصرفات الشرعية

(١) البدائع : ١٨٩/٧ وما بعدها ، تكملة فتح القدير : ٢٦٥/٧ ، تبيين الحقائق : ١٨٢/٥ ، الدر المختار : ٨٩/٥ ، مجمع الضمانات : ص ٢٠٦ ، الشرح الكبير للدردير : ٣٩٧/٣ ، المفتى : ١٩٦/٨ ، حاشية الباجوري : ٤/٢ ، بحث الإكراه للبرديسي - القسم الثاني : ص ٤٤ وما بعدها .

الخير فيها التي لا تتحمل الفسخ بحسب المقرر في كل مذهب ، كما بينا .

فإذا أكره إنسان على أن يطلق امرأته المدخول بها أو امرأته غير المدخل بها وطلق إحدى المرأتين : لم يعتبر الإكراه عند الشافعية ، ويقع الطلاق ؛ لأنه وجدت قرينة على الاختيار فيما أقى به .

وعند بقية الأئمة : يعتبر الإكراه ، ولكنهم فصلوا في وقوع الطلاق أي ترتيب أثر الإكراه ، فعند الحنفية : يقع الطلاق إذ لا أثر للإكراه عندهم في التصرفات القولية التي لا تتحمل الفسخ . وفي المعتمد عند المالكية : لا يلزم الطلاق ، وللمستكره بعد زوال الإكراه حق إجازة الطلاق . وعند الحنابلة : يقع الطلاق ؛ لأن التخيير كالتعيين عندهم .

وأما التصرفات الشرعية الخير فيها التي تتحمل الفسخ ، فكذلك للفقهاء في أثر الإكراه فيها رأيان :

الأول - رأي الشافعية القائلين بأنه لا إكراه مع التخيير .

الثاني - رأي باقي الأئمة الذين يقولون بأنه لا مانع من وجود الإكراه مع التخيير .

مثلاً : إذا أكره الرجل على بيع إحدى العمارتين المملوكتين له ، فباع إحداهما ، كان البيع نافذاً عند الشافعية لأنعدام الإكراه هنا .

وعند باقي الأئمة : يتربّط على الإكراه أثره كاً في حالة التعيين . وبناء عليه يكون بيع إحدى العمارتين باطلًا عند الحنابلة والظاهرية ، وفاسداً عند جمهور الحنفية ، وموقوفاً عند المالكية وزفر . وأدلة كل منهم تعرف في مثال الإكراه على البيع السابق ذكره<sup>(١)</sup> .

(١) المراجع السابقة في بحث الإكراه في التصرفات القابلة للفسخ ، مغني الحاج : ٢٨٩/٣ ، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه : ٣٧٧/٢ ، بحث الإكراه للبرديسي - القسم الثاني : ص ٦٠ وما بعدها .

## الفصل الثامن عشر

### الحجر

الكلام عن الحجر في مباحث أربعة :

- أولها - في تعريف الحجر ومشروعيته وحكمة تشرعيه .
- وثانيها - في أسباب الحجر .
- وثالثها - في رفع الحجر .
- ورابعها - تعلق الدين بالتركة .

المبحث الأول - تعريف الحجر ومشروعيته وحكمة تشرعيه  
ونوعاه :

أولاً - تعريف الحجر : **الحَجْر** في اللغة : المنع والتضييق ، يقال : حجر عليه حجرأ أي منعه من التصرف ، ومنه سمي الحرام : حِجْرًا ، قال تعالى : ﴿وَيَقُولُونَ حَجَرًا مَحْجُورًا﴾ أي حراماً محراً ، وسمى العقل حجراً ، قال تعالى : ﴿هَلْ فِي ذَلِكَ قَسْمٌ لِذِي حِجْرٍ﴾ أي عقل ؛ لأنَّه يمنع صاحبه من ارتکاب ما يقع من المفاسد وتضر عاقبته ، وسمى الحطم حِجْرًا لأنَّه منع من الكعبة ، وقطع منها ، كامنع من أن يدخل في الحرم .

والحجُّر في الشريعة : هو منع الإنسان عن التصرف في ماله . ويقابله الإذن وهو

فك الحجر وإسقاط حق المنع<sup>(١)</sup> وللحجر تعاريف متقاربة عند الفقهاء هي ما يأتي :

قال الحنفية<sup>(٢)</sup> : الحجر : هو المنع من لزوم العقود والتصرفات القولية . فإذا باشر المحجور عقداً أو تصرفأً قولياً كالبيع أو المبعة لا ينفذ أي لا يلزم ، ولا يترب عليه حكمه ، فلا يملك بالقبض . وكون الحجر من التصرفات القولية ؛ لأنها هي التي يتصور الحجر فيها بالمنع من نفادها ، أما الأفعال فلا يتصور الحجر فيها ؛ لأن الفعل بعد وقوعه لا يمكن رفعه ، بخلاف القول ، فإنه يمكن رفعه بنع منع انعقاده شرعاً أو منع نفاده . وللحنفية تعريف آخر أدق : وهو عبارة عن منع مخصوص متعلق بشخص مخصوص ، عن تصرف مخصوص أو عن نفاده ، أي لزومه ؛ لأن عقد المحجور ينعقد موقوفاً<sup>(٣)</sup> .

فالحجر على الصغير أو المجنون قد يجعل تصرفه غير منعقد أصلاً ، كما إذا كان ضرراً محضياً ، كطلاق زوجته ، وقد يجعله موقوفاً على إجازة الولي كالبيع والشراء من المميز ، أما إذا كان لا يعقل أصلاً فتصرفه باطل .

وأما الحجر على الأفعال ، فلا يفيد ، ويكون كل من الصبي والمجنون ضامناً لما يتلفه من مال غيره ، ويؤخذ منه من ماله إن كان له مال ، ويطالب بالأداء وليه أو وصيه ؛ لأن الضمان من خطاب الوضع ، وهو لا يشترط فيه التكليف أو التبيين ، لكن لا يطبق عليها العقاب البدني كالحدود والقصاص ، لعدم توافر القصد الصحيح ، وإنما تجب عليها الديمة في حال القتل ، لأنه يعتبر منها خطأ .

وعرفه المالكية<sup>(٤)</sup> بأنه صفة حكيمية - أي يحكم بها الشرع - توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه فيما زاد على قوته ، أو تبرعه بما زاد على ثلث ماله . فشمل الأول :

(١) تبيان الحقائق : ٢٠٣/٥ ، الدر المختار ورد المختار : ١٠٨/٥ .

(٢) الدر المختار : ٩٩/٥ ، تبيان الحقائق : ١٩٠/٥ ، الباب : ٦٦/٢ .

(٣) رد المختار : ٩٩/٥ .

(٤) حاشية الصاوي على الشرح الصغير : ٢٨٧/٣ .

الحجر على الصبي والجنون والسفهاء والمفلس ونحوهم ، فإنهم يتعون من التصرف بالبيع أو التبرع فيما زاد على قوتهم ويكون تصرفهم موقوفاً على إجازة الولي . وشمل الثاني : الحجر على مريض الموت والزوجة ، فإنها لا يتعان من البيع والشراء ، وإنما يتعان من التبرع فيما يزيد عن ثلث مالها .

وعرفه الشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup> : بأنه المنع من التصرفات المالية . سواء أكان المنع من الشرع كمنع الصغير والجنون والسفهاء ، أم من الحاكم كمنع المشتري من التصرف في ماله حتى يؤدي الثن الحال الذي عليه . ولا يمنع الحجر (السفهاء والمفلس والمريض) من التصرفات غير المالية ، كالتصرف بالطلاق والإقرار بما يوجب العقوبة ، وكال العبادة البدنية واجبة أو مندوبة ، وتتفذ منه العبادة المالية الواجبة كالحج ، دون المندوبة . لكن الصبي والجنون لا يصح تصرفهما في شيء مطلقاً من الأموال والذمم والأحوال الشخصية من زواج وطلاق .

### ثانياً - دليل مشروعية الحجر :

ورد في القرآن الكريم آيات ثلاثة تدل على مشروعية الحجر من حيث المبدأ ، أولها قوله تعالى : ﴿ وَلَا تؤْتُوا السُّفَهَاءِ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاسْكُنُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قُولًا مَعْرُوفًا ﴾ نهى الله تعالى فيها الأولياء عن إعطاء السفهاء أموالهم ; لأن في إعطائهم تعريضاً لضياعها ، فدل النص على منعهم من التصرف في أموالهم ، وهو معنى الحجر عليهم .

والآية الثانية قوله تعالى : ﴿ وَابْتَلُو الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسُوكُمْ رِشْدًا فَادْفِعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ أمر تعالى باختبار اليتامي في حفظ أموالهم ، بأن يدفع لهم شيء من أموالهم ، لمعرفة خبرتهم في التصرفات ، فإن آنس منهم الرشد قبل

(١) مغني الحاج : ١٦٥/٢ ، المعنى : ٤٥٦/٤ ، كشاف القناع : ٤٠٤/٣ .

البلوغ ، سلوا أموالهم ، فدل النص على منع دفع أموالهم إليهم ، قبل الرشد ، وحجرهم عنها ، حتى لا يتصرفوا فيها .

والآية الثالثة قوله سبحانه : ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًَا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يُسْتَطِعُ أَنْ يَعْلَمْ هُوَ فَلِيُلْلُهُ وَلِيَهُ بِالْعَدْلِ﴾ فسر الشافعي رضي الله عنه السفيه بالمبذر ، والضعف بالصبي ، والكبير بالمحتل ، والذي لا يستطيع أن يعلم بالملفوظ على عقله ، فأخبر الله تعالى أن هؤلاء ينوب عنهم أولياً لهم ، فدل على ثبوت الحجر عليهم . وثبت في السنة الصحيحة أن النبي ﷺ حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه<sup>(١)</sup> . وحجر عثمان بسبب التبذير على عبد الله بن جعفر<sup>(٢)</sup> .

### ثالثاً - حكمة تشرع الحجر :

ليس في الحجر إهار حقيقى لكرامة الإنسان ، وإنما هو رحمة ومصلحة وصون وتعاون ، فهو رحمة بالمحجور عليه حتى يوفر له ماله في وقت تكثر فيه مسؤولياته ، وتتعدد واجباته ، فلا يواجه الحياة بوجه عبوس مقطب ، ولا تراكم عليه الهموم والمشكلات ، ولا تصادمه الصعاب والمشاكل ، وإنما يجد في ماله سبلاً للنجاة ، والعيش الكريم ، وشق طريق الحياة ، وهو صون لماله من عبث العابثين ، وحد هوى النفس بالإإنفاق في وجوه غير صحيحة .

وهو مصلحة للفرد والمجتمع ودفع للضرر عنهم ، بتدريب المحجور وتوفير الخدمة الالزمة له بالتصرفات ومارسة شؤون التجارات ، حتى لا يصبح عالة على المجتمع ، وكيلًا تبدد الأموال . وهو عنون ضروري من الكبير الراشد ليتم قاصر مثلاً للأخذ بيده في سفينته الحياة ، ولتشير ماله ، والإإنفاق منه على الأمور الضرورية له ، والبعد عن الأوجه المتنوعة للصرف فيها لا يتحقق النفع والخير له . فالمحجور عليه إن كان صغيراً

(١) رواه الدارقطني والبيهقي والحاكم وصححه عن كعب بن مالك ( نيل الأوطار : ٢٤٤/٥ وما بعدها ) .

(٢) رواه الشافعي في مسنده عن عروة بن الزبير ( نيل الأوطار : ٢٤٥/٥ ) .

أو جنوناً أو معتوهاً، هو ناقص العقل ليس أهلاً لتقدير المصلحة، ولا يتصور منه الرضا الصحيح، ولا القصد والاختيار. فالحجر عليه إنما كان لعجزه عن التصرف في ماله على وجه المصلحة حفظاً لماله عليه. وإن كان سفيهاً مبذرًا لأمواله هو مختلف له ومضييه في غير الوجوه النافعة.

وإن كان مغفلًا فلا يهتدي إلى التصرفات الراحمة، وإنما يغبن في البيوع ويضرر بها.

وإن كان مدیناً فلابد من رعاية حق الدائنين في أموالهم وحفظ مصالحهم وعدم إضاعتها دفعاً للضرر عنهم، حتى لا ينضب معين الخير في الناس، ولا ينفر أو يتبرم أمرؤ من إقراض غيره قرضاً حسناً ينقذه من ورطات السوء.

لذا كان الحجر محققاً لمصلحة المحجور عليه نفسه بحفظ ماله وحقوقه، ولمصلحة المجتمع أيضاً بإيصال منافذ العوز والفاقة والفقير؛ لأن المال عصب الحياة، فيجب إنفاقه في غير إسراف ولا تبذير: «إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين».

وقد أوصى الله الأولياء والأوصياء على اليتامى والمساكين بضرورة الإشراف على شؤونهم بالحق والعدل والمعروف، إذ أنه ربما ترك الإنسان ذرية ضعافاً يحتاجون لمساعدة غيرهم لهم، فقال سبحانه: «وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولًا سديداً، إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً» وروى الإمام أحمد والنسائي وأبو داود وغيرهم عن ابن عباس قال: لما نزلت «ولا تقربوا مال اليتيم إلا بما هي أحسن» عزّلوا أموال اليتامى، حتى جعل الطعام يفسد، والله يعلم المفسد من المصلح «للنبي ﷺ فنزلت: «وإن تحالفتهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح» وأوجب الحق تبارك وتعالى اختبار الأيتام قبل دفع أموالهم إليهم، فقال: «وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم».

ومنع القرآن الكريم من إيتاء السفيه ماله حرصاً على مصلحته ولمصلحة الناس ،  
فقال تعالى : ﴿ وَلَا تؤْتُوا السُّفَهَاءِ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً ﴾ .

وثبت في السنة كأشرنا الحجر على المدين ، دفعاً للضرر عن الدائنين ، كما ثبت  
عن عثمان الحجر على المبذر ، حفظاً لماله من الضياع . وروى الدارقطني عن كعب بن  
مالك « أن النبي ﷺ حجر على معاذ ماله ، وباعه في دين عليه » وروى الشافعي في  
مسنده عن عروة بن الزبير أن عثمان حجر على عبد الله بن جعفر بسبب تبذيره .

#### رابعاً - تقسيم الحجر بحسب نوع المصلحة :

الحجر بحسب نوع المصلحة المقصودة منه نوعان<sup>(١)</sup> :

**الأول - حجر لصلاحة المحجور عليه :** وهو كحجر الجنون والصغير والسفيه  
والمبذر ، إذ فائدة الحجر لا تتعداهم ، فقد شرع لصلاحتهم أنفسهم .

**الثاني - حجر لصلاحة الغير :** وهو كحجر المدين المقفل لحق الغراماء  
(الدائنين) ، ومرتضى الموت لحق الورثة فيما زاد عن ثلث التركة حيث لا دين ،  
وحجر الراهن بعدم لزوم الرهن لحق المرتهن في العين المرهونة ، فقد شرع الحجر  
لصالح غير المحجور عليه .

#### المبحث الثاني - أسباب الحجر :

للحجر أسباب كثيرة ، منها ما هو متفق عليه كالحجر بسبب الصغر والجنون  
والعته ، لفقد الأهلية أو نقصها . ومنها ما هو مختلف فيه كالحجر بسبب السفة والغفلة  
والدين ، وسبب الخلاف راجع لقصور الأهلية ، وإنما لدفع الضرر عنهم وعن  
الناس .

(١) مغني الحاج : ١٦٥/٢ ، كشاف القناع : ٤٠٤/٣ وما بعدها .

والحجر بسبب الرق متفق عليه ، فالرقيق محجور عن التصرف في ملك غيره إلا بإذنه ، لكونه ليس أهلاً للملك .

ويختلف أثر الحجر في تصرفات المحجور عليه باختلاف سببه ، ويظهر الاختلاف في المطالب الآتية :

### المطلب الأول - أثر الحجر في تصرفات الصغير :

الصغر طور يمر به كل إنسان ، يبدأ من حين الولادة إلى البلوغ ، وقد أجمع العلماء على وجوب الحجر على الأيتام الذين لم يبلغوا الحلم<sup>(١)</sup> ، لقوله تعالى : « وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح » ولعدم توافر أهلية التصرف لعدم اكتمال الإدراك اللازم لتقدير نتائج التصرفات .

وقد اختلف الفقهاء في حكم تصرفات الصغير وفي أمور أخرى متعلقة به .

#### أولاً - آراء الفقهاء في حكم تصرفات الصغير أو أثر الحجر عليه :

للفقهاء مذاهب في أثر الحجر على الصغير ، فيرى الحنفية والمالكية ضرورة التفرقة بين المميز وغير المميز ، ولم يفرق الشافعية والحنابلة بينهما .

١- قال الحنفية والمالكية<sup>(٢)</sup> : الصغير إما مميز أو غير مميز ، وغير المميز : هو الذي لم يتم سن السابعة من العمر . والمميز هو الذي أكمل سن السابعة ، لقوله عليه السلام : « مروا أولادكم بالصلة وهم أبناء سبع سنين » .

(١) بداية المجتهد : ٢٧٥/٢ .

(٢) الدر المختار : ١٠١/٥ ، تبيين الحقائق : ١٩١/٥ ، تكملة الفتح : ٢١٠/٧ وما بعدها ، البدائع : ١٧١/٧ ، اللباب : ٦٧/٢ ، الشرح الكبير : ٢٩٤/٣ ، ٢٩٦ ، الشرح الصغير : ٢٨٤/٣ ، القوانين الفقهية : ص ٣٢٠ ، بداية المجتهد :

. ٢٧٨/٢

رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن عبد الله بن عمرو .

## والتصرفات إما قولية أو فعلية :

أما التصرفات الفعلية : وهي الغصوب والإتلافات ، فلا أثر لحجر الصبي والجبنون عليها ، فيجب على كل منها ضمان مأتلف من مال أو نفس ، إذ لا حجر على الأفعال ، وإنما على الأقوال<sup>(١)</sup> .

## وأما التصرفات القولية :

فإن صدرت من غير ميز فجميع تصرفاته باطلة لفقده أهلية الأداء أو التصرف ، إذ لا عقل له ولا تمييز ، فلا يعتبر رضاه ولا قصده ، سواء كان التصرف نافعاً له ، أو ضاراً به ، أو متراجعاً بين الضرر والنفع ، فلا يصح عقده ولا إقراره ولا طلاقه كالمجنون لعدم اعتبار أقوالهما .

وإن صدرت من ميز فهي ثلاثة أنواع :

أ - التصرف النافع له نفعاً محسناً ، كقبوله الهبة أو الوصية ، واعتراض الإسلام ، يصح منه وينفذ بدون توقف على إجازة وليه أو وصيه ، رعاية جانب نفعه .

ب - التصرف الضار به ضرراً محسناً ، كتربرعه بشيء من ماله ، أو إقرابه ، أو إعارته ، أو طلاق زوجته ، يبطل منه ، ولا ينفذ ولا تصحه إجازة الولي ؛ لأن الإجازة لا تلحق الباطل ، ومن قواعد الحنفية : « كل طلاق واقع إلا طلاق الصبي والمعتوه » وقد رواه حديثاً ، لكنه لم يصح أصلاً<sup>(٢)</sup> .

ج - التصرف المتردد بين الضرر والنفع ، كالبيع والشراء ، والإيجار والاستئجار ، والزواج ، ينعقد منه موقوفاً على إجازة الولي ، إذا كان الميز يعقل البيع بأن يعلم أن

(١) الحجر على الأقوال دون الأفعال ، لأنها لمرة لها لوجودها حماً ومشاهدة ، بخلاف الأقوال لأن اعتبارها موجودة بالشرع ، لا بالواقع ، والقصد شرط لاعتبارها ( المداية مع تكلة الفتح : ٢١٧ ) .

(٢) راجع نصب الرأية : ٤٦٤ .

البيع سالب ، والشراء جالب ، ويقصده بأن يكون غير هايل؛ لأن تصرفه يحتمل الضرر فإن أجازه نفذ ، وإن لم يجزه بطل ، وليس له إجازة ما فيه غبن فاحش ، والولي بالخيار: إن شاء أجازه إذا كان فيه مصلحة ، وإن شاء فسخه .

٢ - **وقال الشافعية والخنابلة<sup>(١)</sup>**: تعتبر التصرفات المالية من الصبي ميزة أو غير ميزة باطلة . لكن الشافعية قالوا: لا تصح تصرفات الميزة وإن أذن لها الولي ، ويعتبر إذن الصبي الميزة في إذن الدخول وإيصال المدية ، ويصح إحرامه بإذن وليه ، وتصح عبادته ، وله إزالة المنكر ويثاب عليه كالبالغ ، كما يعتبر إسلامه ، كإسلام سيدنا علي رضي الله عنه .

**أما الخنابلة فقالوا**: يصح تصرف الميزة بإذن الولي ، وينفك عنه الحجر فيما أذن له فيه من تجارة وغيرها ، ويصح إقراره فيما أذن له فيه .

وأتفق المذهبان على تضمين إتلافات الصغير من مال أو نفس ، كالحنفية والمالكية . والخلاصة أنه لا تنفذ عند الحنفية والمالكية عقود الصبي والجنون ولا إقرارهما ، ولا تصح عند الشافعية والخنابلة .

### ثانياً - عدم تسلیم الصغير أمواله :

اتفق العلماء على أنه لا تسلم للصغير أمواله ، حتى يبلغ راشداً<sup>(٢)</sup>؛ لأن الله تعالى علق دفع المال إليه على شرطين هما البلوغ والرشد في قوله تعالى: ﴿وَابْلُوَا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَيْتُمُوهُنَّا رِشَادًا فَادْفَعُوهُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ والحكم المعلق على شرطين لا يثبت بدونها .

فإذا بلغ الصغير، فإما أن يبلغ رشيداً أو غير رشيد .

(١) معنى المحتاج : ١٦٧/٢ ، ١٧٠ ، كشف النقاع : ٤٣١/٣ .

(٢) الملفني : ٤٥٧/٤ وما بعدها ، ٤٧١ ، المذهب : ٣٣٠/١ ، البدائع : ١٧٠/٧ ، بداية المجتهد : ٢٧٧/٢ .

أـ. فإن بلغ رشيداً - مصلحاً للمال : دفع ماله إليه ، وفك عنه الحجر<sup>(١)</sup> ، لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رِشَادًا فَادْفُعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ وفي سن أبي داود : « لا يتم بعد الاحتلام ». وإذا دفع إليه مالهأشهد عليه عند الدفع لقوله تعالى : ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ ، وهل يحتاج رفع الحجر عن الصغير لحكم القاضي ؟

قال الجمهور (الحنفية والشافعية في الأرجح ، والحنابلة)<sup>(٢)</sup> : يرتفع حجر الصغير ببلوغه رشيداً بدون حكم الحاكم ، لأن الحجر عليه ثبت بغير حكم حاكم ، فيزول من غير حكم ، كالمجر على المجنون . والوجه الآخر عند الشافعية : أنه يفتقر إلى الحاكم ، لأنه يحتاج إلى نظر واختبار كفك الحجر عن السفيه . ورأي الجمهور هو الأرجح لاتفاقه مع الواقع ، والتيسير .

وقال المالكية<sup>(٣)</sup> : إما أن يكون الصغير ذكراً أو أنثى :

فإن كان ذكرأً فهناك ثلاثة حالات :

أحدهاـ. أن يكون أبوه حياً : فإنه ينطلق من الحجر ببلوغه بدون حكم ، مالم يظهر منه سفة أو يحجره أبوه .

الثانيـ. أن يكون أبوه قد مات وعليه وصي : فلا ينطلق من الحجر إلا بالترشيد ، فإن كان وصيه مقدم الآب أي باختياره ( وهو الوصي الختار ) : فله أن يرشده من غير إذن القاضي ؛ لأنه ثبت عليه الحجر بالأصللة من غير فرض من أحد ، فلا يحتاج رفعه لحكم القاضي . وإن كان وصي القاضي ليس له ترشيه إلا بإذن

(١) المذهب : ٣٣١/١ ، مغني المحتاج : ١٦٦/٢ ، ١٧٠ ، المغني : ٤٥٧/٤ ، البدائع : ١٥٤/٥ و ١٧٠/٧ وما بعدها ،

تبين الحقائق : ١٩٥/٥ ، بداية المجتهد : ٢٧٧/٢ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) الشرح الكبير والدسوقي : ٢٩٦/٣ - ٢٩٨ ، الشرح الصغير : ٢٨٢/٣ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٢٧٧/٢ ، القوانين

الفقيمية : ص ٢٢١ .

القاضي كما ذكر ابن جزي، وأما ما قرره الدردير وهو الراجح فهو أن الوصي سواءً كان وصي الأب أم وصي القاضي لا يحتاج في ترشيه لإذن القاضي . والترشيد بأن يقول الوصي أمام العدول : اشهدوا أني فككت الحجر عن فلان ، وأطلقت له التصرف ، لما ثبت عندي من رشه وحسن تصرفه . وللقاضي ترشيد المحجور مطلقاً إذا ثبت عنده رشه .

**الثالث - أن يبلغ الصغير، وليس له أب ولا وصي ، وهو المهمل :** فهو محمل على الرشد إلا أن يتبيّن سفهه .

والخلاصة : أن الصبي إذا الأب أو الوصي المختار لا يحتاج رفع الحجر عنه إلى حاكم ، لكن ذو الأب لا يحتاج إلى ترشيد ، وذو الوصي يحتاج إلى ترشيد . وأما ذو الوصي المعين من القاضي ، فيحتاج لحكم القاضي في رأي ابن جزي ، ولا يحتاج لإذن القاضي في رأي الدردير .

**وأما الأنثى :** فذات الأب لا ينفك الحجر عنها إذا لم يرشدتها أبوها إلا بأمر أربعة : بلوغها ، وحسن تصرفها ، وشهادة العدول بذلك ، ودخول الزوج بها . وللأم ترشيدها قبل دخول الزوج بها لأن يقول لها : رشتوك ورفعت الحجر عنك . فيرتفع الحجر عنها وتندف تصرفاتها ، ولو لم يشهد العدول بصلاح حالها .

**وأما ذات الوصي (المختار أو المعين من القاضي) :** فلا ينفك الحجر عنها إلا بأمر خمسة ، البلوغ ، وحسن تصرفها ، وشهادة البينة بذلك ، ودخول الزوج بها ، وفك الوصي حجرها بترشيدها ، ولا يحتاج في الفك لإذن الحاكم ؛ أي أن الأنثى لا تحتاج في رفع الحجر عنها إلى قضاء القاضي .

وعليه يكون مذهب المالكية قريباً من مذهب الجمهور ، إذ لا يحتاج رفع الحجر عن الصغير لقضاء القاضي إلا إذا كان الصغير تحت ولاية القاضي ، فيحتاج لترشيد القاضي ، كما يحتاج ذو الوصي لترشيد الوصي .

والخلاصة : أن ما يرفع الحجر عن الصبي شيئاً عن الجمهور غير الشافعية : هما إذن الولي إياه بالتجارة ، وبلغه رشيداً . وعند الشافعية شيء واحد هو البلوغ .

**ب - وإن بلغ الصغير غير رشيد ، لا تسلم إليه أمواله ، بل يحجر عليه بسبب السفة ، باتفاق المذاهب ، لقوله تعالى : ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنتم منهن رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم ﴾ .**

إلا أن أبا حنيفة<sup>(١)</sup> قال : يستمر الحجر على البالغ غير الرشيد إلى بلوغه خمساً وعشرين سنة ، ثم يسلم إليه ماله ، ولو لم يرشد ؛ لأن في الحجر عليه بعد هذه السن إهداً لكرامته الإنسانية ، ولقوله تعالى : ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بما تهي أحسن حتى يبلغ أشدته ﴾ وهذا قد يبلغ أشدته ، ويصلح أن يكون جدأً في هذه السن ، وأن المنع عنه للتأديب ، ولا يتأنب بعدئذ غالباً ، فلافائدة في المنع ، فلزم الدفع إليه .

وقال الصاحبان وباقى الأئمة<sup>(٢)</sup> : إذا بلغ الولد غير رشيد ، لا يسلم إليه ماله ، ويستمر الحجر عليه ، حتى يؤنس رشده ، ولو بلغ الستين من عمره ، للآية السابقة ﴿ فإن آنتم منهن رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم ﴾ حيث شرط الله تعالى لدفع أموال اليتامى إليهم شرطين : البلوغ وainاس الرشد ، والحكم المعلق على شرطين لا يثبت بدونها ، ولقوله تعالى : ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ﴾ أي أموالهم .

**ثالثاً - البلوغ :** يحدث البلوغ إما بالأمارات الطبيعية أو بالسن . أما الأمارات أو العلامات الطبيعية ، فاختلت المذاهب في تعدادها :

(١) البدائع : ١٧٧٧ ، تكملة الفتح : ٢١٦٧ ، تبيين المغائق : ١٩٥٥ ، اللباب : ٦٧٢

(٢) بداية المحتمد : ٢٧٧٢ ، القوانين الفقهية : ص ٣٢١ ، الشرح الكبير : ٢٩٨٢ ، المذهب : ٣٣١١ ، معنى

المحتاج : ٤٤٠٢ / ٤٥٧٤ ، المغني : ١٧٠ ، المحتاج : ١٦٦٢

**فقال الحنفية<sup>(١)</sup>** : يعرف البلوغ في الغلام بالاحتلام ، وإنزال المني ، وإحبار المرأة . والمراد من الاحتلام هو خروج المني في نوم أو يقظة ، بجماع أو غيره . والدليل على كونه علامة البلوغ قوله تعالى : «**وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا**» وخبر «رفع القلم عن ثلات ، منها : عن الصبي حتى يختلم<sup>(٢)</sup> » وروى أبو داود عن علي ابن أبي طالب قال : حفظت عن رسول الله ﷺ : «**لا يتم بعد الاحتلام**» .

وإذا تحقق البلوغ بالاحتلام تتحقق بالإإنزال ؛ لأن الاحتلام سبب لنزول الماء عادة ، فعلق الحكم به . وكذا الإحبار ؛ لأنه لا يتحقق بدون الإنزال عادة .

ويعرف البلوغ في الأنثى بالحيض لخبر رواه الحسن بن أبي النسائي : «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار<sup>(٣)</sup>** » أو بالحبل لأن الحمل دليل على إنزال المرأة فيحكم ببلوغها منذ حملت . وأدنى مدة البلوغ للغلام اثنتا عشرة سنة ، وللأنثى تسعة سنين ، وهو المختار عند الحنفية .

فإذا لم يحصل بلوغ طبيعي ، ثبت البلوغ بالسن ، فتى بلغ الولد (ذكرًا أو أنثى) سن الخامسة عشرة فقد بلغ الحلم على المفتى به ، وهو سن المراهقة .

وقال أبو حنيفة : يبلغ الغلام إذا أتم ثمانى عشرة سنة ، والأنثى سبع عشرة سنة ؛ لأنه إنما يقع اليأس عن الاحتلام الذي علق الشرع الحكم به بهذه السن .

ومذهب المالكية<sup>(٤)</sup> : علامات البلوغ الطبيعية سبعة ، خمسة منها مشتركة بين الجنسين ، واثنان مختصان بالأنثى . فالحيض والحبل خاص بالمرأة . وإنزال المني مطلقاً

(١) البدائع : ١٧١٧ ، الدر المختار : ١٠٧/٥ ، تبيين الحقائق : ٢٠٣/٥ ، نكحة الفتح : ٢٢٢٧  
رواه أحد وأبو داود والنسائي وأبي ماجه والحاكم عن عائشة بلفظ «**وعن الصبي حتى يكتبر** » ورواه أحد وأبو داود والحاكم عن علي وعمر بلفظ «**وعن الصبي حتى يختلم** » (نصب الرأية : ١٦١/٤ وما بعدها) .

(٢) وروى ابن خزيمة في صحيحه عن عائشة : «**لا يقبل الله صلاة امرأة قد حاضت إلا بخمار** » والخائض من بلفت سن الحيض . والخار : ما يغطي به رأس المرأة . فدل ذلك على بدء تكليفها (نيل الأوطار : ٦٧/٢) .

(٣) الشرح الكبير : ٢٩٢/٣

في نوم أو يقظة ، وإنبات شعر العانة الحشن ، لا الزغب ، وتنن الإبط ، وفرق أرببة الأنف ، وغلظ الصوت : مشترك بين الذكر والأنثى . ودليل حصول البلوغ بالإنبات : حديث الترمذى عن سمرة أن النبي ﷺ قال : « اقتلوا شيخو المشركين ، واستحيوا شرّهم ، والشريخ : الغلام الذين لم يُنْبِتُوا » .

فإن لم يظهر شيء مما ذكر ، كان بلوغ الصغير بقامة ثانية عشرة سنة ، وقيل ، بالدخول فيها .

ومذهب الشافعية<sup>(١)</sup> : يحصل البلوغ إما باستكمال خمس عشرة سنة قرية ، أو بخروج المني وقت إمكانه من ذكر أو أنثى ، وقت إمكانه : استكمال تسع سنين ، أو بنبات شعر العانة الحشن الذي يحتاج في إزالته لنحو حلق . وأما نبات شعر الإبط واللحية ، فليس دليلاً للبلوغ لندورها دون خمس عشرة سنة .

ويزيد على المذكور بالنسبة للمرأة : الحيض والحمل .

والخلاصة : أن البلوغ عندهم يحصل بخمسة أشياء : ثلاثة يشتركون فيها الرجل والمرأة ، وهي الإنزال والإنبات والسن . واثنان تختص بهما المرأة وهما الحيض والحمل .

ودليلهم على تحديد السن بـ ١٥ سنة : خبر ابن عمر : « عرضت على النبي ﷺ يوم أحد ، وأنا ابن أربع عشرة سنة ، فلم يجزني ، ولم يرني بلغت ، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة ، فأجازني ، ورأني بلغت<sup>(٢)</sup> » .

ومذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup> كالشافعية تماماً .

(١) معنى الحاج : ١٦٧/٢ وما بعدها ، المذهب : ٣٢٠/١

(٢) رواه ابن حبان ، وأصله في الصحيحين وقد رواه الجماعة . وقال الشافعى : رد النبي ﷺ سبعة عشر من الصحابة ، وهم أبناء أربع عشرة ، لأنهم لم يرهم بلغوا ، ثم عرضوا عليه وهم أبناء خمس عشرة ، فأجازهم ، منهم زيد بن ثابت ورافع بن خديج وابن عمر .

(٣) المعنى : ٤٦١ - ٤٥٩/٤ ، كشف النقاع : ٤٢٢/٣

## رابعاً - الرشد :

الرشد عند الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة)<sup>(١)</sup> : هو صلاح المال ولو كان فاسقاً أي توفر الخبرة في إدارة المال واستثماره وحفظه وإصلاحه، وحسن التصرف به، وتمييز النافع من الضار، فلا ينفق ماله في غير مصلحة، ولا يضيعه بالتبذير والإسراف، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ آتَمْتُمْ مِّنْهُمْ رِشَادًا فَادْفُعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ قال ابن عباس : يعني صلاحاً في أموالهم . فمن كان مصالحاً لماله ، فقد وجد منه الرشد ، ولم يكن الحجر عليه إلا لحفظ ماله ، فكان المؤثر فيه ما أثر في تضييع المال ، أو حفظه .

وقال الشافعية<sup>(٢)</sup> : الرشد صلاح الدين والمال ، فإن صلاح الدين : ألا يرتكب من المعاشي ما يسقط به العدالة ، وإن صلاح المال : أن يكون حافظاً لماله غير مبذر ، فلا يفعل محراً يبطل العدالة : من كبيرة أو إصرار على صغيرة ، ولم تغلب طاعاته على معااصيه ، ولا يبذر بأن يضيع المال بغير فاحش<sup>(٣)</sup> في المعاملة ونحوها ، أو رميء في بحر ، أو إنفاقه في حرم . فإذا بلغ الصغير غير رشيد لاختلال صلاح الدين أو المال ، دام الحجر عليه ، فيتصرف في ماله من كان يتصرف فيه قبل بلوغه .

والأصح عندهم أن صرفه في الصدقة ووجوه الخير والمطاعم والملابس التي لا تليق بحاله ليس بتبذير .

ويختبر الولي رشد الصبي في الدين والمال ، لقوله تعالى : ﴿وَابْتَلُوهُ الْيَتَامَى﴾ أي اختبروهم . أما في الدين فمشاهدة حاله في العبادات ، وتجنب المحظورات ، وتوفيق الشبهات ، ومخالطة أهل الخير .

وأما اختباره في المال فيحسب أمثاله ، فيختبر ولد التاجر بالبيع والشراء ،

(١) البدائع : ١٧٠٧ ، الدر المختار : ١٠٥/٥ ، بداية المجتهد : ٢٢٨/٢ ، المغني : ٤٦٧/٤ ، كشف القناع : ٤٣٣/٣

(٢) مغني المحتاج : ١٦٨/٢ ، ١٧٠ ، المذهب : ٣٣١/١

(٣) وهو مالا يعقل غالباً . أما الغبن البسيط فثل بيع ما يساوي عشرة بستة ، وهذا إذا كان جاهلاً بالمعاملة .

والماكسة فيها أي طلب النقصان عما طلبه البائع ، وطلب الزيادة على ما يبذله المشتري . ويختبر ولد الزارع بالزراعة ، والنفقة على العمال فيها ، ويختبر المحرف بما يتعلق بحرفة أبيه وأقاربه . وتحتقر المرأة بما يتعلق بالغزل والقطن حفظاً وحياكة وغيرها .

ويشترط تكرر الاختبار مرتين أو أكثر، قبل البلوغ . وقيل : بعده .

### خامساً. ولي المحجور عليه :

الولي : هو صاحب السلطة الشرعية التي يمكن بها صاحبها من التصرف في مال غيره من غير توقف على إجازة أحد . وقد اتفق أئمة المذاهب على أن ولي المحجور عليه صبياً أو غيره في الأموال هو الأب إن كان موجوداً ، ولم يكن معنوأً أو محجوراً عليه ، واختلفوا في غير الأب .

قال الحنفية<sup>(١)</sup> : الولي الذي له حق التصرف في مال المحجور عليه : هو أبوه الصبي ، ثم وصيه بعد موته ، ثم وصي وصيه ، ثم جده (أبو أبيه) ، ثم وصي جده ثم وصي وصيه ، ثم الوالي ، ثم القاضي أو وصي القاضي . وهذا الترتيب مبني على درجة الشفقة ، فشفقة الأب فوق شفقة الكل ، وشفقة وصيه فوق شفقة الجد؛ لأنه مرضي الأب ومحترره ، وشفقة الجد فوق شفقة القاضي ، لوجود القرابة .

وما عدا المذكور من العصبة كالأخ أو العم ، أو غيرهما كالأم ووصيهما فليس لهم الإشراف على أموال المحجور عليه ، ولا يملكون إذن للقاصر بالتجارة . وهذا الترتيب للأولياء هو في شأن المال ، أما في قضايا الزواج فللأولياء ترتيب آخر .

وقال المالكية<sup>(٢)</sup> : الولي على المحجور عليه من صغير أو سفيه لم يطرأ عليه السفه

(١) الدر المختار : ١٢٢/٥ ، تبيين الحقائق : ٥/٢٢٠ ، البدائع : ١٥٥/٥

(٢) الشرح الكبير : ٢٩٩/٣ ، الشرح الصغير : ٣٨٩/٣ وما بعدها .

بعد بلوغه<sup>(١)</sup> : هو الأب الرشيد ، ثم لوصيه ، ثم للحاكم ، فإن لم يكن حاكم فالولاية لجماعة المسلمين . فلا تثبت الولاية المالية للجد والأخ والعم إلا بايصاء الأب .

وقال الشافعية<sup>(٢)</sup> : ولـي الصبي : أبوه ، ثم جده ، ثم وصي من تأخر موته من الأب أو الجد ، ثم القاضي أو نائبه ، لـخـبر «الـسـلـطـانـ وـليـ مـنـ لاـ ولـيـ لـهـ»<sup>(٣)</sup> . ولا ولاية لسائر العصبات كالأخ والعم ، كـاـ لـاـ ولـاـيـةـ لـلـأـمـ فـيـ الـأـصـحـ : ولـاـيـةـ مـالـ أـوـ ولـاـيـةـ نـكـاحـ . وإنـيـ معـ هـذـاـ الرـأـيـ إـذـ لـأـكـادـ أـصـدـقـ أـنـ عـاطـفـةـ وـصـيـ الـأـبـ غـيرـ الـقـرـيبـ أـولـيـ مـنـ الـجـدـ ، فـرـابـطـةـ الدـمـ وـالـقـرـابـةـ أـشـدـ بـاعـثـاـ عـلـىـ الرـعـاـيـةـ وـالـحـفـظـ وـالـاهـتـامـ بـشـؤـونـ الـقـصـرـ .

وقال الحنابلة<sup>(٤)</sup> : كـالـكـيـةـ تـامـاـ بـتـبـثـتـ الـوـلـاـيـةـ عـلـىـ الصـبـيـ وـالـمـجـنـونـ لـلـأـبـ ، ثـمـ لـوـصـيـهـ بـعـدـهـ ، ثـمـ لـلـحـاـكـمـ . لـكـنـ إـنـ جـدـ الـحـجـرـ عـلـىـ الـشـخـصـ بـعـدـ بـلـوـغـهـ ، فـالـوـلـاـيـةـ عـلـيـهـ لـلـحـاـكـمـ ؛ لـأـنـ الـحـجـرـ يـفـتـقـرـ إـلـىـ حـكـمـ حـاـكـمـ ، وـزـوـالـهـ يـفـتـقـرـ إـلـىـهـ ، فـكـذـلـكـ النـظـرـ فـيـ مـالـهـ .

### سادساً - تصرفات ولـيـ القـاصـرـ :

اتفق الفقهاء على أن الولي يتصرف وجوباً في مال الصبي القاصر بالمصلحة وعدم الضرر لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا بِالْتِي هِيَ أَحْسَن﴾ وقوله سبحانه : ﴿وَإِنْ تَخَالطُوهُمْ فَإِنَّهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسَدُ مِنَ الْمُصْلَحِ﴾ كـاـ أـنـهـ اـتـفـقـواـ عـلـىـ أـنـ الـغـنـيـ لـاـ يـأـكـلـ مـاـ مـالـ الـيـتـمـ ، وـلـفـقـيرـ أـنـ يـأـكـلـ بـالـمـعـرـوفـ مـنـ غـيرـ إـسـرـافـ لـقـولـهـ تعالى : ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلِيـسـتـعـفـفـ وـمـنـ كـانـ فـقـيرـاـ فـلـيـأـكـلـ بـالـمـعـرـوفـ﴾ وـروـيـ الشـيـخـانـ عـنـ عـائـشـةـ أـنـهـ نـزـلـتـ فـيـ ولـيـ الـيـتـمـ إـذـ كـانـ فـقـيرـاـ أـنـهـ يـأـكـلـ مـنـهـ مـكـانـ قـيـامـهـ عـلـيـهـ بـالـمـعـرـوفـ . وـروـيـ أـنـ رـجـلـ سـأـلـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـقـالـ : لـيـسـ لـيـ مـالـ ، ولـيـ

(١) أما لو طرأ عليه السفه بعد البلوغ فالحجر عليه للحاكم ، لا للأب .

(٢) مغني المحتاج : ١٧٣/٢ وما بعدها ، المذهب : ٣٢٨/١ .

(٣) رواه الترمذى وحسنه ، والحاكم وصححه .

(٤) المغني : ٤٧١/٤ ، كشاف القناع : ٤٣٤/٣ .

يتم، فقال عليه الصلاة والسلام : « كل من مال يتمك غير مشرف ، ولا مبذر ،  
ولا متأثر مالاً ، ولا ترقِّ مالك عاله »<sup>(١)</sup> .

وتفصيل المذاهب في تحقيق المصلحة كا يأتي :

قال الحنفية<sup>(٢)</sup> : لا يملك الولي شيئاً من التبرعات ومن مال الصغير لأن ذلك ضرر محض ، فلا يقرض ماله ولا يوصي به ، ولا يتصدق بماله ، ولا يطلق امرأته ، ولا يهب شيئاً من ماله من غير عوض ، كما ليس له أن يهب بعوض عند أبي حنيفة وأبي يوسف ؛ لأن الهبة بعوض هبة ابتداء ، وإنما تصير معاوضة انتهاء ، وهو لا يملك الهبة . وتجوز الهبة بعوض عند محمد لأنها في معنى البيع .

لكن للقاضي إقراض مال اليتيم ، لأنه من باب حفظ الدين . وللولي أن يقبل الهبة والصدقة والوصية للصغير ، لأن التصرف نفع محض ، فملكه الولي ، وقال عليه الصلاة والسلام : « خير الناس أنفعهم للناس »<sup>(٣)</sup> .

وللولي إعارة مال القاصر استحساناً ، وايداعه ، ورهنه بدين القاصر ؛ لأن التصرف من توابع التجارة ، وهو يملكتها ، كالم أنه يرهن مال القاصر بدين للولي نفسه ؛ لأن عين المرهون تحت يد المرتهن ، إلا أنه إذا هلك يضمن مقدار ما صار مؤدياً منه دين نفسه .

وللولي أن يبيع مال القاصر بأكثر من قيمته ، ويشتري له شيئاً بأقل من قيمته لأنه نفع محض له . كالم أنه يبيعه بثلث قيمته ، وبأقل من قيمته قدر ما يتغابن الناس فيه عادة . وله أن يشتري له شيئاً بثلث قيمته وبأكثر من قيمته قدر ما يتغابن الناس فيه عادة .

(١) رواه أبو داود والنسائي وأحد وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو . ومعنى « غير متأثر مالاً » أي غير جامع .  
يقال : مال مؤثر ، وجد مؤثر : أي مجموع ذو أصل (نيل الأوطار : ٢٥١/٥) .

(٢) البدائع : ١٥٣/٥ وما بعدها ، تكلمة الفتح : ٤٩٩/٨ وما بعدها ، مجمع الضمانات : ص ٤٠٨ .

(٣) رواه القضايعي عن جابر بن عبد الله ، وهو حدیث حسن .

وله أن يؤاجر نفس القاصر وماله بأكثر من أجر مثله ، أو بأقل منه قدر ما يتغابن الناس فيه عادة . وله أن يستأجر للقاصر شيئاً بأقل من أجر المثل أو بأجر المثل ، أو بأكثر منه قدر ما يتغابن الناس فيه عادة . وفي حالة إجارة نفس القاصر إذا بلغ ، له الخيار: إن شاء أمضاها ، وإن شاء أبطلها ، دفعاً للإضرار ، ولا خيار له في إجارة المال؛ لأن الأب يملك ذلك بحسب المصلحة ، وينفذ تصرفه .

وللولي أن يسافر بمال الصغير ، وأن يضارب به ، وأن يوكل بالبيع والشراء ، والإجارة والاستئجار؛ لأن هذه التصرفات من توابع التجارة ، وكل من ملك التجارة ، ملك ما هو من توابعها .

وأما بيع عقار القاصر: فيجوز للولي العدل ( محمود السيرة بين الناس أو مستور الحال ) أن يبيعه بمثل القيمة فأكثر ، ولا يجوز بيعه للوصي إلا للضرورة كبيمه لتسديد دين لا وفاء له إلا بهذا المبيع . وهذا هو المفتي به . وينفذ بيع الوصي بإجازة القاضي ، وله رده إذا كان خيراً .

ويجوز للأب أو الجد أن يشتري مال الصغير ل نفسه ، أو يبيع مال نفسه من الصغير ، بمثل قيمته أو بأقل مما يتغابن فيه عادة . ولا يجوز بغير فاحش . وينفذ البيع إذا أجازه القاضي ، وللقاضي نقض البيع إذا رأى ذلك خيراً للصبي .

ولا يجوز الشراء أو البيع للوصي عند محمد . ويجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف إن كان البيع للوصي أو الشراء منه خيراً للطفل ، وإلا فلا يجوز . وفسرت الحيرية : بأن تزييد السلعة التي يشتريها الوصي من الصغير بمقدار الثلث عن مثلها إذا اشتراها من غيره ، ولو كان يشتريها بعشرة من أجنبى ( غير الصغير ) ، فإنه يلزم أن يشتريها من الصغير بخمسة عشر.

**وقال المالكية<sup>(١)</sup> :** يتصرف الولي في مال الصغير بالمصلحة ، فللأب بيع مال

(١) الشرح الكبير : ٢٩٢ ، ٢٩٩/٣ وما بعدها ، الشرح الصغير : ٢٩٣ ، ٢٩٠/٣ .

ولده المحجور عليه مطلقاً، عقاراً أو منقولاً، ولا يتعقب بحال، ولا يطلب منه بيان سبب البيع؛ لأن تصرفه محمول على المصلحة. وله أيضاً هبة الثواب (أي بعوض).

أما الوصي فلا يبيع عقار محجوره إلا لسبب يقتضي بيته، كالليس له هبة الثواب من مال محجوره إلا لضرورة، لأنه إذا هلك الموهوب، لم يلزم إلا قيمته يوم الملاك، ومن الجائز أن تنقص قيمته يوم الملاك عن قيمته يوم الهبة، وهذا ضرر بالبيت.

كذلك يبيع الحاكم كالوصي مال المحجور عند الضرورة كالنفقة ووفاء الدين ونحوهما. فيكون هذا المذهب كالخلفية من حيث المبدأ.

وذكر المالكية أحد عشر سبباً لجواز بيع عقار القاصر من وصي أو حاكم للضرورة وهي :

- ١ - الحاجة البينة للبيع كنفقة أو وفاء دين لا قضاء له إلا من ثنه.
- ٢ - الخوف عليه من ظالم يأخذه منه غصباً، أو يعتدي على ريعه ولم يستطع رده.
- ٣ - المصلحة الظاهرة (الغبطة) : بأن يبيعه بزيادة الثالث على ثمن المثل فأكثر.
- ٤ - أن يكون موظفاً عليه ضريبة ظالمه، فيباع ليشتري له ما لا توظيف عليه إلا أن يكون الأول أكثر ريعاً.
- ٥ - أن يكون حصته مع شريك، فيباع ليشتري له عقار مستقل لا شركة فيه تخلصاً من ضرر الشركة.
- ٦ - أن يكون ريعه قليلاً أو لا ريع له أصلاً، فيباع ليستبدل له مافيه ريع أكثر.

- ٧ - أن يكون العقار بين جيران سوء في الدين أو الدنيا، أو لكونه بين جيران ذميين، فيباع ليستبدل به عقار بين جيران صالحين.
- ٨ - أن يكون مشتركاً غير قابل القسمة، فيبيع شريكه حصته، فيباع مع بيع شريكه.
- ٩ - أن يخاف خرابه، ولا مال للمحgor عليه يعمر به إذا خرب، فيباع.
- ١٠ - أن يخاف خرابه، وله مال يعمر به، ولكن بيعه أولى من تعميره.
- ١١ - أن يصبح المنزل منفرداً في مكان لانتقال العمارة عنه.

وقال الشافعية<sup>(١)</sup> : يتصرف الوالي للقاصر بالصلاحة وجوباً ، فيحفظ ماله عن أسباب التلف ، ويستثمره ويتجر له في ماله ، حتى لا تأكله المؤن من نفقة وغيرها ، لقول النبي ﷺ : « من ولی يتیماً ، وله مال فليتجر له بالله ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة »<sup>(٢)</sup> ، ويبني له داره بأمان مواد البناء عند إمكانه . ويشتري له العقار إذا حصل من ريعه الكفاية لأنه يبقى وينتفع بقلته ، هذا إذا لم يخف جوراً من سلطان أو غيره ، أو خراياً للعقارات . وله أن يسافر بمال الصبي والجنون وقت الأمان إذا اقتضت المصلحة السفر به ، ولا يشتري له ما يسرع فساده ، وإن كان مريحاً .

ولا يبيع عقاره إلا في موضعين : أحدهما حاجة كنفقة وكسوة بأن لم تف غا العقار بها ، ولم يوجد من يقرضه ، أو لم ير المصلحة في الاقتراض ، أو خاف خرابه ، والثاني - لصلاحة (غبطة) ظاهرة ، لأن يرغب فيه شريك أو جار بأكثر من ثمن مثله ، وهو يجد مثله ببعضه ، أو خيراً منه بكله ، أو يكون ثقيل الخراج ، أي المغارم والضرائب مع قلة ريعه .

(١) مغني الحاج : ١٧٤ / ٢ ، ١٧٦ ، المذهب : ١ / ٢٢٨ - ٢٣٠ .

(٢) رواه الترمذى عن عبد الله بن عربو بن العاص .

وله بيع مال القاصر مبادلة بعرض آخر، ونسيئه (مؤجلة) للمصلحة التي يراها فيها، لأن يكون في الأول ربح، وفي الثاني زيادة لائقة، أو خاف عليه من نهب أو إغارة. وإذا باع نسيئه أشهد على البيع وجوباً وارتهن بالشن رهناً وافياً به. ويشرط أن يكون المشتري موسراً ثقة، والأجل قصيراً عرفاً، احتياطاً للمحجور عليه، فإن لم يفعل ذلك، ضمن، وبطل البيع على الأصح. ولا يودع ماله، ولا يقرضه من غير حاجة؛ لأنه يخرجه من يده. ويزكي ماله وجوباً، لأن الولي قائم مقام القاصر، وينفق عليه بالمعروف في طعام وكسوة مما لا بد منه، بما يليق به في إعساره ويساره، فإن قرر أثم، وإن أسرف أثم وضمن.

فإن ادعى الصغير بعد بلوغه على الأب والجد بيعاً ماله، ولو عقاراً، بلا مصلحة، صدق الأب والجد باليمين؛ لأنها لا يتهمان لوفور شفقتها. وإن ادعاه على الوصي أو أمين القاضي، صدق الولد للتهمة في حقهما. وإن أراد الولي أن يبيع مال القاصر بماله: فإن كان أباً أو جداً جاز البيع؛ لأنها لا يتهمان فيه، لکمال شفقتها، وإن كان غيرهما لم يجز، لما روى أن النبي ﷺ قال: «لا يشتري الوصي من مال اليتيم»<sup>(١)</sup> ولأنه متهم ببراءة مصلحته في بيع مال القاصر من نفسه.

وقال الحنابلة<sup>(٢)</sup> كالشافعية تقريراً: لا يجوز لولي الصغير والجنون أن يتصرف في مالهما إلا على وجه الحظ (المصلحة) لها، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تقربوا مال اليتيم إِلَّا  
بِالْمِسْكِنَةِ هُوَ أَحْسَنُ﴾.

فإن تبرع بهبة أو صدقة، أو حابي بأن اشتري بزيادة، أو باع بنقصان، أو زاد على النفقة عليها بالمعروف، ضمن؛ لأنه مفرط، كتصرفه في مال غيرها. وللولي الإنفاق عليها من مالها بغير إذن الحاكم.

(١) رواه الطبراني ، ورجله رجال الصحيح عن صلة بن زفر عن ابن مسعود من قوله ( مجمع الزوائد : ٢١٤/٤ ) .

(٢) كشف النقاع : ٤٣٥/٣ - ٤٣٦ .

ولا يصح للولي أو الوصي أو الحاكم أن يشتري من مال الصغير والجنون شيئاً لنفسه ، أو يبيعها شيئاً من نفسه ، أو يرتهن من مالهما لنفسه ؛ لأنها مظنة التهمة ، إلا الأب لوفور شفنته ، وسعيه في مصلحة ابنه ، فلا يفعل إلا ما فيه حظه ، بخلاف غيره .

ويجب على الولي إخراج زكاة مالهما من مالهما .  
ولا يصح إقرار الولي عليهما بمال ولا إتلاف ونحوه ؛ لأنه إقرار على الغير .  
وللولي السفر بمالهما لتجارة وغيرها في مواضع الأمان وغلبة السلامة ؛ لأنه أحظر لها .

وللولي التجارة بالمال بنفسه ولا أجرة له ، والربح كله للمولى عليه ؛ لأنه نماء ماله ، والتجارة بمالها أولى من تركها ، لقول عمر وغيره : « التجروا في أموال اليتامي لئلا تأكلها الصدقة » . وللولي دفع المال مضاربة إلى أمين يتجر فيه بجزء من الربح ، وله إبعاده أي دفع مالها إلى من يتجر به ، والربح كله للمولى عليه .

وله بيعه نسيئاً مليّ ، وله قرضه لصلاحة فيها ، بأن يكون الثن المؤجل أكثر مما يباع به حالاً ، وذلك لحاجة سفر أو خوف على المال من نهب أو غرق أو غيرها ، ولو بلا رهن ولا كفيل به . فإن ضاع المال أو تلف بسبب ترك الرهن والكفيل لم يضمن الولي ؛ لأن الظاهر السلامة .

وله إيداع مال المولى عليه لثقة ، أو قرضه مليء أمين ، لصلاحة فيه ؛ لأنه أحفظ له ، ولا ضمان على الولي إن تلف لعدم تفريطه . ولا يقرض وصي ولا حاكم منه شيئاً لنفسه ، كما لا يشتري من نفسه ، ولا يبيع لنفسه للتهمة ، أما الأب فيجوز له لعدم التهمة ، كما بينا .

وله هبة المال بعوض قدر قيمته فأكثر ، أما بدونها فمحاباة لاتصح . وله رهنه عند ثقة حاجة .

وللولي شراء العقار للمولى عليه ليستغل ، وله أيضاً بناؤه بما جرت به عادة أهل بلده .

وله تعليمه الخط والرمادة والأدب وما ينفعه ، وأداء الأجرة عنه من مال المولى عليه ؛ لأنَّه مصلحته ، وله تسليمه للعمل في صناعة ، ومداواته لمصلحة بلا إذن حاكم .

وللولي بيع عقار المولى عليه لمصلحة ، ولو لم يحصل زيادة على ثمن مثله . وأنواع المصلحة كثيرة منها :

- الحاجة إلى نفقة أو كسوة أو قضله دين ونحوها مما لا بد منه للصغير أو الجنون إذا لم يكن لها ماتندفع به الحاجة سوى البيع .

- أن يخاف على العقار الهلاك بغرق أو حرق أو خراب ، ونحوها .

- أن يكون في بيع العقار صفة راجحة للقاصر ، كأن يباع بزيادة كثيرة على ثمن مثله ، ولا يتقييد بالثالث .

- أن يكون العقار في مكان لا ينتفع به ، كأن يكون في حي غير عامر ، أو قليل النفع ، فيبيعه ليشتري له عقاراً في مكان آهل بالسكان ، أو أكثر نفعاً .

- أن يرى الولي شيئاً يباع بسعر رخيص ، لا يمكن شراءه إلا ببيع العقار .

- أن يكون العقار في مكان يتضرر الغلام بالمقام فيه ، كسوء الجوار أو غيره . ونحوه مما لا ينحصر ما يكون فيه مصلحة . ولا يباع إلا بثمن المثل .

#### سابعاً - الإذن للقاصر في التصرفات :

الإذن في اللغة : الإعلام ، ومنه الأذان ؛ لأنَّه إعلام بوقت الصلاة ، قال تعالى : ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحِجَّةِ أَيُّ إِعْلَامٍ . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَأَذْنٌ فِي النَّاسِ بِالْحِجَّةِ أَيُّ أَعْلَمُ بِهِ .﴾

وفي الشرع : الإذن : فك الحجر في التجارة ، وإطلاق التصرف ، وإسقاط الولي  
حق المنع من التصرف للقاصر .

وأتفق الفقهاء على اختبار المميز في التصرفات ، لمعرفة رشده ، لقوله تعالى :  
﴿ وَابْتَلُو الْيَتَامَىٰ هُنَّ أَيُّ اخْتِبَرُوهُمْ . وَاخْتِبَارُهُ بِتَفْوِيْضِ التَّصْرِيفَاتِ الَّتِي يَتَصَرَّفُ فِيهَا أَمْثَالُهُ . إِنْ كَانَ مِنْ أَوْلَادِ الْتَّجَارِ، اخْتَبَرْ بِالْمَاكِسَةِ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَوْلَادِ الزَّرَاعِ اخْتَبَرْ بِالْزَرَاعَةِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَوْلَادِ أَصْحَابِ الْحَرْفِ اخْتَبَرْ بِالْحَرْفِ . وَالْمَرْأَةُ تَخْتَبِرُ فِي شَوْؤُنِ الْبَيْتِ مِنْ غَزْلٍ وَطَهِيْ طَعَامٍ وَصِيَّاْتِهِ وَشَرَاءِ لَواْزِمِ الْبَيْتِ ، وَنَحْوُهَا<sup>(١)</sup> .

واختلفوا في إذن الولي للقاصر بالتجارة وفي أثر الإذن على التصرفات :

١ - **قال الشافعية<sup>(٢)</sup> :** لا يجوز الإذن له في التجارة ، وإنما يسلم إليه المال ، ويتحن في الماكسة ، فإذا أراد العقد عقد الولي ؛ لأن تصرفاته وعقوده باطلة لعدم توافق العقل الكافي لتقدير المصلحة في مباشرة التصرف ، فلا يثبت له أحکام العقلاء قبل وجود مظنة كمال العقل . لكن يختبر السفيه ، فإذا ظهر رشده عقد ؛ لأنّه مكلف .

٢ - **وقال الحنفية ، والمالكية في المعتمد عندهم ، والحنابلة في الرواية الراجحة<sup>(٣)</sup> :**  
يجوز للولي المالي الإذن للقاصر في التجارة إذا أنس منه الخبرة ، لتدريبه على طرق الماكسب ، لقوله تعالى : ﴿ وَابْتَلُو الْيَتَامَىٰ هُنَّ أَيُّ اخْتِبَرُوهُمْ لَتَعْلَمُوا رَشْدَهُمْ . وَإِنَّا يَتَحَقَّقُ الْأَخْتِبَارُ بِتَفْوِيْضِ التَّصْرِيفِ إِلَيْهِمْ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ ، وَلَأَنَّ الْمَيْزِ عَاقِلٌ مُحْجُورٌ عَلَيْهِ ، فَيُرْتَفَعُ حَجْرَهُ بِإِذْنِ وَلِيْهِ ، وَيَصْحُ تَصْرِيفُهُ بِهَذَا إِذْنَ ، فَلَوْ تَصْرِيفَ بِلَا إِذْنٍ لَمْ

(١) المعني : ٤٦٨/٤ .

(٢) معني المحتاج : ١٧٠/٢ .

(٣) الدر المختار : ١٠٨/٥ - ١١١ ، تبيين الحقائق : ٢٠٢/٥ وما بعدها ، البدائع : ١٩٤/٧ وما بعدها ، الشرح الكبير : ٢٩٤/٣ ، ٢٠٣ وما بعدها ، الشرح الصغير : ٢٨٤/٣ ، ٢٩٦ ، المعني : ٤٦٨/٤ ، كشف النقاع :

. ٤٤٥/٣

يصح عند الحنابلة، ولم ينفذ عند المالكية والحنفية. وهذا الرأي هو الأرجح والمعقول، لاتفاقه مع طبيعة التدريب على التصرفات.

والإذن عند الحنفية والمالكية قد يكون صريحاً، مثل أذنت لك في التجارة، أو دلالة، كالمواهـ بـ يـ بـ يـ وـ يـ شـ تـ رـ يـ، فـ سـ كـ وـ تـ هـ دـ لـ لـ لـ الرـ ضـ اـ، وـ لـ لـ وـ مـ يـ عـ تـ بـ رـ سـ كـ وـ تـ هـ، لـ أـ دـ يـ إـ لـ إـ ضـ رـ اـ بـ يـ عـ ا~ مـ لـ وـ نـ.

وقال الحنابلة وزفر من الحنفية: لا يثبت الإذن بالدلالة، لأن سكوته محتمل للرضا، ولعدم الرضا.

وأما أثر الإذن: فقال الحنفية: الإذن فـكـ الـحـجـرـ لـ تـوـكـيلـ، فـيـكـوـنـ عـامـاـ، وـإـنـ قـيـدـهـ بـنـوـعـ خـاصـ، فـلاـ يـتـوـقـتـ وـلـاـ يـتـخـصـ بـنـوـعـ وـلـاـ بـمـكـانـ؛ـ لـأـنـهـ إـسـقـاطـ، وـإـسـقـاطـاتـ لـاتـقـبـلـ التـقـيـيدـ.ـ فـإـذـاـ أـذـنـ الـوـليـ فـيـ التـجـارـةـ،ـ فـقـذـتـ جـمـيعـ تـصـرـفـاتـ الـمـأـذـونـ الـتـيـ تـحـمـلـ النـفـعـ وـالـضـرـرـ،ـ فـلـهـ أـنـ يـبـيـعـ وـيـشـتـرـيـ وـيـضـارـبـ وـيـرـهـنـ وـيـسـتـرـهـنـ،ـ وـيـؤـجـرـ وـيـسـتـأـجـرـ.ـ وـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـبـ أوـ يـتـصـدـقـ أوـ يـقـرـضـ أوـ يـتـكـفـلـ،ـ لـأـنـ التـصـرـفـ تـبـعـ،ـ وـلـيـسـ تـجـارـةـ وـلـاـ مـنـ مـسـتـلـزـمـاتـ التـجـارـةـ.

ويجوز للمأذون عند أبي حنيفة أن يتصرف بغير فاحش؛ لأنـهـ أـصـبـحـ بـالـإـذـنـ كـاملـ الـأـهـلـيـةـ،ـ وـلـكـامـلـ الـأـهـلـيـةـ التـصـرـفـ بـشـؤـونـ التـجـارـةـ وـلـوـ بـغـيـنـ فـاحـشـ.

وقال الصالحيـانـ:ـ لـأـبـيـ حـنـيـفـةـ لـأـنـ الـزـيـادـةـ النـاجـمـةـ عـنـ الغـيـنـ بـنـزـلـةـ التـبـرـعـ،ـ وـهـوـ لـأـيـلـكـهـ.ـ وـهـذـاـ فـيـ تـقـدـيرـيـ أـولـىـ لـأـنـ هـذـاـ التـصـرـفـ مشـتـمـلـ عـلـىـ ضـرـرـ لـهـ،ـ وـهـوـ لـأـيـلـكـ التـصـرـفـ الضـارـ.

ومذهب المالكية في نفاذ تصرفات المأذون في المعاوضات المالية دون التبرعات هو كالحنفية، إلا أنهم قالوا كالصالحيـانـ:ـ لـأـيـنـفـذـ التـصـرـفـ المشـتـمـلـ عـلـىـ غـيـنـ فـاحـشـ.

ومذهب الحنابلة: أنـ الإـذـنـ بـثـابـةـ التـوـكـيلـ،ـ فـلـاـ يـنـفـكـ الـحـجـرـ بـالـإـذـنـ إـلـاـ فـيـماـ

أذن له فيه وليه فقط ، فإذا أذن الولي في التجارة في مئة ، لم يصح تصرف المأذون فيما زاد عليها ، وإذا أذن في نوع من التجارة ، يتقييد فيه فقط ؛ لأن تصرفه جاز بالإذن ، فيزول الحجر عنه ويقتيد فيما أذن له فيه . لكن المأذون في التجارة من مميز ونحوه كضارب في البيع ، له البيع نسيئة أو بعرض ( متاع ) ، لا كوكيل ؛ لأن الغرض هنا الربح كالمضاربة .

ويصح إقرار المميز المأذون بقدر ما أذن له فيه ؛ لأن الحجر انفك عنه فيه ، وليس له التوكيل فيما أذن له فيه .

### **المطلب الثاني - أثر الحجر في تصرفات الجنون :**

الجنون : هو من زال عقله . فإن استر جنونه في جميع الأوقات ، كان جنوناً مُطْبِقاً ، وإذا ذهب عقله في وقت ، وافق في وقت ، كان جنونه متقطعاً .

ففي وقت الجنون يكون الجنون كالصي غير المميز ، تنسكب عنه الولايات الثابتة بالشرع كولاية الزواج ، أو الشابتة بالتفويض كالإيصاء والقضاء ، وتبطل أقواله في الدين والدنيا ك الإسلام والمعاملات ، لعدم قصده .

فلا تعتبر تبرعاته كالصدقة والهبة ، وتبطل جميع عقوده وتصرفاته كالبيع والشراء وإقراراته وطلاقه ؛ لأنه فاقد الأهلية . وتعتبر أفعاله كالإحتجاج وإتلاف مال غيره ، فينسب للولد له ، ويضمن جنائيته على نفس أو طرف أو جرح ، فيلتزم بأرش ( تعويض ) الجنائية .

وأما في وقت الإفاقاة التامة بحيث يكون المصاب كامل العقل والتميز فتعتبر تصرفاته صحيحة نافذة . فإن كانت إفاقته غير تامة ، بأن كان يعقل بعض الأشياء دون بعض ، فتعدد تصرفاته كالمميز موقوفة على إجازة وليه إذا كانت محتملة الضرر والنفع ، وتبطل إذا كانت ضارة ، وتنفذ إذا كانت نافعة . وهذا عند الحنفية والمالكية .

### **المطلب الثالث - أثر الحجر في تصرفات المعتوه :**

المعتهو : هو من كان قليل الفهم ، مختلط الكلام ، فاسد التدبير لاضطراب عقله ، سواء من أصل الخلقة ، أو لمرض طارئ .

فإن كان العته شديداً ، والمعتهو غير مميز ، فهو كالجنون والصغرى غير المميز ، تكون تصرفاته كلها باطلة . وقد ألمحت كتب الفقهاء العته بالجنون<sup>(١)</sup> .

وإن كان العته خفيفاً ، والمعتهو مميزاً ، فتصرفه الضار عند الحنفية والمالكية يكون باطلأً ، والنافع يكون صحيحاً ، والدائر بين النفع والضرر يكون موقوفاً على إجازة وليه ، فهو كالصبي المميز<sup>(٢)</sup> .

### **المطلب الرابع - أثر الحجر على السفيه :**

يُحْجَرُ عَلَى السَّفِيهِ بِإِتْفَاقِ الْمَذَاهِبِ ، كَمَا يُحْجَرُ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْجَنُونِ ، وَالْحَجْرُ عَلَى السَّفِيهِ هُوَ الْمُفْقِي بِهِ وَالْخَتَارُ فِي الْمَذَهَبِ الْحَنْفِيِّ .

والسفيه : هو من يبذر ماله ، ويصرفه في غير موضعه الصحيح ، بما لا يتفق مع الحكمة والشرع . وفسر المالكية<sup>(٣)</sup> السفيه : بصرف المال في معصية كخمر وقامار (اللعبة بالدراريم على أن من غالب صاحبه فله من المعلوم كذا ، وهو حرم إجماعاً) أو بصرفه في معاملة من بيع أو شراء بغير فاحش خارج عن العادة بلا مصلحة (من غير مبالاة) أو صرفه في شهوات نفسانية على خلاف عادة مثله في مأكله ومشربه وملبوسه ومركتوبه

(١) البدائع : ١٧٠٧ ، تبيين الحقائق : ١٩١/٥ وما بعدها ، تكملة الفتح : ٢١٠٧ - ٢١٢ ، الدر المختار : ١٠٠/٥ وما بعدها ، اللباب : ٦٦/٢ وما بعدها ، الشرح الكبير : ٢٩٢/٢ ، الشرح الصغير : ٢٨٢/٢ ، مغنى الحاج : ١٦٥/٢ وما بعدها ، المذهب : ٢٢٨/١ ، كثاف القتاع : ٤٢٠/٢ وما بعدها .

(٢) الدر المختار ورد المختار : ١٠٠/٥ ، تكملة الفتح : ٢١١٧

(٣) الشرح الصغير : ٢٩٢/٢

ونحوها، أو ياتلاوه هدراً، كأن يطرحه على الأرض أو يرميه في بحر ونحوه.

وقد اختلفت المذاهب في تعريفه وفي أحکامه

١- مذهب الحنفية<sup>(١)</sup> : السفة : هو تبذير المال وتضييعه على خلاف مقتضى الشرع أو العقل، ولو في الخير، كأن يصرفه في بناء المساجد ونحوها. والتبذير كالإسراف في النفقة، وأن يتصرف تصرفات لا لغرض، أو لغرض لا يعده العقلاء المتدينون غرضاً كدفع المال إلى المغنين، والغبن في التجارات من غير حمدة<sup>(٢)</sup>.

والسفه : الخفيف العقل، المتلف ماله فيما لا غرض له فيه، ولا مصلحة. وحكمه مختلف فيه ، فقال أبو حنيفة : لا يجر على الحر العاقل البالغ بسبب السفة والدُّين والفسق والغفلة . فلا يجر على السفيه ويظل تصرفه في ماله جائزاً، وإن كان مبذراً مفسداً يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة؛ لأن في سلب ولايته على ماله إهدار آدميته ، وإلهاقه بالبهائم ، وهو أشد ضرراً من التبذير، فلا يتحملضرر الأعلى لدفع الأدنى . قال تعالى : ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ، وَلَا تَبْدِلُوا الْجِبِيلَ بِالطَّيْبِ﴾ والمراد به بعد البلوغ<sup>(٣)</sup> .

لكن إذا بلغ الغلام غير رشيد لإصلاح ماله ، لم يسلم إليه ماله في أوائل بلوغه ، حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة . وإن تصرف في ماله بعد البلوغ قبل أن يبلغ تلك السن ، نفذ تصرفه ، لوجود الأهلية ، وإذا بلغ خمساً وعشرين سنة ، سلم إليه ماله ، وإن لم يؤنس منه الرشد؛ لأن المنع عنه للتأديب ، ولا يتأدب بعد هذه السن غالباً ، فقد يصير جدأً في هذه السن ، فلا فائدة في المنع . وهذا كله غير المفقى به .

(١) البدائع : ١٦٩٧ ، ١٧١ ، الدر المختار ورد المختار : ١٠٢٥ وما بعدها ، تبيين الحقائق : ١٩٥٥ وما بعدها ، تكملة الفتح : ٣١٠٧ وما بعدها ، اللباب : ٦٨٢ وما بعدها .

(٢) التسامح في التصرفات من حيث الأصل ، والبر والإحسان مشروع ، إلا أن الإسراف حرام كالإسراف في الطعام والشراب ، قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يَسْرِفُوا وَلَمْ يَقْرَبُوا

(٣) لكن يلاحظ أن هذه الآية مقيدة بأية : ﴿وَلَا تؤْتُوا السَّفَهَاءِ أَمْوَالَهُمْ﴾

وقال الصاحبان : يحجر على السفيه والمديون والمغفل ، ولا يحجر على الفاسق . وبقولهما يفتى صيانة مال السفيه والمغفل ، ورعاية مصلحة الدائنين الغرماء . ودليل الصاحبين وأئمة المذاهب الأخرى على جواز الحجر على السفيه : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السَّفَهَاءِ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾ فقد نهى الله الأولياء عن إعطاء السفهاء أموالهم ، مما يدل على منعهم من التصرف ، إذ لو أتيح لهم التصرف ، لأمكنهم إتلاف أموالهم ، وهي في يد أوليائهم ، فلا يكون لمنع المال عنهم فائدة . وقال النبي ﷺ فيما يرويه الطبراني بإسناد صحيح : « خذوا على يد سفهائكم »

ثم إن في الحجر على السفيه رعاية لمصلحته ، ودفع الضرر عنه بحفظ ماله وعدم وقوفه في الحاجة والفقر ، كما أن فيه رعاية المصلحة العامة بدفع الضرر عن الناس الذين يعاملونه ، حتى لا يصبح الشخص عالة على المجتمع ، ومنعاً من إلحاق الضرر بالأموال ، ودفع الضرر واجب شرعاً لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا ضرر ولا ضرار »<sup>(١)</sup>

وبناء على قول الصاحبين المفتى به : حكم السفيه المحجور عليه كحكم الصبي المميز ، في التصرفات التي تحتمل الفسخ كالبيع والشراء ، تصح موقوفة على إجازة القيم عليه . فإن باع بعد الحجر لم ينفذ بيعه ، وإن كان في بيته مصلحة ، أجازه الحكم .

أما التصرفات التي لا تحتمل الفسخ كالزواج والطلاق ، فتصح منه ، فإن تزوج امرأة أو أربع نسوة ، جاز نكاحه ؛ لأنه من حواجه الأصلية ، وأنه لا يبطله المهر . ثم إن سمي لها مقدار مهر مثلها ، جاز ، وإن زاد على مهر المثل ، بطل الزائد؛ لأنه لا ضرورة فيه . ولو طلقها قبل الدخول ، وجب نصف المهر المسمى .

(١) حديث حسن رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرها مستنداً عن أبي سعيد الخدري ، ورواه مالك في الموطأ مرسلاً عن عمرو بن محبى عن أبيه عن النبي ﷺ . وله طرق يقوى بعضها بعضاً .

وتصح وصيته بقدر الثالث من ماله ، بشرط أن تكون الوصية لجهة خيرية كإإنفاق على الفقراء ، أو بناء المساجد أو المشافى أو المدارس ؛ لأن الوصية لا تنفذ إلا بعد وفاته .

ويجوز إقراره على نفسه بالحدود والقصاص ، ولا يصح إقراره بالمال بعد الحجر عليه .

وتحجب عليه نفقة أولاده وزوجته ومن تحجب عليه نفقته من ذوي أرحامه ، وتخرج زكاة ماله ؛ لأن السفة لا يبطل حقوق الناس .

وتصح منه عباداته ، ومنها الحج المفروض عليه ، لكن لا يسلم القاضي النفقه إليه ، وإنما يسلمه إلى ثقة من الحجاج ، ينفقها عليه في طريق الحج ، كيلا يتلفها في غير الحج .

ويلاحظ أنه لا يثبت الحجر على السفيه أو المدين إلا بقضاء القاضي ، بخلاف الصغر والجنون والعته .

٢- مذهب المالكية<sup>(١)</sup> : السفيه هو المبذر لماله إما لإإنفاقه باتباعه لشهوته ، وإما لقلة معرفته بمصالحة وإن كان صالحًا في دينه . والسفه : صرف المال في غير ما يراد له شرعاً . والحجر على السفيه من حقوق الأب إذا كان السفة قريباً من البلوغ كالصبي ، فإن كان طروء السفة بعد البلوغ بأكثر من عام ، فلا بد من حكم الحاكم بالحجر عليه .

وحكم تصرفاته ما يأتي : ينفذ على الراجع قبل الحجر تصرف السفيه الذكر البالغ الذي لا ولية له ولا قيمة عليه (ويسمى المهمَل) الحقق السفة ، بدون إجازة من أحد ، ولو تصرف بغير عوض ، سواءً كان سفهه أصلياً (أي حدث قبل البلوغ) غير طارئ ، أم طرأً بعد أن بلغ رشيداً .

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي : ٢٩٦/٢ وما بعدها ، الشرح الصغير : ٣٨٧/٣ وما بعدها ، و ٣٩٣ ، بداية المجتهد : ٢٧٩/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٣٢١ .

أما غير محقق السفه أي سمجهوله فتصرفة نافذ اتفاقاً . وأما الصبي السفيه والأئنة البالغة السفيحة المهملان (أي لا ولها) فترت تصرفاتها ، إلى أن يبلغ الصبي ، وإلى أن تعنس الأنثى وتعقد عن المحيض وهو سن الأربعين أو من خمسين إلى ستين ، أو تضي سنة بعد دخول الزوج بها .

وتصح وصية السفيه المحجور ، وتنفذ ، كأن ينفذ طلاق زوجته وخلعه لها ، ولا تلزمه هبة ولا صدقة ولا عطية ، ولا شيء من المعروف . ويصح إقراره بموجب عقوبة من حد أو قصاص .

وأما تصرف السفيه المحجور بعوض ، فهو موقف على نظر وليه ، أي أن حكم تصرفه كحكم تصرف الصبي المميز ، المتقدم . ويتصرّف الولي على المحجور وجوباً بالصلحة العائدّة على محجوره حالاً أو مالاً ، فله ترك شفعة وقصاص ، ولا يغفو عن عدم أو خطأ مجاناً بلا أخذ مال ، لما فيه من عدم الصلحة .

٣ - مذهب الشافعية<sup>(١)</sup> : السفه : تبذير<sup>(٢)</sup> المال ، وسوء التصرف ، بأن يُضيّع المال باحتمال غبن فاحش في المعاملة ونحوها ، أو يرمي المال وإن قل في بحر أو نار ، أو نحوه ، أو ينفقه في حرام ولو معصية صغيرة ، لما فيه من قلة الدين . والأصح أن صرف المال ، وإن كثر ، في الصدقة وباقى وجوه الخير ، والمطاعم والملابس التي لا تليق بحاله ، ليس بتبذير؛ لأن له في الصرف في الخير غرضاً وهو الثواب ، فإنه لا سرف في الخير ، كلا لا خير في السرف ، ولأن المال يتخد لينتفع به ويلتذ .

ولا بد في المجر على السفيه من حكم القاضي عليه ، لا غيره من أب أو جد لأنّه محل اجتهاد ، ويسن أن يشهد القاضي على حجر السفيه ، ليتجنب في المعاملة . ولو

(١) مغنى الحاج : ١٦٨/٢ ، ١٧٠ - ١٧٣ ، المذهب : ٣٣٢/١ .

(٢) التبذير : الجهل بواقع الحقوق . والسرف : الجهل بمقادير الحقوق ، وحقيقة السرف : مالا يكسب حداً في العاجل ، ولا أجراً في الأجل .

عاد رشيداً لا يرتفع الحجر عنه إلا برفع القاضي له ، كا لا يثبت إلا به .

وولي السفيه : هو القاضي ، إذ ولية الأب ونحوه قد زالت ، فيشرف عليه من له النظر العام .

وأما تصرفاته : فيصح بإذن الولي نكاحه . ويصح طلاقه ورجعته وخلعه زوجته بثل المهر وبدونه ، وظهوره وإيلاؤه ، وتفيه النسب لما ولدته زوجته بلعان ، واستلحاقه نسب ولد منه .

ولا يصح تصرفه المالي في الأصل ولو بإذن الولي ؛ لأن عبارته مسلوبة ، كا لو أذن لصي فلا يصح من المحجور عليه لسفه بيع ولا شراء ولا هبة ، فلو اشتري أو افترض وقبض وتلف المأمور في يده أو أتلفه فلا ضمان عليه ، ولا يصح إقراره بدين قبل الحجر عليه أو بعده ، كالصبي . كا لا يصح إقراره باتفاق المال أو جنائية توجب المال في الأظهر ، كدين المعاملة . ويصح إقراره بالحد والقصاص ، لعدم تعلقها بالمال ، ولبعد التهمة . وقطع يده لو كان الحد سرقة . ولا يلزمه المال لوعفا مستحق القصاص ؛ لأن المال ثبت باختيار غيره ، لا بإقراره .

وحكمه في العبادة الواجبة مطلقاً ، والمندوبة البدنية كالرشيد ، لاجتاع الشرائط فيه . أما المندوبة المالية كصدقة التطوع ، فليس هو فيها كالرشيد . لكن لا يفرق الزكاة بنفسه ؛ لأنه ولية وتصرف مالي ، لكن لو أذن له الولي ، وعيّن له المدفوع إليه ، صح صرفه ، كالصبي الم Miz ، بشرط أن يكون تصرفه بحضور الولي أو نائبه ، لأنه قد يتلف المال إذا خلا به ، أو يدعى صرفه كاذباً .

ويصح نذره في الذمة بالمال ، لا بعين ماله . وإذا أحزم بحجج مفروض (أصلي أو قضاء أو مندور قبل الحجر) ، أعطى الولي كفایته لثقة ينفق عليه في طريقه ، كما قال الخفيفية . وإن أحزم حال الحجر بتطوع من حج أو عمرة ، أو بنذر بعد الحجر ، وزادت مؤنة سفره عن نفقته المعتادة في أثناء الإقامة (أو الحضر) ، فللولي منعه من

الإقام، أو الإتيان به، صيانة لماله، والمذهب أنه يكون محضر (من نوع من إكال الحج)، فيتحلل؛ لأنَّه من نوع من المفاسد، ويتحلل بالصوم؛ لأنَّه من نوع من المال. لكن لو كان له في طريقه كسب، قدر زيادة المؤنة، لم يجز منعه؛ لأنَّ الإتام بدون التعرض للمال ممكن.

#### ٤- مذهب الخنابلة<sup>(١)</sup> : السفيه هو الذي لا يحسن التصرف.

ولا بد للحجر عليه - كما قال سائر الأئمة - من حكم الحاكم، كأن رفع الحجر عنه لا بد له من الحكم؛ لأنَّه حجر ثبت بحكمه، فلم يزل إلا به، كالمدين المفلس.

ومن حجر عليه الحاكم استحب له إظهاره والإشهاد على الحجر عليه، لتجنب معاملته، كما قال الشافعية، ومن عامله بعدئذ فهو المتلف لماله.

ووالي السفيه هو الأب، أو وصيه بعده، أو الحاكم عند عدمها، إن كان محجوراً عليه صغيراً، واستديم الحجر عليه لسفنه. وإن جدد الحجر عليه بعد بلوغه، لم ينظر في ماله إلا الحاكم؛ لأنَّ الحجر وإزالته يفتقر إلى حكم حاكم، فكذلك النظر في ماله.

وأما تصرفاته: فيصح نكاحه بإذن وليه وبغير إذنه، كما قال الخنفية، إن احتاج إليه؛ لأنَّه في هذه الحالة مصلحة مخضبة، ويتقييد بهرثه فلا يزيد عليه؛ لأنَّ الزباده تبرع، وليس السفيه من أهله. فإن لم يكن السفيه محتاجاً إلى التزوج، لا يصح تزوجه إلا بإذن وليه؛ لأنَّه تصرف يجب به مال، فلم يصح بغير إذن وليه كالشراء.

ويصح طلاقه؛ لأنَّ الطلاق ليس بتصرف في المال، كما يصح خلعه زوجته؛ لأنَّه إذا صح الطلاق بدون دفع مال منه، فالخلع الذي يجلب له المال أولى، لكن لا يدفع العوض إليه. وهو متفق عليه فقهاء، كما لاحظنا.

(١) المغني: ٤٦٩/٤ - ٤٧٥ ، كشاف القناع: ٤٤٠/٣ - ٤٤٣ .

ويصح ظهاره وإيلاؤه ولعانه ونفي النسب باللعان عن السفيه، وإقراره بنسب ولد منه.

وتصح وصيته، كما قال سائر الفقهاء، لأنها محض مصلحته، لأنها تقرب إلى الله تعالى بماله، بعد استغناه عنه.

ويصح إقراره بما يوجب حداً أو قصاصاً، كما قال سائر الفقهاء، كالزنا والسرقة والشرب والقذف والقتل العمد أو قطع اليد وما أشبهها. وإذا أقر بما يوجب القصاص، فعفا المقر له على ماله، فالصواب: أنه لا يجب المال الذي عفا عليه في الحال، كما قال الشافعية؛ لأن السفيه والمقر له قد يتواطآن على العفو، بل يجب إذا انفك الحجر عنه.

ولا يصح إقراره بدين، أو بما يوجب الدين كجناية الخطأ، وشبة العمد وإتلاف المال وغضبه وسرقه، ولا يلزم ما أقر به في حال حجره؛ لأنه محجور عليه مصلحته، لكن الظاهر من قول الخنابلة: أنه يلزم ما أقر به بعد فك الحجر عنه.

والحكم في السفيه كالحكم في الصبي والجنون في وجوب الضمان بإتلاف مال الغير بغير إذنه، كما قال سائر الفقهاء.

ولا تصح تبرعاته، كالمبة والوقف، كما قال بقية الفقهاء؛ لأن التبرع ضرر محض، وليس السفيه من أهله، حفظاً لماله. ولا تصح شركة السفيه ولا حوالته ولا الحالة عليه، ولا كفالته لغيره، لأن المذكور تصرف مالي، فلم يصح منه كالبيع والشراء.

ولا تصح تصرفاته من بيع وشراء بغير إذن وليه، فتكون باطلة؛ لأنه محجور عليه لحفظ ماله عليه. فإن أذن ولي السفيه له بالبيع والشراء، فهل يصح منه؟ . على وجهين :

أحدها - يصح لأنَّه عقد معاوضة ، فلكله بالإذن كالنکاح ، ويظهر أنَّ هذا هو الأرجح عندم .

والثاني - لا يصح ؛ لأنَّ الحجر عليه لتبديره وسوء تصرفه ، فإذا أذن له ، فقد أذن فيما لا مصلحة فيه ، فلم يصح . وقد عرفنا أنَّ هذا الوجه هو الأصح عند الشافعية .

ويلتزم السفيه بواجباته الشرعية كنفقة زوجته وخدمته ومن تلزمه نفقته ، وتجب عليه الفرائض الدينية المتعلقة بالأموال ، كالزكاة ، لكن لا يباشر توزيعها بنفسه ، بل يفرقها وليه ، كسائر تصرفاته المالية . ويصح منه نذر كل عبادة بدنية كالحج والصيام والصلة ؛ لأنَّه غير محجور عليه في بيته . ولا يصح منه نذر عبادة مالية كصدقة وأضحية لأنَّه تصرف في مال .

وإن أحرم السفيه بحج فرض ، صح إحرامه به ، كسائر عباداته ، وتدفع النفقه من ماله إلى ثقة ، ينفق عليه في الطريق ، حق يعود ، كما قال باقي الفقهاء . وإن كان الحج الذي أحرم به تطوعاً ، وكانت نفقته في السفر كنفقة في الحضر ، أو كانت نفقته في السفر أزيد ، لكن يكتسب السفيه الزائد في سفره ، لم يمنعه وليه من إتمام الحج ؛ لأنَّه وجب بالشروع . فإنْ كانت نفقه السفر أزيد ، ولم يكتسبها فلوليه تحليله من الإحرام بحج التفل ، لما عليه من الضرر فيه ، ويتحلل بالصيام أي صيام عشرة أيام ، كالمصر إذا أحصر ، كما قال الشافعية .

وحكم تصرفولي السفيه ، حكم تصرفولي الصغير والمجنون مقيد بتحقيق المصلحة للمولى عليه .

والخلاصة : أنَّ تصرفات السفيه بالبيع والشراء ونحوها موقوفة على إجازة وليه عند الحنفية والمالكية ، وباطلة ولو بإذن الولي عند الشافعية ، وباطلة بغير إذن الولي ، وتصح وتنفذ بإذنه عند الحنابلة على الراجح .

## **المطلب الخامس - أثر الحجر على المغفل :**

المغفل أو ذو الغفلة : هو من يغبن في البيوع ، ولا يهتدى إلى التصرفات الراجحة في بيته وشرائه ، لقلة خبرته وسلامة قلبه . ويختلف عن السفيه بأنه ليس بفسد ماله ، ولا يتابع هواه ، ولا يقصد الإفساد . والسفيه عكسه ، مفسد قصداً ماله ، متتابع لهواه . والمغفل ليس هو المعتوه ؛ لأن المعتوه يخلط في كلامه .

ولا يحجر على المغفل عند أبي حنيفة ، ويحجر عليه عند الصاحبين ، ويفتي بقولهما ، وهو رأي باقي الفقهاء ، رعاية لمصلحته وحكم تصرفاته كالسفيه<sup>(١)</sup> .

### **بعد الحجر على السفيه والمغفل ونهايته :**

قال محمد بن الحسن ، وابن القاسم المالكي<sup>(٢)</sup> : يثبت الحجر على السفيه والمغفل من وقت ظهور أمارات السفة أو الغفلة ، ويزول بزوالها ، دون توقف على قرار القاضي بالحجر ؛ لأن المسبب يدور مع سببه وجوداً وعدماً .

وبناء عليه لا تصح ولا تنفذ تصرفاتها بمجرد ظهور الأمارات المذكورة ويكون محجوراً عليها ولو قبل صدور قرار القاضي .

وقال أبو يوسف (ورأيه الراجح عند الحنفية) وجمهور الفقهاء<sup>(٣)</sup> : لا يثبت الحجر على السفيه وذى الغفلة ، ولا يرفع إلا بقرار القاضي بشوته أو رفعه ؛ لأن كلاً من السفة والغفلة ليس أمراً محسوساً كالجنون والعته ، وإنما يستدل عليه بالتصرفات الحاصلة من السفيه والمغفل ، وهذه أمور تقديرية اجتهادية ، تختلف باختلاف وجهات النظر ، فلابد من حكم القاضي للتثبت من الأمر ورفع الخلاف ، ومنعاً من

(١) الدر المختار : ١٠٢/٥ وما بعدها ، تبيين الحقائق : ١٩٨/٥ وما بعدها ، البدائع : ١٦٩/٧ .

(٢) رد المختار : ١٠٣/٥ ، ١٠٦ ، الشرح الكبير : ٢٩٧/٢ وما بعدها .

(٣) القوانين الفقهية : ص ٣٢١ ، رد المختار : ١٠٢/٥ ، الشرح الصغير : ٢٨٨/٢ ، مغني الحاج : ١٧٠/٢ ، المغني :

تغريب المتعاملين معها ، وعدم إضرارهم بها ؛ لأنهم لا يعلمون حقيقة أمرها إلا بقرار المجر عليهم .

ويترتب على هذا الرأي الراجح لدى لضبطه وعدم إضرار أحد أو تغريمه نفاذ تصرفات السفيه والمغفل قبل المجر القضائي عليهما ، فينفذ مثلاً ما باعه أحدهما قبل حجر القاضي .

### المطلب السادس - الحجر على الفاسق :

اتفقت المذاهب الأربعة في الأصح عند الشافعية<sup>(١)</sup> : على أنه لا يجر على الفاسق بسبب الفسق وحده دون تبذير ماله ، ولو فسق السفيه مثلاً ولم يبنزد: أي مع صلاح تصرفه في ماله بعد بلوغه رشيداً ، لم يجر عليه ؛ لأن الفاسق أهل للولاية على نفسه وأولاده ، ولأن الحجر شرع لدفع الإسراف والتبذير ، وهو مصلح لماله ، ولأن السلف لم يجروا على الفسقة .

والفسق الأصلي بأن بلغ فاسقاً ، والطارئ بعد البلوغ : سواء في عدم جواز المجر على صاحبه .

### ملاحظة حول الحجر على الغائب :

قال الحنفية خلافاً لمذهبهم في عدم جواز القضاء على الغائب<sup>(٢)</sup> : يصح المجر على الغائب ، لكن لا ينحرج مالم يعلم بالحجر .

(١) الدر المختار : ١٠٢/٥ ، الباب مع الكتاب : ٧٥/٢ ، القوانين الفقهية : ص ٣٢٠ ، الشرح الكبير : ٢٩٢/٣ ،

معنى المحتاج : ١٧٠/٢ ، كشف النقاع : ٤٤٠/٣ .

(٢) الدر المختار ورد المختار : ١٠٧/٥ .

## **المطلب السابع - الحجر للمصلحة العامة :**

صرح الحنفية<sup>(١)</sup> بأنه يجوز الحجر للمصلحة العامة؛ لأنَّه يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام أو يدفع الضرر الأعلى بالأدنى، فيحجر (أي يعني) على الطبيب الجاهل، والمفتى الماجن، والمكارى المفلس. وذلك بأن يسقي المتطلب الناس دواء مهلكاً، أو لا يقدر على إزالة ضرر دواء أشد تأثيره على المرضى.

والمفتى الماجن: بأن يعلم العوام الحيل الباطلة، كتعليم الارتداد لتبيين المرأة من زوجها، أو لتسقط عنها الزكاة، ولا يبالي بما يفعل من تحليل الحرام، وتحريم الحلال؛ أو أن يفتي عن جهل.

والمكارى المفلس: وهو الذي يتقبل الكراء، ويؤجر وسائل النقل من إبل أو سيارات مثلاً، وليس عند ذلك الوسائل، كما أنه لا مال له، ليشتري به الوسائل، ويعتمد الناس عليه، ويدفعون الكراء إليه، ويصرف هو ما أخذه منهم في حاجته، فإذا جاء موعد النقل، يختفي عن الأنظار، فتذهب أموال الناس، وتتعطل مصالحهم. وبكلمة موجزة: المكارى المفلس: هو متهد النقل بدون إمكانات، فهو محظوظ نصاب.

فيحجر على هؤلاء وأمثالهم؛ لأنَّ دفع الضرر العام واجب، وإن كان فيه إلحادي الضرر الخاص ومصادمة المحرمات. والحجر في هذه الحالات عقوبة مناسبة لزجرهم ودرء المفاسد عن الناس، لهذا روي عن أبي حنيفة أنه كان لا يجري الحجر إلا على هؤلاء الثلاثة؛ لأنَّ الطبيب يضر الأبدان، والمفتى يضر الأديان، والمكارى يضر الأموال.

---

(١) تبيين الحقائق : ١٩٢/٥ ، الدر المختار : ١٠٢/٥ وما بعدها ، البدائع : ١٦٩/٧ ، المداية مع تكملة الفتح : ٣١٦/٧ ، الكتاب مع اللباب : ٦٨/٢ .

لكن ليس المراد بالحجر عليهم هو حقيقة الحجر: وهو المنع الشرعي الذي يمنع نفوذ التصرف؛ لأن المفتى لو أفقى بعد الحجر، وأصاب، جاز، وكذا الطبيب لو باع الأدوية، تقد بيعه، فدل على أن المراد هو المنع الحسي أي يمنع هؤلاء الثلاثة عن عملهم حسًّا؛ لأن المنع من العمل من باب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر بسبب أن الطبيب الجاهل يفسد أبدان الناس، والمفتى الماجن يفسد دين المسلمين، والمكارى المفلس يفسد أموال الناس، ويلحق ضراراً بهم.

#### المطلب الثامن - الحجر على المريض مرض الموت :

مرض الموت: هو الذي يغلب بسببه الموت بحسب رأي الأطباء، أو يحدث منه الموت، ولو لم يحصل الموت به غالباً، أي أن المدار على كثرة الموت من المرض، ولو لم يكن غالباً<sup>(١)</sup>.

وعرفته مجلة الأحكام العدلية (م ١٥٩٥) بأنه المرض الذي يعجز الرجل أو المرأة عن ممارسة أعمالهما المعتادة، ويتصل به الموت قبل مضي سنة من بدئه، إذا لم يكن في حالة تزايد أو تغير، فإن كان يتزايد، اعتبر مرض موت من تاريخ اشتداذه أو تغيره، ولو دام أكثر من سنة. ويقال لصاحبها: المريض، ويقابلها: الصحيح وهو من ليس في حال مرض الموت، ولو كان مريضاً بمرض آخر. ويعد المرض الذي صح منه المريض كالصحة، والمقدد والمفلوج والمسلول إذا تطاول زمن المرض ولم يقعده في الفراش كالصحيح.

وببناء عليه قال المالكية<sup>(٢)</sup>: المريض نوعان: مريض لا يخاف عليه الموت غالباً كالأبرص والمجذوم والأرمد، وغيرهم، فلا حجر عليه أصلاً.

ومريض يخاف عليه في العادة كالمُحْمَى القوية والسل وذات الجنب وشبهها.

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي : ٣٠٧٣ .

(٢) القوانين الفقهية : ص ٣٢٢ .